

BA 0010 90



الفقيه والسلطة والأمة

بحوث في ولاية الفقيه والأمة

حقوق الطبع محفوظة ومسجلة
الطبعة الأولى
٢٠٠٠ - هـ ١٤٢٠ م



حارة حربك - شارع دكاش - مقابل مدرسة الليسيه أميكال مودرن
هاتف: ١٤ / ٥٦٨٠ / ٣٨٩١٦٦ - ص. ب:

الفقيه والسلطة والأمة


بحوث في ولاية الفقيه والأمة

تأليف

الشيخ مالك مصطفى وهبي العاملی

الدار الإسلامية

لبنان



إهداء

اللَّهُمَّ لِكَ الْحَمْدُ حَمْدُ الشَاكِرِينَ وَالْعَفْوُ مِنْكَ يَا خَيْرُ الْغَافِرِينَ . اللَّهُمَّ صَلُّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَتَرْحَمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، أَفْضَلُ مَا صَلَّيْتَ وَبَارَكْتَ وَتَرَحَّمْتَ وَسَلَّمْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

وَصَلُّ اللَّهُمَّ عَلَى جَمِيعِ الْأَبْيَاءِ وَالشَّهَادَاءِ وَالصَّدِيقَيْنَ .

اللَّهُمَّ لَا أَبْغِي وَرَاءَ هَذَا الْكِتَابِ إِلَّا بَعْضًا مِنْ رِضَاكَ، وَغَيْضًا مِنْ عَنَاءِ مَوْلَايِ صاحِبِ الْعَصْرِ وَالزَّمَانِ الَّذِي مَا كَلَّتِ الْأَلْسُنُ طَالِبَةً ظَهُورَهُ مَذْ تَوَرَّتْ شَمَسُنَا خَلْفَ السَّحْبِ، وَمَا قَرَّتِ الْأَعْيُنُ رَاجِيَةً حُضُورَهُ مَذْ تَوَرَّتْ فِي دِيَاجِيرِ الْحَجَبِ .

اللَّهُمَّ مَا كَانَ لِي مِنْ ثَوَابٍ عِنْدَكَ تَهْبِنِي إِيَّاهُ فَإِنِّي أَهْدِيهِ: لِمَوْلَايِ ابْنِ الْحَسَنِ وَآبَائِهِ الطَّاهِرِيْنَ ﷺ وَأَمَّهِ الصَّدِيقَةِ الزَّهْرَاءِ ؓ .

وَلِلْعُلَمَاءِ وَالْفُقَهَاءِ وَعَلَى رَأْسِهِمِ الْإِمَامِ الْخُمَنِيِّ الْمَقْدِسِ وَتَلَمِيذهِ الْإِمَامِ الْخَامِثِيِّ .

وَلِلشَّهَادَاءِ وَشَبَابِ الْمَقاوِمةِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَلِجَرَاحَاهَا وَأَسْرَاهَا وَكُلِّ الْمُجَاهِدِينَ الصَّادِقِينَ عَلَى مَرِ التَّارِيخِ، وَلِكُلِّ عَامِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ .

وَلِإِخْوَةِ فِي اللَّهِ أَعْزَاءِ . . .

وَلِوَالِّدِي الْكَرِيمِيْنَ .

وَلِكُلِّ قَارِيءٍ مُنْصَفٍ كَرِيمٍ .

مقدمة

أهمية الولاية

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله الصادق الأمين وآلـه الطيبين الطاهرين وجميع الأنبياء والمرسلين والشهداء والصديقين وصحبهم المخلصين .

وبعد . . .

فقد كان ولا يزال يؤلمنا أن نجد بعض أمة محمد ﷺ وعلى ﷺ قد تاهت عن الطريق في عصر الغيبة الكبرى . وهو عصر تحتاج فيه أكثر من أي وقت مضى إلى بصيرة نهتدي بها إلى واضح الطريق ، وإلى المرشد الصالح لنتمكن ببركة وجوده من التمسك بحبل الله المتين ، والتهيؤ لظهور ولـي الله الأعظم حجة الله على العالمين (عج) .

والإشارة الأساسية للتمييز بين طرفي الهدایة والضلال تكمن في الولاية الصحيحة . وإذا نظرنا إلى هذه الأمة المباركة وجدنا أغلبية أفرادها في تيه ، فلا تبالي من تولى ، ولذا نراها تارة تتولى الفسقة الفجرة ، وأخرى تتولى الذين يوحون إليهم أنهم من أهل الدين وهم ليسوا منه في شيء . والناس في كثير من الأحيان تعرف ذلك ، ومع ذلك تنقاد لهم فتطيعهم وتأتمر بأوامرهم .

وقد ساهم في ذلك في كثير من الأحيان المطامع الشخصية عند عوام الناس أنفسهم ، فتولوا من وجدوا مصلحتهم الشخصية عنده ولم يراعوا في ذلك حرمة أو وجوبا ، وحاربوا أحياناً المؤمنين المخلصين لمجرد أن زعيمهم أمرهم بذلك ، غافلين أو عالمين بأنه إنما يأمرهم لهوى في نفسه ، لا حباً بهم أو بصلاتهم وصيامهم .

وربما ساهم في ذلك أيضاً بعض علماء السوء ووعاظ السلاطين قطاع الطرق بين العباد وربهم، فبدل أن يرشدوهم إلى الطريق الصحيح قطعوا عليهم الطريق، وأضلواهم معهم وضيعوا عليهم الولاية الحقة، وأغرقوهم في ولايات باطلة وأنسوهم رضى الله تعالى ورسوله ﷺ وأهل البيت عليه السلام.

والذي دعانا للتركيز على هذا الأمر، أننا علمنا أن من أهم الأمور التي ستقع مورداً لالمساءلة والحساب يوم القيمة هو الولاية. فهل تولينا الصالحين أم تولينا الفسقة، وهل تساهلنا وقصرنا أم راعينا الضوابط الشرعية فيما نسلم له أمرنا؟ لأن الارتباط بالله تعالى والدخول في ولائه لا يكون إلا بتولي من أمر الله تعالى بتوليهم. فإذا تولينا من نهينا عن ولائهم فسندخل في ولاية الشيطان، إذ ليس بعد ولاية الله تعالى غير ولاية الشيطان وليس بعد الحق إلا الضلال.

ولهذا كان من الضروري البحث عمن سمح لنا الشرع الحنيف بتوليهم، ومن نهينا عن ولائهم، بعيداً عن أهوائنا الشخصية ومطامعنا الدينية، إن كنا نزعم أننا من المؤمنين برسالة الإسلام ومن الموالين لأهل البيت عليه السلام.

وقد طفح القرآن الكريم بالأيات التي نبهت العباد وحذرتهم وحددت لهم من يتولون ومن لا يتولون، ومع ذلك فقد أعرض جل المسلمين عن هذه الآيات. فكان لا بد من البحث عن السبب، وكان لا بد من تحمل المسؤولية تجاه هذا الإنحراف من خلال إلقاء الحجة عليهم وتنبيههم على خطئهم وغفلتهم، حتى لا تبقى الناس في غيابها وضلالها فتجد نفسها في الآخرة من الأخسرین أ عملاً وهي تحسب أنها تحسن صنعاً.

وسأكتفي ببيان نماذج من هذه الآيات القرآنية عليها تنفع المؤمنين.

﴿وَمَن يَشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ

المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساعته مصيراً^(١).

وسبيل المؤمنين هو سبيل ولاية الرسول وطاعته^(٢).

«وكذلك نولي بعض الظالمين بعضاً بما كانوا يكسبون»^(٣).

«ألم تر إلى الذين تولوا قوماً غضب الله عليهم ما هم منكم ولا منهم
ويحلفون على الكذب وهم يعلمون»^(٤).

«إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم في الدين وأخرجوكم من دياركم
و ظاهروا على إخراجكم أن تولهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون»^(٥).

«يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا
الكفر على الإيمان ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون»^(٦).

«ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا
يعلمون، إنهم لن يغنو عنك من الله شيئاً. وإن الظالمين بعضهم أولياء
بعض والله ولبي المتقين»^(٧).

«إنما عليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون
الزكوة وهم راكعون، ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم
الغالبون، يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعباً من
الذين أتوا الكتاب من قبلكم والكافار أولياء واتقوا الله إن كتم
مؤمنين»^(٨).

«لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم

(١) سورة النساء الآية ١١٥.

(٢) سورة الأنعام الآية ١٢٩.

(٣) سورة المجادلة الآية ١٤.

(٤) سورة الممتحنة الآية ٩.

(٥) سورة التوبة الآية ٢٣.

(٦) سورة الجاثية آية ١٨ و ١٩.

(٧) سورة المائدة الآيات ٥٥ و ٥٦ و ٥٧.

ذلك بما عصوا و كانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبيس ما كانوا يفعلون ، ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا . . . ، ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيراً منهم فاسقون ﴿١﴾.

﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تنتقدوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير﴾ ﴿٢﴾.

﴿بَشِّرُ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عذَابًا أَلِيمًا، الَّذِينَ يَتَخَذَّلُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَبْيَتُغُونَ عَنْهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ ﴿٣﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلَيَاءَ بَعْضَهُمْ أَوْلَيَاءَ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ، فَنَرِى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرْضٌ يَسْأَلُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصَبِّنَا دَائِرَةً﴾ ﴿٤﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتَرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا﴾ ﴿٥﴾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا عُدُوِّي وَعُدُوكُمْ أَوْلَيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِم بِالْمُوْدَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ . . . إِنْ يَثْقِفُوكُمْ يَكُونُوا لَكُمْ أَعْدَاءً وَيُبَسِّطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيهِمْ وَأَسْتَهِمْ بِالسُّوءِ وَوَدُوا لَوْ تَكْفُرُونَ﴾ ﴿٦﴾.

أسباب الإنحراف عن الولادة .

وقد دلت الآيات السابقة على أن الأسباب التي تدعى الإنسان لتولي الكافرين والفاسقين أحد أمور:

(١) سورة المائدة الآيات ٧٨ و ٧٩ و ٨٠ و ٨١ .

(٢) سورة آل عمران الآية ٢٨ .

(٣) سورة النساء الآية ١٣٩ و ١٣٨ .

(٤) سورة المائدة الآية ٥١ .

(٥) سورة النساء الآية ١٤٤ .

(٦) سورة الممتلكة الآية ١ و ٢ .

١ - العلاقة الشخصية أو القومية أو الرحمة . فربما يرجع الإنسان هذه العلاقة على ولادة الله سبحانه ، وإن أدت به إلى سلوك سبيل الكافرين والدخول تحت لوائهم .

٢ - افتراض أن العزة موجودة لدى الأقوام المخالفين لشريعة الله تعالى ، فيليجاً إليهم طمعاً في هذه العزة الموهومة .

٣ - الحرص على المنافع الدنيوية والمطامع الشخصية ، فيتولى الإنسان الكافرين أو الفاسقين لحفظ نفسه وجوده ومنافعه على تدبير استلامهم للسلطة ، فيكون قد أمن جانبهم بدخوله معهم في ولائهم .

٤ - ما كسبت أيدينا من أعمال سيئة وإعراض عن الواجبات سواء الفردية منها أم الاجتماعية والسياسية ، فتكون عاقبتنا أن نكون من جملة الطالمين والموالين لهم .

وقد نبهت هذه الآيات على ضرورة أن يتلتفت الإنسان إلى نفسه ويرببها حتى لا تجره إلى الكفر أو الإنضواء تحت راية الكافرين ، العلاقات العائلية أو القبلية أو القومية والمصالح الشخصية ، خصوصاً وأنها مصالح موهومة يظن المرء أنه ينال منها شيئاً وليس بنائلها .

فالهم الذي يستحق أن يصرف العمر من أجله هو هم الولاية ، هم من يتولى ومن نبرأ ، خصوصاً وأنا في عصر غيبة اشتلت فيها الظلمات ، وصرنا أحوج ما نكون فيه إلى خيط نور يضيء قلوبنا وبصائرنا ، لنعرف تحت أي راية نقف وفي ظل أي لواء ننضوي ، حتى نكون بحق من المحتمين بحمى أهل البيت ﷺ والمنضورين تحت رايتهم المبعوثين في لوائهم .

ولاية أهل البيت ﷺ .

ونحن وإن كنا نعتقد أن لا سبيل لنا للنجاة ونيل السعادة في الدنيا والآخرة إلا بولاية أهل البيت ﷺ ، لكننا نعتقد أيضاً وفق الأدلة العقلية والنقلية أن التمسك بولائهم ﷺ لا يكون إلا من خلال ولاية علمائنا

الفقهاء العدول الورعين الكفوئين، وليس من خلال اللجوء والركون إلى الهوى أو إلى فسقة الأمة وفجارها، فضلاً عن الكفرة والمعاندين لدين الله تعالى. ولا يمكن لشخص أن يعتبر نفسه من أهل ولايتهم ﷺ إن تولى من نسيّ دينه وأخرته، أو اختار على هواه الطريقة التي يراها مناسبة في تولي الله تعالى والمعصومين، دون رعاية للطريقة التي يحددها الله تعالى لنا ويرضاها سبيلاً للولاية. كما ليس له أن يزعم أن ليس لله تعالى شأن في حياتنا كما زعم بذلك طائفة كبيرة من الناس متعلمين وعوام.

وقد ورد في هذا المجال روايات كثيرة نذكر منها على سبيل المثال روايتين ذكرهما البرقي في كتابه المحسن.

١ - بسنده عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر ع يقول: «أربع من قواصم الظهر، منها إمام يعصي الله ويطاع أمره».

٢ - الحديث القدسي الذي رواه بسنده عن حبيب السجستاني عن أبي جعفر ع أنه قال: قال الله تبارك وتعالى: «لأعذبن كل رعية في الإسلام أطاعت إماماً جائراً ليس من الله وإن كانت الرعية في أعمالها برة تقية ولأعفون عن كل رعية في الإسلام أطاعت إماماً هادياً من الله وإن كانت الرعية في أعمالها ظالمة مسيئة»^(١).

وربما يدافع المرء عن نفسه ويجادل عنها في هذه الحياة الدنيا لتبرير فعله في تولي الظالمين أو أي جرم يرتكبه، وربما يصد الآخرين الذين يريدون هدايته إلى سبيل الرشاد. لكنه لن يتمكن من الدفاع عن نفسه يوم القيمة، ولن يفعّه في الآخرة هؤلاء الذين والأهم في الدنيا، وسيتبأون منه كما سيتبأ منهن هو أيضاً، لكن بعد فوات الأوان وسيندم حين لن ينفع الندم، ذلك هو يوم الحسرة والتغابن.

وقد نبه القرآن الكريم في كثير من آياته إلى هذا الأمر أيضاً:

(١) المحسن كتاب عقاب الأعمال الباب ١٨ ح ٥٠ و ٥١.

﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَتَخَذُ مِنْ دُونِ اللَّهِ أُولَئِكَ أَنْدَادًا يَحْبُونَهُمْ كَحْبَ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُ حِبًا لِلَّهِ وَلَوْ بَرِىَ الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذَا يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ، إِذَا تَبَرَّا الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقْطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ، وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنْ لَنَا كُرْبَةً فَنَتَبَرَّا مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّا مِنَّا كَذَلِكَ يَرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حُسْنَاتِهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾^(١).

﴿وَيَوْمَ يَنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرِكَائِي الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ، قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ رَبُّنَا هُؤُلَاءِ الَّذِينَ أَغْوَيْنَا أَغْوَيْنَاهُمْ كَمَا غَوَّبَنَا تَبَرَّا إِلَيْكَ مَا كَانُوا إِيَّاهَا يَعْبُدُونَ﴾^(٢).

﴿وَلَا تُجَادِلُ عَنِ الَّذِينَ يَخْتَانُونَ أَنفُسَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ خَوَانًا أَثِيمًا، يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يُسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعْهُمْ إِذَا يَبْيَسُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا، هَأَنْتُمْ جَادَلْتُمْ عَنْهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَمَنْ يَجَادِلُ اللَّهَ عَنْهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مِنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكِيلًا﴾^(٣).
وَلَا تَزَالَ لَدِينَا الفُرْصَةُ فِي حَيَاةِنَا الدُّنْيَا لِتَصْحِيحِ مَسَارِنَا بِتَوْلِيِّ مِنْ أَمْرِنَا بِوَلَايَتِهِ عَلَيْنَا لَهُمْ مُّلْكُ الْأَمْرِ .

وَلَا تَزَالَ لَدِينَا الفُرْصَةُ لِتَجْنِبِ الْهُوَى وَتَرْكِ طَاعَةِ الْفَسَاقِ وَالنَّأَيِّ بالنَّفْسِ عَنِ إِلْقَائِهَا فِي تَهْلِكَةِ الْوَلَايَاتِ الظَّالِمَةِ، وَهِيَ مَهْلَكَةُ دُنْيَا وَآخِرَةِ .

وَقَدْ كَانَ مِنْ أَهْمَّ أَسْبَابِ سُقُوطِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْمِ السَّابِقَةِ فِي امْتِحَانَاتِهَا الَّتِي امْتَحِنَتْ بِهَا وَالَّتِي اسْتَحْقَتْ لِأَجْلِهِ الْعَذَابَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، هُوَ

(١) سورة البقرة الآيات ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٧ .

(٢) سورة القصص ٦٢ و ٦٣ .

(٣) سورة النساء الآيات ١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩ .

سقوطها في امتحان الولاية، فتركت أنبياءها وتولت غيرهم وتركت أئمتها وتولت غيرهم.

ونحن أمة من جملة هذه الأمم نعاني من مشكلة هذا السقوط. وقد كانت غيبة الإمام (عج) من جملة آثار هذا السقوط المريع الذي وقعت فيه الأمة، ابتداءً من وفاة رسول الله ﷺ مروراً بواقعة كربلاء. وهذا الإمتحان لم ينقض أمهه بل جاءت الغيبة لتصعبه، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر.

وربما يكون من الظواهر التي ستعجل في ظهور الإمام (عج) هو مدى اشتغالنا على أنفسنا في عصر الغيبة، وتربيتها على الالتزام بالولاية الصحيحة الحقة. نسأله تعالى أن يعيننا على ذلك، وأن يهدينا صراطاً مستقيماً.

ولما كان السبيل الوحيد لتحقيق ذلك الهدف هو في تولي الفقهاء الصالحين، كان لا بد من تسليط الضوء عليه بشكل كبير، لتتضاح معالم هذا الخط من الجهة الدينية وبشكل علمي بعيداً عن أي تعصب أو هوى. وقد حاول الكثير من الناس أن يضعوا لهذا الخط، وعملت أقوام على اعتباره أمراً فيه الكثير من الإشكالات. كما عانى مبدأ ولادة الفقيه من مؤيدين لا يفقهونه كما يجب، مما أدى في بعض الأحيان إلى إبرازه بشكل تعصبي حاد. ولقد حاولنا قدر الإمكان أن نجيب عن الإشكالات التي قد تطرح في وجه نظرية ولادة الفقيه، كما ناقشنا في المقابل عدة نظريات طرحت مقابل نظرية ولادة الفقيه.

ولست أدعى أنني أتيت بشيء جديد أو بشيء من عند نفسي. وإنما هو كلام العلماء أردت أن أنقله مع بعض التوضيحات مني، فكل ما فيه من حق فهو كلامهم رفع الله شأنهم وما كان فيه من خطأ فهو مني. نسأله تعالى التوفيق.

وها هنا أمور حول الكتاب نرجو التنبه لها:

أولاً: يتألف هذا الكتاب من مقدمة وتمهيد وعدة أبواب وخاتمة،

وكل باب مؤلف من فصول. وقد يكون في الفصل الواحد أكثر من بحث.
وال أبواب هي:

الباب الأول: ضرورة وجود حكومة إسلامية في عصر الغيبة.

الباب الثاني: من هو الولي في هذه الحكومة (بحث في الصفات والشروط).

الباب الثالث: كيف يعين الولي.

الباب الرابع: نظرية ولاية الأمة على نفسها ونقدتها.

الباب الخامس: صلاحيات الفقيه الولي.

الباب السادس: أحكام هذه الولاية.

الباب السابع: شبكات حول نظرية ولاية الفقيه.

ثانياً: حاولنا قدر الإمكان جعل الأبواب متناسبة فيما بينها من حيث الحجم، وكذلك بالنسبة للفصول. لكن لم نتمكن من ذلك في بعض الأحوال نظراً لما فرضته علينا بعض الأبواب أو الفصول من تفصيل اقتضته طبيعة البحث فيها.

ثالثاً: سلاطحة القارئ أن قسماً من البحوث المذكورة قد كتب بطريقة ربما تكون أنساب بطلبة العلوم الدينية، سواء على مستوى المنهجية أو الإستدلال أو الصياغة، ولذا قد لا يهتم بها القارئ العادي. وقد حاولنا قدر الإمكان التبسيط في الأسلوب، ولكن لكل إنسان طاقة لا يمكن من تخطيها. وإنما ذكرنا تلك البحوث حتى يكتمل الكتاب ويكون شاملًا لجميع الجوانب المحيطة بالعنوان، ليتمكن القارئ من الإطلاع على كل البحوث المتعلقة بمسألة ولاية الفقيه.

فمن كان مهتماً بالأدلة الشرعية على هذه المسألة سيجدتها بين يديه. ومن كان همه الإشكالات التي تطرح في مواجهة هذه المسألة أو الأحكام التي تترتب عليها سيجدتها أيضاً بين يديه.

رابعاً: طبيعة غالب هذه البحوث تقتضي أن يكون النقاش دينياً أو مذهلياً بحثاً، وأن تنطلق من خلفيات دينية معينة عقائدية أو فقهية لا يمكن تجاوزها عند الدخول في تلك البحوث. ولم ندخل في مناقشة تلك الأساسية الدينية لأن محلها علوم أخرى، لذا ربما سيجد بعض القراء أن بعض هذا النقاش لا يعنيهم ولكن بالتأكيد هناك قراء سيهتمون بها.

خامساً: ربما كنا قد أكثرنا من استعمال الإصطلاحات المتداولة في علم الفقه وأصوله لكننا حاولنا توضيحها قدر الإمكان في هوامش الكتاب.

سادساً: من يقرأ الكتاب سيلاحظ أننا لم نبحث في كل فروع ولاية الحكم في الإسلام. ومن المؤكد أن إصدار كتاب يتناول كل ذلك يحتاج إلى أكثر من مجلد ولا يكفي مجرد كتاب فربما نوفق لذلك في أزمنة أخرى. ولكننا حاولنا قدر الإمكان الحديث عن البحوث الأساسية المتعلقة بهذا الموضوع.

سابعاً: رغم الجهد الذي بذل في هذا الكتاب لتقديمه على أفضل ما يمكن أن يكون، فإني كلما راجعت الكتاب وجدت أنه يحتاج إلى ألف تعديل وتعديل، ولذا ربما يصدر الكتاب وبقى محتاجاً إلى تعديلات وتصحيحات وإضافات ونحو ذلك. ولا أعتقد أن هناك كتاباً يصدر ويكون كاتبه راض عنه تمام الرضا، خاصة إذا قرأه بعد طباعته. ولكن الذي يهون الأمر على النفس أن الإنسان مهما علا شأنه يبقى ناقصاً، ولا بد أن يتجلّى هذا النقصان فيما يظهر منه، فهذه صفة ملزمة لا فكاك عنها إلا بوحي وإلهام.

ثامناً: نرجو أن لا يدخل علينا القراء بإبداء الملاحظات المفيدة كبيان نقاط يجدر استكمالها أو غير ذلك. كما اننا على استعداد للمناقشة في كل ما ورد في هذا الكتاب، ولقبول أي نقد موضوعي تجاهه بل وللتراجع عن أي فكرة يثبت لنا خطأها، وليس ذلك إلا لأننا طلاب الحقيقة و «الحكمة ضالة المؤمن»^(١).

(١) نهج البلاغة شرح الشيخ صبحي الصالح ص ٤٨١ طباعة دار الكتاب اللبناني الطبعية الأولى سنة ١٩٨٠. وشرح الشيخ محمد عبده ج ٤ ص ٨. طباعة دار الهدى الوطنية.

تاسعاً: هناك أقوام من الناس لا تعرف أن تقرأ بروح موضوعية، بل ربما تجدوها قد أصدرت حكمها على ما يكتب قبل أن تقرأ. فإن رأت صاحب الكتاب يحمل اتجاهًا سياسياً معيناً، فإنها ستحكم سلفاً على أن الكتاب غير موضوعي أو أنه منطلق من أهداف سياسية. وربما تجد قارئاً يحكم على الكتاب لمجرد أن عنوانه لا يوافق هواه أو هوى من يحب ويتابع. كما أن بعضهم قد يحكم على الكتاب لأن مضمونه لا يسوق لرأيه أو لرأي من يحب ويتابع.

وهؤلاء لن يكونوا بأي حال من الأحوال أهلاً لأن يكتب لهم، كما لن يكونوا عنصراً مفيدةً للكاتب للأخذ بملحوظاتهم لو أرادوا توجيه ملاحظات له، لأنهم في الغالب ينطلقون مما ذكرنا.

ولكن لو شاء الله أن يتليانا بهذا النوع من القراء فإني أقول لهم سلفاً ليس لكم كُتب هذا الكتاب. وإنما كتب للمحبين والمؤيدين لمضمونه والذين يريدون أن يمتنوا فكرهم وعقيدتهم حول مسألة ولادة الفقيه. وللمفكرين الذين يعيشون الموضوعية في تفكيرهم وإن لم يكونوا من الملزمين بالإسلام.

بيروت صيف ١٩٩٩ م
ربيع الأول ١٤٢٠ هـ

مالك مصطفى وهبي
العاملي

تمهيد:

معنى ولادة الفقيه

يكتب بحث ولادة الفقيه في أيامنا هذه أهمية كبرى فهو، حسب رأينا، بحث في النظرية الوحيدة المتكاملة والناضجة التي تمكنت من تحديد طبيعة النظام السياسي الشرعي في عصر الغيبة. وما عدتها من النظريات، إن هي إلا أفكار أولية غير ناضجة وغير مكتملة من جهة، ولم يقم الدليل على شرعيتها من جهة أخرى وإن نسبت إلى بعض الإسلاميين أحياناً. وذلك كنظيرية ولادة الأمة على نفسها ببعدها الواسع التي ليس لها منشاً واضح من المبادئ الإسلامية، بل هي في بعض الأحيان مجرد استحسانات وفي أحياناً أخرى تعبير عن أهواء.

والبحث في ولادة الفقيه أو في الحكومة الإسلامية في عصر الغيبة يجب أن ينطلق أساساً من فكرة ضرورة تشكيل الحكومة الإسلامية، وضرورة وجود ولی فيها يكون الحاكم على الأمة الإسلامية، ثم تتلوها البحوث الأخرى. وهذا ما فعله الإمام الخميني (قده) وتبعناه في ذلك.

وسنحاول في هذه البحوث التركيز قدر الإمكان على آراء الإمام (قده) المدونة في كتبه الفقهية وخطاباته التي ألقاها على الأمة، منذ انطلاقته حركته المظفرة وخاصة ما بعد انتصار الثورة الإسلامية المباركة، وبالخصوص خلال الستين الأوليين من هذا الانتصار المقدس.

لكن قبل كل ذلك لا بد في البداية من تعريف مصطلح ولادة الفقيه وبيان المقصود من عصر الغيبة.

وحتى نتمكن من معرفة المراد من ولادة الفقيه، لا بد أولاً من إطلاعه

سريعة على أقسام الولاية، لنحدد في أي قسم من هذه الأقسام تدخل ولاية الفقيه.

أقسام الولاية: الولاية على قسمين: الولاية التكوينية:

ونعني بها حق الطاعة في مجال التكوين وتسخير الأشياء وال موجودات لإرادة صاحب هذه الولاية، يمكن بسبها من التصرف في الموجودات الخارجية، دون أن يعني هذا الكلام أن تناقضاً سيقع مع مبدأ العلية الجاري في الكون، أو مبدأ التوحيد الذي ينص على أن كل شيء في الكون معلول لإرادة الله تعالى. لأن مبدأ العلية في الكون لا ينحصر بالأسباب الطبيعية الحسية بل هناك من الأسباب الغيبية ما يفوق الأسباب الحسية، لكن لم ولن يطلع عليها إلا ذو حظ عظيم. كما أن مبدأ التوحيد لا يتنافي مع إذن^(١) لله تعالى لبعض عباده بالتصرف في الموجودات تصرفاً لم تألفه الحواس ولا ينكره العقل.

مراتب الولاية التكوينية:

وهذه الولاية ذات مراتب:

وأضعفها مرتبة ما نشهده عند كل الناس، كولاية الإنسان على أعضائه وعضلاته، فيحركها مثلما يشاء بمقدار ما يتمكن بإذن الله تعالى. لكنها مرتبة غير ملقة باعتبار تألف الناس معها وتعودهم عليها، وإنما من الناحية الفكرية العقائدية لا فرق في مبدأ هذه التصرفات بين مرتبة ومرتبة من مراتب الولاية التكوينية، وإن كان هناك فرق في أهمية هذه المراتب وسموها.

(١) ونقصد بالإذن معناه العام الذي يشمل السماح لل فعل بأن يقع. فإذا أردت أن تقوم بعمل وسمح الله تعالى لهذا العمل أن يقع فهو إذن منه تعالى، وهو إذن نانت على أساسه سن الإبتلاء والإختبار.

وهذه المرتبة من الولاية قد تبقى، وقد تسليب بحوادث أو بولادة ونحو ذلك أو بسبب غير طبيعي، كما أنه قد تسليب عنه دائمًا وقد تسليب في أوقات محددة وقد تسليب للحظة أو لحظات وقد لا تسليب أبداً، كل ذلك وفق مشيئته تعالى.

وهناك مرتبة هي أسمى من المرتبة السابقة، يكون الإنسان بسببيها قادراً على التصرف في مجال أوسع من ذلك، كأن يحرك الحجر من مكانه بدون أن يلمسه بل بمجرد أن يأمر الحجر بالتحرك، وكأن يحرك الشجر من مكانه من دون أن يقلعها أو أن يمسها، وكأن ينفجر نبع ماء تحت يد الإنسان. وهذه سلطة ولهاية على بعض الموجودات لكنها لا تستند إلى الطرق المألوفة في التأثير والإيجاد.

وهناك مرتبة أسمى قد يملك الإنسان معها قدرة التأثير في دائرة أوسع.

وليس هناك عدد محدد لمراتب هذه الولاية، لأنك تستطيع أن تحصي مراتب كثيرة لكنك لن تتمكن من حصرها، لأن مفردات الوجود الكوني فوق قدرة البشر.

كل ذلك لا يأبه عنه العقل، وإن كان هناك نقاش مستفيض في تتحقق بعض المراتب السامية لدى بعض الخلق.

الولاية التكوينية في القرآن وإذن الله تعالى :

لكن هذه الولاية التكوينية على اختلاف مراتبها لا تكون إلا بإذنه تعالى، ولا يمكن لأي مخلوق مهما علا شأنه أن يستقل عن الله تعالى في التصرف، بل كل ما في هذا الوجود من حوادث وتغيرات لا بد أن يستند في نهاية الأمر إلى إرادته تعالى إرادة فعلية، وما من أحد يملك قدرة مستقلة عنه تعالى مهما اختلفت مراتب التصرفات والقدرات.

ولذا نجد القرآن الكريم عندما ينسب إلى أحد أنبيائه وأوليائه قدرة تكوينية ما، فإنه غالباً ما يبنّه على أن هذا بإذن الله تعالى، لثلا يتلى المرء

بالشرك كما ابتهل بذلك قوم من أهل الكتاب عندما رأوا القدرات الهائلة عند نبي الله عيسى عليه السلام .

وللتتأكد مما نقول انظر إلى قوله تعالى في قصة النبي عيسى عليه السلام :

﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرِيمَ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِكَلْمَةٍ مِّنْ أَسْمَهُ الْمَسِيحَ عِيسَى بْنَ مَرِيمَ وَجِيَاهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقْرَبِينَ، وَيَكْلُمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ، قَالَتْ رَبِّنِي يَكُونُ لَيْ وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسِنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ، وَيَعْلَمُهُ الْكِتَابُ وَالْحُكْمَةُ وَالْتُّورَاةُ وَالْإِنْجِيلُ، وَرَسُولًا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جَتَّتُكُمْ بَآيَةً مِّنْ رَبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِّنَ الطِّينِ كَهْيَةً الطِّيرِ فَأَنْفَخُ فِيهَا طِيرًا بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾^(١).

وأيضاً قوله تعالى عن نبي الله عيسى عليه السلام ﴿وَإِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهْيَةً الطِّيرَ بِإِذْنِنِي فَتَنْفَخُ فِيهَا فَتَكُونُ طِيرًا بِإِذْنِنِي وَتَبْرِئُ أَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ بِإِذْنِنِي وَإِذْ تَخْرُجُ الْمَوْتَى بِإِذْنِنِي ﴾^(٢).

ثم نجد عملياً لهذه القاعدة يشمل جميع الأنبياء والرسل عليهما السلام في قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةً إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ﴾^(٣).

وقد لا يشار للإذن لوجود ما يدل عليه كقوله تعالى في قصة النبي إبراهيم عليه السلام :

﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنَ قَالَ بَلِّي وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطِّيرِ فَصَرِّهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنْ جَزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعِيًّا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٤).

فإن إبراهيم عليه السلام سأله تعالى عن كيفية الإحياء فعلمه تعالى ذلك ،

(١) سورة آل عمران من الآية ٤٥ حتى ٤٩.

(٢) سورة المائدة الآية ١١٠.

(٣) سورة غافر الآية ٧٨.

(٤) سورة البقرة الآية ٢٦٠.

من خلال إعطائه هذه القدرة وإراعته لعملية الإحياء بفعل يقوم به إبراهيم عليه السلام نفسه. وإنما لم يشر في الآية إلى إذن الله تعالى لأن إشراف الله تعالى على هذه العملية منصوص عليه في الآية فلم تكن هناك حاجة للذكر الإذن.

فتأمل في هذا التكرار في الكلمة يا ذني في الآيات الأولى، وفي تعميم هذه الحالة لكل الأنبياء، وفي الإشارة إلى الحضور المباشر لله تعالى في الآية التي تحدثت عن إبراهيم عليه السلام، كل هذا يدل على أنه ليس هناك لأينبي إذن واحد عام سابق يشبه التوكيل والتفرض، بل هو في كل حركة من حركاته يتطلب إذن الله تعالى.

وفي الحقيقة فإنه لا يمكن أن يكون هناك إذن سابق يصير بموجبه المأذون قادرًا على الإستقلال بالتصريف مستغنياً عن أي إذن لاحق، ليصبح الأمر شبيهاً بما تجري عليه معاملاتنا الإعتبارية، حيث يفوض شخص آخر أن يتصرف بيته مثلاً كما يشاء ثم يتركه وينصرف.

إن هذا المعنى غير متعلق في علاقة الله تعالى بعباده لأتمهم الفقراء إليه وحقيقةهم الفقر، ومن كانت هذه حقيقته لا يمكن أن يستقل عن ربه ولو للحظة. ومن مقتضيات الفقر الإحتياج المستمر لفيض الله تعالى حتى يستمر الفقير في وجوده وفي تأثيره. فالحاجة للإذن مقوم لوجودنا شعرنا بذلك ألم نشعر.

ونحن شيعة أهل البيت عليه السلام نعتقد أن الله تعالى قد أكرم أنبياءه وأوصياء الأنبياء و منهم أنتمانا عليه السلام بكرامة الولاية التكوينية بمراتبها السامية المناسبة لمقام المخلوقين المربيين وبإذن الله تعالى ، وإن كنا غير قادرين على رسم حدودها^(١).

(١) وإن رأيت في بعض الكتب ما يشير إلى غير هذا المعنى فعليك بالتأمل في مقصود كاتبه إن كان من علمانا الأجلاء فربما يستعمل بعضهم كلمة الكمال المطلق ويريد به الكمال الإنساني المطلق أي المطلق بلحاظ الإنسان، ولكنه في حقيقته نسي وبالنسبة لله تعالى محدود ولا يصح حمله على الكمال المطلق الحقيقي المختص بالله تعالى لأنه يستلزم =

كما أنتا نعتقد أن هذه الكرامة لا تعطى بغير سبب وحكمة وكفاءة، بل يرتبط فيضها على العبد بمقدار قرب العبد من الله تعالى، ولذا نجد بعض هذه الكرامة عند الأولياء من غير الأئمة والأنبياء عليهم السلام. فليس بمقدور كل أحد أن يتصرف، وليس بمقدور كل شخص أن يسأل الإذن بل هذا من مختصات النفوس القدسية والأرواح الربانية التي سمت وحلقت في أجواء القدس والنور وسبحت في جوهر التوحيد وتجلت فيها حقيقة العبودية. وبمقدار ما تثبت هذه الصفة بمقدار ما يفاض على الإنسان من كرم الله تعالى.

الولاية التشريعية : وهي قسمان

الأول : حق التشريع .

قد تطلق الولاية التشريعية ويراد بها أن النبي ﷺ أو الإمام عليه السلام يملكون حق التشريع ، وربما يوهم هذا التعبير خلاف المقصود لأن حق التشريع لله وحده باعتراف كل المسلمين ، ولذا يجب بيان المعنى الصحيح لهذه الكلمة حتى لا نقع في تشويش أو تشويه .

والتفسير الصحيح هو أن الأنبياء والأئمة المعصومين الملمهمين عليهم السلام من قبل الله تعالى يملكون وحدهم القدرة على بيان الحكم الشرعي الواقعي الذي يريده الله تعالى ، ولا طريق لنا للوصول إلى معرفة أحكام الله تعالى إلا من خلالهم . ولأنهم هم وحدهم الذين يملكون المعرفة الصحيحة

ادعاء كون الأئمة عليهم السلام واجبي الوجود ذاتاً وكونهم أرباباً يستحقون العبودية وهذا مرفوض قطعاً .

إن الكمال المطلقي يعني العلم المطلقي يعني القدرة المطلقة يعني الحياة المطلقة يعني الوجود المطلقي ولذا ذهب علماؤنا للقول بأن صفاته الذاتية تعالى عين ذاته . وكل مخلوق مهما علا شأنه يبقى محدوداً في ذاته لا يمكنه أن يصيراً مطلقاً لا في ذاته ولا بواسطة الغير لأن الكمال المطلقي غير قابل للأخذ .

نعم إن كل مخلوق يسعى نحو الكمال المطلقي فتصف نفسه منه بمقدار استعداده وليس هناك استعداد أرقى من قابليات أهل المقصمة عليهم السلام .

لأحكام الله ومراده نقول تسامحا في التعبير أن لهم حق التشريع. وإلا فالمقصود هو ما ذكرناه.

وبعبارة أوضح نحن نعتقد بأن الرسول ﷺ والأئمة ﷺ من ولده يملكون علما ربانيا وحيا أو إلهاما أو نحو ذلك يمكنهم من خلاله معرفة حقائق الأشياء ومعرفة ماذا يريد الله تعالى، وبالتالي معرفة ما هو الحكم الشرعي المناسب. وهذا في الحقيقة عبارة عن قدرة على استكشاف مراد الله تعالى ونحو من أنحاء الإخبار عن الله تعالى ، وليس تشريعا مستقلا عن إرادة الله تعالى .

وهذا المعنى من الولاية التشريعية من خصوصيات المقصودين ﷺ .
ومقومات النبوة والإمامية ، فلا ثبت لغيرهم ﷺ .

الثاني : حق الأمر والنهي .

وقد تطلق الولاية التشريعية ويراد بها أن للولي أن يأمر وينهى ، وعلى الآخرين أن يطعوه ويمثلوا أوامره ويجتنبوا نواهيه .

معنى ولاية الفقيه :

ومهما كان المراد من كلمة ولاية في اللغة العربية فإن المقصود منها هنا هو الولاية التشريعية التي يعني بها حق الأمر وحق الطاعة أي المعنى الثاني منها . فمعنى أن الفقيه ولي أن له هذا الحق وأنه يجب أن يطاع . وأما سائر أقسام الولاية فلا علاقة لها بولاية الفقيه .

أما الولاية التشريعية بالمعنى الأول فهي ليست للفقيه ولم يقل أحد بشبوبتها له بل هو كغيره من المكلفين لا يستغني عن الأنبياء والأئمة ﷺ لمعرفة أحكام الله تعالى ، ولذا تجده يتعب نفسه بالبحث والإجتهد في الأدلة لاستنباط الأحكام الشرعية .

نعم قد يقال إن حق التشريع وتقديم القوانين ثابت للفقهاء ، بمعنى أنهم المرجعية في تحديد الحكم الشرعي واستكشافه ، لا بمعنى أنهم

وأضعوا الشرائع والأحكام. وهذا لا مانع منه لكن علينا تحديد الإصطلاحات حتى لا تتشابه الأمور علينا.

أما الولاية التكوينية فهي خارجة عن بحثنا. ولا يكفي كون الشخص فقيها كفؤا كي تكون له الولاية التكوينية، وإنما هي نعمة من الله تعالى يكرم بها بعض عباده بحسب قربهم منه تعالى سواء كانوا فقهاء أم لم يكونوا. وهذا أمر لا يعرفه إلا الله تعالى أو من شاء الله أن نعرفه من خلال الآثار والأدلة الواقعية.

لكن المأمول أن يسدد الله تعالى خطانا بتضليل خطى أولياء الأمر لدينا، خصوصا إذا ما لاحظنا أن من مقومات مقام الولاية الحكومية الورع والتقوى والزهد في الدنيا، وهذه كمالات يرتفع من أهلها العروج في عالم الملوك.

وسنحاول في هذا الكتاب أن نبين بالأدلة أن الولاية التشريعية بمعنى حق الأمر والنهي وحق الطاعة ثابتة للفقيه في عصر الغيبة، كما أنها ثابتة للفقيه بمعنى أنه المرجعية الفقهية. وسيتبين معنا أن حكمه واجب التنفيذ لا مجال لأحد أن يختلف عنه وإن كان من الفقهاء، بل يجب على الجميع امتثاله وتنفيذها.

لا تنحصر هذه الولاية بالفقية.

والولاية التشريعية بمعنى حق الطاعة لا تنحصر بالفقية بل تشمل كل حاكم ثبتت مشروعية حكمه، كعدول المؤمنين عند فقد الفقيه، وغير ذلك من الموارد التي ثبت فيها في الشريعة وجود حق طاعة لشخص على آخر.

عصر الغيبة :

والمراد به ليس خصوص عصر غيبة المعصوم عليه السلام عن الأ بصار، بل المراد به عصر عدم بسط المعصوم سلطته على المجتمع الإسلامي، وعدم تمكنه من الإدارة المباشرة لشؤون الناس والحكم بما أنزل الله تعالى من أحكام، مع عدم تمكن الناس من مراجعته عليه السلام لتشخيص الواقعية التي

يحتاجون فيها إلى حاكم، وبالتالي فإن عصر الإمام الصادق عليه السلام مثلاً بالنسبة لغالبية الناس المعاصرين له عليه السلام من مصاديق عصر الغيبة وفق المقياس الذي ذكرناه، وأوضح منه عصر الإمام الكاظم عليه السلام الذي قضى أغلب فترة إمامته في سجون الظالمين.

ونحن نلاحظ بأن الإجازات التي أعطيت للفقهاء بالتصدي للساحة فيما تحتاجه من تصدّي لرفع حاجات الناس الدينية والاجتماعية، إنما أعطيت في عصور وجود الموصومين عليهم السلام. وإن كثيراً من الروايات التي يستدل بها على ولادة الفقيه قد ظهرت في عصور الأئمة عليهم السلام. وما ذلك إلا لأن عصرهم احتاج إلى إرجاع الناس إلى الفقهاء لتسهيل أمورهم الفقهية والحياتية وفق الشريعة قدر الإمكان.

نعم هناك فارق بين الفقهاء الذين كانوا في عصر الأئمة عليهم السلام وبين فقهاء العصور المتأخرة عن غيبة الإمام الحجة (عج)، وهو أنه كان بمقدور أولئك الفقهاء مراجعة الموصومين عليهم السلام وأخذ رأيهم وإن كانت تمر عليهم في بعض الأحيان ظروف تمنعهم من ذلك ، خاصة عندما كان يشتد الخناق على الأئمة عليهم السلام وعلى شيعتهم. بينما فقهاء عصر الغيبة غير قادرين على الرجوع إلى الموصوم إلا فيما ندر من الأشخاص والأوقات.

ولهذا كانت المشكلة مع وجود الموصوم أخف وطأة بينما كانت أشد مع الغيبة الكبرى للإمام الثاني عشر (عج).

ولا نمانع في أن يقتصر في تسمية عصر الغيبة على خصوص الغيبة الكبرى، كما هو دائر على الألسن، لكن غرضنا أن كثيرة من أحكام عصر الغيبة يمكن إجراؤها في عصور الأئمة عليهم السلام أيضاً سواء سميـنا تلك العصور بالغيبة أم لا. ولـك أن تقول هناك عصر غيبة عن الحكم وعصر غيبة عن الناس .

الباب الأول:

في ضرورة الحكومة الإسلامية في التشريع الإسلامي

وفيه تمهيد وثلاثة فصول :

الفصل الأول: الدليل العقلي على هذه الضرورة.

الفصل الثاني: دليل عقلي آخر لها.

الفصل الثالث: دليل نceği من الآيات والروايات.

تمهير:

لم يكن من المفترض أن يكون هذا الموضوع مورد بحث وأخذ ورد ، فإن كل من اطلع على الأحكام الشرعية الإسلامية يدرك بوضوح ضرورة هذه الحكومة في التشريع الإسلامي . لكن غربة الكثيرين عن الإسلام وتأثرهم بالإعلام المضاد الذي شوّه صورة الإسلام لفصله عن حياة الناس وفکرهم في علاقاتهم الاجتماعية والسياسية ، كل ذلك أوجب الحاجة لبيان هذه النقطة .

وربما نجد آثار هذه المشكلة في الأجزاء العلمية الحوزوية في الفترة السابقة ، حيث لم يكن للعلماء دور في السياسة بسبب الظروف التي مرت عليهم ، وربما كان بعضها خارجا عن قدرتهم مما ساهم في إفساح المجال أمام تركيز الفكرة القائلة بفصل الدين عن السياسة وأنه لا معنى للحديث عن حكومة إسلامية . وكأن الحكومة الإسلامية وتشريعاتها خلقت لفترة زمنية محددة وانتهى أمرها بانقضاء تلك الفترة . علما أن العلماء لم يريدوا ولم يقل أحد منهم بأن الإسلام منفصل عن السياسة ، بل كان ولا يزال من المسلمات الإسلامية بين جميع العلماء على اختلاف المذاهب ارتباط كل شؤون الناس والمجتمع بالإسلام^(١) ، وأنه ما من صغيرة ولا كبيرة إلا وللإسلام فيها رأي . لكن ربما أوحى المسلك العملي للعلماء بعدم هذه الضرورة ، وهو مسلك ربما كان ناتجا عن يأس من امتلاك القدرة على تحقيق ذلك .

ومن هنا يعتبر الإمام الخميني (قده) أن هناك مجموعة عوامل ساهمت

(١) وفي بعض الروايات عن ابن عباس «الإسلام والسلطان أخوان توأمان لا يصلح واحد منها إلا بصاحبه فالإسلام أنسٌ والسلطان حارس وما لا أنسَ له يهدِّم وما لا - رُسْ له ضائع». كنز العمال ج ١٠ ص ١٩٥ كما في «دراسات في ولادة الفقيه» ج ١ ص ١٩٥.

في غربة المجتمع الإسلامي عن نظرية الإسلام في الحكم، وعن أن له حكومة يمكنها أن ترعى شؤونه في كل زمان ومكان.

ولأهمية ما ذكره الإمام (قده) نذكر ما قاله^(١) بحسب ما فهمته من كلامه، وربما أضفت شيئاً وإن كنت أقل شأناً من ذلك.

العوامل التي ساهمت في غربة هذا الموضوع:

العامل الأول:

اليهود الذين ابتكروا بهم الأمة الإسلامية منذ بداية وجودها، والذين عملوا جاهدين على تشويه سمعة الإسلام في نظر أبناء المسلمين والإفتراء عليه. ولا زال هذا دأبهم حتى الآن.

العامل الثاني:

النشاط الاستعماري الذي يعود تاريخه إلى زمن طويل نسبياً . وبعد أن وصلت مطامع المستعماريين إلى العالم الإسلامي ، عملوا بغية الوصول إليها على خلق ظروف تلغي الإسلام من حياة الناس ، لأنهم لاحظوا أن العائق الكبير أمام خططهم هو الإسلام بأحكامه وعقائده وإيمان الناس به، فتحاملوا عليه وكادوا له وجندوا لذلك المبشرين والمستشرقين ووسائل الإعلام ، بهدف تحريف حقائق الإسلام ليصير الناس عامة والمثقفين خاصة بعيدين عن الإسلام بل ونافرين منه أيضاً ، حتى لا يفكروا في تحرير أنفسهم وتطبيق أحكام دينهم عن طريق تأسيس حكومة تضمن لهم سعادتهم. واستغلوا في سبيل نشر ذلك التطور العلمي للغرب والثورة الفرنسية ونقل تجربة الحكم الكنسي في العصور الوسطى ، وزعموا أن المشكلة ليست مختصة بهذا الحكم بل هذا هو حال كل حكم مبني على الدين.

وللأسف فقد أثرت هذه الدعايات على جمع كبير من أبناء الأمة

(١) راجع كتاب الحكومة الإسلامية للإمام الخميني (قده) طبعة سنة ١٣٨٩ هجري ص ١.

الإسلامية، وسخر بعضهم نفسه لهذا الغرض. وربما تجد الآن من يشتغل للغير بالسخرة سواء كان شاعرا بذلك أم لا.

العامل الثالث:

ومن العوامل التي ساهمت في ذلك، وإن كان تأثيرها غير مباشر وغير مقصود، كتبنا الفقهية^(١) والفكرية الإسلامية في العهود السابقة التي خلت من إبراز المفاهيم والحقائق المرتبطة بهذا المبدأ إلا القليل. علما إنك لو أطلعت على القرآن الكريم وكتب الحديث، وهما من أهم مصادر التشريع، ستجد أنهما مختلفان من حيث المضمون عن الكتب التي كتبها الفقهاء للناس اختلافاً شديداً.

فالآيات ذات الصلة بشؤون المجتمع تزيد أضعافاً عن الآيات ذات العلاقة بالعبادات الخاصة. ولو تفحصت كتب الحديث ستتجد أن جل أبوابها ذات علاقة قوية بالمجتمع والإقتصاد وحقوق الإنسان وسياسة المجتمعات. وأما ما يتعلق بتنظيم عبادات الإنسان والأخلاق فهي أبواب قليلة نسبياً.

بينما نجد الكتابات الفقهية قد غلب عليها الطابع العبادي الخاص أو الطابع الفردي. وقد ساهم ذلك بشكل غير مقصود في تركيز نظرة أن ليس في الإسلام إلا أحكام فردية عبادية من صلاة وصوم وحج وطهارة وحيض ونفاس وبعض الأحكام الفردية التي تتناول المعاملات، وأنه قد تكون هناك أخلاقيات.

والآن وإن اختلفت النظرة بعض الشيء لدى المسلمين المؤمنين، لكنك لا تزال تجد آثار تلك الأمور لدى أذهان المتفقين من خلال عدم استيعابهم لما حصل وشعورهم بالحاجة لمواجهته، بل قد تجد بعض هذه الآثار لدى بعض المفكرين المسلمين.

(١) لا نقصد الكتب الفقهية الاستدلالية التي ينحصر انتشارها عادة بين طلاب العلوم الدينية بل نقصد الكتب الفقهية التي كانت تنشر للناس.

العامل الرابع :

ومن جملة العوامل التي أدت إلى تركيز تلك الفكرة، بعض علماء السوء ووعاظ المسلمين الذين نراهم يسوقون لأفكار أجنبية عن الإسلام، وقد يشكلون أحياناً غطاء لبعض الأفكار المنحرفة المتعلقة بالإسلام عامة وبالحكومة الإسلامية خاصة، وربما أعطوا لأفكارهم لبوس الإسلام.

وكم هو مؤسف ومخز في آن أن تجد أحياناً بين المتربيين بلباس أهل العلم من ينطق بأفكار غريبة عن الإسلام وينظر لها، ولا تشعر وهو يتكلم إلا وكأنه شخص لا علاقة له بالدين وكأنه من المفكرين الغربيين أو المستشرقين أو المثقفين الذين لا يعتبرون الدين أساساً للمعرفة، نسأله تعالى أن يهديهم أو يفضح أمرهم.

العامل الخامس :

ومما ساهم في حالة الغربة المشار إليها سابقاً، أن هناك تشويهاً في نظرة الناس طال بعض الأحكام الإسلامية ترتكز بسبب الجهل من جهة، وتعتمد التحرير من جهة أخرى، كالأحكام والمفاهيم المتعلقة بالمرأة والإرث ونظام العقوبات في الإسلام وغير ذلك، مع أنه لو لوحظت هذه المفاهيم والأحكام في الدائرة التي رسمها الإسلام لبان ووضوحاً. فإن الإسلام يشكل مجموعة متكاملة من العقيدة والتشريعات منسجمة مع نظرته للكون والحياة، فما لم ينظر إليه من هذه الجهة، وهي جهة يجب بحثها عقائدياً، ستقع في مشكلة في فهمه وفهم قوانينه. والنفوس التي تأبى أن تدخل في تلك الدائرة لا يمكنها عادة أن تقنع بتلك الأفكار.

العامل السادس :

سوء التطبيق الذي عاشه الناس للأنظمة التي تدعي أنها تحكم باسم الإسلام، يواكبه تضخيم متعمد من قبل الأجهزة المعادية للإسلام لهذا التطبيق السيء من أجل بيان أن الإسلام وعلماء الإسلام غير قادرين على

حكم وإدارة ومواكبة المجتمعات المعاصرة المتطرفة ، وأنه كالحكم الكنسي في العصور الوسطى .

ولكن رغم كل هذه العوامل والعقبات ، فقد كان من لطف الله تعالى بعباده أن هيأ شخصية قائد تمكنت من تجاوزها ، فقاد ثورة نصره الله تعالى فيها على أعتى الجبارية ، عنيت به الإمام المقدس السيد الخميني (قده) ، فعاد للإسلام بعض إشرافته وعاد الإسلام مشروعًا جديراً بالإهتمام في طريق الوصول إلى الغاية القصوى والتمهيد لظهور الحجة (عج) منقذ البشرية .

أدلة ضرورة تشكيل الحكومة الإسلامية^(١) :

وعلى كل حال فإن لدينا من العقل والشرع ما يكفي من الأدلة الدالة على ضرورة تشكيل حكومة إسلامية في عصر الغيبة . ولنا هنا ثلاثة أدلة نذكرها ضمن الفصول التالية :

(١) أغلب ما ذكرناه في فصول هذا الباب موافق لما ذكره الإمام الخميني (قده) في كتاب الحكومة الإسلامية طباعة سنة ١٣٨٩ هـ.ق. ص ٢٣ .

الفصل الأول:

أحكام الإسلام تستلزم الحكومة

لقد عمل المستكرون ولا يزالون على نشر فكرة تقول أنه «لا حكومة في التشريع الإسلامي ولا مؤسسات حكومية في الإسلام ولو فرض وجود أحكام شرعية مهمة فإنها تفتقر إلى المتنفيذ». وقد انتشرت هذه الفكرة في أواسطنا، وعمل على ذلك المستشرون الذين ظهروا بصورة البصیرین بأمور الدين الإسلامي، ليظهر كلامهم وكأنه كلام أهل خبرة وأنهم يتحدثون عن علم لا عن جهل.

وفي الواقع فإن هذا الكلام مخالف لبديهياتنا. فنحن قوم آمنا بالنبوة والإمامية وال الحاجة إلى النبي وإمام، وهذه الحاجة ليست من أجل تبليغ الأحكام فقط لأن بيان الأحكام وحده لا يحتاج إلى خليفة وإمام. ومن البديهيات الإجتماعية أن التشريع وحده لا يكفي لسعادة البشرية ما لم ترافقه سلطة تنفيذية. ولو كان وجود النبي والإمام لمجرد بيان التشريع لكان يكفي لذلك مدة سنة مثلاً، إذ كان يكفي أن ينشر كتاباً في ذلك ويقول: يا أيها الناس هذه أحكام الله فنفذوها ويترك الأمر لهم. ولكن لم يكن هذا هو فقط دور النبي ثم الإمام بل كان دورهم الهدایة والإرشاد، ومن شؤون الهدایة والإرشاد - وإن لم ينحصر بها - تبليغ الأحكام والإشراف على تفزيذهما وبناء حکومة إسلامية تعمل على ذلك وعلى مراقبة حركة الأفراد وتوجيهها وفق الإسلام ومنع الانحرافات ورفع الشبهات، وغير ذلك من الشؤون التي يمكن أن يقوم بها من اختاره الله تعالى من بين عباده لهذه المهمة. وهي مهمة لا يمكن للناس أن يحققواها كما سنتشير إلى ذلك فيما يأتي.

ولتحقيق هذا الهدف كان من توابع النبوة الخاتمة والإمامية.

ضرورة تشكيل حكومة إسلامية وإيجاد مؤسسات تنفيذية على يد الرسول ﷺ، وضرورة تنظيم هذه المؤسسات. وبهذا يغدو الإيمان بضرورة تشكيل الحكومة وإيجاد تلك المؤسسات. جزء لا يتجزأ من الإيمان بالولاية.

هذه الضرورة لا زالت مستمرة:

وهذه الضرورة لا زالت مستمرة إلى عصر الغيبة فمن نظر إجمالاً إلى أحكام الإسلام وجدتها شاملة لجميع شؤون المجتمع:

ففيها: الأحكام العبادية التي هي وظائف بين العباد وحالفهم كالصلة والصوم والحج وغيرها من العبادات.

وفيها: القوانين الاقتصادية والحقوقية والإجتماعية. وهي أحكام لا تتحقق إلا بحكومة إسلامية عادلة، وهذا يعني أن الإسلام جاء ومن أهم أهدافه هو ذلك.

وهذه الأحكام الإلهية على اختلافها لم تنسخ بعد وفاة رسول الله ﷺ باتفاق الجميع بل هي باقية إلى يوم القيمة. وبقاء تلك الأحكام يقتضي بقاء ضرورة تشكيل حكومة إسلامية تتضمن سيادة القانون الإلهي وتتكلف لإنجازه، إذ لا يمكن تحقيق ذلك بغير حكومة إسلامية.

الحكم الإسلامي غير الحكم الكنسي:

ولا يعني بحكومة القانون الإلهي^(١) ما كان متعارفاً عليه أيام الحكم

(١) اعترض بعض الكتاب على تسمية الحكومات التي تحكم بالإسلام باسم الحكومة الإلهية أو باسم الحكومة الدينية، واعتبر أن هذا المعنى منحصر بالرسول ﷺ. وإنما نفي ذلك بناءً منه على أن معنى الحكومة الإلهية أو الدينية هي التي ينزل الوحي على رئيسها، وليس هذا هو حال الحكومات التي تعاقبت بعد رسول الله ﷺ. وغرضنا مما ذكرناه في المتن أن نبين وجه التسمية حتى لا يُمْتَرَض علينا بناء على إصطلاح صاحب الكتاب الذي نقلنا الآن رأيه. فتفسيره للحكومة الدينية مختلف عن التفسير الذي ذكرناه فحق له أن يستتبّع بناء على تفسيره أن الحكومات التي جاءت بعد رسول الله ليست دينية كما أنه على تفسيره لن تكون حكومة الولي الفقيه دينية. ويبقى هذا الكاتب أهون من غيره من نفي أن تكون دولة الرسول ﷺ أيضاً دينية.

الكنسي في العصور الوسطى الذي أوجب اشتماز الناس من ذلك الحكم، وأوجب عقدة من كل ما هو حكم ديني. فقد كان الكهنة يحكمون وفق آرائهم وأهوائهم بعيداً عن أي نص ديني، وكانوا يخترعون القوانين وينسبونها إلى الدين، لأنهم بزعمهم يحملون السر الذي يؤهلهم لذلك، مع أننا متأكدون أنه ما من وحي ينزل عليهم، فلا ندري ما هو هذا السر الذي يستوجب لصاحبها أن يكون ما يقوله هو قول الله تعالى دون أن تكون هناك أي صلة واضحة أو ثابتة معه تعالى.

بل يعني بحكومة القانون الإلهي أن هناك قوانين شرعاً لها الله تعالى للبشر وبلغها الرسول ﷺ والأئمة ﷺ من بعده. وليس لأي بشري الحق في التشريع سواء كان فقيهاً أم غير فقيه، وإن كان هناك من دور فهو استكشاف القوانين لكن عبر طرق محددة بالنصوص الدينية القرآنية والروائية والعقل الفطري السليم. وسيأتي توضيح أكثر حول طرق الاستكشاف.

فتلخص أن طبيعة الأحكام الإسلامية ونظرة الإسلام لواقع الحياة وحاجة الناس تقتضي القول بضرورة تشكيل حكومة إسلامية بلا فرق في ذلك بين عصر حضور المعمصون ﷺ أو غيبته (عج) لأن الأحكام وال حاجات لم تتغير ولم تسقط عن الإعتبار بالغيبة. فمن أراد إنكار هذه الضرورة عليه أن يدعى هذا التغيير وهذا السقوط وهذا ما لا يمكن لأي مسلم أن يتلزم به.

الفصل الثاني:

حفظ نظام الناس وحقوقهم

قد تسامم الفقهاء والعقلاء وجميع الناس على أن حفظ النظام من الواجبات التي لا يمكن التساهل بشأنها، وأن اختلال أمور الناس من الأمور المبغوضة عند الله وعند الناس. حتى أن عالم الحيوانات لم يخل أيضاً من نحو من أنحاء النظام وإن كان نظاماً غرائبياً، بمقتضى ما أودعه الله تعالى في هذه المخلوقات.

ولا يتحقق هذا الغرض وهذا النظم في المجتمعات البشرية إلا بحكومة ووالي. وليس المجتمع الإسلامي خارجاً عن هذه القاعدة العقلائية الفطرية.

كما أن حفظ ثغور المسلمين وحمايتهم وحماية أوطانهم وممتلكاتهم وأعراضهم من غزو المعتدين واجب عقلاً وشرعاً. ووجوبه بديهي لا يحتاج إلى دليل، ولا يمكن ذلك إلا بتشكيل حكومة إسلامية عادلة.

إن هذه الحاجات الواضحة للمجتمعات الإسلامية لا يعقل تركها من الحكيم الصانع الخالق المدبر اللطيف بعباده الرؤوف بهم، ولا يعقل أن يتركهم بعد غيبةولي الأمر (عج) مضطربين متزلزين لا نظام يجمعهم ولا عدل ينشر بينهم، من دون حماية ولا وسيلة يرکنون إليها لتلبية تلك الحاجات، لا سيما وأن الغيبة ربما تمتد لستين متمامدة ولعلها تطول والعياذ بالله إلى مئات السنين والعلم عنده تعالى. فهل يعقل من حكمة الباري الحكيم إهمال الأمة الإسلامية وعدم تعين تكليف لهم وهل رضي الحكيم تعالى بالهرج والمرج واحتلال النظام أم هل رضي لهم بأن يذوبوا في سائر المجتمعات التي يعيشون فيها، وأن يتخلوا بالتالي عن دينهم وإسلامهم

وشرعهم ولم يأت بشرع قاطع للعذر لئلا تكون للناس عليه حجة إذا انقادوا لغير دين الله في حياتهم الإجتماعية والسياسية المحتاجة إلى حكومة ووال؟ .

إن هذا الأمر لا يتعقل على الإطلاق. فلا يمكن أن يتركنا همجا لا راعي لنا، كما لا يمكن أن ينقض المشرع الحكيم غرضه من بعث النبوات والرسل فيقول لنا ذوبوا في مجتمعاتكم التي أنتم فيها والحال أنها مجتمعات لا تريد للدين أن يحكمها.

فمن كل هذا نتيقن أن المشرع الحكيم قد جعل لنا سبيلا ما، وكل ما علينا فعله هو أن نفتش عن هذا السبيل.

الفصل الثالث:

من القرآن والسنّة: أنّهـما لم يـهما أمرـ الحكم

ما تقدم كان لبيان دليل عقلي على ضرورة تشكيل الحكومة لبسط العدالة والتعليم والتربية وحفظ النظم ورفع الظلم وسد الثغور والمنع من اعتداء المعتدين، من غير فرق بين عصر وعصر ولا بين مصر ومصر. وقد بينا أن هذا الأمر مما يراه العقل من البديهيات.

وفي هذا الفصل نريد أن نبين أن هذا الذي حكم به العقل قد حكم به الشرع أيضا^(١). وقد نقل الإمام الخميني (قده) عن كتب الحديث وخاصة من كتاب الواقي للفيض الكاشاني جملة من الأحاديث سنتقلها وستزيد عليها بعض الروايات، ولتكنا سنشير في البداية إلى آيات مرتبطة بالمقام.

آيات من القرآن:

منها: قوله تعالى: «وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمُ الْكِتَابَ إِلَّا لِتَبْيَنَ لِهِمُ الَّذِي
اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ»^(٢).

ومنها: قوله تعالى: «كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُّبَشِّرِينَ
وَمُنذِّرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكِّمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا

(١) وفي الحقيقة يمكن ادراج هذا الدليل في الأدلة العقلية أيضا لكن لما نص عليه القرآن الكريم والروايات سميته بالشرعية، والمقصود أنه من الأدلة الشرعية الإرشادية إلى ما حكم به العقل. وبعض مضمون هذا الفصل تقدم في الدليل العقلي وذكرنا هنا بعض الشواهد له، وببعضه أشرنا إليه سابقا وهو عدم إمكان إيكال الأمر إلى البشرية لتصوغ لنفسها نظاما يضمن الحقوق.

(٢) سورة النحل الآية ٦٤.

اختلف فيه إلا الذين أتواه من بعد ما جاءتهم **البيات** بغياً بينهم فهدى الله
الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه والله يهدي من يشاء إلى صراط
مستقيم^(١).

ومنها: قوله تعالى: «إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا
يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ، وَمَنْ يَتُولَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ
آمَنُوا فَإِنَّ حَزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ»^(٢).

من تفسير الميزان للعلامة الطباطبائي (قده):

قال العلامة الطباطبائي في تعقيبه على الآية الثانية ما خلاصته:

«إن الآية تبين السبب في تشريع أصل الدين وتكتيف النوع الإنساني
به، وسبب وقوع الاختلاف في الدين. فالإنسان مفطور على التعاون، وكان
في أول مجتمعه أمة واحدة ظهرت فيه بحسب الفطرة الاختلافات في
المزايا الحيوية، فاستدعي ذلك وضع قوانين ترفع الاختلافات الطارئة
والمشاجرات حول لوازم الحياة، فشرعت القوانين الدينية وشفعت بالتبشير
والإنذار بالثواب والعقاب وأكملت التشريعات بالعبادات المندوبة، وكل
ذلك كان عبر بعث النبيين وإرسال المرسلين. ثم اختلف الناس في معارف
الدين وأمور المبدأ والمعاد فاختل بذلك أمر الوحدة الدينية وظهرت
الشعوب، وتبع ذلك الاختلاف في غيره ولم يكن هذا الاختلاف الثاني إلا
بغياً من الذين أتوا الكتاب وظلماً منهم، بعد ما تبين لهم أصول الدين
ومعارفه وتمت عليهم الحجة فيه.

فالاختلاف اختلفان: أحدهما اختلف في أمر الدين مستند إلى بغي
الباغين لا إلى الفطرة، والآخر اختلف في أمر الدنيا وهو فطري وسبب
لتشريع الدين، ثم هدى الله سبحانه المؤمنين إلى الحق المختلف فيه بإذنه.
فالدين الإلهي هو السبب الوحيد لسعادة هذا النوع الإنساني المصلح لأمر

(١) سورة البقرة الآية ٢١٣.

(٢) سورة العنكبوت الآية ٥٥، ٥٦.

حياته حيث يصلح الفطرة بالفطرة وينظم للإنسان مسلكاً لحياته الدنيوية والأخروية والمادية والمعنوية^(١). إنتهى.

كلام آخر له (قده) :

ثم يزيد الطباطبائي في توضيح هذا الأمر فيقول في مكان آخر:

«ومحصل تلك الآيات على تفرقها أن النوع الإنساني نوع أبدعه الله تعالى من الأرض فخلقه وخلق زوجين إليهما ينتهي هذا النسل «إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا»^(٢)، وهذا النوع حين أنشأه خلق مركباً من جوهرتين مادة بدنية وجوهر مجرد هي النفس والروح، وهما متلازمان ما دامت الحياة الدنيا. وخلق أيضاً مع شعور وسمع وبصر وفؤاد وقوة إدراك وفكر وقدرة على الارتباط بكل شيء، والإنتفاع من كل أمر بشكل مباشر أو بتوسط أدوات «خلق لكم ما في الأرض جميعاً»^(٣). قوة الفكر وقوة التسخير والإنتفاع أنتجتا أن يهتم الإنسان لنفسه علوماً وإدراكات ليدخل في مرحلة العمل والتأثير، وهي العلوم العملية التي لا قيمة لها إلا العمل.

ومن جملة هذه العلوم والمعارف تصدقه بأنه يجب أن يستخدم كل ما يمكنه استخدامه في طريق كماله، وإذعانه بأنه ينبغي أن يتبع نفسه ويستبقي حياته بأي سبب أمكن، وبذلك يأخذ في التصرف بالمادة ويسخر الآلات والنبات بأنواع التصرفات ويستخدم الحيوان في سبيل منافعه بل يستخدم سائر أفراد نوعه الإنساني ويتصرف في وجودها بما تيسر له من التصرف.

أثر الحياة الإجتماعية في حياة الفرد:

لكن الإنسان لما وجد ليعيش مع غيره، وهم أمثاله من نوعه يريدون

(١) الميزان في تفسير القرآن للعلامة السيد محمد حسين الطباطبائي ج ١ ص ١١١. طباعة الأعلمي بيروت.

(٢) سورة الحجرات الآية ١٣ .

(٣) سورة البقرة الآية ٢٩ .

منه ما يريد لنفسه، حصل التصالح بينهم ورضى بالانتفاع المتبادل المتساوي. وهذا هو حكم الإنسان باتخاذ المدينة والمجتمع والتعاون، ويلزمه الحكم بلزوم استقرار الإجتماع بنحو ينال كل ذي حق حقه. وهذا الحكم دعا إليه الإضطرار المذكور، ولذلك كلما قوي إنسان على آخر ضعف هذا الحكم وقلت قيمته وضعف التعاون والعدل الإجتماعي، فلا يراعيه القوي في حق الضعيف كما نشاهد في الشعوب الضعيفة مع القوية، وهو الذي يستفاد من كلامه تعالى قوله: «إنه كان ظلوماً جهولاً»^(١) وقوله تعالى: «إن الإنسان خلق هلوعاً» «إن الإنسان لظلوم كفور» «إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى»^(٢).

ولو كان العدل الإجتماعي أمراً يقتضيه الطبع الإنساني اقتضاء أولياً فطرياً يستغني به عن التشريع الإلهي، لكان الغالب على المجتمعات في شؤونها هو العدل ومراعاة التساوي، مع أن المشهود دائماً ما هو خلاف ذلك من إعمال للقدرة والغلبة وسلط القوي على الضعيف وفرض مطالبه عليه واستبعاد الغالب للمغلوب وتسخيره في طريق مقاصده ومطامعه.

ومن هنا يعلم أن قريحة الإستخدام بضميمة الإختلاف الضروري من حيث الخلقة والعادة والأخلاق المتوج للإختلاف من حيث القوة والضعف، ثم للإختلاف والإإنحراف عما يقتضيه المجتمع الصالح من العدل الإجتماعي، فيستفيد القوي من الضعيف أكثر مما يفيده ويتفتح الغالب من المغلوب من غير أن ينفعه، ويقابله الضعيف المغلوب بالحيلة والمكيدة ما دام ضعيفاً مغلوباً، فإذا قوي وغلب قابل ظالمه بأشد الإنقام. فكان بروز الإختلاف هذا مؤدياً إلى الهرج والمرج وداعياً إلى هلاك الإنسانية وفناء الفطرة وبطلان السعادة. وإلى ذلك يشير قوله تعالى «ولَا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم»^(٣)، وقوله تعالى في الآية المبحوث فيها

(١) سورة الأحزاب الآية ٧٢.

(٢) سورة المعارج الآية ١٩. وسورة إبراهيم الآية ٣٤. وسورة العلق الآية ٦، ٧.

(٣) سورة هود الآية ١١٨، ١١٩.

﴿لِيَحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾^(١). وهذا الإختلاف كما عرفت ضروري الوجود بين الأفراد لإختلاف الخلق فيما بينهم، وإن كان الجميع إنساناً بحسب الصورة الإنسانية. و اختلافهم يؤدي إلى اختلاف الأغراض والمقاصد والأمال، و اختلافها يؤدي إلى اختلاف الأفعال وهو المؤدي إلى اختلال النظام الاجتماعي. و ظهور هذا الإختلاف هو الذي استدعى التشريع وهو جعل قوانين كلية يوجب العمل بها ارتفاع الإختلاف و نيل كل ذي حق حقه.

وهذا كله هو بعينه دليل على النبوة العامة. وهداية الإنسان إلى كماله وسعادته لا يكون إلا بأحد أمرين: إما بفطرته وإما بأمر آخر وراءه، لكن الفطرة غير كافية فإنها هي المؤدية إلى الإختلاف فكيف ترفعه، فوجب أن يكون من غير طريقها لكنه ينسجم معها ويلاقتها بل وتطليبه، وهو التفهم الإلهي غير الطبيعي المعبر عنه بالنبوة والوحى^(٢). إنتهى مع بعض التصرف.

وخلالصة ما ذكره (قده) أنه لا يمكن الركون إلى الإنسان والمجتمعات البشرية لكي تقرر بنفسها كيف تدير شؤونها وتحقق العدل بينها حتى وإن كان التشريع التام موجوداً عندها فإن مجرد وجوده لا يكفي لرفع الإختلاف وها نحن نرى القرآن بين أيدينا جميعاً ومع ذلك فقد تشتت المسلمين فرقاً تزيد عن السبعين.

فائدة قرآنية :

قال تعالى: **﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِمَا مَهِمْ﴾**^(٣).

يظن بعض الناس أنهم إذا انتسبوا إلى أهل البيت ﷺ ونسبوا أنفسهم إليهم فقد أدوا ما عليهم، وبالتالي لا يهمهم هل هم في الواقع متبعون لأهل البيت ﷺ أم لا وهل هم منقادون لأنتمهم ﷺ أم لا. ولذا تجد بعض الناس تنقاد لمن لا دين لهم، وتراها مستعدة للدخول في معارك من أجلهم،

(١) سورة البقرة، الآية ٢١٣.

(٢) تفسير الميزان الجزء الثاني من ص ١١٢. طباعة الأعلمي.

(٣) سورة الإسراء الآية ٧١.

وهي تدري أو لا تدري أنه حين تكشف الصحف يوم القيمة ستكون تحت رأية هؤلاء الذين لا دين لهم، والذين اتبعوهم في الدنيا وانقادوا لهم في حياتهم وشأنهم السياسية والإجتماعية، لأن هؤلاء هم أنتمهم ولن يكونوا في ظل رأية أهل البيت ﷺ لأنهم لم يختاروا الواسطة الصحيحة التي تربطهم بالأنة ﷺ. وحتى يكون الإنسان يوم القيمة محشورا في رأية الأئمة ﷺ، يجب أن يختار في حياته الدرج الذي يدخله في تلك الرأية، فلو اختار سبيلا من سبل شياطين الإنس والجن فسيكون معهم في الآخرة كما كان تحت رأيهم في الدنيا نعوذ بالله من هذه العاقبة.

وقد دلت على ذلك جملة من الروايات منها ما رواه الشيخ الكليني في الكافي والشيخ الصدوق في الخصال بسندهما عن الإمام الصادق ع عليه أنه قال :

«ثلاثة لا يكلهم الله يوم القيمة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم: من ادعى إماما ليست إمامته من الله ومن جحد من (إماما) إمامته من عند الله...»^(١).

وهذه الرواية تشمل من جملة ما تشمله الحديث عن المبرء للذمة في تولي شخص والإلتام به، والمبرء في ترك الإلتام بأخر.

ومن هنا تظهر أهمية مبدأ الولاية في الإسلام والحكومة الإسلامية، وأهمية وجود وال على رأسها على المستوى الأخرى للأمن من العقاب. فإن السبيل للإلتام بالإمامنة الحقة هو أن نسلك في حياتنا الفردية والإجتماعية من جميع جوانبها السياسية والإقتصادية وغيرها طريقا يجعلنا مأمينين للحق نعذر معه أمام الله تعالى .

(١) الخصال للشيخ الصدوق ج ١ باب الثلاثة ح ٦٩ منشورات جامعة المدرسين الحوزة العلمية قم. وأصول الكافي للشيخ الكليني ج ١ ص ٣٤ منشورات المكتبة الإسلامية سنة ١٣٨٨.

نتيجة البحث:

إن هذه الآيات وغيرها من الآيات التي يمكن للمتتبع أن يجدها تدل على أن لا سبيل لرفع الخلاف والإختلاف والتناحر وتحقيق الشعور بالعدل ووصول كل إنسان إلى حقه ونيل الرحمة والعدل والسعادة إلا بالرجوع إلى نظام يجمعهم، في ظل سقف ولاية دينية شرعية يتولاها أولو أمر محددين بالإسم أو بالصفات. وهذا من أهم أهداف النبوة والإمامية.

وإذا كان هذا هو هدف بعث الأنبياء وإرسال الرسل وإنزال الكتب وجعل الأوصياء فهل يضيع الحكيم تعالى هذا الهدف في عصر الغيبة، ويترك الناس بلا قانون يحفظ مجتمعهم ويصون حقوقهم الفردية والإجتماعية فيما بينهم وتتجاه الآخرين؟ كلا هذا لا يعقل جلت ساحته تعالى عن هذا الفرض.

ومما تقدم تعرف أنه لا يمكن للإنسان أن يرکن إلى نفسه في تشخيص القوانيين المحققة للعدل لأنه هو وغرائزه وجهله سبب وجود تلك الإختلافات والمشاكل، بل لا بد من عناية ربانية وتدخل إلهي. وتحقيق ذلك الهدف لا يكون إلا بالدين وبوجود أمين على تنفيذ أحكماته وتطبيقاته، ولا يكون ذلك إلا بخضاع المجتمع المسلم لأحكام الإسلام الإجتماعية والفردية ولا يكون ذلك إلا بحكومة إسلامية.

وأما الروايات فكثيرة:

وهي على قسمين:

القسم الأول: ما دل على أن كل ما يحتاج إليه العباد قد شرع الله فيه شرعاً. ويستفاد من هذا القسم من الروايات أن الله قد شرع شرعاً ما فيما نحتاجه في حال الغيبة، أعني الحاجة التي أشرنا إليها في الأدلة السابقة.

وكنموذج لذلك نذكر روایتين:

الرواية الأولى: رواية مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن الله

بارك وتعالى أنزل في القرآن تبيان كل شيء حتى والله ما ترك الله شيئاً يحتاج إليه العباد حتى لا يستطيع عبد يقول لو كان هذا أنزل في القرآن إلا وقد أنزل الله تعالى فيه^(١).

ونظيرها تقربياً ما قاله الرسول ﷺ في خطبة الوداع.

الرواية الثانية: صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام : إن أمير المؤمنين عليه السلام قال : «الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بنت للأمة جميع ما تحتاج إلية»^(٢).

قال الإمام الخميني (قده): «وأي حاجة كالحاجة إلى تعيين من يدير أمر الأمة ويحفظ نظام بلاد المسلمين طيلة الزمان ومدى الدهر في عصر الغيبة، مع بقاء أحكام الإسلام التي لا يمكن تفزيذها إلا بيد والي المسلمين وسائس الأمة والعباد».

وفي الواقع فإن هذا المضمون الذي حكته هاتان الروايتان متواتر. ومن المسلمات الإسلامية أن ما من واقعة إلا ولها حكم في الإسلام وأن ما من حكم إلا وقد يُبين، بمعزل عما إذا كان قد وصل إلينا أم لا، وبمعزل عما إذا كان بيانه بنص أو بإمامضاء سيرة عقلائية أو بالإتكال على عقل سليم أو بغير ذلك. وهذا يعنينا عن البحث في سند هذه الروايات.

القسم الثاني: ما دل على ضرورة الإمامة في حياة الناس من حيث حفظ النظم ورفع الإختلاف وأن هذه الضرورة لا تنحصر بزمان دون زمان.

(١) أصول الكافي ج ١ ص ٤٨ باب الرد إلى الكتاب والستة منشورات المكتبة الإسلامية سنة ١٣٨٨ هجري.

(٢) الراوي ج ١ ص ٦٢ حجرية. تهذيب الأخبار للشيخ محمد بن الحسن الطوسي المتوفى سنة ٤٦٠ هجري.الجزء السادس ص ٣١٩ باب الزبيادات في القضايا والأحكام الحديث رقم ٨٧٩.

وفي هامش الكتاب أن هذا الحديث موجود في فقيه من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق ج ٣ ص ٦٥.

وكمواج لذلك نذكر روایتين:

الرواية الأولى: ما رواه الشيخ الصدوق في علل الشرائع وعيون أخبار الرضا عليه السلام بسنده عن الفضل بن شاذان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في حديث أنه قال:

«فإن قال فلم جعل أولي الأمر وأمر بطاعتهم قيل: لعل كثيرة:

منها: أن الخلق لما وقفوا على حد محدود وأمروا أن لا يتعدوا ذلك الحد لما فيه من فسادهم لم يكن يثبت ذلك ولا يقوم إلا بأن يجعل عليهم فيه أميناً يمنعهم من التعدي والدخول فيما حظر عليهم لأنه إن لم يكن ذلك كذلك لكان أحد لا يترك لذته ومنفعته لفساد غيره فجعل عليهم قيماً يمنعهم من الفساد ويقيمه بهم الحدود والأحكام.

ومنها: أنا لا نجد فرقة من الفرق ولا ملة من الملل بقوا وعاشوا إلا بقيم ورئيس لما لا بد لهم من أمر الدين والدنيا فلم يجز في حكمة الحكيم أن يترك الخلق مما يعلم أنه لا بد لهم منه ولا قوام لهم إلا به فقاتلون به عدوهم ويقسمون به فيما يقيم لهم جمعتهم وجماعتهم ويمنع ظالمهم من مظلومهم.

ومنها: أنه لو لم يجعل لهم إماماً قيماً أميناً حافظاً مستودعاً لدرست الملة وذهب الدين وغيرت السنة والأحكام ولزداد فيه المبتدعون ونقص منه الملحدون وشبهوا ذلك على المسلمين لأن قد وجدنا الخلق منقوصين محتاجين غير كاملين مع اختلافهم واختلاف اهوائهم وتشتت انحائهم فلو لم يجعل لهم قيماً حافظاً لما جاء به الرسول لفسدوا على نحو ما بينا وغيرت الشرائع والسنن والأحكام والإيمان وكان في ذلك فساد الخلق أجمعين»^(١).

الرواية الثانية: ما في نهج البلاغة من قوله عليه السلام «فرض الله الإيمان

(١) عيون أخبار الرضا للشيخ الصدوق ج ٢ ص ٩٩ مشورات المطبعة الحيدرية، النجف، سنة ١٩٧٠.

تطهيرا من الشرك إلى أن يقول: والإمام نظاماً للأمة»^(١).

ودلالة هذه الروايات على مقصودنا واضحة.

النتيجة:

ومن مجموع ما تقدم يظهر أن العقل والشرع متتفقان على ضرورة إقامة حكم عادل والسعى له ويكون ذلك من الواجبات الكفائية على من يقدر عليها.

(١) نهج البلاغة شرح الشيخ صبحي الصالح الحكمة رقم ٢٥٢. وشرح الشيخ محمد عبده ج ٤ ص ٥٥ منشورات دار الهدى الوطنية.

الباب الثاني:

صفات الولي وشروطه

وفيه تمهيد وفصول:

الفصل الأول: الدليل الإجمالي على صفات الولي

الفصل الثاني: أهمية النص في الفكر الإسلامي.

الفصل الثالث: الدليل التفصيلي من النص على اشتراط
الفقاهة.

الفصل الرابع: مناقشات فقهية عامة للفصل السابق.

الفصل الخامس: الدليل التفصيلي من النص على الشروط
الأخرى.

الفصل السادس: الدليل التفصيلي من العقل.

الفصل السابع: اشتراط الأفضل.

الفصل الثامن: هل يحق للمرأة الولاية.

تمهيد

بعد ما اتضح أنه لا بد من حكومة إسلامية ترعى شؤون المسلمين وتحفظ مصالحهم وتدافع عنهم وعن أرضهم وحقوقهم وفق الإسلام، يتضح أيضاً أنه لا بد من والي في هذه الحكومة المباركة. فيأتي السؤال هل يتحقق لكل شخص أن يكون والياً على شؤون المسلمين أم أن هناك شروطاً محددة لاحظها المشرع في هذا المنصب، وما هي هذه الشروط؟.

بالتأكيد لا يمكن لأي مجتمع أن يقبل بأن يتولاه أي شخص مهما كانت صفاتـه، بل يشترط مجموعة صفات منطلقة من مبادئ محددة يفترض قبول المجتمع بها. وحيث أن للإسلام مبادئ وأهدافاً فلا بد أن يتحلى الوالي بمواصفات منسجمة معها وبالتالي يجب البحث عنها. وهذه الصفات وإن كان قد يساعدنا العقل على الإقرار ببعضها أحياناً، لكننا في نهاية الأمر نحتاج إلى أن نستنطق الإسلام لنرى مجموعة الصفات التي يعتبرها في الولي.

الأصل أن لا ولادة لأحد على أحد:

وقد يخطر ببال أحد أنه يحق لكل شخص أن يكون ولياً ما دام من أبناء هذه الأمة.

وهذا الكلام ناشيء عن التساهل في قضية أساسية وهي تحديد الأصل الأولي في مسألة الولاية. مع أنه لا بد من تحديده أولاً حتى ندرك الحاجة إلى الدليل لإثبات ولادة من ندعى الولاية له.

والأصل الأولي في ذلك هو أن لا ولادة لأحد على أحد بل الأصل أيضاً أن لا ولادة لأحد على نفسه وماله. وحتى ثبتت ولادة لأحد على نفسه وماله أو على غيره لا بد من الدليل.

ومنشأ هذا الأصل أن صاحب السلطة الحقيقة والمالك الحقيقي للولاية على كل ما في الوجود هو الله تعالى، وليس لأحد أي حق إلا ما أعطاه الله تعالى من حق. ومقتضى هذه النظرية وهي نظرية عقلية ودينية تُطلب في علم العقيدة، أن المخلوق لا يملك من نفسه شيئاً فضلاً عن أن يملك شيئاً من غيره. وفي كل مورد ندعى أن العبد ملك شيئاً علينا أن نأتي بدليل على هذا التملك، ومع عدم وجوده فمعنى ذلك أنه لم يثبت له ذلك الحق.

وهكذا الحال في كل سلطنة، ولذا تكون النتيجة الطبيعية التي يقر بها العقل أن لا سلطنة لأحد على الإطلاق إلا ما قام الدليل على أنه تعالى قد سلطه.

وقد ثبت بالدليل القطعي أن الله تعالى قد سلط الرسول الأكرم ﷺ على الأمة ليحكم فيها: «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم»^(١). كما ثبت بالدليل القطعي أن الأئمة عليهم السلام قد أعطوا هذه السلطة «يا أيها الذين آمنوا أطاعوا الله وأطاعوا الرسول وأولي الأمر منكم»^(٢). ولهذا تفصيل مذكور في علم العقائد.

ولا ريب عندنا في أن الولاية هي في الأساس مشروطة بالعصمة تحتاج إلى إرشاد خاص من قبل الله تعالى، لأننا لا نستطيع معرفة المعصومين من دون هدايته تعالى. ولذا كانت مختصة برسول الله ﷺ ومن بعده لأنّمّة أهل البيت عليهم السلام بدءاً بأمير المؤمنين علي عليه السلام وانتهاء بالإمام الحجة المنتظر (عج). وكان من المفترض أن يتولوا هم ولاية الأمر في المجتمع الإسلامي على مر العصور، لو لا الإنحرافات الخطيرة التي أصابت الأمة الإسلامية والتي كان من تفاعلاتها غياب الحجة (عج).

وحيث أن الغيبة قد وقعت ولا يعلم إلا الله تعالى متى الفرج منها، كان لا بد أن يتوجه السؤال المهم حول كيفية إدارة شؤون الأمة في هذه

(١) سورة الأحزاب، آية ٦.

(٢) سورة النساء، آية ٥٩.

المدة، بعدما ثبت أن مبدأ الحكومة الإسلامية لم يزل بغيضة الإمام عليه السلام، وأن أحكام الإسلام لم تسقط عن الإعتبار بسيبها، فصرنا بحاجة إلى بدل إضطراري إلى أن يظهر المقصود عليه السلام، أي كان لا بد من جعل ولـي بقوم مقام الإمام عليه السلام قدر المستطاع رغم وجود الفارق الكبير بين أن يتولى قيادة الأمة مقصوم من كل خطأ وزلل وبين أن يتولاها غيره مهما علا شأنه.

صحيح أن الولاية والحكومة لم تجعل في عصر الغيبة لشخص خاص مسمى بالإسم مثلما حصل في النبوة والإمامـة، لكن يجب بحسب العقل والنص أن تبقيا بنحو آخر كما تقدم، فكان لا بد من النظر في الأدلة العقلية والنقلية لنرى مدى إمكانية استكشاف وتحديد المواصفات المطلوبة لمقام الوالي والحاكم، وما هو المقدار الذي سمح لنا به بالخروج عن الأصل المذكور؟.

وهذا ما عقدنا العزم على بيانه في هذا الباب. وسنبين خلال الفصول التالية ضرورة كون الولاية في الحكومة الإسلامية في عصر الغيبة للفقيه العدل الكفوء.

ونحن عندما نفتئش عنـنـ هو الولي في عصر الغيبة، فإنـناـ نبحث عنـ ولـيـ تكونـ ولاـيـتهـ مـرضـيةـ عندـ صـاحـبـ الزـمانـ عليه السلامـ لاـ كـيفـماـ كانـ،ـ حتىـ نقـيـ فيـ كـنـفـ وـلـاـيـةـ الأـصـلـ فلاـ نـسـاهـاـ.ـ ولـذـاـ فـإـنـاـ فيـ نـفـسـ الـوقـتـ الـذـيـ نـبـحـثـ فـيـهـ عنـ الـوـلـيـ نـعـتـقـدـ أـنـ الـحـجـةـ التـامـةـ لـهـ تـعـالـىـ لـاـ تـكـوـنـ إـلـاـ بـالـمـعـصـومـ،ـ فـلـنـ تكونـ بـأـيـ حـالـ مـنـ الـأـحـوالـ وـلـاـيـةـ غـيرـ الـمـعـصـومـ حـلـ طـبـيعـاـ مـحـقـقاـ لـجـمـيعـ الـأـغـرـاضـ إـلـاـ بـطـلـتـ الـإـمـامـةـ^(١).

(١) ولعله لأجل هذا قال الإمام الخميني لأعضاء مجلس الشورى الإسلامي (المجلس النيابي): «لما كان كلام السادة نواب يُبث إلى الناس فقد يحصل سوء فهم لديهم، لهذا رأيت من الواجب علي أن أتبه حول الآيات والروايات المختصة بالمعصومين عليهم السلام والتي لا تشمل الفقهاء وعلماء الإسلام فضلاً عن عدم شمولها لي. فالفقهاء الجامعون للشراطط وإن كانوا نواب المعصومين عليهم السلام في جميع الأمور الشرعية والسياسية والاجتماعية وفي تولي الأمور في زمن الغيبة الكبرى لكن هذا غير الولاية الكبرى».

ولأننا نشعر بهذا النقص الناتج عن غياب الحجة عليه السلام والذي لن يعوضه شيء، نبقى نتطلع إلى اليوم الذي يظهر فيه هذا الإمام الغائب عن الأ بصار (فداء المهج) بكل شوق وطمع، وسنبقى على الموعد ننتظر بما يحمله الإنتظار من ألم ووجع.

المختصة بالمعصوم عليه السلام. فالذي أريده منكم أن لا يكون في كلامكم ما يوجب الإبهام وأن يفصل بين الأمرين^١.
(صحيفة التدرج ١١ ص ٢٣٧).

=

الفصل الأول:

الدليل الإجمالي^(١)

إن الحكومة الإسلامية حكومة تعتمد على قانون محدد هو القانون الإلهي بهدف بسط العدالة الإلهية بين الناس. وهذا يعني بكل بساطة ووضوح ضرورة أن يكون الوالي متمكنًا من صفتين مهمتين هما أساس الحكومة القانونية الإلهية ولا يعقل تحققها إلا بهما:

إداهما العلم بالقانون، وثانيهما العدالة والكفاءة.

ونعني بالعدالة هنا الحرص على الالتزام الشخصي والتام بجميع الأحكام الإسلامية الإلزامية والقوانين الإلهية لا يحيد عنها قيد أنملة، سواء على المستوى الشخصي أم في علاقاته مع الآخرين.

ونعني بالكفاءة القدرة على إدارة شؤون الأمة وقيادتها نحو المواقف السليمة. وبهذا المعنى تكون الكفاءة مزيجاً منوعي بشؤون الساعة وشأن السياسة وما يدور في الأمم، وقدرة على فهم الأحداث وحكمها في تقسيم الظرف والواقع وحدس صائب في اتخاذ الموقف المناسب، وحلم يساعد على تقبل الملاحظات والنصائح، وغير ذلك مما سيتجلى في ما سيأتي من بحوث إن شاء الله تعالى.

ومن البديهي أن العاجل والظالم والفاقد وغير القادر على إدارة

(١) بعض ما ذكرناه في هذا الفصل مأخوذ من كتاب الحكومة الإسلامية للإمام الخميسي (قلده) ص ٢٥.

شُؤون الأمة وقيادتها واتخاذ القرارات المناسبة لا يعقل أن يرضى به الله تعالى واليا على المسلمين وعلى مقدراتهم وأموالهم ونفوسهم وأعراضهم. وهذا أمر يدركه كل عاقل وكل مسلم، خاصة عندما علمنا شدة اهتمام المشرع الأقدس بهذه الأمور واحتياطه الشديد تجاهها.

أضف إلى ذلك أن هذا المقام لا يليق بغير العادل وإن كان موثقاً، إذ كيف يمكن أن نفترض رضى الله تعالى بمن يرتكب المحرمات ويترك الواجبات ويستهتر بها أو ببعضها قيماً على شُؤون المسلمين لمجرد أنه شخص أمين لا يكذب، بل كيف يكون أميناً على تطبيق أحكام الإسلام في المجتمع بكل أبعادها ما لم يكن هو نفسه من الملتزمين بها، ومن الحريصين عليها والزاهدين فيما عداها. إن هذا لا يتناسب أبداً مع قدسيّة مثل هذا المنصب والدور المأمول منه.

وهذا في الواقع من أدلة اشتراط العدالة في المجتهد المرجع، علماً أن الأمر في المرجعية أسهل لأن دور المرجع ليس إلا استنباط الأحكام الشرعية وإصدارها لمقتديه. أما الولي فدوره أصعب وأهم وارتباطه بالناس أشد وتأثيرهم به أقوى، فيكون اشتراط العدالة في الولاية أولى من اشتراطها في المرجعية. والواقع أن الأمانة كلما عظمت وجئت احتاجت إلى ملكة نفسانية أقوى وأشد ويصبح المطلوب مرتبة من العدالة أعلى من مرتبة العدالة المعتبرة في إمام الجماعة في الصلاة والشاهد في القضاء ونحو ذلك.

وكذلك اشتراط الكفاءة في إدارة الشُؤون وقيادة الأمة فإن هذا الشرط مما يدركه العقل ويعرف به جميع العقلاة، بل هو في الواقع من شروط صلاحية الشخص للولاية، وفقد هذا الشرط فاقد للأهلية فيكون سلب الولاية عنه من السالبة بانتفاء الموضوع. ولذا لو فرضنا خلو النصوص عن هذا الشرط واقتصرت الأدلة على عنوان الفقيه العدل فإن هذا لا يعني أن غير الكفء يحق له أن يتولى شُؤون الأمة، علماً أن الأدلة اللغوية دلت على اشتراط الكفاءة في الولي مثلاً دلت على اعتبار شرطي العدالة والفقاهة.

وقد كان من المسلمات بين المسلمين منذ الصدر الأول لزوم علم

الإمام وال الخليفة بالأحكام الإسلامية وشروط عدالته^(١) وكفاءته، بل المشهور بينهم هو لزوم كونه أفضل من غيره في كل ذلك وإنما وقع الخلاف بينهم، بعدما أزيح النص عن محله، في الموضوع وفي تشخيص من هو الذي تتطبق عليه الموصفات ليتولى هذا الأمر. وعلى الأقل كانت هذه هي صورة التزاع مع أغلبهم عند النقاش العلمي والفقهي في الموضوع.

وعلى ضوء ما تقدم يظهر أن أمر الولاية في الحكومة الإسلامية في زمن الغيبة الكبرى مرجعه إلى العالم بالقانون الإلهي العادل الكفؤ.

وقد رأيت أننا قد تمكنا من الوصول إلى هذه الت نتيجة بكل بساطة بعيداً عن التعقيبات الفقهية. وإن كان يحتاج إلى بعض التتميم على مستوى اشتراط كون الولي فقيها، لأن الإنصاف يقتضي الإعتراف منا بأن هذا الدليل الإجمالي لا يكفي لإثبات شرطية الإجتهاد فلا بد من تتميمه ببحث أكثر تفصيلاً.

(١) في النظرية الإسلامية المستندة إلى المذهب الإمامي الثاني عشرى يشترط في الإمام وال الخليفة بعد الرسول ﷺ العصمة وهي مرتبة أعلى بكثير من مرتبة العدالة.

الفصل الثاني:

أهمية النص^(١) في الفكر الإسلامي

وأعتقد أن هذه المسألة مسألة مهمة في إكمال الطريق في بحث ولاية الفقيه على الأقل بالنسبة للمثقفين المسلمين، من أجل أن نضع النقاط على الحروف في مجال النقاش الفكري حول أي قضية من القضايا الإسلامية، وحول أي فكرة يراد من خلالها إبراز رأي الإسلام حول الموضوع، حتى نتمكن من إيصال فكرتنا إليهم.

وقد اشتغل العلماء المسلمين على هذه المسألة كثيراً ليتوصلوا إلى الآلية التي يرضاها الإسلام والعقل كطريقة لاستخراج مفاهيمه.

وقد قسم العلماء المعرفة إلى قسمين وبحثوا في قيمة كل منها، وهما: المعرفة القطعية اليقينية الناشئة عن أدلة يقينية، والمعرفة الظنية.

ولا ريب في أن المعرفة اليقينية من أسمى المعارف وأثبتها، وهي ركيزة كل المعارف بلا فرق في ذلك بين المعرفة اليقينية البديهية والمعرفة اليقينية البرهانية. ولذا ارتضاها كل العلماء مهما كان اختصاصهم، ولو لاها لما قامت معرفة في الوجود.

(١) عندما نطلق كلمة النص في هذا الكتاب فإننا نريد به آية أو رواية عن الرسول ﷺ أو عن أحد الأنبياء ﷺ ولا نريد به كلمات العلماء.

وإنما ذكرنا هذا التوضيح لأن الذي يظهر من كلمات بعض الباحثين على ما قبل الخلط بين الأمرين يجعل الجميع من الضوسن، وهو إن صع اصطلاح خاص بهم لا يعنينا كما لا يعني علماءنا.

تقسيم المعرفة الظنية:

أما المعرفة الظنية فقد قسموها إلى قسمين:

قسم لم يقم دليل معتبر يثبت قيمة له، وقسم ثبت بالدليل قيمة و يوجد من شأن لهذا التقسيم ديني و عقلي.

المنشا الدينى للتقسيم:

ونذكر لذلك نموذجين أحدهما من القرآن الكريم والأخر من الروايات:

أما من القرآن المجيد:

فقوله تعالى: «اللَّهُ أَذْنَ لِكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ»^(١) فتحن عندما نريد أن نسند رأيا للإسلام والقرآن أي لله تعالى، فإننا نسأل عن المسوغ لبيان هذا الرأي له والطريق الذي سلكناه لاستخراجه، فإن كان طريقا مسماحا به في الإسلام والعقل يصح لنا أن نقول أن الله تعالى قد أذن لنا، وإنما فإن إسناد فكرة إلى الإسلام من دون مسوغ يكون من الافتراء على الله.

وقوله تعالى: «وَمَا يَتَبعُ أَكْثَرَهُمْ إِلَّا ظَنَنَ لَا يَعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا»^(٢).

أما من الروايات:

فمنها: أن هشام بن سالم سأله الإمام الصادق عليه السلام: ما حق الله على خلقه؟ . فأجاب عليه السلام: «أن يقولوا ما يعلمون ويكتفوا بما لا يعلمون، فإذا فعلوا ذلك فقد أدوا إلى الله حقه»^(٣) .

(١) سورة يونس الآية ٥٩.

(٢) سورة يونس الآية ٣٦.

(٣) وسائل الشيعة للحر العاملي (قده) ج ١٨ باب ٤ ح ١٠ من أبواب صفات القاضي دار المكتبة الإسلامية.

ومنها: ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إياك وخلصتين ففيهما هلك من هلك، إياك أن تفتي الناس برأيك أو تدين بما لا تعلم»^(١).

فقد دلت هذه الروايات وكثير منها على أن القيمة الأولى للعلم ولا قيمة لعده إلا أن يرجع إلى العلم.

المنشا العقلي للتقسيم:

فالعقل أيضاً يقر بأن الأصل في الظنون عدم الحجية، وأننا إذا ظننا بمسألة فإن هذا الظن لا يتمتع في ذاته بصلاحية إثبات أنه ذو قيمة معرفية كافية للتأسيس عليه، لأنه يشكل معرفة ناقصة ولذا كان محتاجاً للدليل آخر يدل على أن نقصه مختلف في عالم المعرفة. وبالتالي يجب أن يكون هذا الدليل الآخر إما قطعياً يقيناً، وإما دليلاً ظنياً قد فرغنا عن اعتباره أي قام الدليل على أنه ذو قيمة كافية للتأسيس عليه».

وليس بالضرورة أن يكون كل ظن مختلف النقصان بل قد يختلف الأمر بين ظن وظن باختلاف أسبابه ومدى صلاحيتها لجران النقص لديها.

وقد بحث علماؤنا مطولاً حول هذه الأمور في كتبهم المعروفة بكتب (أصول الفقه) كما بحثها علماء المنطق والفلسفة في كتبهم، فمن أراد مزيداً من التفاصيل فيراجعها. وما أردناه هو التنبيه على ضرورة تأسيس طرق معرفية تحظى برضى العقل - والعقل لا يرضي بغير اليقيني - أو رضي الشرع حيث أن الفرض هو في كيفية استكشاف مرادات الشرع المقدس.

سبل المعرفة:

وعلى كل حال فالعلماء المسلمين يرون أن السبل الأساسية لاستكشاف هذه المرادات تتلخص بأربعة عناوين:

(١) المصدر السابق الحديث ٣.
ومعنى تدين تلزم.

الأول، الكتاب الكريم: فكل ما ورد في القرآن الكريم يجب الالتزام به.

الثاني، السنة النبوية: فقد جعل الله تعالى رسوله ﷺ مبيناً لأحكامه وموضحاً للمفاهيم الإسلامية. ونعني بالسنة كل ما قاله أو فعله رسول الله ﷺ أو قوله ﷺ. وقد يكون تقريراً لفعل فرد، كما لو رأى أحداً فعل شيئاً ما فلم يرده فهذا يدل على رضا الرسول ﷺ. وقد يكون تقريراً لفعل جماعياً كما لو كان المجتمع يسلك سبيلاً أو يتبع منهجاً فلم يردع الرسول ﷺ عنه، فهذا دليل على رضاه بهذا النهج. وقد اتفق المسلمون بأجمعهم على وجوب العمل بهذه السنة النبوية.

وأضاف الشيعة الإمامية إلى ذلك سنة المعصومين ﷺ كعلي أمير المؤمنين وفاطمة والحسن والحسين إلى آخر الأئمة ﷺ، نتيجة للقول بالإمامية الذي أثبته علماؤنا في كتبهم العقائدية فمن أراد المناقشة فيه فليراجع تلك الكتب.

الثالث، الإجماع: ونعني به أن تتفق آراء العلماء الفقهاء حول مسألة بحيث يستكشف منها بطريق قطعي رأي المعصوم. فالقيمة المعرفية للإجماع في الإسلام وخاصة في الفكر الشيعي تكمن في هذه الكاشفية وليس القيمة لمجرد الإنفاق. ولذا يعتقد علماؤنا أن الإجماع ليس دليلاً منفصلاً عن السنة بل هو طريق لمعرفة السنة بتوسيط كاشفيته القطعية. ولذا فرق علماؤنا بين الإجماع والمشهور فلم يلتزموا بالمشهور والتزموا بالإجماع، كما أن الإنفاق بدون الكاشفية المذكورة لا يشمله اصطلاح الإجماع وإن كان مندرجًا تحت معناه اللغوي.

الرابع، العقل: ونعني به كل دليل عقلي يدل بالقطع على حكم من الأحكام الشرعية من دون أن يكون هناك أي تساهل في مقدماته ومحصلاته ومن دون الخلط بين الظن واليقين.

والغرض من ذكر هذه العناوين هو الوقوف عند موضوع النص لندرك أهميته في عملية الاستنباط الفقهي والإستدلال الفكري لفهم ومعرفة أحكام

الإسلام ومفاهيمه، حتى يلتفت المثقفون المسلمين إلى ضرورة التقييد بها، وليتفهموا طريقة استدلال الفقهاء.

مقارنة بين النص القرآني ونص المعصوم ﷺ :

وقد توضح مما سبق أن المراد بالنص هو القرآن الكريم والستة أي سنة المعصومين ﷺ . ولكن النص القرآني يختلف عن النص الصادر عن المعصوم ﷺ من جهة ويتافق معه من جهة.

أما جهة الإفتراق :

فهي أن النص القرآني قد علم وثبت وجوده، بينما النص الصادر عن المعصوم قد تناقلته الكتب ونقلته الرجال، ونحن لا ندرى هل إن ما نقل صحيح أم لا. ومعنى أنه غير صحيح أنه مدسوس أو أن راويه قد أخطأ في النقل واشتبه أو غير ذلك. ولذا احتجنا إلى تحديد وسيلة تكون مرضية في الإسلام لإثبات أن النص قد صدر عن المعصوم ﷺ ، بحيث لو اخطأت الوسيلة تكون معدورين عند ربنا جل وعلا. ولا نستطيع اعتماد طريقة لم يثبت رضا الإسلام عنها، إلا أن يكون العقل موافقاً عليها بنحو القطع والجزم.

وهذا الجهد لسنا محتاجين له بالنسبة للقرآن الكريم لأنه محفوظ بين المسلمين منقول بالتواتر لم يتعرض لأي تحرير أو تغيير، على ما بينه علماء المسلمين على اختلاف مذاهبهم في كتب خصصت لعلوم القرآن.

طريقة إثبات الرواية :

والطريقة المتبعة عادة في إثبات ورود النص عن المعصوم تدور بين طريقتين :

التواتر: فكل خبر تواتر نقله علينا اعتماده كنص صادر من المعصوم ﷺ . والتواتر هو إخبار جماعة كثيرة يمتنع تواظؤهم وتواافقهم ولو صدفة على الكذب والإشتباه. والتواتر يؤدي إلى القطع بصدور النص

عن المقصود بذلك، على شرط أن يكون التواتر في جميع المراحل الزمنية لنقل الرواية.

الخبر الواحد: وهو الخبر الذي لم يتوارد نقله ولا يفيد إلا الظن عادة، وحيث أن الظن ليس أساساً تماماً للمعرفة الصحيحة كان لا بد من البحث عما يدل على أن هذا الظن يمكن الإعتماد عليه رغم نقصانه على ما تقدم. وهو ما بحثه علماؤنا الأصوليون تحت عنوان حجية الخبر، حيث ذهب جلهم إلى أن الخبر حجة وإن أفاد الظن، واستدلوا على ذلك بالأدلة القطعية التي تثبت هذا الرأي لكن اشترطوا لذلك جملة شروط ناشئة من تلك الأدلة التي جعلتها دخيلاً في حجية الخبر، ربما اتفقاً في بعضها وختلفوا في بعضها الآخر.

أما جهة الإشتراك:

فهي أنه بعد ثبوت النص لا بد من طريقة لفهمه، وهذا ما نحتاجه سواء في فهم القرآن الكريم أم في فهم نصوص المقصومين بذلك وهذه الطريقة هي المعيار عنها في كلمات العلماء بالظاهرات المرتكزة على أصول وقواعد يعتمدها أهل المحاجرة من أبناء اللغة في فهم مراد المتكلم. وهذا يقتضي الإحاطة بالمعاني اللغوية للمفردات وبالقرائن المحيطة بالكلام لفظية كانت تلك القرائن أم حالية، وبطبيعة الإستعمالات العرفية في زمن النص ومدى تأثيره على المدلول.

فإذا كان للفظ معنى لغوي أو معنى عرفي ولم تقم قرينة على إرادة غيره فنحن ملزمون بأخذ المعنى اللغوي أو العرفي من اللفظ عملاً بأصله الحقيقة عند دوران الأمر بين الحقيقة والمجاز، أو عملاً بأصله العموم عند دوران الأمر بين العموم والتخصيص، أو عملاً بأصله الإطلاق عند دوران الأمر بين الإطلاق والقييد، أو عملاً بأصله البيان إذا دار الأمر بين البيان والإبهام، ونحو ذلك من القواعد التي يعتمدها العرف والعقلاء في احتجاجهم على بعضهم البعض في فهم ما يقولون.

العلاقة بين النصين :

كما أن علينا تحديد العلاقة بين النص القرآني ونص المعصوم عليه السلام. فهل هما نصان مختلفان من حيث المنشأ والمدلول أم أنهما نصان متكملان لهما هدف واحد ومنشأ واحد. وال المسلمين يعتقدون أنهما متكملان وبناء على هذا الإعتقاد يمكن تحديد العلاقة، فلا يستطيع شخص أن يرفض نصاً ورد عن المعصوم بحججة أنه لم يرد مثله في القرآن. كما أنه على أساس هذا الإعتقاد يصبح النص الوارد عن المعصوم عليه السلام قابلاً لأن يكون مخصوصاً أو مقيداً لنص قرآنی ومفسراً لأياته ونحو ذلك^(۱). نعم اتفقت الكلمة العلماء على أن النص الوارد عن المعصوم عليه السلام لا يمكن أن يلغى نصاً قرآنیاً كما لا يمكنه أن يكون ناسخاً له.

وعلى ضوء ما تقدم يرى العلماء المسلمين وكل مفكر مسلم منصف أن لا محيسن لديه عن الإلتزام بالنص إذا ثبت بالطريقة الصحيحة وتم فهمه بالطريقة الصحيحة. والنقاش مفتوح في مدى صحة الفهم أو في مدى ثبوت النص غير القرآني إن اعتمدت الآلية الصحيحة في النقاش، ولذا كان النقاش في كل ذلك محتاجاً لنحو من أنواع الإختصاص.

(۱) والمتسلل عليه عند علماء الشيعة الإمامية أنه عندما نريد فهم النص القرآني يجب مراجعة نصوص المعصومين (ع) المتعلقة بذلك النص أولاً.

الفصل الثالث:

الدليل التفصيلي: النص شرط الفقاہة^(١)

وقد دلت على ذلك روايات كثيرة نذكر منها:

الرواية الأولى:

ما رواه الشيخ الصدوق في الفقيه وعيون الأخبار ومعاني الأخبار والمجالس بأسانيد متعددة تزيد عن الأربعة عن أمير المؤمنين ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ ارْحِمْ خَلْفَائِي» قيل: يا رسول الله ومن خلفاؤك؟ قال: «الذِّينَ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي يَرَوُونَ عَنِّي حَدِيثِي وَسَتِّي»^(٢). وفي بعضها زاد في آخره «فَيَعْلَمُونَنَا النَّاسُ مِنْ بَعْدِي»^(٣).

كيفية الإستدلال بالرواية:

عند التأمل بالرواية نجد أن الرسول ﷺ قد وصف فئة محددة من الناس بأنهم خلفاؤه، دل عليهم بقوله: هم الذين يأتون من بعده يروون حديثه وستته. ومعنى أن يكون الشخص خليفة من خلفاء رسول الله ﷺ واضح كما كان واضحًا في صدر الإسلام. وقد كان إذا قيل خليفة

(١) إن أغلب ما ذكر في هذا الفصل مأخوذ من كتاب البيع للمقدس للإمام الخميني (قده) ج ٢ ص ٤٦٧.

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب صفات القاضي الحديث ٥٠ الجزء ١٨.

(٣) المصدر السابق الحديث ٥٣.

والطرق مذكورة في الباب ٥٤ من أبواب الرضوء الحديث ٤.
وقد اختلف في سند هذه الرواية هل هو معتبر أم لا، لكنه أن يكون أمراً صعباً إثبات إمكان الاعتماد على الرواية.

رسول الله ﷺ يفهم منه بالتبادر أن المراد الخلافة في الحكومة والولاية، ما لم تحدد جهة معينة قصدت بلحاظها الخلافة.

وهذا المعنى المتباين هو القدر المتيقن من معنى الخلافة. فلو فرضنا أنه ليس في هذه الرواية إطلاق يشمل كل جوانب الخلافة لم يكن هذا ملماً بالإستدلال.

وحيث فهمنا من الخلافة الولاية والحكومة نفهم أن هذا الوصف ثبت للعنوان وهم الرواية، وسيأتي معنا أن الرواية الذين يستحقون مثل هذا الوصف هم خصوص الفقهاء وليس مطلق من ينقل الروايات ويفحقيها.

والنتيجة المستخلصة من هذا الحديث هي أن الفقهاء هم الولاية الخلفاء.

اعتراضات:

الاعتراض الأول: الخلافة ليست من جهة الحكومة والولاية.

ربما يدعى وجود قرائن في هذه الرواية على أن المراد بالخلافة الخلافة من حيث تبليغ الأحكام كما هو أحد شؤون الرسول ﷺ.

من جملة تلك القرائن قوله ﷺ: «يررون عني حديثي وستني». ومن الواضح أنه لا علاقة للرواية بالخلافة من حيث الحكومة والولاية.

ومنها: قوله ﷺ في آخر الحديث بحسب المتنقول ببعض الطرق «فيعلمونها الناس بعدي» أو «ثم يعلمونها الناس بعدي». وهذا التفريع تفريع على الخلافة فيكونوا خلفاء من هذه الجهة وهي جهة التبليغ.

والجواب:

يمكن الرد بأن ليس ظاهر^(١) الرواية كون الرواية والتبليغ هي جهة

(١) يقسم علماء أصول الفقه مدلول الكلام إلى أقسام منها ما هو واضح المعنى ومنها ما هو مجتمل. وواضح المعنى ينقسم إلى قسمين منه ما هو نص في المعنى أي يستهجن =

الخلافة، بل ظاهرها أن المتصفين بصفة الخلفاء هم الموصوفون بكونهم رواة الحديث. فهنا قضية لها موضوع ومحمول، والموضوع هو «راوي الحديث والسنّة» والمحمول هو « الخليفة »، فكأن رسول الله ﷺ قال: الذي يروي عني حديثي وستي هو من خلفائي والخلافة هنا مطلقة غير محددة.

فليس قوله ﷺ : يررون عنني ، بياناً لجهة الخلافة كما زعم المعترض فإن هذا خلاف ظاهر الحديث بل هو بيان لتوضيح الموضوع.

أما بالنسبة للقرينة الثانية فجوابها أيضاً هو أنه لا ظهور في الرواية في كون التفريع تفريعاً على عنوان الخلافة حتى تحدد جهة الخلافة بها، بل هو عطف على كونهم رواة لحديث الرسول ﷺ وسته . وقيد يعلموها قيد زائد وتصحيف جديد لتحديد الموضوع للدلالة على أن هؤلاء الموصوفين بأنهم خلفاء ليسوا مجرد رواة بل لهم علم يمكنهم من تعليم ما يحملون للناس وللمسلمين بعد رسول الله ﷺ ، وليس في هذا أي تقييد لجهة الخلافة .

الاعتراض الثاني : الخلفاء هم الأئمة ﷺ .

وقد يعترض ويقال إن المراد من الخلفاء خصوص الأئمة ﷺ ، لأنهم المعهود وصفهم دون غيرهم ﷺ بأنهم خلفاؤه ﷺ ، وكأن الرسول ﷺ أراد أن يرشد إليهم . فتكون هذه الرواية من سلسلة الأحاديث التي قالها الرسول ﷺ للدلالة عليهم ﷺ .

والجواب :

ان التعبير عن الأئمة ﷺ برواية الأحاديث والإشارة إليهم بهذه

ويستغرب فرض أي معنى آخر له أو يمتنع فرض أي معنى آخر له، ومنه ما هو ظاهر أي يكون هذا المعنى هو ما يفهمه العرف من الكلام بعد الإلتفات إليه وإلى القرآن التي تحيط به، وإن كان لا يمتنع ولا يستهجن أن يراد من الكلام معنى آخر، لكن لا نستطيع حمل الكلام على هذا المعنى الآخر في هذه الحال إلا بقرينة تدل على إرادة ذلك المعنى الآخر. فالنص إن وصف به اللفظ باعتبار صدوره فالمراد به القرآن وما يصدر عن المقصومين ﷺ ، وإن وصف به باعتبار المعنى فالمراد ما ذكرنا هنا.

الإشارة أمر مستغرب، بل ربما لا يكون مناسباً لشأنهم وهم خزان علمه تعالى ولهم صفات جميلة إلى ما شاء الله، فلا يناسب الإيعاز إلى مقامهم ﷺ بعبارة «انهم رواة الأحاديث». بل لو كان المقصود من الخلفاء أشخاصهم المعلومين لقال «علي وأولاده ﷺ» كما فعل الرسول ﷺ في مواطن عده أو على الأقل وأشار إليهم بوصف يخصهم أو بعنوان مبهم، لا بعنوان عام شامل لجميع العلماء يستطيع أي شخص أن يتمسك بهذا الحديث ليعرف مقصود الرسول ﷺ، وفي هذا تضييع للغرض لو كان مراد الرسول ﷺ بهذا الحديث التنصيص على الإمامة.

الاعتراض الثالث: جهة الخلافة هي التبليغ^(١).

أنه إن كان للعلماء الولاية والنيابة فذلك من قبل الإمام ﷺ لأنهم خلفاء الأئمة وليسوا خلفاء مباشرين لرسول الله ﷺ، لأن الخلافة المباشرة له ﷺ منحصرة بالأئمة ﷺ، ولو كان العلماء كذلك أيضاً لزم والعياذ بالله أن يكونوا في نفس رتبة الأئمة ﷺ.

صحيح أن خلفاء الأئمة ﷺ هم خلفاء الرسول ﷺ أيضاً، لكن لا يمكن الالتزام بهذه الخلافة ما لم يرد تعين من قبل الإمام ﷺ، لأن ثبوت كون العلماء هم خلفاء الرسول فرع ثبوت كونهم خلفاء الأئمة. وإنما يثبت هذا بورود نص منهم يعين العلماء خلفاء لهم، ولو ثبت هذا لاستغنينا به عن الإستدلال بهذا الحديث. فهذا الحديث لا يصلح للإستدلال على المطلوب بمعزل عن وجود ذلك الدليل.

وعليه فالرواية إن كانت تتحدث عن خلافة وافتراضنا أنه لم يصح حملها على الأئمة ﷺ، بناء على ما تقدم، وجب حملها على الخلافة في الشؤون الأخرى التي يمكن للفقهاء أن يقوموا بمهامها مع وجودهم ﷺ والتي لا تتوقف على ورود جعل من الأئمة مـ ﷺ يدل على نصب الفقهاء

(١) صفحة ٢٧١ من كتاب الخمس من سلسلة محاضرات في فقه الإمامة للميرزا السيد محمد هادي الميلاني (قدره).

ولاية باليبيابة عنهم. ولتكن هذه الخلافة هي الخلافة في التبليغ والإرشاد.

والجواب:

ويمكن الرد على هذا الاعتراض من وجوه:

أولاً: بأنه لو تم هذا الاعتراض لزم أن نرفض كل الأدلة المتعلقة بالولاية للفقيه حتى الواردة عن الأئمة عليهم السلام، لأننا لو فرضنا أنه وردت رواية عن الإمام الصادق عليه السلام تدل على ثبوت الولاية للفقهاء ونصبه خليفة له ونائبا عنه سيكون هذا الاعتراض قائماً. لأنه يمكن حينئذ أن يقال إن خليفة الإمام الصادق عليه السلام هو الإمام الكاظم عليه السلام لا الفقهاء، فلو كانوا خلفاء للإمام الصادق عليه السلام لزم أن يكونوا في رتبة الإمام الكاظم عليه السلام وهذا معلوم العدم، فحتى يؤخذ بمودى كلام الإمام الصادق عليه السلام يجب أن نجد نصا من الإمام الكاظم عليه السلام على جعل الفقهاء خلفاء له حتى يصيروا خلفاء للإمام الصادق عليه السلام، ثم ننقل الكلام إلى الإمام الكاظم عليه السلام وهكذا. فحتى يتم الدليل على جعل العلماء خلفاء يلزم أن يكون المعین خصوص الإمام الثاني عشر (عج).

ونتيجة هذا الكلام هو رفض أي نص من غير الحجة الغائب عجل الله تعالى فرجه على جعل الفقهاء خلفاء ولم يتلزم بذلك أحد من العلماء حتى المعترض، بل لا يمكن التزامه بعدما وجدت النصوص من الأئمة عليهم السلام غير الحجة الغائب عليه السلام الدالة على ذلك، والواقع دليل يمنع الرفض المذكور.

وهذا في الواقع يشكل قرينة على أنه لا يلزم ما ذكر من الإشكال من جعل الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه أو الإمام علي عليه السلام العلماء خلفاء.

فإن قيل إنما صع أن نفهم مما ورد عنهم عليهم السلام جعل خلفاء لهم من العلماء لحاجة الشيعة إلى ذلك حيث لم يمكنهم الرجوع إلى الإمام مباشرة في كل وقت.

قلنا: فلم لا يكون هذا هو السبب أيضا في جعل الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه خلفاء له من العلماء ويكون عليهم السلام قد لاحظ أزمان الحاجة.

ثانياً: وما يزيد الأمر وضوحاً أن أمير المؤمنين عليه السلام قد مارس ولايته واستلم السلطة وعين الولاة الذين هم خلفاؤه في الأمصار فهل يعني هذا أن لهؤلاء ولية على الحسينين عليهما السلام .

ثالثاً: أن مجرد جعل الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه العلماء من خلفائه لا يعني أنهم أصبحوا في رتبة الأئمة عليهم السلام ، بل هذا يعني أنهم خلفاء له على نحو الإجمال كما هو ظاهر الحديث. وحيث دل الدليل العقلي والنقلاني على أن العلماء ليسوا الخلفاء المباشرين للرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه ، يكون هذا الدليل مقيداً لحديث الخلفاء، ويصير العلماء خلفاء للرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه في الرتبة المتأخرة عن خلافة المعصومين له عليهم السلام .

فما ذكر في الإشكال هو في الواقع قرينة على التقييد المذكور، أما أن يجعل دليلاً على إلغاء ظهور الحديث في جعل الفقهاء خلفاء له من جهة الولاية والحكومة فهذا غير صحيح، بعد أن لم تكن المشكلة في أصل الجعل بل في إطلاقه فيقيد.

الاعتراض الرابع: الحديث ذكر الرواية لا الفقهاء.

وقد يعترض بأن الرواية ذكرت الرواية ولم تذكر الفقهاء، والرواية أعم من الفقهاء إذ ليس كل راوٍ فقيها وبالتالي. فإن كان من شرط في الخلافة يمكن استفادته من الرواية فهو أن يكون راوياً، أما اشتراط أن يكون فقيها فلا يعرف هذا من الرواية. ويؤكد ذلك ما ذكر في آخر الحديث وهو قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «فيعلمونها الناس من بعدي». بل قد يدعى أن هذا قرينة أخرى على أن جهة الخلافة هي التبليغ لأنها المناسبة لحال الرواية.

والجواب:

أولاً: إن الرواة الذين جعلتهم أو أخبر الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه عن كونهم خلفاء هم العلماء لأن مجرد الرواية عنه صلوات الله عليه وآله وسلامه لا توجب تلك المزية العظيمة لدى الراوي بحيث يكون خليفة، سواء كانت جهة الخلافة هي الحكومة والولاية

أم كانت جهتها التبليغ، إذ على التقديرين يحتاج الراوي إلى قدرة خاصة ليكون والياً أو مُبلغاً.

ثانياً: كما أن تلك الفقرة الزائدة دليل على ما نقول لأن المحدث والراوي ليس شغله تعليم سنة رسول الله ﷺ إلا إذا كان فقيها مثل الكليني والصادقين ونظرائهم (قدتهم)، لأن التعليم يحتاج إلى أمررين على الأقل: إحراز أن ما يرويه هو سنة رسول الله ﷺ وإحراز معناه النهائي الواقعي. وكلا الإحرازين يحتاجان إلى تمحیص في السنده من جهة وملحوظات جميع الروایات المرتبطة بالموضوع ليتمكن من استخراج تمام المعنى. ومثل هذا الأمر لا يكفي فيه أن يكون الشخص راوياً كائناً من كان بل لا بد من قدرة تمكنه من تحصيل ما ذكرنا وليس إلا القدرة الإجتهادية. ولذا ورد في الأخبار: «رب حامل فقه لا فقه له».

فمهما فسرنا جهة الخلافة فهي لا تتلاءم مع مطلق الرواية.

الرواية الثانية:

رواية علي بن أبي حمزة قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر ع عليهما السلام يقول:

«إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة ويقع الأرض التي كان يعبد الله عليها وأبواب السماء التي كان يصعد فيها بأعماله وئلم في الإسلام ثلمة لا يسدها شيء لأن المؤمنين الفقهاء حصون الإسلام كحصن سور المدينة لها»^(١).

وفي هذه الرواية ثلاثة كلمات:

الكلمة الأولى حول السنده.

فقد يعترض على الإستدلال بها بأنها رواية ضعيفة بسبب ضعف علي بن أبي حمزة البطائي على ما هو المعروف بين علماء الرجال.

(١) أصول الكافي للكليني (قوله) . جزء ١ ص ٢٩ باب فقد العلماء الحديث . ٣

لكن يمكن الجواب بأنه لا مانع من العمل بهذه الرواية حتى وإن كان في سندتها علي بن أبي حمزة البطائي، إذ هناك ما يشبه الإطمئنان بأن هذه الروايات المنقولة عنه كانت في زمان صلاحه، وعلى البطائي كان ثقة قبل انحرافه.

ويرشد إلى ما ذكرنا ما ذكره الشيخ في العدة عن البطائي هذا أنه قد «عملت الطائفة بأخباره»^(١). ونحن لا نوافق على النظرية القائلة أن انحرافه يكشف عن أنه من أول الأمر كان فاسداً.

ولو سلمنا ذلك، فهو لا يكشف عن أنه كان من أول الأمر كاذباً في نقله. ويرشدك إلى ذلك رواية كثيرة من المشايخ الأجلاء وأصحاب الإجماع^(٢) عنه كابن أبي عمير وصفوان بن يحيى والحسن بن محبوب وأحمد بن محمد بن نصر ويونس بن عبد الرحمن وأبان بن عثمان وأبي بصير وحماد بن عيسى والحسن بن علي الوشاء والحسين بن سعيد وعثمان بن عيسى وغيرهم ما يقارب الخمسين رجالاً^(٣)، فالرواية معترضة لمجموع هذه القرائن.

الكلمة الثانية حول المتن.

فقد رويت هذه الرواية في بعض المواضع مع خلوها من كلمة الفقهاء

(١) معجم رجال الحديث للسيد الخوئي ج ١١ ص ٢٢٦ منشورات مدينة العلم في قم.
الطبعة الثالثة بيروت.

(٢) إصطلاح «أصحاب الإجماع» معنى معروف عند العلماء والمراد منه: أن هناك جماعة من رواة الحديث قد اتفق العلماء وأجمعوا على أنهم لا يررون إلا عن ثقة وأنهم إذا رروا رواية يكون سند الرواية من عند هذا الراوي محكمها بالصحة، وقد اختلف العلماء في صحة هذه الدعوى وعددها. والقدر المتيقن منها عند بعض العلماء هو الحكم بوثيقة من يروي عنه أحد هؤلاء الذين يقرب عددهم من ثمانية عشر رجلاً. وعدد الخمسين المذكور في المتن هو بلحاظ رواية هؤلاء أو بعضهم مع جملة من الأجلاء غير المعدودين من أصحاب الإجماع.

(٣) معجم رجال الحديث المصدر السابق.

فيقع السؤال حينئذ، هل الأصل في الروايتين وهما تحكيم حدثاً واحداً، الرواية التي ذكرت كلمة الفقهاء أم الرواية التي خلت من هذه الكلمة، أي يدور الأمر بين أن تكون كلمة الفقهاء أصلية وقد حذفت سهواً من إحدى الروايتين وبين أن تكون غير موجودة وقد زيدت سهواً. وكلا الإحتمالين بحسب القواعد خلاف الظاهر وإثبات أحدهما مبدئياً محتاج إلى دليل.

ولكن مع ذلك يمكن أن يقال أن الأقوى عند دوران الأمر بين النقصان والزيادة كون النقصان هو الأرجح لأن السهو وارد، ولا يتنافي مع وثاقة الراوي، بينما الزيادة تدل عادة على التعمد وهو يتنافي مع وثاقة الراوي، فبحسب ظاهر حال الراوي يكون الرجحان لاحتمال النقصان، وبالتالي يؤخذ بالرواية التي وردت فيها كلمة الفقهاء.

ويؤيد ذلك أيضاً مناسبات الحكم والموضع فإن المضمون المذكور في الرواية لا يناسب الحديث عن مطلق مؤمن بل عن الفقهاء، فهم ثلاثة التي لا يسدها شيء وهم الذين يناسبهم التعليل بأنهم حصنون الإسلام، كما يظهر ذلك من مراجعة الروايات التي تحدثت عن تأثير فقد العالم أو الفقيه كرواية «إذا مات المؤمن الفقيه ثلم في الإسلام ثلماً لا يسددها شيء»^(١). ومن هنا يمكن أن يقال أنه يتحمل أن يكون صدر الرواية «إذا مات المؤمن بكت...»، قد أريد منه المؤمن الفقيه ولكن اللفظ حذف سهواً.

الكلمة الثالثة: الإستدلال بالرواية.

ويرتكز الإستدلال بهذه الرواية على تحديد معنى كون الفقهاء حصنون للإسلام. فبعدما علم بالضرورة، ومرت الإشارة إليه، من أن في الإسلام أنظمة وحكومة بجميع شؤونها لم يبق شك في أن الفقيه لا يكون حصنًا للإسلام كسور البلد له إلا بآن يكون حافظاً لجميع الشؤون، من بسط العدالة وإجراء الحدود وسد الثغور وأخذ الخراجات والحقوق المالية المعبر عنها في أيامنا هذه بالضرائب وصرفها في صالح المسلمين ونصب الولاية في

(١) أصول الكافي ج ١ باب فقد العلماء ص ٢٩ ح ٢.

الأصقاع، وإلا فصرف تبليغ الأحكام لا يكفي لتحقیص الإسلام.
إعتراض على هذا الإستدلال:

لكن يمكن الإعتراض على هذا الإستدلال بالفرق بين أن يكون الفقهاء حضروا للمسلمين وبين أن يكونوا حضروا للإسلام. وحضرن الإسلام يعني أن يدافع عن الإسلام في وجه التحريرات والشبهات لتبقى أفكار الإسلام وأحكامه وعقائده سليمة عن أي دس أو تشويه، وهذا لا يحتاج إلى ثبوت ولایة للفقهاء أيدهم الله تعالى.

والجواب:

وقد يجاذب عن هذا الإعتراض بأن هذا الدور لا يمكن القيام به بشكل كامل وتحقيق الهدف التام منه إلا في ظل حکومة إسلامية يكون الفقيه حاکمها.

الرواية الثالثة: موثقة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه :

«الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا». قيل: يا رسول الله وما دخولهم في الدنيا قال: «إتباع السلطان فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم»^(١).

ورويت أيضاً عن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام بفارق «فاحذروهم على دينكم»^(٢). وهو فارق غير مؤثر.

الإستدلال بالرواية:

والفقرة التي يتعلّق بها الإستدلال هي قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «أمناء الرسل».

وقد وصفت هذه الرواية الفقهاء بأنهم أمناء لجميع الرسل بما فيهم

(١) أصول الكافي ج ١ ص ٣٧ ح ٥ باب المستأكل بعلمه.

(٢) مستدرک الوسائل للمحدث الشیخ حسین التوری الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به الحديث ٨ من كتاب التجارة.

رسول الإسلام ﷺ، لأنها لم تخصيص الكلام برسول محدد فيكون هذا العنوان شاملاً لرسول الله ﷺ. وحيث أنه لم يتحدد مورد الأمانة بمورد خاص فهذا يعني شمولها لجميع الشؤون المتعلقة برسالته وهدفه ودوره، وأوضح هذه الشؤون قيادة الأمة وبسط العدالة الإجتماعية، وما لها من المقدمات والأسباب واللوازم، فأمين الرسول ﷺ أمين في جميع شؤونه. وليس شأن رسول الله ﷺ ذكر الأحكام فقط حتى يكون الفقيه أميناً فيه فقط بل من شؤونه أيضاً إجراء الأحكام، ومقتضى الأمانة فيها أن يجريها الفقيه على ما هي عليها في الشرع الإسلامي. وأين تكون الأمانة لو ضاع الهدف من الرسالات والتي هي إجراء الأحكام وإقامة العدل بين الناس وهدايتهم إلى الحق.

ويشهد لذلك ما في رواية العلل التي تقدم ذكرها في الباب الأول حيث قال ﷺ في علل الإمامة:

«إن الخلق لما وقفوا على حد محدود.. إلى أن قال: ولا يقوم إلا بأن يجعل عليهم فيه أميناً يمنعهم من التعدي والدخول فيما حظر عليهم.. إلى أن قال: فجعل عليهم قيماً يمنعهم من الفساد ويقيمه فيهم الحدود».

فقد عبر هنا عن الذي يقوم مقام الرسول ﷺ بالأمين، فإذا ضم إلى ذلك قوله ﷺ: «الفقهاء أمناء الرسل» يعلم منه أنهم أمناء الرسل لأجل ما ذكر في رواية العلل من إجراء الحدود والمنع عن التعدي والمنع من اندرايس الإسلام وتغير السنة والأحكام. فالفقهاء أمناء الرسل وحصون الإسلام لهذه الخصوصية وغيرها وهو عبارة أخرى عن الولاية المطلقة.

إعتراض:

إن قوله ﷺ: «فاحذروهم على أديانكم» قرينة على أن المراد من الأمانة حمل الرسالة وتبلیغها ولا دخل لذلك بالحكم والحكومة.

والجواب:

أن دين المرء يتعرض لخطر من جهتين:

الأولى: جهة التبليغ غير الصحيح فيضيغ على المسلم المفهوم الحق.

الثانية: جهة السلطة التي قد تعرض الإنسان لضغوطات يجعله يتخلّى عن دينه.

والحذر كما يتحقق بلحاظ الحالة الأولى يتحقق بلحاظ الحالة الثانية ومع ذلك كيف يقال إن قوله ﴿فاحذروهم على دينكم أو أديانكم قرينة على خصوص الحذر من الجهة الأولى﴾.

وفي الحقيقة فإن الأمر بالحذر المذكور قرينة على التعميم، لأن الرواية جعلت مقابلة بين الفقهاء الذين يتولون السلطة بأمانة وعدل من خلال كونهم أمناء الرسل، وبين الفقهاء الذين يكونون على أبواب سلاطين الجور. وأشارت إلى أن الخطر الموجب للحذر يأتي من الفتنة الثانية، بينما الفتنة الأولى ترفع الخطر من الجهتين اللتين أشرنا إليهما.

الرواية الرابعة:

التوضيح المبارك المنسوب إلى صاحب الأمر روحـي فـداه (عـجـ) نـقلـه الشـيخـ الصـدـوقـ عـنـ الشـيـخـ الـكـلـيـنيـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـصـامـ الـكـلـيـنيـ عـنـ إـسـحـاقـ بـنـ يـعقوـبـ قـالـ: سـأـلـتـ مـحـمـدـ بـنـ عـشـمـانـ أـنـ يـوـصـلـ لـيـ كـتـابـاـ قـدـ سـأـلـتـ فـيـهـ عـنـ مـسـائـلـ أـشـكـلـتـ عـلـيـ فـوـرـ التـوـقـيـعـ بـخـطـ مـوـلـانـاـ صـاحـبـ الزـمـانـ (عـجـ):

«.. أـمـاـ مـاـ سـأـلـتـ عـنـهـ أـرـشـدـكـ اللـهـ وـثـبـتـكـ .. إـلـىـ أـنـ قـالـ: وـأـمـاـ الـحـوـادـثـ الـوـاقـعـةـ فـارـجـعـواـ فـيـهـ إـلـىـ رـوـاـةـ حـدـيـثـاـ فـاـنـهـمـ حـجـتـيـ عـلـيـكـمـ وـأـنـاـ حـجـةـ اللـهـ»^(١).

(١) وسائل الشيعة للحر العاملي ج ١٨ باب ١١ من أبواب صفات القاضي ناقلاً ذلك عن كتاب إكمال الدين وإنما النمة للشيخ الصدوق وعن كتاب الغيبة للشيخ الطوسي. راجع كتاب الغيبة للشيخ الطوسي ص ١٧٦ وما بعدها بإصدار مكتبة نينوى الحديثة طهران. وقد ذكر البعض أن اسحق بن يعقوب هو أخو الكليني وهو أمر لم يثبت.

حول السندي:

وقد قيل الكثير حول سند هذا التوقيع، وشكك بعضهم في صحة الأخذ به بسبب جهلنا بشخصية إسحاق بن يعقوب، حتى أن الكليني لم ينقل تلك الرواية في الكافي وهذا يشكل قرينة أخرى على ضعف الرواية.

والجواب:

أنه يمكن أن يقال إن العلماء اهتموا بالتواقيع الصادرة عن الإمام الحجة (عج) واعتنوا بها عناية زائدة لأنهم يتحملون، وخاصة في زمن الغيبة الصغرى والأزمنة المتصلة بها، أمانة أن لا يتم التلاعب بهذه القضية وقد كان ذلك ميسوراً لهم في ذلك الوقت. فلو كان هذا التوقيع غير معلوم الصدور منهم لنفوه ولكن عليهم التصدي له بكل وضوح حتى لا يؤخذ الشيعة بالغفلة ويضلهم الناس، والحال أنها نجد قبول العلماء من الرواة وأئمة الحديث لهذا التوقيع ولم يعترض عليه أحد منهم مع قرب عهدهم بعصر الغيبة الصغرى. خاصة وأن المقصود بالتواقيع ما يكون بخط الإمام عليه السلام.

لماذا لم يرو الكليني التوقيع في كتاب الكافي؟

أما لماذا لم يروه الكليني في الكافي فربما لأنه اطلع عليه بعد تأليف الكافي ونشره، أو لأنه كان يراعي التقية بمعنى أنه لم يرد إظهار معرفته بذلك في كتابه حتى لا تتم ملاحقة أصحاب التواقيع ومن تصل إليهم، فلم يشر إليها في الكافي المراد منه الإنتشار. ولعل هذا أحد الأسباب التي أدت إلى أن لا يُظهر الكليني في كتابه الكافي علاقته بالسفراء وهو المعاصر لهم، إذ كان من الأمور الملفتة عدم وجود رواية للكليني عن وكلاء الإمام الحجة (عج) مع أنه من المستبعد أن لا يكون له معرفة بهم (رض).

الاستدلال بالرواية:

وأما دلالتها فهي فقرتين:

إحداهما: قوله عليه السلام: «أما الحوادث الواقعة...» الخ.

وتقريب الإستدلال بها أن الإمام عليه السلام أمر بالرجوع في نفس الحوادث والمستجدات والواقع الخارجية إلى رواة الحديث بكل ما تتطلبه تلك الحوادث من رجوع. والحوادث تارة تحتاج إلى مرجعية لمعرفة حكمها الشرعي الكلي، وتارة تحتاج إلى مرجعية تحدد الموقف الشرعي في الساحة العملية، وذلك في الواقع المرتبطة بالشأن الاجتماعي السياسي^(١). وكلا الأمرين كانا من مختصات الإمام المعصوم عليه السلام لو كان ظاهراً. والإمام عليه السلام أمر بالرجوع في كل ذلك إلى رواة الحديث.

فالسائل أراد بسؤاله عن الحوادث الواقعة الإسفار عن تكليفه أو تكليف الأمة في تلك الحوادث، لأن حاجتهم لم تقطع بغية الإمام عليه السلام فكان لا بد من الجواب عن مثل هذا السؤال. والذي يظهر من الجواب أن الحوادث بكل قسمها يكون المرجع فيها الرواة وتقديم أن المراد بهم الفقهاء.

والفقرة الثانية: من ناحية التعليل بأنهم «حجتي عليكم وأنا حجة الله». .

وتقريب الإستدلال بها بأن كون المعصوم حجة الله ليس معناه انه مبين الأحكام فقط، بل المراد بكونه وكون آبائه عليهم السلام حجج الله على العباد أن الله تعالى أمر العباد بمتابعتهم في جميع شؤونهم، وأن لا عذر للناس في التخلف عنهم. فلو رجعوا إلى غيرهم في الأمور الشرعية والأحكام الإلهية التي يحتاجونها، والتي من مواردها ما يتعلق بتدير أمور المسلمين وتمشية سياستهم وما يتعلق بالحكومة الإسلامية، لم يكن لهم عذر في ذلك مع وجودهم عليهم السلام . وهذا من بديهييات المذهب الشيعي صانه الله تعالى ورعاه.

وعليه فيستفاد من قوله عليه السلام: «أنا حجة الله وهم حجتي عليكم» أن

(١) أما الواقع المرتبطة بالشأن الشخصي فأمر تشخيصها للمكلف نفسه، كما لو شك أن هذا الماء الذي أقامه طاهر أو نجس وليس شأنها أن يُسأل عنها الإمام المعصوم عليه السلام.

وأن ما هو له ﷺ من قبل الله تعالى فهو لهم من قبله ﷺ . فالفقهاء ولاة لأن هذا المعنى من مصاديق الحجية هنا .

مناقشة الإستدلال: ربما كان المقصود في التوقيع وقائع محددة .

وقد اعترض بعض العلماء الأعلام على التمسك بالتوقيع بأنه لا دلالة فيه على ثبوت الولاية للفقيه لسبعين :

أحدهما: احتمال أن تكون الألف واللام في كلمة «الحوادث» الواردة في التوقيع للعهد، فيكون الكلام عن حوادث محددة التي لم نعرفها، لأن الذي وصلنا جواب الإمام ﷺ ولم يصل إلينا جوابه . وعليه يحتمل أن يكون الجواب إشارة إلى خصوص ما ذكره في السؤال .

ثانيهما: الإحتمال القوي في أن يكون مقصود السائل السؤال عن حكم الحوادث الواقعه المتتجددة من الفروع الفقهية التي ليس لها دليل مباشر عليها في الأخبار . ومؤدى هذا الإحتمال لو تم أن تكون الرواية في صدد تحديد المرجعية الفقهية فقط .

والجواب :

أولاً: أما إحتمال معهودية الحوادث فهو مجرد إحتمال لا يضر بالظهور ما لم تقم قرينة عليه . ولو افترضنا أن السؤال كان عن أمور محددة فهذا لا يكفي بمجرده لإلغاء الظهور ما دام الإمام ﷺ في جوابه أعطى عنوانا عاما يسع ما في السؤال وغيره .

وثانياً: أما دعوى قوة أن يراد الإرجاع لمعرفة حكم الفروع، فهي دعوى لا دليل عليها ولا على قوة احتمالها ما دامت الحاجة قائمة في الحالتين، أي لمعرفة الحكم الكلي ومعرفة الحكم الجزئي بالنحو المشار إليه سابقا . والرواية مطلقة تشملهما والتقييد يحتاج إلى دليل ولا يكفي الإحتمال لاثباته .

الرواية الخامسة:

قول أمير المؤمنين عليه السلام لشريح وقد كان قاضياً: «قد جلست مجلساً لا يجلسه إلا نبي أو وصي نبي أو شقي»^(١).

وتقرير الإستدلال:

أنه قد ثبت أنه يحق للفقيه العدل أن يجلس هذا المجلس أي مجلس القضاء، وهو ليس نبياً ولا شقياً لأنه لم يتعد بجلوسه على هذا المنصب بل سمح له شرعاً بذلك، فينبغي أن يكون وصياً بناء على هذا الحديث. والوصي له ما للموصي الذي هو النبي صلوات الله عليه وسلم أو الإمام عليه السلام. وهذا تعبير آخر عن ثبوت الولاية للفقهاء القضاة في دائرة أوسع من باب القضاء لتشمل كل شؤون ولاية المسلمين.

مناقشة الإستدلال:

إننا وإن لم يمكننا إنكار دلالة هذه الرواية على أنه لا بد أن يكون الجالس في هذا المجلس وصياً للنبي. لكن يبقى سؤال وجيه وهو: هل إن الجالس وصي في جميع الأمور أم في خصوص القضاة؟ وهذا مسكون عنه في الرواية ولا نستطيع استخراج جوابه منها، فهي من هذه الجهة مجملة.

وعليه لا يصح أن يقال إن الوصي هنا له ما للموصي من جميع الجهات، لأن الوصاية أمر اعتباري قد تتسع دائرتها وقد تضيق، ولا ظهور في الرواية في السعة التي تعني ولاية الأمر والحكومة، لما ذكرناه من كون الرواية مهملة لهذا الجانب. فالرواية إذن لا تدل على أكثر من الردع عن أن يتولى القضاء من لم يعهد له بذلك من قبل النبي وخلفائه الحقيقيون.

الرواية السادسة:

ما عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «اتقوا الحكومة فإن الحكومة إنما

(١) الوسائل الباب ٣ من أبواب صفات القاضي الحديث ٢.

هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي^(١).
والرواية تدل بوضوح على أن القضاء للإمام والرئيس العالم العادل.
ولما ثبت كون القضاء للفقيه ثبت انه الرئيس والوصي ، فإن الرواية حصرت
مقام الحكومة بهذه الموصفات وهو مقام للفقيه أيضا فوجب أن تكون
الصفات المذكورة منطبقة على الفقيه.

وهذه الرواية من حيث السند معتبرة.

مناقشة الإستدلال:

قد يعترض على هذا الإستدلال أن الرواية ذكرت ثلاثة أوصاف
كشروط لمقام الحكومة: هي الإمامة والعلم بالقضاء والعدالة بين
ال المسلمين. والفقيhe وإن ثبت كونه عالما بالقضاء لكن لم نحرز بعد كونه
إماما. وليس في الرواية دلالة على أن كل من يكون عالما بالقضاء فهو
إمام.

والجواب:

ان الرواية تتحدث عن حكومة القضاء وأنه لا يتولى ذلك إلا الإمام العالم، فإذا ثبتت تولي الفقيه لهذه الحكومة فهو إذن الإمام بمقتضى الحصر. ومع ذلك في النفس شيء تجاه هذا الإستدلال إذ لعل المقصود أن الحكومة هي بالأصل للإمام العالم والفقير ليس قاضياً بالأصل بل هو كذلك بتعيين الإمام فربما لا يشمله النص.

إضافة إلى ما ورد في الاعتراض من أنه من غير المعلوم ارادة خصوص حكومة القضاء بل لعل المراد بها الحكومة بمعناها الأعم فيبطل الاستدلال.

(١) المصدر السابق الحديث ٣.

الرواية السابعة:

مقبولة عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث فتحاكمما إلى السلطان أو إلى القضاء أيحل ذلك؟ قال: «من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت وما يحكم له فإنما يأخذ سحتا وإن كان حقا ثابتا له لأنه أخذه بحكم الطاغوت وقد أمر الله أن يكفر به». قال تعالى: «يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أموا أن يكفروا به»^(١). قلت: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران من كان منكم من قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكاماً فليرضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا كالراد على الله وهو على حد الشرك بالله»^(٢).

سند الرواية:

والرواية من المقبولات التي عمل الأصحاب بها فضعفها سندأً بعمر بن حنظلة منجبر بإقبال العلماء عليها. علمًا أنه لا بأس بعمر بن حنظلة في مجال نقل الرواية عنه، كما تدل عليه شواهد كثيرة ليس هنا محل ذكرها.

كيفية الإستدلال بالرواية.

أن يقال: إن قول الراوي في المقبولة: «منازعة في دين أو ميراث» يشمل نوعين من المنازعات:

الأول: المنازعات التي تقع بين الناس فيما يرجع فيه إلى القضاة، كان يدعى شخص ان له في ذمة فلان دينا وينكر الطرف الآخر ذلك، وكان يدعى شخص انه وارث والورثة ينكرون، ونحو ذلك من الاختلافات التي يكون حلها عند القاضي عادة.

(١) سورة النساء الآية ٦٠.

(٢) المصدر السابق الباب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث ١.

الثاني: المنازعات التي يرجع فيها إلى الولاية والأمراء كالتنازع الحاصل بين الناس لأجل عدم أداء دين أو ارث بعد العلم بثبوت الحق. وهذا النحو من المنازعات لا يرجع فيها إلى القاضي لأن المفروض أن الحق معروف وأنه ثابت ولو من خلال حكم القاضي، أي لو احتاجت المسألة إلى القاضي فالمفروض أن المتنازعين راجعواه وحكم في قضيتهم، فيكون مرجع هذا النحو من المنازعات إلى الأمراء بغرض تنفيذ الحكم، وهذا يحتاج إلى سلطة تنفيذية. ومثله ما لو قتل ظالم شخصاً من قوم ووقع التزاع بين الفريقين فإنه لا مرجع لرفعه إلا الولاية.

وذكر الدين والميراث في الرواية إنما هو من باب المثال، والمقصود السؤال عن التكليف في مطلق المنازعات، ولذا نجد السائل بين النوعين بقوله: «فتحاكمما إلى السلطان أو إلى القضاة». والتناسب بين السؤال والجواب يقتضي أن يكون الجواب الصادر من الإمام عليه السلام يشمل كلا النوعين عندما قال: «من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت».

بل لولا القرائن لكان الظاهر من الجواب خصوص المنازعات المحتاجة إلى الولاية، لأنهم المتعارف عليهم إطلاق الطاغوت عليهم إن كانوا غير عدول، خصوصاً مع إستشهاد الإمام عليه السلام بالآية الظاهرة في نفسها في الولاية الطغاة.

وحيث بنينا على التعميم لنوعي المنازعات يكون قول السائل بعد ذلك: «فكيف يصنعن» استفساراً عن المرجع في البایین، ويكون قوله عليه السلام: «فليرضوا به حكماً» تعينا للحاكم في التنازع في البایین أيضاً، فليس لصاحب الحق الرجوع لا إلى ولاة الجور ولا إلى قضاياهم.

فأتصبح من جميع ذلك إنه يستفاد من قوله عليه السلام: «إنني قد جعلته عليكم حاكماً» إنه عليه السلام قد جعل الفقيه مرجعاً فيما يحتاجون فيه إلى القاضي ومرجعاً فيما يحتاجون فيه إلى الوالي، فالفقيه حاكم في القسمين.

ويؤكّد ذلك عدوه عليه السلام عن قوله «قاضياً» إلى قوله «حاكمًا» ليتناسب ذلك مع الأوامر التي يصدرها الحاكم الوالي، كما أنه يتناسب مع مقام القضاء لأن كلا المقامين مقام للحكم والأمر والنهي.

وربما زاد بعضهم لتفوية الإستدلال التمسك بكلمة عليكم التي تناسب مقام الولاية أكثر مما تناسب مقام القضاء لأن المناسب لمقام القضاء، أن يقال بينكم لا عليكم.

إشتشهاد برواية أبي خديجة:

وقد يستشهد لبيان أن هناك نحوين من القضاء، نحو يرجع فيه إلى القضاة وأخر يرجع فيه إلى السلطان، بمشهورة أبي خديجة، وهي معتبرة من حيث السند، قال:

«بعثني أبو عبد الله عليه السلام إلى أصحابنا فقال: قل لهم إياكم اذا وقعت بينكم خصومة او تداري في شيء من الأخذ والعطاء ان تحاكموا الى أحد من هؤلاء الفساق يجعلوا بينكم رجلا قد عرف حلالنا وحرامنا فإني قد جعلته عليكم قاضيا وإياكم ان يخاصم بعضكم بعضا إلى السلطان الجائر»^(١).

وجه الإشتداد:

فإن الظاهر من أولها إلى قوله عليه السلام «قاضياً» أن الحديث عن المنازعات التي يرجع فيها إلى القضاة، كما أن الظاهر من تحذيره بعد ذلك من الإرجاع إلى السلطان الجائر وجعله مقابلأ للأول بقوله عليه السلام «وإياكم» هي المنازعات التي يرجع فيها إلى السلطان لرفع التعدي لا لفصل الخصومة. فتكرار إياكم ليس للتاكيد بل لوجود معنيين راجعين إلى النوعين المذكورين.

(١) الوسائل الجزء ١٨ باب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث السادس.

إعتراض على الإستدلال:

أولاً: إن أقصى ما تفيده المقبولة هو أنه في باب المنازعات التي يحتاج في رفعها إلى قاض يجب الرجوع فيها إلى الفقيه، وكذا ما يحتاج فيه إلى السلطان اي إلى سلطة تنفيذيه يمكنها فرض الحكم على الطرف المعاند، ان للفقيه حق هذا الفرض لكن هذا الحق هو من شؤون القضاء أيضا وليس شأننا زائدا عنه فإن القاضي في الفقه الإسلامي يملك حق إجبار المعاند على الالتزام بالحكم، بل يمكن فرض هذا الحق لغير القاضي من المؤمنين ولو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وثبتت ذلك الحق للفقيه لا يثبت الولاية العامة المطروحة في المقام، أي لا يثبت ذلك أن الفقيه في الشرع الإسلامي سلطان حتى تثبت الولاية له، بل هو له هذه السلطنة التي يتطلبها القضاء. وكلامنا هو في ثبوت الولاية للفقيه حتى في غير مقام التنازع، وهذا يصعب إثباته من المقبولة، فلا مانع في أن يكون الولي إنسانا ملتزما بالأحكام الشرعية ينفذ أحكام القضاة وإن لم يكن فقيها، غايتها أن القضاء يحتاج إلى فقيه يكون صاحب سلطة في مجاله هذا.

ثانياً: أما التعبير بـ «حاكمًا عليكم» فقد مر مثله في رواية أبي خديجة في كلمة القاضي أيضاً إذ جعله قاضيا عليهم. ولا ظهور لهذا التعبير بكونه حاكما عليهم بمعنى الولاية. ومجرد ذكر كلمة عليكم لا يفيد هذا الظهور لأن عليكم تفيد الإلزام وأن للحاكم مقاما اعتباريا أعلى من مقام الطرفين في مقام التنازع، وهذا المعنى متتحقق في القاضي ولا ينحصر بالوالي. وبالتالي لا يصلح هذا التعبير للقرنية على أن المراد بعليكم الإستعلاء على جهة الولاية لا القضاء.

ثالثاً: يمكن أن يقال أيضاً بأن ظاهر كلام الإمام عليه السلام الرجوع إلى الفقيه لجسم التزاع فقط، وليس في الروايتين ما يدل على جعل سلطة للفقيه، ولا على أن الإمام عليه السلام في مقام طرح البديل عن السلطان الجائر بسلطان

عادل^(١). ومجرد النهي عن الرجوع إلى السلاطين والولاة لا يدل على أن إرجاع الناس للفقهاء يشمل هذا الجانب، بل الظاهر أن الإمام عليه السلام اتكل على الوازع الديني لدى طرف التزاع وأن عليهم تكليف الإلتزام بما يحكم به القاضي المنصوب من قبلهم عليه السلام. وهذا الإحتمال قوي ويزيده قوة تعقيب الإمام عليه السلام في المقبولة بالمنع من الرد على القاضي الفقيه لأنه كالراد على الله تعالى وفي هذا مزيد تشديد على الوازع الديني. وهذا الإحتمال لقوته يمنع ظهور الحديث في ما أراده المستدل.

تقوية الإستدلال:

وقد يقوى الإستدلال برواية عمر بن حنظلة بما يظهر من جملة من اعاظم العلماء من أن الإمام عليه السلام قد أشار إلى كبرى عامة في مقام إرشاد الشيعة إلى الرجوع إلى الفقهاء. فعندما قال الإمام عليه السلام: «فإني قد جعلته حاكما» لم يرد بذلك تخصيص جعله حاكما في باب القضاء، بل أراد بذلك الإشارة إلى جعل عام شامل لكل ما يحتاج إلى حكم، أي إن قوله عليه السلام «فإني...» مطلق لم تحدد فيه جهة الحكومة بجهة خاصة وكون مورد الرواية القضاء لا يصلح للتقيد. والمعنى أنه عليه السلام أمر بالرجوع إلى الفقهاء في مقام القضاء لأنهم مجعلون حاكاما عامين على الناس، ومن شؤون الحاكم العام القضاء أيضا.

استفادة مهمة:

وسواء تم الإستدلال برواية عمر بن حنظلة أم لم يتم، فيامكاننا أن نحصل منها على استفادة مهمة تتفعنا في الأبواب اللاحقة. فقد أطلق الإمام عليه السلام كبرى لكل من يحكم بحکمهم: «فإذا حكم بحکمنا فلم يقبل منه فإنما استخف بحکم الله وعليها رد والراد علينا كالراد على الله وهو على حد الشرك بالله». وقد طبق الإمام عليه السلام هذه القاعدة على مورد القضاء، لكن

(١) وإن كان يستفاد من الروايتين أنه لا بد من بديل بعد النهي.
فالرواية من أدلة ضرورة تشكيل حكومة إسلامية لا تكون الحاكم هو الفقيه.

هذا لا يعني ان تطبيقها منحصر به بل يجري في كل مورد كان الحكم بحكمهم .

وعليه نقول : فإذا ثبت بالأدلة أن الأئمة عليهم السلام قد جعلوا الفقهاء ولاة للأمر نيابة عنهم ، فهذا يعني أن الفقهاء في مقام الولاية يحكمون بحکمهم عليهم السلام . فإن معنى أن القاضي حكم بحکمهم أنه حكم طبق ما علمه من مذهب أهل البيت عليهم السلام بعد نظره في حلالهم وحرامهم ، وهذا المعنى متتحقق في الوالي الفقيه أيضاً فيكون الرد عليه رداً على أهل البيت عليهم السلام وهو على حد الشرك بالله تعالى .

الرواية الثامنة :

صحيحة القداح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال :

«قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : من سلك طريقة يطلب فيه علما سلك الله به طريقة الى الجنة وإن الملائكة لتصضع أججحتها لطالب العلم رضا به ، وإنه يستغفر لطالب العلم من في السماء ومن في الأرض حتى الحوت في البحر إلى أن قال : وان العلماء ورثة الأنبياء . ان الأنبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكن ورثوا العلم فمن اخذ منه اخذ بحظ وافر»^(١) .

و قريب منها روایة أبي البختري مع زيادة قوله صلوات الله عليه وسلم : «فانظروا علمكم هذا عمن تأخذونه فإن فينا أهل البيت في كل خلف عدو لا ينفعون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين»^(٢) .

تقرير الإستدلال :

فقد وصفت هذه الروایة الفقهاء بكونهم ورثة الأنبياء . ومن الأنبياء رسول الله صلوات الله عليه وسلم وسائر المرسلين عليهم السلام الذين لهم الولاية العامة على الخلق .

(١) أصول الكافي ج ١ كتاب فضل العلم باب ثواب العالم والمتعلم ح ١ ص ٢٦ .

(٢) الوسائل الباب ٨ من أبواب صفات القاضي الحديث ٢ . وأصول الكافي كتاب فضل العلم باب صفة العلم وفضله وفضل العلماء ص ٢٤ ح ٢ .

ومقتضى الوراثة انتقال كل ما كان لهم ﷺ إلى الفقهاء الا ما ثبت انه غير ممكн الانتقال. ولا شبهة في ان الولاية بمعنى الحكومة أمر اعتباري قابل للانتقال عقلا وشرعا، وعلى ذلك جرت العقلاء في حكوماتها وببلادها بلا فرق بين أهل الجور وأهل العدل. ولذا نجد مثل هذا التعبير في نهج البلاغة «أرى تراثي نهبا»^(١).

فالولاية الشاملة لكونه ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم فيما يرجع الى الحكومة والإمارة من الأمور التي تنتقل الى الفقهاء حسب هذا الحديث.

اعتراضات:

الاعتراض الأول:

ربما يقال ان المراد بالعلماء في هذا الحديث الأئمة ﷺ كما ورد عنهم ﷺ قولهم «نحن العلماء»^(٢) وبالتالي يكونون هم المقصودين بالوراثة لا الفقهاء.

والجواب:

أولاً: ان الظاهر من لفظ العلماء هو الفقهاء غير الأئمة ﷺ ما لم تقم القرينة على أن المراد بهم الأئمة ﷺ . فلا يصح بمجرد أن نسمع أو نقرأ في الروايات كلمة العلماء أن نحملها مباشرة على الأئمة ﷺ ، فهذا خلاف الإستعمال الشائع لغةً وعرفاً، كما أنه خلاف المبادر من اللفظ. وعليه فحمل اللفظ على أن المراد الأئمة ﷺ يحتاج إلى قرينة خاصة وهي غير موجودة.

صحيح أنه قد كثر استعمال هذا اللفظ في الأئمة ﷺ ، لكنه في كل مورد استعمل فيه كانت معه قرينة خاصة تدل على المراد، ولم يصل إلى حد

(١) الخطبة الشقشيقية من نهج البلاغة ص ٤٨ شرح الشيخ صبحي الصالح وج ١ ص ٣١ من شرح الشيخ محمد عبده.

(٢) الوسائل الباب ٧ من أبواب صفات القاضي الحديث ١٨.

يكون صدوره عنهم ﷺ قرينة عامة على إرادة الأئمة ﷺ . ولذا سيجد المتابع للروايات الواردة عن الرسول ﷺ والأئمة ﷺ كثرة استعمال لفظ العلماء في غير الأئمة ﷺ من دون حاجة لنصب قرينة خاصة على إرادة غيرهم . فراجع ما ورد في العلماء والعالم والعلم ^(١) .

ثانياً: إن في الرواية قرينة على أن المراد بالعلماء هنا الفقهاء لا الأئمة لأن المراد بالعلماء هم الذين أشير إليهم بقوله ﷺ : «من سلك طريقاً يطلب فيه علماً، فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر». وهذا يدل على أن الكلام إنما هو عن هؤلاء الذين يسلكون طريق طلب العلم ويتقونه . وهذا المعنى لا ينطبق على الأئمة ﷺ .

الاعتراض الثاني :

وقد يعترض باعتراض مهم على هذا الإستدلال بأن يقال: نحن نزافق على أن المراد بالعلماء الفقهاء لكن الإستدلال بالرواية مبني أن يكون المراد بالوراثة الوراثة الشاملة لوراثة الولاية والحكومة، والحال أن في الرواية قرينة على أن المراد بالوراثة وراثة العلم فقط لا غير . وهذه القريئة هي :

قوله ﷺ : «ان الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ولكن ورثوا العلم فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر» وهذا حصر للإرث بجانب العلم . وسنجد هذا الحصر لو لاحظنا أيضاً رواية أبي البختري « وإنما أورثوا أحاديث من أحاديثهم ».

وقد أجيب عنه :

بأن الحصر في رواية أبي البختري حصر إضافي وليس حقيقياً، أي هو حصر بالإضافة إلى الإرث المادي ، وليس المقصود نفي كل وراثة وإثبات خصوص الإرث العلمي ^(٢) . ولا يتنافي الحصر الإضافي مع وراثة الولاية

(١) مثل كتاب أصول الكافي الجزء الأول .

(٢) نشير هنا إلى أن هذا الحصر إنما هو باعتبار العلماء المفترض أنهم الورثة الذين تحدث =

والحكومة، ولو كان الحصر حقيقياً لكان لازمه نفي وراثة المعصومين عليهم السلام
لرسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ولا يلتزم به أحد منا.

مناقشة الجواب:

لكن في النفس شيء حول هذا الإستدلال فـ:

أولاً: إن الرواية صريحة في تخصيص الإرث بالعلم. ومجرد أن العبرة الواردة في بداية الحديث أعني قوله صلوات الله عليه وآله وسلامه «العلماء ورثة الأنبياء» هي عبرة مطلقة لا يكفي للإستدلال ما دام قد لحق هذه العبرة القرينة المتصلة الدالة على تقيد جهة الإرث بجانب العلم مع استعمال الألفاظ الدالة على الحصر كلفظ «إنما» في رواية أبي البختري.

ولو فرضنا أن رواية أبي البختري غير معتبرة سندًا بحيث لا يكون متنها الدال على الحصر حجة، فإن مجرد نفي الحصر لا يكفي لتميم الإستدلال لأن الرواية لم تثبت إلا وراثة العلم، فيصير إثبات ما عده من الأمور التي يمكن أن تورث محتاجة إلى دليل. وإنما يكفي نفي الحصر لتميم الإستدلال إن كان بنفي الحصر يثبت لدينا إطلاق للوراثة يشمل جانب الولاية، وليس في الرواية مثل هذا الإطلاق حتى لو ثقيناً بالحصر.

ثانياً: حمل الرواية على الحصر الإضافي يحتاج إلى قرينة، ولم يذكر في جواب الإستدلال ما يصلح أن يكون قرينة عليه. ومجرد قيام الدليل من الخارج على أن الأئمة صلوات الله عليهم قد ورثوا شيئاً آخر غير العلم لا يشكل قرينة على أن الحصر في الرواية إضافي لتأخذ من الرواية عموم الإرث ليستفاد الولاية للعلماء.

عنهم الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه ولا دخل لهذا الحصر بما إذا كان الوراثة من الأرحام فهذا عنوان آخر. فلو قلت لزید أنتي لن أعطي الطلاب أي مبلغ من المال فهذا لا يعني أنتي لن أعطي ابني أو أحداً من أهلي.

أو يقال بأن الملحوظ من الإرث هنا الجانب العام في شخصية الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه وليس الجانب الشخصي بعنوان أنه أب أو نحو ذلك. فالأمران على التقديرتين مختلفان.

وبعبارة أخرى الإشكال بأن لازم الحصر الحقيقي هو نفي وراثة الأئمة لرسول الله ﷺ لو تم فلن يقتضي أكثر من رفع اليد عن هذا بالدليل الذي دل من غير هذا الخبر فيبقى الباقي تحت الحصر. وهذا الخروج لا يصيّر الحصر إضافياً بالنسبة لما بقي، بل يبقى حقيقياً مع الإستثناء الذي قام الدليل عليه.

ثالثاً: على أنه يمكن أن يقال إن الرواية إنما حضرت الإرث بلحاظ العلماء، والمفروض أن هذا العنوان لا يشمل الأئمة ﷺ على ما بين في الإستدلال، فيكون الأئمة غير مشمولين لهذا الحصر وبالتالي فلا ينقض على القول باختصاص الوراثة بالعلم بأن الأئمة ﷺ يرثون أيضاً.

الإستدلال بهذه الرواية على نفي ولایة الفقیه:

لكن هل هذا يعني أن الرواية تصلح جداً على من قال بثبوت الولاية للفقیه، بإعتبار أن الرواية غایة ما دلت عليه هو ثبوت وراثة العلم للعلماء ولم تثبت وراثة أخرى لهم.

الجواب هو بالنفي لأن الرواية إما أنها غير دالة على ثبوت الولاية للفقهاء، وهذا لا ينافي وجود دليل يدل عليها لعدم التنافي بين سكوت دليل ودلالة آخر.

وإما أنها دالة بالحصر على نفي الولاية، وهذا أيضاً لا يصلح للتمسك به بعد قيام الأدلة الأخرى على ثبوت الولاية للفقهاء، فتكون تلك الأدلة اللفظية مقيدة لهذه الرواية أو تكون قرينة على أن الحصر إضافي حتى بالنسبة للعلماء، فالرسول ﷺ جعل الأئمة ﷺ خلفاء له وهم ﷺ والرسول ﷺ جعلوا الفقهاء خلفاء لهم.

روايات أخرى مؤيدة:

وهي روایات ضعيفة السند لكن يمكن الإستئناس بها في بحثنا هذا، فإن إظهار كثرة الروایات الواردة في الموضوع ربما يسهم في تحصيل العلم أو الإطمئنان بالقضية.

الرواية الأولى :

الرواية المروية في الفقه الرضوي انه قال : «منزلة الفقيه في هذا الوقت كمنزلة الأنبياء من بنى إسرائيل»^(١).

وقد كان موسى على نبينا وآله وعليه السلام وكثير من الأنبياء ممن لهم الولاية على بنى إسرائيل ، فإذا كانت منزلة الفقيه في وقت الأئمة عليهم السلام بالنسبة للأئمة الإسلامية كمنزلة الأنبياء من بنى إسرائيل بمن فيهم موسى عليه السلام ، فهذا يعني ثبوت الولاية للفقيه حيث أطلقت المنزلة ولم تقييد بحد محدود .

والإشكال في هذه الرواية من جهتين :

من جهة السند: إذ لم يثبت كون الكتاب المسمى بالفقه الرضوي يرجع للإمام الرضا عليه السلام حتى نتعامل معه على هذا الأساس كما هو مدعاً جماعة ، بل لم يثبت كونه رواية عن الموصوم عليه السلام إذ في عباراته ما يدل على أنه من تأليفات بعض العلماء ضمته بعض الروايات . وليس هنا محل التفصيل في هذا الموضوع .

من جهة الدلالة: إذ لازم كون العلماء بمنزلة نبى الله موسى عليه السلام من جميع الجهات أن يصيروا أرفع من الأنبياء الآخرين ، والحال أن الرواية ماثلت بين العلماء وبين جميع أنبياء بنى إسرائيل وليس فقط مع النبي موسى عليه السلام . وهذا يستدعي أن يكون التشابه في القدر المشترك بين الأنبياء وليس الولاية والحكومة قدرًا مشتركاً بينهم .

(١) ص ٣٣٨ من الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام تحقيق مؤسسة أهل البيت عليهم السلام لإحياء التراث ، نشر المؤتمر العالمي للإمام الرضا عليه السلام الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦ هجري . ص ٣٣٨ .

الرواية الثانية :

ما عن عبد الواحد الأمدي في الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : «العلماء حكام على الناس»^(١).

والدلالة في هذه الرواية تامة لكن سندتها غير تام. لكن رویت هذه الرواية بشكل مختلف تبطل معه الدلالة أيضاً، ففي نسخة أخرى «العلماء حكماء على الناس» وقد استظهر جمع من العلماء كون النسخة الصحيحة هي «حكام».

الرواية الثالثة :

رواية تحف العقول عن سيد الشهداء (ع) عن أمير المؤمنين عليه السلام وفيها : «مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله الأمانة على حاله وحرامه»^(٢).

وجهة الضعف في هذه الرواية سندتها لأنها مرسلة^(٣).

وأما متنها فإنه تام الدلالة على ما نريد. فإن التأمل في الرواية من أولها إلى آخرها يظهر أن وجهة الكلام لا تختص بعصر دون عصر وبمصر دون مصر، بل هو كلام صادر لضرب قانون كلي للعلماء قاطبة في كل عصر ومصر لحثهم على القيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مقابل الظلمة، وتعييرهم على تركهما طمعاً في الظلمة أو خوفاً منهم.

فقد وجه الإمام عليه السلام كلامه إلى أمة المسلمين بان المهابة التي في قلوب الأعداء منكم «إنما هي بما يرجى عندكم من القيام بحق الله وإن كتم

(١) مستدرك الوسائل باب ١١ من أبواب صفات القاضي.

(٢) المصدر السابق.

(٣) يوصف سند الرواية أحياناً بالمرسل وعرفه الشهيد الثاني في كتاب الدرایة بأنه ما رواه عن المعصوم من لم يسمع الحديث عنه سواء كان الراوي صحابياً أو تابعياً أو غير ذلك وسواء كان الساقط من السند شخصاً واحداً أو أكثر.

عن أكثر حقه تقتصر ون فاستخففتم بحق الأئمة ﷺ ، إلى أن قال ﷺ : «وقد ترون عهود الله منقوضة فلا تفزعون وانتم لبعض ذمم آبائكم تفزعون وذمة رسول الله مخفرة.. وبالإدھان والمصانعة عند الظلمة تأمون، كل ذلك مما أمر الله به من النهي والتنادي وأتتم عنه غافلون. وأتتم أعظم الناس مصيبة لما غلبتكم عليه من منازل العلماء لو كنتم تشعرون. ذلك بان مجري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله الأمانة على حلاله وحرامه، فأتتم المسلمين تلك المترفة، وما سلبتم ذلك إلا بتفرقكم عن الحق»^(١). الى آخر هذا الخطاب المتوجه لجميع المسلمين على مر العصور.

والذى نلاحظه من الرواية أن الإمام ﷺ لم يقل والأئمة هم الحكام بل سمي «العلماء بالله الأمانة على حلاله وحرامه»، وليس ذلك إلا لتعيم الحكم بالنسبة لجميع العلماء مع السكوت عن الشروط الأخرى المعتبرة فيهم.

اعتراض :

ان العالم بالله له مقام فوق مقام الفقهاء وهو مقام الأئمة ﷺ .

الجواب :

أولاً: ليس المراد بالعالم معنى فلسفيا او عرفاً بل معنى عرفي ينطبق على الفقهاء، كما نلاحظ ذلك في استشهاد الإمام ﷺ بقوله تعالى: «لولا ينهاهم الرباتيون والأحبار»^(٢) والرباني عبارة أخرى عن العالم بالله.

ثانياً: لو سلمنا أن وصف العالم بالله أرقى من وصف الفقيه، فأقصى ما يتربّ عليه أنه يشترط في الفقيه صفة أخرى هي كونه عالما بالله. وليس كلامنا فعلا في الشروط المعتبرة في الفقيه حتى يكون ولبا، بل كلامنا في

(١) تحف المقول ص ٢٣٧ نقلًا عن دراسات في ولاية الفقيه للشيخ المتظري ج ١ ص ٣١٢.

(٢) سورة المائدۃ الآیة ٦٣ .

مبدأ ثبوت الولاية للفقيه نيابة عن المعصومين عليهم السلام.

فلولا مشكلة السند ل كانت هذه الرواية من الأدلة المهمة على ثبوت الولاية.

الرواية الرابعة:

ما في نهج البلاغة: «أما والذي فلق الحبة وبرا النسمة لولا حضور الحاضر وقيام الحجة بوجود الناصر وما أخذ الله على العلماء أن لا يقاروا على كثرة ظالم ولا سغب مظلوم لأنقيت حبلها على غاربها»^(١).

وقد جعل الإمام عليه السلام هذه الأمور من المسؤوليات الملقة على عاتق العلماء ولا يكون ذلك إلا ببساط يد العلماء.

والحقيقة أن المنصف لن يعدم أن يجد روايات تدل بال المباشرة أو بالملازمة على كون العلماء هم أهل الأمانة التي أراد الله تعالى وأولياؤه من العلماء أن يتحملوها.

الرواية الخامسة:

ما روی عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في كتب العامة والخاصة على ما قيل من انه قال: «السلطان ولی من لا ولی له»^(٢).

رد الإستدلال:

لكن يشكل على الإستدلال بهذه الرواية بأنها لم تبين من هو السلطان وهل هو المعصوم فقط أم يشمل الفقيه. فهي فقط تقول أن السلطان له هذه الصلاحية لكنها لا تقول من هو السلطان، فلا بد من أن يثبت من دليل آخر

(١) نهج البلاغة شرح الشيخ صبحي الصالح ص ٥٠. وشرح الشيخ محمد عبده ج ١ ص ٣٦.

(٢) قيل هو موجود في سنن البيهقي ج ٧ ص ١٠٥. ومثله روی في مستدرک الوسائل عن دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «السلطان وصي من لا وصي له والناظر لمن لا ناظر له». راجع المستدرک ج ١٤ ص ١٣٩.

كون الفقيه سلطانا حتى ثبت له الحكم الوارد في هذا الحديث، وهو كونه ولی من لا ولی له. أما إثبات الولاية بهذه الرواية فهو أشبه بالمصادر على المطلوب^(١).

وحيث أن الأدلة المتقدمة والآتية (أعني دليل العقل) دلت على ثبوت الولاية للفقيه تصير هذه الرواية مفيدة لنا لإثبات بعض صلاحيات الفقيه.

نتيجة البحث :

فتحصل من جميع ما مر أنه توجد روایات معتبرة دالة على ثبوت الولاية للفقهاء من قبل المعصومين عليهم السلام في جميع ما ثبت لهم الولاية فيه من جهة كونهم الولاية على الأمة. وحتى نخرج عن هذه القاعدة في مورد ما ونسلب عن الفقيه صلاحية الولاية في هذا المورد يجب أن يدل دليل على اختصاص المورد بالإمام المعصوم عليه السلام.

(١) «المصادر على المطلوب» كلام يطلق حيث يكون من الاستدلال على الشيء بنفسه مباشرة أو غير مباشرة. كما لو قلت مثلاً لظن دليل لأن الظن قال لنا ذلك.

الفصل الرابع

مناقشات عامة على الإستدلال بالروايات^(١)

المناقشة الأولى :

قد تقدمت الإشارة في بعض الإشكالات الخاصة إلى أن لازم القول بالولاية للفقهاء كون ولاية الفقهاء في عرض ولاية الأئمة عليهم السلام وهذا ممنوع . وقد يستفاد من هذا الممنوع رفض القول بولاية الفقيه ورفض دلالة الروايات عليها .

ولكتنا أجنبنا عن ذلك فيما تقدم ، وبيننا أن لا ملازمة بين الأمرين .

المناقشة الثانية :

قد يقال بان أبا عبد الله عليه السلام اذا نصب للإماراة او القضاء شخصا او اشخاصا في أيام إمامته كان أمد هذا النصب الى زمان إمامته ويتهمي بوفاته عليه السلام ، فيبطل النصب السابق بوفاة الإمام وينعزل الولاية والقضاء . والحال أنكم تستدللون بتنصب الإمام الصادق عليه السلام للفقهاء ولاة في عصرنا .

والجواب :

أولاً: أن هذا الكلام يستبطن ما يخالف العقيدة التي تقتضي ان الإمام إمام حياً وميتاً وقائماً وقاعدًا على ما ثبت في محله وهو علم العقائد .

ثانياً: لو غضبنا النظر عن ذلك ، نقول : ان التعيين لمنصب كتعين

(١) هذه المناقشات هي عموماً مناقشات ذكرها الفقهاء في كتبهم الفقهية وعالجوها فراجع مثلاً كتاب البيع للإمام الخميني (قده) .

الولاة او القضاة أو نصب المتولى للوقف أو القيمة على السفهاء والصغراء لا يبطل بموت الذي عين كما هو عليه بناء العقلاء وسيرتهم. نعم ربما يتحقق للحاكم الجديد عزل أولئك الولاة لكن لا يكفي موت السابق لينعزل من ولاهم في تلك المناصب، والمفترض أن مثل هذا العزل لم يصدر من الأئمة اللاحقين عليهم السلام.

ثالثاً: ولو غض النظر عن ذلك فإن التعيين لهذا المنصب لا يعقل أن يتصور فيه أن يقوم الأئمة اللاحقون بعزل الفقهاء الذين نصبهم الإمام الصادق عليه السلام مثلاً، لانه يرجع:

إما إلى إهمال هذا الشأن إن كان عزلاً من غير بديل وهو غير معقول
كما تقدم.

وإما إلى إرجاع الناس إلى ولاة الجور وقضائه إن كانوا هم البديل
وهو معلوم الفساد.

وإما إلى نصب بديل عن الفقهاء من غيرهم، وهذا يعني ترجيح غير الفقيه على الفقهاء وهو غير معقول، لما سيأتي من أن الفقه ليس منقصة ليرجح فاقدها على المتصف بها. نعم يعقل صدور تعيين لعنوان يشمل الفقهاء وغيرهم من العدول الكفوئين، إلا أن السؤال هو هل صدر مثل هذا التعيين؟ وما تقدم من الأدلة يدل على خلافه وعلى اختصاص هذا المقام بالفقهاء. فمن عنده نص يدل على التعميم بحيث لا يقبل التقييد بالفقهاء فليرشدنا إليه.

رابعاً: لو افترضنا ضرورة وجود نص من الأئمة اللاحقين على تجديد التعيين فإننا نتمسك بما تقدم من الرواية الواردة عن الإمام الحجة صاحب العصر والزمان (عج)، وفيها يرجع الناس فيما يحتاجون إليه إلى الفقهاء كما عرفت سابقاً.

المناقشة الثالثة:

ان الإمام عليه السلام وان كان خليفة رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه وولي الأمر وله نصب

الولاة والقضاة، لكن لم تكن يده مبسوطة بل كانت السيطرة لخلفاء الجور، والفقهاء لن يتمكنوا من القيام بأمر الولاية فلا أثر لجعل منصب الولاية لهم وأما تعين القضاة فله أثر في الجملة ولذا أمكن تتحققه.

وهذا الإعتراض يرجع إلى دعوى لغوية جعل الفقهاء ولاة، والمعصومون عليهم السلام متزهون عن ذلك فلا يصح حمل الروايات عليه.

والجواب:

بوجود أثر، فإن جعل مرجعية سياسية للشيعة يوجب رجوعهم إليه في كثير من الأمور ولو سراً. وعند التدبر نجد أن لهذا الجعل سراً اجتماعياً سياسياً عميقاً، وهو طرح النظرية الإسلامية بالدعوة إلى حكومة عادلة إلهية وتهيئة بعض أسبابها وتجهيز المسلمين بهذه النظرية.

كما أن طرح النظرية يستدعي الحث على السعي لذلك، فلا يصح حصر الشمرة في خصوص حياة الأئمة عليهم السلام بل ينبغي النظر إلى الموضوع على امتداد الزمان بما فيه عصر الغيبة، ويكتفي في صحة هذا الجعل حينئذ ترقب الشمرة في هذا الزمان الممتد. خاصة وأن الأئمة عليهم السلام لا يقتصرن نظرهم فيما يقولون على عصورهم فقط، بل يلاحظون العصور اللاحقة التي يحتاجون فيها إلى مثل هذه القواعد وهذه التأسيسات. وهذا مستكشف من طبيعة شخصيتهم الربانية ومسؤولياتهم، ومما ورد عنهم عليهم السلام من حث الرواة على ضبط الروايات للعصور اللاحقة حيث سيأتي زمان لا يأنس فيه المسلمون بغير كتبهم^(١).

ثم ماذا تقول في تعين الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه للأئمة الأطهار عليهم السلام خلفاء له فهل هذا التعين لغو لمجرد أنهم عليهم السلام لم يتمكنوا من استلام السلطة. كلا

(١) من ذلك ما رواه العز العاملی في وسائل الشيعة نقاً عن الكافی بایسناده عن المفضل بن عمر قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام: اكتب ویث علمک فی إخوانک فیان مت فارورث کتبک بنیک فانه یأتی علی الناس زمان هرج لا یأنسون فیه بغير کتبهم. راجع ج ۱۸ الباب ۸ من أبواب صفات القاضی.

بل إن في نصبهم وتعيينهم مصالح كثيرة، منها وجود أمة عظيمة تجسد المشروع الإلهي الذي شاء الله تعالى أن يكتمل في عصر ظهور الحجة عليه السلام، بعد أن قام كل إمام بدوره الرباني. وكان على الناس أن تعمل لتحقيق هذا المشروع وتنفيذ إرادة الله تعالى ورغبة الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه. ولا يؤثر في ذلك التعيين الضروري أن الناس قصرت وانحرفت.

وهكذا الحال في جعل الأئمة عليهم السلام الفقهاء ولاة. فيكون تعيينهم للحث على العمل في سبيل ذلك، فإذا ما احتاج المسلمون إلى ولاة ونظرية يقدمونها يكون لديهم الجواب، ولن يكون التكليف واضحًا لديهم أن عليهم السعي لتشكيل حكومة إسلامية مهما كانت الظروف إن كانوا قادرين على ذلك.

فالائمة عليهم السلام قد أسسوا بهذا العمل أساساً قوياً للإمام وللمذهب، بحيث لو نشر هذا الطرح والتأسيس في المجتمع الإسلامي ونشره الفقهاء والباحثون بين الناس لأدى ذلك إلى يقظة الأمة والتفاتها إليه، ولربما أدى ذلك إلى قيام شخص أو أشخاص للعمل على تأسيس حكومة إسلامية تسعى لنشر العدالة وفق المفهوم الإسلامي ولقطع أيادي الأجانب من بلاد المسلمين، كما وفقت لذلك الثورة الإسلامية الإيرانية المباركة في ظل قيادة الإمام الخميني (قده) المستمرة في ظل قيادة معظم آية الله العظمى السيد الخامنئي (مد ظله). وأملنا أن تبقى هذه الجمهورية مستمرة حتى يستلم رايتها صاحب الأمر (عج).

المناقشة الرابعة:

قد يتخيّل وقوع المعارضة بين أدلة ولاية الفقيه وبين أمثل قوله عليه السلام: «كل معروف صدقة»^(١). وقوله عليه السلام: «عونك الضعيف من افضل الصدقة»^(٢). ونحو ذلك من الأخبار.

(١) وسائل الشيعة للحر العاملي ج ٦ الباب ٤١ ح ١ وغيرها من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة. وج ١١ الباب الأول من أبواب فعل المعروف ح ٢.

(٢) المصدر السابق ج ١١ الباب ٥٩ من أبواب جهاد العدو ح ٢.

ومنشأ دعوى المعارضة أن ظاهر هذه الأخبار جواز أن يقوم كل مكلف بكل عمل يندرج تحت عنوان المعروف والعنون باعتبار أنه صدقة. وحيث أن الموارد التي يراد إثبات الولاية للفقيه فيها هي من موارد المعروف والإعانة، فهذا يعني جواز القيام به من كل مكلف. وهذا معارض لمقتضى أدلة الولاية التي تحصر جواز القيام بذلك بالفقيه.

الجواب:

ان مثل تلك الروايات لا يراد بها مطلق المعروف مقابل المنكر حتى يدخل فيه جميع الأفعال الراجحة الشاملة لموارد ولاية الفقيه التي هي بالأصل من صلحيات الرسول ﷺ والإمام علية السلام ، لأن لازم ذلك التعميم الهرج والمرج. إذ سيكون لكل شخص حق التدخل في شؤون الحكومة وفي أموال الناس اذا كان أصل التصرف صلحاً وذا نفع . ومن البديهي أنه لا يراد من تلك الروايات الحاثة على المعروف وعنون الضعيف ما يختل به القانون ونظام الأمة ، بل المراد منها الحث على أفعال الخير مثل البر والصلة بالنسبة إلى المسلمين. ودعوى المعارضة المذكورة كدعوى وجود معارضة بين تلك الروايات مع أدلة الأحكام الإلزامية كقوله علية السلام : «لا يحل مال الا من وجه أحله الله» أو قوله علية السلام : «لا يحل لأحد ان يتصرف في مال غيره بغير إذنه»^(١). فلو فرضنا أن في التصرف بمال الشخص معروفاً فهذا لا يبرر لنا التصرف بغير إذنه ، وهكذا الكلام في موارد ولاية الفقيه فإن أدلة الولاية منعت غير الفقهاء من التصدي لها مع وجودهم .

وقد فصل في الجواب عن هذا الإعتراض الشيخ الأنصاري في مکاسبه ، والإمام الخميني في كتاب البيع والحكومة الإسلامية ، وعلماء آخرون ممن ذكروا هذه المناقشة . وسيكون لنا عود إلى ما يشبه هذا الإعتراض في باب نظرية ولاية الأمة على نفسها .

(١) تجد الروايتين في الوسائل الباب ٣ من أبواب الأنفال الحديث ٢ و ٦

المناقشة الخامسة :

ربما يناقش بعضهم بأن الدليل المتقدم لا يدل على أكثر من اشتراط العلم. لكن ما هو الدليل على اعتبار كون العلم على وجه الإجتهاد ولم لا يكفي التقليد والأخبار المذكورة سابقاً لم تثبت أكثر من اعتبار العلم.

الجواب :

أن إثبات دلالة الروايات على اشتراط الفقاهة في الولي أمر سهل. وذلك لأن الروايات أخذت عنوان العلماء كما في عدد من الروايات، وعنوان رواة الحديث كما في رواية الخلفاء عن الرسول ﷺ والتوضيغ عن الحجة الغائب عليه السلام، وعنوان «نظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا» كما في المقبولة إن قبلنا دلالتها على ولایة الفقيه، وعنوان الفقيه كما في حديث الحصون. ونحو ذلك من العناوين وكل هذه العناوين مختصة بالفقهاء.

أما عنوان العلماء فواضح، إذ لا يشك أحد أن ليس المراد بهم المقلدون للغير في الآراء. والعالم ليس مطلق من يعرف شيئاً بل هو من يعرف الشيء عن نظر وتحقيق، ولذا نجد أن العرف لا يرى انطباق عنوان العالم على المقلد. ولا يغشك بعض التسهيل أحياناً حيث يطلق العالم على بعض المقلدين، خاصة إذا تنبهنا إلى أن هذا التسامح لم يكن له وجود في العصور السابقة المقارنة لعصر صدور هذه النصوص.

وكذا عنوان رواة الحديث لما عرفت فيما سبق من أن المقصود من رواة الحديث معنى لا يتحقق فيمن يأخذ العلم من الفقهاء عن تقليد على ما عرفت توضيحه سابقاً. فعندما كان الناس يتطلبون من الأئمة عليهم السلام أن يرسلوا لهم من يعرفهم أحكام دينهم كانوا يرسلون لهم رواة فقهاء. ولا يصدق هذا المعنى على الرواة العاديين وإن كان لهم حظاً من العلم.

أما عنوان «نظر في حلالنا» فهو أوضح مما سبقه في عدم انطباقه على غير الفقهاء، لأن الفقيه هو المتابع لأخبار أهل البيت عليهم السلام وما روی في الحلال والحرام فيحقق ليعرف ما هو حلالهم وما هو حرامهم. أما المقلد

فليس له هذا النظر بل لا يملك القدرة عليه عادة إلا إذا اشتغل بالمقدمات التي يتطلبها هذا النظر كما هو معلوم. وعليه قوله عليه السلام فيما بعد «عرف أحكامنا» ليس المراد منه مطلق المعرفة بل خصوص المعرفة الناشئة عن هذا النظر، وليس إلا المعرفة الإجتهادية.

أما عنوان الفقيه فهو وإن كان في اللغة يتسع ليشمل المقلد باعتبار أن الفقيه مشتق من الفقه الذي قد يفسر بالفهم، لكن لو فسرناه كما هو الأرجح بالفهم عن دقة فلن يكون شاملًا لغير الفقهاء المجتهدین، خصوصاً إن لاحظنا كون كلمة فقيه من صيغ المبالغة، لأن الفهم الناشئة عن تقليد لا يحتاج إلى تدقيق. أضف إلى ذلك أن هذا اللفظ أضحم عنواناً للفقهاء المجتهدين الذين يملكون القدرة على استخراج الأحكام من أدلةها. وقد كثر استعمال اللفظ المذكور في ذلك المعنى في عصور الأئمة عليهم السلام حتى أضحم المبتادر منه في تلك العصور ما هو المبتادر منه في هذه العصور.

وعليه فلا إشكال من حيث الأدلة اللغوية في ثبوت الولاية للفقهاء.

الفصل الخامس:

النص: الشروط الأخرى: العدالة والكفاءة وغيرهما

تمهيد :

لا يكفي أن يكون الشخص فقيهاً حتى يصير أهلاً للولاية، فالفقهاء كغيرهم من الناس ربما تكون لهم قدرات في مجال دون مجال. والفقاهة لوحدها لا تجلب الشخصية القادرة على إدارة شؤون البلاد وقيادة العباد بل لا بد من توفر شروط أخرى وأهمها العدالة والكفاءة.

وهنا مباحث :

الأول: في اشتراط العدالة وما يلائمها.

الثاني: في اشتراط الكفاءة.

الثالث: في شروط أخرى.

المبحث الأول: اشتراط العدالة وما يلائمها:

كالإسلام والإيمان وحمل هم الرسالة ونحو ذلك. وقد أشرنا إلى أن الدليل الإجمالي قد دل على أنه لا بد أن يكون المتبولي لقيادة الأمة إنساناً مؤمناً مأموراً على الدين قادرًا على هداية الناس، معرضًا عن الدنيا لا هم له إلا الإسلام وخدمة المسلمين ورعاية مصالحهم، محاربًا لهواه في كل ذلك. وقد دلت على هذا المعنى آيات من القرآن الكريم وروايات من السنة:

أما الآيات فكثيرة نذكر نماذج منها:

منها قوله تعالى: ﴿ولينصرنَ اللَّهُ مِنْ يَنْصُرُهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌ عَزِيزٌ . الَّذِينَ إِنْ مَكَنُوهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوهُمْ الصَّلَاةَ وَآتَوْهُمُ الزَّكَاةَ وَأَمْرُوهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾^(١).

ولا يمكن أن يقوم بكل ذلك إلا من حمل هم الإسلام.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَطْعَ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هُوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فِرْطًا﴾^(٢).

دللت هذه الآية على أن الذي يريد أن يحكم في المسلمين برأيه وهو بعيداً عن أحكام الله تعالى وتکاليفه ليس أهلاً لأن يطيعه المسلمون، بل لا يجوز ذلك.

ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِكَافِرِنَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٣).

(١) سورة الحج الآيتين ٤٠ و ٤١.

(٢) سورة الكهف الآية ٢٨.

(٣) سورة النساء الآية: ١٤١.

دلت على أنه لا يجوز أن يكون ولی الأمة الإسلامية من القوم الكافرين مهما كان انتماً لهم العقائدي .

والإنتماء العقائدي مبدأ جوهري في الحكم الإسلامي لأن الإسلام يرتكز على نظرية واقعية مفادها: «أن لا عدل إلا في ظل حكم إسلامي»، ولا يمكن أن يقيمه من لا يعتقد به . نعم هذه الآية لا تدل على اشتراط العدالة وإنما تدل على اشتراط الإيمان ، وهو جزء من معنى العدالة وهو ما أردنا استفادته من الآية الكريمة .

ومنها قوله تعالى: «لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلا أن تتقوا منهم تقاة وبحذركم الله نفسه وإلى الله المصير»^(١) .

دلت الآية هذه على أنه لا يجوز لنا أن نتولى من يوالى الكفار على حساب المؤمنين ، لأن من يفعل ذلك يكون منهم ، فكما أنه لا يجوز أن يكون الكفار ولاتنا فهو لاء كذلك .

ومنها قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكافر أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين»^(٢) .

دلت هذه الآية المباركة على أنه لا يجوز لنا أن نتولى من يتخذ ديننا لهوا ولعبا . والآية وإن تحدثت عن الذين أوتوا الكتاب ، لكن عدم جواز اتخاذهم أولياء استند إلى كونهم من الذين اتخذوا ديننا هزوا ولعبا . فلا يجوز لنا تولي من هذه صفتة ، وإن انتسب إلى الإسلام أو الشيعة ، كما يفعل بعض الضاللة الجهلة .

(١) سورة آل عمران الآية: ٢٨.

(٢) سورة المائدة الآية: ٥٧.

وأما الروايات فكثيرة أيضاً نذكر جملة منها:

الرواية الأولى:

رواية سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «اتقوا الحكومة فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي (كتبي) أو وصيّ نبي»^(١).

ونحن وإن لم نقبل الإستدلال بها على ولادة الفقيه، لكنها تدل على شرطية العدالة في الوالي. ذلك أنها وإن اشترطت أن يكون عادلاً في المسلمين، لكن هذا المعنى لا يتحقق فيمن يهمل أمر الواجبات كلها أو بعضها ويستهتر بالمحرمات كلها أو بعضها، بل لا يتحقق من غير الزاهد في الدنيا المدبر عنها.

الرواية الثانية:

ما في نهج البلاغة:

«ولكنني آسى أن يلي أمر هذه الأمة سفهاؤها وفجارها فيتخذوا مال الله دولاً وعباده حولاً والصالحين حرباً والفاسقين حزباً»^(٢).

دللت على أنه لا يجوز أن يكون الوالي فاجراً ولا سفيهاً. والسفيه في الحكم هو الذي لا يملك وعي القيادة والإدارة وحكمتهما.

الرواية الثالثة:

ما رواه الكليني بسنده عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال:

قال رسول الله ﷺ: «لا تصلح الإمامة إلا لرجل فيه ثلات خصال ورع يحجزه عن معاصي الله وحلم يملك به غضبه وحسن الولاية على من

(١) الوسائل الباب ١٨ باب ٣ من أبواب صفات القاضي.

(٢) نهج البلاغة شرح الشيخ صبحي الصالح ص ٤٥٢ وشرح الشيخ محمد عبد ج ٣ ص ١٢٠.

يلى حتى يكون لهم كالوالد الرحيم (حتى يكون للرعاية كالأب الرحيم) ^(١).

الرواية الرابعة :

ما في نهج البلاغة :

«أما والذي فلق الحبة وبرا النسمة لولا حضور العاضر وقيام الحجة بوجود الناصر وما أخذ الله على العلماء أن لا يقاروا على كثرة ظالم ولا سفه مظلوم لأنقيت حبلها على غاربها» ^(٢).

ومعنى هذه الروايات جلي ، فقد دلت وخاصة الرواية الأخيرة على ضرورة أن يحمل الوالي هم الإسلام وهم نصرة المستضعفين وأخذ حقوقهم من الظالمين .

الرواية الخامسة :

وفي أيضاً: سمعت رسول الله ﷺ يقول في غير موطن: «لن تقدس أمة لا يؤخذ للضعف فيها حقه من القوي غير متعنت» ^(٣).

وحيث أن الذي يتولى ذلك هو الحاكم وجب أن يقوم بذلك حسب ظاهر هذه الرواية.

ملاحظة :

لم نناقش في سند هذه الروايات لأن مضمونها مسلم به في شرعنا الحنيف .

(١) أصول الكافي الجزء ١ كتاب الحجة باب ما يجب من حق الإمام على الرعاية ح ٨.

(٢) نهج البلاغة شرح الشيخ صبحي الصالح ص ٥٠ وشرح الشيخ محمد عبده ج ١ ص ٣٦.

(٣) نهج البلاغة شرح الشيخ صبحي الصالح ص ٤٣٩ وشرح الشيخ محمد عبده ج ٣ ص ١٠٢ .

المبحث الثاني : الكفاءة

أما الكفاءة فقد أشرنا سابقا في الدليل الإجمالي إلى أن هذا الشرط هو في الحقيقة شرط موضوعي لا يمكن فرض ولاية شخص بدونه، إلا إذا كانت نريد الإستهثار بشؤون الأمة ومصالحها كما يحصل في كثير من البلدان التي لا تهتم بمصالح شعوبها، حيث قد يتولى الأمر من لا أهلية له لذلك. ومع ذلك فقد وردت عدة نصوص تدل على اعتبار الكفاءة نذكر منها عدة روايات:

منها: النص المتقدم في الفصل السابق الدال على اعتبار حسن الولاية في الولي.

ومنها: ما رواه الكليني (ره) في أصول الكافي عن الإمام الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ :

«والإمام عالم لا يجهل وراع لا ينكل.. نامي العلم كامل الحلم مضططع بالإمامنة عالم بالسياسة مفروض الطاعة قائم بأمر الله ناصح لعباد الله حافظ لدين الله»^(١).

ومنها: قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في نهج البلاغة: «أيها الناس إن أحق الناس بهذا الأمر أقواهم عليه وأعلمهم بأمر الله فيه فإن شغب شاغب استعتبر فإن أبي قوتل»^(٢).

ومعنى أقواهم عليه أكفأهم لتولي الأمر وقيادة الأمة.

(١) أصول الكافي جزء ١ كتاب الحجة باب نادر جامع في فضل الإمام وصفاته ص ١٥٧ .

(٢) نهج البلاغة شرح الشيخ صحيحي الصالح ص ٢٤٧ وشرح الشيخ محمد عبده ج ٢ ص ٨٦ .

المبحث الثالث: شروط أخرى تشير إليها بشكل سريع

١ - أن يراعي الوالي في حياته الضعفاء:

ففي النهج عن أمير المؤمنين ع: «إِنَّ اللَّهَ فَرِضَ عَلَى أَئُمَّةِ الْعَدْلِ أَنْ يَقْدِرُوا أَنفُسَهُمْ بِضَعْفِ النَّاسِ كِيلًا يَتَبَيَّغُ بِالْفَقِيرِ فَقْرَهُ»^(١).

وهذا الشرط ليس مختصاً بالمعصوم بل بكل من تصدى من أئمة العدل لإمامية المسلمين وقيادتهم والتعبير بالفرض يدل على الوجوب.

٢ - أن يكون حليماً بالرعاية ناصحاً لها:

وقد تقدم النص الدال على ذلك.

٣ - حسن اختيار المستشارين:

ففي نهج البلاغة: «وَلَا تَدْخُلْنَ فِي مَشْوَرَتِكَ بِخِيَالٍ يَعْدِلُ بِكَ عَنِ الْفَضْلِ وَيَعْدِكَ الْفَقْرُ وَلَا جَبَانًا يَضْعُفُكَ عَنِ الْأَمْرِ وَلَا حَرِيصًا يَزِينُ لَكَ الشَّرَهَ بِالْجُورِ فَإِنَّ الْبَخلَ وَالْجُبْنَ وَالْحَرَصَ غَرَائِزٌ شَتَّى يَجْمِعُهَا سُوءُ الظَّنِّ بِاللَّهِ»^(٢).

٤ - إجتناب البخل والجبن والحرص:

كما تقدم في النص السابق، كما تقدم أن هذه شروط تجب رعايتها فيمن يستشيره الوالي، فبالأولى أن تكون شروطاً في الوالي نفسه.

(١) نهج البلاغة شرح الشيخ صبحي الصالح ص ٣٢٥ وشرح الشيخ محمد عبد ج ٢ ص ١٨٧ . ومعنى يتبيّن أنه يهيج به الألم فيهلكه على ما ذكره الشيخ صبحي الصالح.

(٢) عهد الأشتراط في نهج البلاغة شرح الشيخ صبحي الصالح ص ٤٣٠ وشرح الشيخ محمد عبد ج ٣ ص ٨٧ .

٥ - أن لا يصانع على حساب الحق:

ففي نهج البلاغة أيضاً «لا يقيم أمر الله سبحانه إلا من لا يصانع ولا يضارع ولا يتبع المطatum»^(١).

وفي نهج البلاغة رواية جامدة لهذه الشروط والمواصفات:

«لا ينبغي أن يكون الوالي على الفروج والدماء والمعانم والأحكام وإمامة المسلمين البخيل ف تكون في أموالهم نهمته ولا الجاهل فيضلهم بجهله ولا الجافي فيقطعهم بجفائه ولا الخائف للدول فيتخذ قوما دون قوم ولا المرتشي في الحكم فيذهب بالحقوق ويقف بها دون المقاطع ولا المعطل للسنة فيهلك الأمة»^(٢).

وفي الحقيقة فإنَّ أغلب هذه الصفات مرجعها إلى الكفاءة.

هذا كلُّه في الأدلة اللفظية الدالة على ثبوت الولاية للفقيه العدل الكفوء.

(١) نهج البلاغة شرح الشيخ صبحي الصالح ص ٤٨٨ وشرح الشيخ محمد عبده ج ٤ ص ٢٦.

(٢) نهج البلاغة شرح الشيخ محمد عبده ج ٢ ص ١٤ شرح الشيخ صبحي الصالح ص ١٨٩.

(الفصل السادس:

الدليل التفصيلي: الشروط بحسب الدليل العقلي

(الفقاہة خاصة)

تمهيد :

إنما خصصنا العنوان باشتراط الفقاہة لأن ما ذكرناه من دليل إجمالي على اشتراط العدالة والكفاءة يعتبر دليلاً عقلياً لهما. وقد أشرنا هناك إلى أن الدليل الإجمالي المذكور لا يكفي لاثبات شرطية الفقاہة، فكان لا بد من دليل عقلي يدل بوضوح على اشتراط الإجتہاد في الولي، ولذا خصصنا الكلام هنا به، علماً أن دليل الحسبة يمكن تطبيقه بنفس الطريقة على شرط العدالة لو فرض عدم الدليل عليه.

دليلان من العقل :

ولنا دليلان من العقل على عدم لزوم طاعة غير الفقيه في هذا المنصب:

أحدهما: ما قد نسميه بأصللة عدم الحجية.

والآخر وهو الأهم: وهو المسمى في كلماتهم بدليل الحسبة^(١)،

(١) جاء في لسان العرب تحت مادة حسب: «والحسبة مصدر احتسابك الأجر على الله تقول : فعلته حسبة وأحتسب فيه احتساباً والإحتساب طلب الأجر والإسم الحسبة بالكسر وهو الأجر، وفي الحديث: من مات له ولد فاحتسبه أي احتسب الأجر بصره على مصيته به. والجمع الحسبة. والإحتساب من الحسبة كالإعتماد من العد. وإنما =

الذى نعتقد أنه يصعب إنكاره وأنه لم ينكره أحد من العلماء كما سنشير إلى ذلك فيما بعد.

الدليل الأول:

إن معنى ثبوت الولاية لشخص لزوم طاعته فيما يأمر وينهى . وللزوم الطاعة يستبطن التقليد لأن صاحب الأمر والنهي لا بد وأن يرتکز فيما يأمر وينهى ، على فتاوى فقهية .

وبذلك تسقط ركيزة أساسية من ركائز الولاية وهي براءة الذمة في العمل بالرأي الفقهي للولي، بخلاف ما لو كان الولي فقيهاً لأن براءة الذمة ترتكز على كونه فقيهاً. وقد تسامم الجميع على أن رأي الفقيه مبرء للذمة بوجه شام، وإن كان لا بد من شروط أخرى بوجه تفصيلي قد يتفق العلماء حولها وقد يختلفون.

قال لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه لأن له حيتند أن يعتد بعمله فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتمد به والحساب اسم من الاحتساب كالعده من الاعداد . والاحتساب في الأعمال الصالحات وعند المكرهات هو البدار اي طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر او باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها . (لسان العرب المجلد الثاني ص ٨٦٦ طباعة دار المعارف بالقاهرة) .

وقال الشيخ فخر الدين الطريحي تحت مادة حسب : وفي الحديث : «من صام شهر رمضان إيماناً واحتساباً» أي طلباً لوجه الله وثوابه. يقال : «احتسب فلان عمله طلباً لوجه الله وثوابه» ومنه الحسبة بالكسر وهي الأجر والجمع الحسب.. والحسب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (مجمع البحرين العجزه الثاني ص ٤٤).

لكن هذا الدليل ليس بالقوة التي تمكنا من الإعتماد عليه.

الدليل الثاني:

دليل الحسبة^(١) أو بتعبير أدق دليل العقل في موارد الحسبة:

ويتألف هذا الدليل من مجموعة مقدمات إن تمت أنتجت النتيجة المطلوبة.

مقدمات الدليل:

الأولى: أن الحكومة الإسلامية ضرورة حكم بها العقل والشرع كما تقدم في بداية البحث.

الثانية: أنه لا بد من ولی لهذه الحكومة سواء كان شخصا واحدا أو مجموعة أشخاص، وهذا من لوازم المقدمة الأولى.

الثالثة: نفترض أن كل الروايات التي تقدمت غير دالة على ثبوت الولاية للفقيه، لكن لا يوجد دليل ينفي الولاية عنه أو يثبتها للأعم من الفقيه وغير الفقيه.

الرابعة: ومقتضى المقدمة الثالثة أننا نشك في اشتراط الإجتهاد في الولي، وهذا يعني أن المسألة أمام احتمالين لا ثالث لهما وهما: الإشتراط وعدم الإشتراط.

ورعاية الاحتمال الأول نقتضي أن يكون الولي فقيها زيادة على الشروط الأخرى التي ثبت اعتبارها في الولي. ومقتضى رعاية الاحتمال الثاني أنه يمكن للفقيه وغير الفقيه أن يكون ولیا، إن توفرت فيه باقى الشروط.

ولا مجال لاحتمال ثالث، أعني احتمال اشتراط أن يكون الولي غير

(١) وقد استدل بهذا الدليل جماعة من العلماء الفقهاء منهم الشيخ الأنصاري في مکاسبه والسيد محمد آل بحر العلوم في بلغة الفقيه وكثير آخرون.

فقيه وانحصر الولاية بغير الفقيه، لأن غير الفقيه لن يتميز عن الفقيه بشيء يتطلبه منصب الولاية. وأي صفة تفرض في غير الفقيه من الصفات الالازمة للولي يمكن فرضها في الفقيه أيضاً. ولا يعقل أن يكون الفقه والإجتهداد منقصة تجعل غير الفقيه أرجع من الفقيه لمجرد أن هذا فقيه، بل العكس هو الصحيح، لأن العلم بالقانون من شؤون هذا المنصب، والفقه والإجتهداد متنه المأمول. فالميزة للفقيه ولذا احتملنا الإشتراط وانحصر الولاية به.

وعند دوران الأمر بين الإحتمالين المشار إليهما يتدخل العقل لصالح الإحتمال الأول، لأن الترديد بين الإحتمالين يستلزم الترديد بين تعين الولاية بالفقيه وبين التخيير بيته وبين غير الفقيه - ودائماً مع فرض توفر الشروط الأخرى - والقاعدة عند العقل في مثل هذه الأحوال هو الأخذ بالتعيين.

والسبب في ذلك أن هنا أصلاً عقلياً وشرعياً وهو أن لا ولاية لأحد على أحد كما تقدم. وهذه القاعدة لا يمكن استثناء أي مورد منها إلا بدليل تام، ولا دليل على حق الولاية لغير الفقيه بل هو مجرد احتمال بينما صلاحية الفقيه للولاية أمر متيقن على كل حال. وهذا يعني أن الفقيه مستثنى من ذلك الأصل على كل تقدير، وأما خروج غيره من ذلك الأصل فمشكوك فيه داخلاً في المستثنى منه فلا تكون له ولاية على أحد.

وهكذا يتم المطلوب، لكن هذا الدليل لا يجزم بعدم صلاحية غير الفقيه للولاية ولا يأبى عن وجود دليل يدل على ثبوت الولاية للأعم من الفقيه وغيره. والأصل المذكور هو الذي يمنعنا من اعطاء حق الولاية لغير الفقيه، لأن احتمال أن يكون له هذا الحق وارد بحسب الواقع لكنه غير كاف لنفع اليدين عن الأصل المشار إليه.

تنبيهان:

التنبيه الأول:

هذا الدليل لا يملك المكلف العادي إمكانية أن يتمسك به، لأنه يتوقف على جملة مقدمات لا يقدر غير الفقيه على نفيها كالمقدمة الثالثة

على الأقل. كما أن الإستدلال بالنصوص ليس إلا شأن المجتهد ونحن إنما ذكرنا ما ي قوله المجتهدون في هذا المقام.

ولذا قلنا أن المكلف العادي ليس له سبيل للالتزام بولاية الفقيه إلا من خلال التقليد نعم أصل الولاية وضرورة حكومة إسلامية لا يحتاج إلى هذا العمق لإثباتها.

التبني الثاني :

وهذا الدليل يجري بالنسبة لكل أمر نتحمل اشتراطه في الولي ولم يقم لدينا نص أو دليل يثبته أو ينفيه، لذا نستطيع استخدامه بالنسبة لشرط العدالة مثلاً لو لم يقم الدليل اللغطي على الإشتراط. ولو افترضنا احتمال اشتراط أن يكون خبيئاً بالإقتصاد ولم يقم لدينا دليل على عدمه وجبي اعتبار هذا الشرط عملاً بدليل الحسبة أيضاً. وأما لو لم نتحمل ذلك واكتفينا لمقام الولاية - كما هو المعترف عليه عند العلامة - باستشارة أهل الخبرة ولو عبر مجلس اقتصادي مختص، فلن يكون هذا المورد من موارد جریان دليل الحسبة.

وبعبارة أخرى أوضح إنما نقبل باستكمال الولي للمواصفات التي يفقدها بالإستشارة والرجوع إلى أهل الخبرة، في غير المواصفات المعتبرة فيه وفي غير المواصفات المحتملة والتي لم يقم الدليل على عدم اعتبارها. ولذا لا نستطيع الإستغناء عن شرطية الفقاهة في الولي اكتفاء بأن يراجع الولي الفقهاء حتى وإن فرضنا عدم الدليل على اعتباره، لأن احتماله يكفي لإثباته على ما تقدم ما دام لا دليل على نفيه حسب الفرض، وما دام الأصل عدم الولاية على ما تقدم.

الفصل السادس:

هل يشترط الأفضل

تمهيد :

بعدما أثبتنا الشروط العامة المعتبرة في من يحق له أن يتولى شؤون الأمة الإسلامية يأتي السؤال المهم، وهو: هل يشترط في الوالي أن يكون الأعلم والأتقى والأعدل أي الأفضل من حيث الصفات من جميع الموجودين أم لا يجب ذلك كله؟. فيكفي العدل الكفوء الفقيه، وإن كان غيره أعدل أو أكفاء أو أفقه.

ومن الواضح أنه لو أمكن توفر الشخص الأفضل من جميع الجهات فهو الأولى من غيره، إلا أن الكلام ليس فيما هو الأولى بل فيما هو المتعين بحسب الأدلة.

ومن المعلوم أنه لا يشترط في الوالي أن يكون الأورع والأتقى كما لم يشترط ذلك في المرجعية على ما اشتهر بين العلماء، لأنه إلزام من غير ملزم. فما دام الشخص عدلا في نفسه زاهدا في الدنيا لا يغريه لدها ولعبها ومفاتحها، كان هذا كافيا في توليه الأمر، وستتجزء هذه الصفات عن أي تهاؤن أو تقصير. ولن يؤثر في قيامه بمهامه أن يكون غيره أكثر ورعا.

وبهذا يتبيّن أن الكلام منحصر في الأفضليّة في صفتين العلم والكفاءة. فإن ثبت من الدليل ضرورة أن يكون الوالي هو الأعلم والأتقى لم يجز لغيره تولي شؤون الأمة، ويجب على المسلمين في هذه الحال البحث عن هذا الأفضل. وإن لم يثبت ذلك بدليل جاز لمن تتوفر فيه الشروط أن يتولى شؤون الأمة وإن وجد الأفضل، كما يجوز للأمة حينئذ أن تختار من

تشاء ممن تتوفر فيه الشروط ، ولا يجب عليها البحث عن الأفضل .
وبهذا يتضح أن دور الأمة سيختلف بين الحالتين كما سنبين ذلك إن شاء الله تعالى فيما بعد .

معنى الأعلمية وأدلة اعتبارها :

معنى الأعلمية :

عرفت الأعلمية في كتب الفقهاء بعده تعاريف . قال السيد البزدي في العروة الوثقى : «الأعلم من يكون أعرف بالقواعد والمدارك للمسألة وأكثر اطلاعا لنظائرها وللأخبار وأجود فهما للأخبار والحاصل أن يكون أجود استنبطاً»^(١) .

وقال السيد الحكيم في شرح العروة : «الظاهر أن المراد به الأعرف في تحصيل الوظيفة الفعلية عقلية كانت أم شرعية فلا بد أن يكون أعرف في أخذ كل فرع من أصله»^(٢) .

وقال السيد الخوئي في شرح العروة «المراد بالأعلمية كون المجتهد أشد مهارة عن غيره في تطبيق الكبريات على صغيراتها وأقوى استنبطاً وأمتن استناجا للأحكام من مبادئها وأدلتها»^(٣) .

وقال الامام القائد الخامنئي : «ملوك الأعلمية أن يكون أقدر من بقية المجتهدين على معرفة حكم الله تعالى واستنباط التكاليف الإلهية من أدلةها»^(٤) .

(١) العروة الوثقى ج ١ المسألة رقم ١٧ من مسائل الإجتهاد والتقليد .

(٢) مستمسك العروة الوثقى للسيد محسن الحكيم ج ١ ص ٣٦ .

(٣) التتفيق في شرح العروة الوثقى ج ١ ص ٢٠٣ .

(٤) أوجبة الاستفتاءات ج ١ ص ٩ المسألة ١٥ الطبعة الثالثة طباعة الدار الإسلامية .

أدلة اعتبار الأعلمية:

قد يدعى أنه يشترط في الولي أن يكون هو الأعلم بالأحكام الشرعية أو أن لا يكون مخالفًا للأعلم في آرائه الفقهية. ويستدل على ذلك بأدلة من العقل والسنة والسيرة العقلائية، فهنا إذن ثلاثة أدلة.

الدليل الأول: العقل^(١).

(١) وهذا الدليل تارة يصاغ بلحاظ حال المكلف وأخرى يصاغ بلحاظ الرأي الإجتهادي للفقيه. أي إننا تارة نريد أن نبين ماذا يحكم العقل للمكلف غير الملم بالأدلة وغير الفقيه عند إرادة التقليد وتارة نريد أن نبين ما يفهمه الفقيه وما يلزم به العقل في مقام الإفتاء، ويختلف هذين الأمرين قد نجد بين من يجمع تقوينين:

الأولى تقول: يجب على المكلف أن يقلد الأعلم في مسألة تقليد الأعلم. بحيث لو أراد تقليد غير الأعلم يجب أن تكون فتوى الأعلم هي الرجوع إلى غيره.

والثانية تقول: يجوز تقليد غير الأعلم في الأحكام الشرعية. ولا تناقض بين المسألتين.

والسبب أن الأولى تعبّر عن رأي شخص المكلف والفقهي يرشده إلى حكم العقل بحقه والثانية تعبّر عن الرأي الفقهي للفقيه المجتهد. ومن المعروف أن تقليد الأعلم أمر يجب على المكلف أن يحسّمه ولا يقلد فيها ولما لم تكن للمكلف الإمكانيّة الفقهية للرجوع عن هذا السؤال كان عليه الرجوع إلى أصل عقلي يملكه يدله على ضرورة الرجوع إلى الأعلم في مسألة من يقلد. وإنما لا يمكن التقليد في هذه المسألة لأنّه يلزم الدور لأننا إن أمرنا المكلف بتقليد الأعلم يحق له أن يسألنا ما هو الملزم لي بتقليد الأعلم إن قلنا له قول الأعلم بقي السؤال على حاله ولزم الدور. وإن قيل اختار من تشاء وهنا يحق له أن يسأل هل أنا مخير وما الدليل على التخيير. ولذا أرشدنا العلماء إلى ضرورة أن يراجع عقله الذي يجده أمام احتمالين:

إما تقليد الأعلم وإما تقليد من يشاء سواء اختار الأعلم أم اختار غيره. بحيث أن الأصل في التقليد عدم الجواز إلا من قام الدليل على جواز تقليده فعند دوران الأمر بين تعين الأعلم للتقليد وبين التخيير فالاصل مع التعين فعل المكلف أن يحاط لنفسه بأن يقلد الأعلم في مسألة من يقلد لأنّه الوحيد الذي يمكن للمكلف أن يحصل براءة ذمة في أفعاله. ذلك أن تقليد الأعلم جائز على كل حال بينما تقليد غير الأعلم مشكوك والأصل عدم براءة الذمة بتقليده فيحاط لنزوماً بتقليد الأعلم وهذا ما يقوله العقل للمكلف. وهذا الدليل قد يعتمد الفقهاء أيضاً في أقوالهم وهو عادة دليل كل من

أمر بـ تقليد الأعلم من باب الاحتياط.

والغرض من ذكر الدليل العقلي تحديد الأصل، إن فرض عدم توفر دليل يدل على اعتبار الأعلمية في التقليد أو عدمها.

وفي تقرير هذا الدليل يقال أن الأصل عند الشك في الحجية عدمها. وعند دوران الأمر بين تقليد الأعلم وغيره يكون القدر المتيقن من يجوز تقليده هو الأعلم، وتكون فتوى غير الأعلم عند الاختلاف مع الأعلم مشكوكة الحجية على المقلد والأصل عدمها. وهذا معنى عدم جواز تقليد غير الأعلم.

والجواب:

أن الأصل المذكور لا يجري في هذا المقام، وليس الرجوع إلى الأعلم قدرًا متيقنا. والسبب أن التيقن ببراءة الذمة بتقليد الأعلم يكون عبر أحد طريقين:

أحدهما: أن ثبت أن الدليل الدال على الحجية شامل للأعلم على كل تقدير ولكن نشك في شموله لغير الأعلم.

والثاني: أن ثبت أن العمل برأي الأعلم هو الموفق للإحتياط، ويكون العمل برأي غير الأعلم مخالف للإحتياط.

وكلا الطريقين غير ثابتين حسب فرض جريان الأصل.

أما الأول فلأن الفرض أن دليل الحجية لا يشمل الرأيين المتعارضين، وعند التساقط كيف بقي رأي الأعلم تحت دليل الحجية. علماً أن دليل الحجية لا يسمح بترجيح قول على آخر.

أما الثاني فقول الأعلم إنما يكون هو الموفق للإحتياط لو دار الأمر بين خصوص التعيين والتخيير، والحال أن هاهنا احتمالاً ثالثاً هو الإحتياط

وعلى كل حال فمحل كلامنا في المتن ليس حكم العقل بلحاظ فهم المكلف بل بلحاظ فهم العلماء. ونحن نوافق على أن حكم العقل بلحاظ حال المكلف يرجبه بالرجوع إلى الأعلم.

بين القولين خصوصاً وأن الحديث عن حالات الاختلاف بين الأعلم وغيره في الفتوى.

وبعبارة أخرى إما أن نرى إمكانية إلزام المكلف بالإحتياط أو لا نرى ذلك. فإن لم تر ذلك لم يجر الأصل أساساً لأنه في مقام تحديد ما يتحقق به الإحتياط. وإن كنا نرى إمكانية ذلك، فالإحتمالات ثلاثة. والذي يحكم به العقل أن يلاحظ المكلف رأي العلماء الفقهاء والإحتياط بينها، أما الأخذ برأي الأعلم الذي قد يكون الإباحة وترك رأي غير الأعلم الذي قد يكون الحرمة، فهذا لا قطع فيه ببراءة ذمة المكلف، وكيف يكون رأي الأعلم مطلقاً هو القدر المتيقن من براءة ذمة المكلف بالعمل به مع أنه قد يكون على خلاف الإحتياط.

اللَّهُمَّ إِلاَّ أَنْ يَقُولَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ بَيْنَ قَوْلَيْنِ لَا ثَالِثٌ لَهُمَا، وَهُمَا التَّخْيِيرُ مَطْلَقاً أَوْ تَقْليِدُ خَصُوصِ الْأَعْلَمِ، وَلَا قَائِلٌ بِجُوبِ الْإِحْتِيَاطِ ابْتِداَءاً. وهذا هو الذي أوجب حصر الأمر بين الإحتمالين المذكورين، وإن كان المفروض ابتداء عرض الإحتمالات الثلاثة. على أن الإنحصر في مسألة الولاية واضح لعدم صحة فرض الإحتياط حينئذٍ كما سيأتي وبعد الإنحصر يكون المتيقن هو تقليد الأعلم دون غيره.

ولو قيل هذا قلنا نحن موافقون لكن العمل به فرع إمكانية معرفة الأعلم، فإذا لم يعرف يكون تقليد الأعلم أمراً غير مقدور للمكلف، وحيث بني على أنه لا قائل بالإحتياط وجب الحكم بالتخيير. فالجمع بين القول بالإحتياط على تقدير عدم العلم بالأعلم والقول بدوران الأمر بين خصوص تقليد الأعلم وغيره، أمر مستغرب.

وسنبين في البحوث اللاحقة أن الأعلم لا يمكن معرفته عادة.

الدليل الثاني: الروايات

إ منها: ما في كتاب سليم بن قيس عن أمير المؤمنين عليه السلام قوله:
٤ «أفينبغي أن يكون الخليفة على الأمة إلا أعلمهم بكتاب الله وسنة نبيه وقد

قال الله : «أَنْمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يَتَبعَ أَمْنَنْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدِي»^(١).

ومنها: ما رواه البرقي في المحسن بسنده عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَمْ قَوْمًا وَفِيهِمْ أَعْلَمُ مِنْهُ أَوْ أَفْقَهُ مِنْهُ لَمْ يَزِلْ أَمْرَهُمْ فِي سَفَالٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^(٢).

ومنها: ما في مجالس الشيخ الطوسي بسنده عن علي بن الحسين ع
عن الحسن بن علي ع في خطبته بحضور معاوية أنه قال: «قال رسول الله ﷺ : مَا وَلَتْ أَمَةً أَمْرَهَا رَجُلًا قَطْ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ إِلَّا لَمْ يَزِلْ أَمْرَهُمْ يَذْهَبُ سَفَالًا حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَا تَرَكُوا»^(٣).
أَيْ يَرْجِعُوا إِلَى الْجَاهِلِيَّةِ حَسْبَ الظَّاهِرِ.

ومنها: ما عن تفسير العماني بسنده عن أمير المؤمنين ع في بيان صفات الإمام أنه قال: «أَنْ يَكُونَ أَعْلَمُ النَّاسَ بِحَلَالِ اللَّهِ وَحرَامِهِ وَضَرُوبِ أَحْكَامِهِ وَأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَجَمِيعِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ فَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ وَيَسْتَغْنُ عَنْهُمْ»^(٤).

ومنها: ما في الوسائل بسنده عن الفضيل بن يسار أنه قال: سمعت أبا عبد الله ع يقول: «مَنْ خَرَجَ يَدْعُو النَّاسَ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُ فَهُوَ ضَالٌّ مُبِتَدِعٌ وَمَنْ ادْعَى الْإِمَامَةَ وَلَيْسَ بِإِمامٍ فَهُوَ كَافِرٌ»^(٥).

ومنها: ما رواه الشيخ المفيد (قده) في الإختصاص أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الرِّئَاسَةَ لَا تَصْلِحُ إِلَّا لِأَهْلِهَا فَمَنْ دَعَا النَّاسَ إِلَى

(١) كتاب سليم بن قيس ص ١١٨ . نقلًا عن دراسات في ولاية الفقيه ج ١ ص ٣٠٣ . وسليم بن قيس ثقة لكنهم اختلفوا في صحة ما وصلنا من كتابه باعتبار أن رواه ليسوا بالثقة . سورة يومن ، الآية ٣٥ .

(٢) المحسن ج ١ كتاب عقاب الأعمال الحديث ٤٩ ص ٩٣ طباعة دار الكتب الإسلامية .

(٣) دراسات في ولاية الفقيه للشيخ المتظري ج ١ ص ٣٠٤ .

(٤) بحار الأنوار ج ٩٠ ج ٤٤ و ٤٥ و ٦٤ باب ما ورد في أصناف آيات القرآن .

(٥) الوسائل الباب ١٠ من أبواب حد المرتد الحديث .

نفسه وفيهم من هو أعلم منه لم ينظر الله إليه يوم القيمة»^(١).

ومنها: ما في الوسائل بسنده عن العيسى بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «وانظروا لأنفسكم فوالله إن الرجل ليكون له الغنم فيها الراعي فإذا وجد رجلا هو أعلم بعنه من الذي هو فيها يخرجه ويجيء بذلك الرجل الذي هو أعلم بعنه من الذي كان فيها»^(٢).

إلى غير ذلك من الروايات الدالة على اعتبار الأعلمية في الإمام الحاكم. وبعضها وإن كان ضعيفاً من حيث السند، لكن جملة منها تعتبر السند.

معنى الأعلمية في هذه الأخبار:

الظاهر أن معنى الأعلمية في هذه الأخبار هي الأعلمية بالأحكام الشرعية الواقعية، لا الأعلمية في مقام التفاضل المتعارف عليه بين المجتهدين الذين هم في أغلب معارفهم الفقهية يعتمدون على سبل ظاهرية قد لا تكون موافقة للواقع، وإن كان مسماً حابها شرعاً.

ولذا لا يصح الإستدلال بهذه الروايات على اعتبار الأعلمية الفقهية المتعارف عليها بين الفقهاء. بل تكون هذه الروايات من أدلة اشتراط العصمة في الإمام الحاكم لأنه لا يمكن لغيره أن يعرف الحكم الواقع في كل واقعة وشأن. ولا شك أن هذا هو الحكم الأولي الذي بني عليه الإسلام.

وقد يقال: لو نظرنا إلى الأخبار المتقدمة لوجدنا أن هذا الكلام وإن صحي بالنسبة لبعضها لكنه لا يصح في جميعها كرواية البرقي مثلًا أو رواية المجالس أو رواية الوسائل الأخيرة. لأن الأعلمية المذكورة فيها مطلقة تشمل الأعلمية المتعارف عليها بين الفقهاء.

(١) الإختصاص ص ٢٥١ منشورات جماعة المدرسین في الحوزة العلمية في قم المقدسة.

(٢) الوسائل ج ١١ الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو الحديث.

والجواب:

إن الأعلمية المذكورة في هذه الروايات وأمثالها أيضاً يراد بها الأعلمية بحسب الواقع لأنه المتبادر منها. والأعلمية بحسب الواقع لا تكون إلا بالعلم بالواقع كما أراده الله تعالى. وأما الأعلمية المذكورة في كتب الفقه والتي على أساسها يميز بين الفقهاء فهي أعلمية إصطلاحية ربما لا تندرج تحت المفهوم العرفي، بل قد لا يكون اندراجه مأنساً لدى العرف.

وبعبارة أخرى لو افترضنا أن اللغة تسمح باندراج الأعلمية المصطلح عليها بين الفقهاء تحت لفظ الأعلمية فإن العرف اللغوي العام لا يستعمل اللفظ في هذا المعنى ولا يفهمه من يستعمله. ولما كانت المفاهيم العرفية مقدمة على المعاني اللغوية فمعنى ذلك أن اللفظ عند الاستعمال لن يكون ظاهراً في غير الأعلمية بحسب الواقع، لأن صراف الذهن عن غيرها عند سماع كلمة الأعلم. وحيثند تكون الروايات في مقام الدعوة إلى الأئمة المعصومين عليهم السلام في مقابل من تصدى للخلافة في تلك العصور وهو فاقد للشرط المذكور.

نعم هناك مرتبة من الأعلمية بحسب الواقع يمكن افتراضها في غير المعصومين وإن كانوا هم عليهم السلام الأعلم على كل حال، وهي الأعلمية بالواقع المعاش التي تسمح بتشخيص أدق للواقع القائم، وبالتالي بإعطاء حكم سليم. ولنا مزيد كلام حول هذه النقطة.

الدليل الثالث: السيرة العقلائية:

قد ذهب جمع من علمائنا إلى اشتراط الأعلمية في مرجع التقليد مستدلين على ذلك بسيرة العقلاة وتبانيهم على الرجوع إلى الأعلم إذا اختلف العلماء فيما بينهم. وهذا الأمر ينطبق على الولي أيضاً باعتبار أنه يُعمل رأيه الفقهي عند إعطاء حكمه، فيكون رجوع الناس إليه في هذا المورد نحواً من أنحاء التقليد ورجوع العالم إلى الجاهل.

ومنشأ هذه السيرة أن العقلاة يرتكزون في حياتهم على جملة مبادئ

إجتماعية يسهلون بها ترابطهم فيما بينهم، ويتسرون من خلالها حياتهم المدنية. ومن هذه المبادى مبدأ رجوع الجاهل إلى العالم. فإن الحياة لما كانت متشعبة من حيث الاحتياجات حتى بالنسبة للفرد الواحد، وكان الوصول إليها يتطلب جملة معارف و اختصاصات لا يمكن المرأة منها بأجمعها، كان لا بد من تنظيم لهذا الأمر فيتوجه المرأة إلى الإختصاص الذي يقدر عليه ويرجع إلى الآخرين المختصين في الشؤون الأخرى التي لم يتمكن منها، لكنه يبحث عن الأعلم من بينهم ليرجع إليه.

ونحن نلحظ هذه السيرة في مثل علم الطب، فإذا احتاج المرأة منهم إلى طبيب وكان المورد من الموارد المهمة المحتاج فيها إلى طبيب خبير، فإننا نجده يلجأ إلى الأعلم إذا اختلف الأطباء فيما بينهم في تشخيص الحالة وتشخيص العلاج. وإذا أخذ العقلاه أحيانا بقول الطبيب غير الأعلم فذلك في الموارد التي يعتقدون فيها أن الخلاف غير موجود أو أنه لا أثر كبير للاختلاف فيها بين الأطباء. وهذه السيرة العقلائية لا تنحصر بمورد الطب بل تشمل كل الحالات العقلائية التي تكون من موارد رجوع الجاهل إلى العالم.

و بهذه السيرة كانت كذلك من حين تشكل أول مجتمع بشري، وقد عاصرها الأنبياء ﷺ حتى وصل إلى عصر الإسلام. وقد رأها رسول الله ﷺ وأهل البيت ﷺ ولم يعترضوا عليها مع أنه كان بإمكانهم الرد عنها لو كانوا غير راضين عنها، وهذا يدل على إمضاء هذه السيرة وبالتالي فهي حجة. ومعنى ذلك أن علينا في مقام تحديد عمن نأخذ العلم أن نعمل بهذه السيرة أي أن نختار الأعلم إذا اختلف الفقهاء فيما بينهم.

مناقشة الإستدلال:

نحن لا ننكر وجود سيرة عقلائية بالنحو المشار إليه، كما لا ننكر أن هذه السيرة ممضاة. ولكن الأمر الذي نتوقف عنده هو في كون المورد الفقهي الخاضع في معرفته للإجتهداد من هذه الموارد التي انعقدت سيرة عقلائية على الرجوع فيها إلى الأفضل.

والسبب في ذلك أن تلك الموارد التي يرجع فيها العقلاء إلى الأعلم لها ضابطة على أساسها يرجعون فيها إليه، تتألف من مقياس موضوعي واقعي متسالم عليه إما حسي أو حسي قريب من الحس ولو من خلال الإعتماد على الآثار الحسية، ومن آلية واضحة لدى الجميع في تطبيق ذلك المقياس لتشخيص الأعلم. فالطبيب مثلاً يقال عنه أنه أعلم وفق أساس متفق عليه ووفق آلية استكشاف متعارف عليها بينهم، كأن تكون هناك سلسلة تجارب قام بها وبانت آثارها حتى عرف عنه أنه أعلم. وهكذا الحال في كل مورد رجع فيه العقلاء إلى الأعلم فيها.

أما في باب الإجتهد فإننا لا نملك مثل هذا المقياس الواقعي لا الحسي ولا الحسي الذي يجعلنا نملك القدرة على التمييز بين الأعلم وغيره. ولو فرضنا أننا نملكه فإننا لا نملك الآلية الواضحة لتطبيقه، وفي مثل هذه الموارد لا يمكن معرفة الأعلم لو كان هناك تعريف تام لمعنى الأعلم في باب الفقه.

وبعبارة أخرى تارة يكون الأعلم هو الأقرب إلى الواقع وأخرى يكون الأعلم بمعنى آخر. والمعنى الأول هو المعنى الذي يعتمد العقلاء في سيرتهم عند رجوعهم إلى الأعلم.

والأعلمية في باب الفقه لا تعني الأقربية للواقع باعتراف جل العلماء لأنه لا سبيل لإحراز تلك الأقربية. ورب عالم مخضرم يكون أبعد عن الواقع من مجتهد حديث العهد بالإجتهد في بعض الآراء أو أغلبها، ولذا يُرجعون الأعلمية إلى الأقوائية في مقام الإستبطاط والإستدلال. ومن غير المعلوم انطباق المقياس العقلائي على هذه الأعلمية لتكون من موارد اعتماد العقلاء عليها في ترجيحاتهم^(١)، إن لم نجزم بأنه خارج عن طريقة العقلاء

(١) وللسيد الخوئي (في التبيّح ج ١ ص ٢٠٤) محاولة لتطبيق المعنى الذي ذكره للأعلمية على المفاهيم العقلانية. قال مستدلاً على التعريف الذي نقلناه سابقاً: إن حال الأعلم في الفقه حال الأعلم في بقية الحرف والعلوم فكما أن الأعلم في الطب والهندسة والتجارة وغيرها هو الذي يكون أعلم من غيره بتطبيق الكبريات على صغرياتها وأقوى =

لأنهم لا يرکنون إلى مجهول في نظم أمرهم بل يقدمون قواعد وضوابط ذات كاشفية عن الواقع. فلو تحدثوا عن الأعلمية في الطب فلا بد أن يكون مقصودهم بها الأقربية إلى الواقع لا مجرد الأعلم بالقواعد والأساليب. وأي نفع لهذه الأعلمية إن لم يعرف الطبيب كيفية تطبيقها معرفة تقربه من الواقع في التشخيص والعلاج. وأين هذا من الأعلمية في باب الفقه التي تعني كما قلنا الأقدرية التي لا تستطيع معها الجزم بالأقربية من الواقع. فالإنصاف أن هناك شكا قويا في اندراج هذه الأعلمية في السيرة العقلائية.

و مع الشك المذكور لا يصح الإستدلال بالسيرة العقلائية. لأن تمامية الإستدلال بها ترتكز على أمرين: إحراز رضا الشرع بالسيرة، وإحراز انطباق السيرة على المورد. والأول وإن كان محرازا لكن الثاني غير محراز.

هل يمكن معرفة الأعلم :

ومن هنا يمكن الإطلاق على نقطة حساسة هي هل يمكن معرفة الأعلم أم لا.

وقد اختار جملة من العلماء الأعلام كالمقدس السيد النجفي المرعشي (قده) أنه لا سبيل لمعرفة الأعلم لما عرفت من أنها ليست من الأمور الحسية التي يمكن إدراكتها ببساطة، كما أنه ليس من مقاييس حديسي واضح بتساليم عليه عند الجميع يحدد لنا الآلية الواضحة لمعرفة الأقدر ليكون المعيار لتمييز الأعلم عن غيره.

استبطأ لها عن قواعدها وهو موقف على المعرفة بالكربيلات وحسن السلية في تطبيقها على مصاديقها ولا يكفي في الأعلمية مجرد كون الطيب أقوى في الكربيلات أو أكثر اطلاعا على الأمثال والفروع بل لا بد مضافا إلى إحاطته بأقسام المرض وطرق معالجتها وأدويتها أن يكون أعرف بتطبيق كبرياتها على مصاديقها فكذلك الحال في المقام (الفقه)... وذلك لأن الحكم بوجوب تقليد الأعلم لم يرد في شيء من الأدلة المنطقية... وإنما الحكم بوجوب تقليده مستند إلى بناء العقلاء أو العقل من باب قاعدة الاشتغال ولا شبهة في أن الأعلم الذي يجب تقليده لدى العقلاء أو العقل إنما هو بالمعنى الذي ذكرناه أي الأعرف بتطبيق الكربيلات على مصاديقها».

بل الذي نجده أن كل من يشهد بأعلمية شخص فإنه يرتكز على علمه هو و يجعله المقياس، ولذا نجد أن الأمة لم تتفق يوما على أعلم واحد إلا ما ندر. وأهل الخبرة الذين يوكل إليهم تحديد هذه النقطة يختلفون فيما بينهم عادة في تحديد الأعلم، فعندما تروق لبعضهم آراء فلان الفقهية ويجدوها أمنة من آراء غيره سيراه أعلم، وعندما ينظر إلى أدلة وطريقة استدلاله يعجب بها ويرأها أمنة عندما وجدتها أمنة قد اعتمد على رأيه الخاص في الإستنباط، علما أنه عندما وجدتها أمنة كان قد اعتمد على رأيه الخاص في المتنانة. ولكن خيرا آخر قد يجد تلك الأدلة سخيفة لا قيمة لها، ويتجه لأجل الحكم بالأعلمية إلى شخص آخر^(١)، وبالتالي فإننا نبقى في حيرة من هذا الموضوع، لأن الكل اتفقت كلمتهم على أنه إذا تعارضت البينات في تحديد الأعلم سقطت عن الإعتبار.

وحل هذه المشكلة وإن أمكن في باب التقليد، بأن يقال للمكلف إن قامت عندك البينة على أعلمية شخص فلا يجب عليك البحث عما إذا كانت هناك بينة معارضة، أو بدعورته إلى التخيير مع تعارض البينات، أو القول بالإحتياط بين أقوال العلماء الذين يحتمل وجود الأعلم من بينهم. لكنه غير ممكن في باب الولاية، إذ لا معنى لأن يقال للمكلف أنك مخبو في أن تجعل من تشاء ولها عنك بكل ما يحمله هذا المعنى من هرج ومرج، كما لا معنى لأن يقال له عليك بالإحتياط الذي قد يؤدي أحيانا إلى مخالفة أمر الوالي، وهو خلف حكمة جعل الولاية ومخالف لطبيعة عملها ودور الوالي وطبيعة علاقة الفرد بالولي والمجتمع، إلا أن يكون المقصود إلزام الوالي بالعمل بأحوط الأقوال، وهذا غير ممكن أيضا لأن الوالي فقيه والفقه لا

(١) ومن أغرب ما نراه في هذا المجال أنه إذا أصبح المكلف الذي يقلد فقيها في ضيق من بعض آرائه فإننا نجد عالما آخر يخالف ذلك الفقيه في الرأي يقترح على المكلف العدول عن ذلك الفقيه في تلك المسألة لأن العالم الذي خالف ذلك الفقيه يجزم بذلك المكلف أو يشككه بأن فقيه ليس هو الأعلم بهذه المسألة. طبعا نحن لا ننكر إمكانية أن يكون شخص أعلم من غيره في مسألة أو باب لكن يجب صون هذا الأمر عن أن يظهر بشكل يعبر عن هوى يليس ثوب العلم.

يلزم بالإحتياط في الموارد التي استتتج فيها نتيجة فقهية، وإن كان قد يلزم باستشارة الفقهاء خاصة إن كان رأيه مخالفًا للمشهور.

الأعلمية المعتبرة:

ولو أصر البعض على اشتراط الأعلمية في الولي فيجب أن لا نعممها لجميع أبواب الفقه بل يجب تقييد موردها بخصوص الأبواب المحتاج إليها في باب الولاية، فإن الترجيح في الولاية ينبغي أن يكون للأعلم في هذه الأبواب لو قلنا بذلك تقديم الأعلم على غيره. ولا تكفي الأعلمية في الأبواب الفقهية الأخرى كباب الطهارة والصلوة وسائر أبواب العبادات وبعض أبواب المعاملات كباب الرهن والبيع وغيرهما من الأبواب التي ربما لا يكون لها دخل في عمل الولاية، والأحكام التي قد يأخذها الولي. والأبواب التي يجب أن يكون الولي الأعلم بها هي الأبواب المتعلقة بالاقتصاد والإدارة والسياسة وال الحرب والسلم ونحوها مما يحتاج إليها الولي في قيادة الأمة. والأعلمية تقبل التفكير بمعنى أنه قد يكون عالم أعلم من غيره في باب وأخر أعلم من الأول في باب آخر.

الأعلمية في التشخيص:

هذا كله بالنسبة للأعلمية الفقهية. أما الأعلمية بمعنى الأعرف بالواقع والأقدر على تشخيصه وعلى إعطاء الموقف المناسب فهي مقبولة، بل تجب رعايتها لأنها القدر المتيقن من شمول سيرة العقلاء لها، كما أنها تخضع لمقياس علمي محدد وتملك الآثار التي تجعلنا نقر بها لشخص بشكل موضوعي.

الأعلمية والكفاءة:

ثم على القول بترجح الأعلم، فإن هذا محصور فيما لو كان الفقيهان اللذان يراد الترجيح بينهما كفوئين لقيادة الأمة. فلو كان الأعلم من الجهة الفقهية فاقدا للكفاءة القيادية والولاية، وكان غير الأعلم كفواً لذلك، فالترجح هنا لهذا الكفوء لما عرفت فيما سبق من أن الكفاءة شرط في أصل

الأهلية للولاية والمرجع يأتي دوره بعد الفراغ عن الأهلية. فالأهلية مرجع بعد فرض كفاءة الشخصين.

شرط الأكفية:

لو وجد فقيهان وكان أحدهما أكفاءً من الآخر فالمعتدين تقديم الأكفاء. ومعنى أن يكون أحدهما أكفاءً من الآخر أن يكون أقدر على قيادة الأمة بما يتطلب ذلك من أعرافية بالواقع وأفضلية في الإدارة وأقدرية على تحديد الموقف ونحو ذلك. وهي صفة ذات انعكاسات وأثار عملية تميز بين الكفء والأكفاء وإلا فلا معنى لهذه الأكفية.

دليل ترجيح الأكفية:

والذي يدل على ترجيح الأكفية أمران:

أحدهما: ما علمناه من مجمل النصوص القرآنية والروائية من أن شأن الأمة الإسلامية من الشؤون التي اهتم بها الإسلام، ولم يرض بالتساهل به بل يجب رعاية حقوق الأمة قدر الإمكان. وهذا الأمر ينبغي عده من البديهيات الإسلامية، ولذا جرت السنة الإلهية على اختيار الأفضل في كل عصر وزمان لمقام النبوة والإمامية. ورعاية هذا الحق حق الرعاية لا يكون إلا باختيار الأفضل الأقدر على إيصال الأمة إلى حقوقها وتحقيق مصالحها وتجنيبها الأخطاء والمفاسد، فلو تركناه إلى الأقل فضلاً تكون قد عرضنا الأمة لضياع بعض المصالح المرتبطة بها، أو لإيقاعها في بعض المفاسد. وهذا الإحتمال ينبغي رعايته وسده نظراً لأهمية المحتمل، ويكتفي حينئذ دليل الحسبة لبيان شرطية الأكفاء.

- ثانيةهما: سيرة العقلاء فإن العقلاء في حياتهم السياسية يختارون ويرجحون الأكفاء في مقام تعين الولي مع العلم الإجمالي بأن الأكفاء سيختلف في جملة من التائج عن الأقل كفاءة منه. والعقلاء يقبلون ويدمرون من يختار الأقل كفاءة مع وجود الأكفاء.

الترجح للأكفية حتى على القول باعتبار الأعلمية:

ومن الدليلين السابقين نستنتج أن الأكفية أرجح من الأعلمية الفقهية حتى على تقدير القول باعتبار الأعلمية في الولي. وهذا يعني أن الأعلمية إنما تكون مرجحة فيما لو تساوى الفقهاء في الكفاءة، أما إذا كان أحدهم أكفاءً من غيره فإن الولاية تنحصر به وإن كان غيره أعلم منه في المجال الفقهي.

ومنشأ الاستنتاج المذكور أن الأعلمية عندهم لا تعني الأقربية للواقع كما يبنا سابقاً، فليس في الرجوع إلى غير الأعلم احتمال ضياع مصالح على الأمة أو احتمال وقوعها في المفاسد، لأن غير الأعلم قد يكون أقرب إلى الواقع من الأعلم. واحتمال البعد عن الواقع تساوى نسبته بالنسبة للأعلم ولغير الأعلم، لا أنه بالنسبة لغير الأعلم أقوى من الأعلم. وهذا المعنى أيضاً متسالماً عليه بينهم، وقد أشرنا سابقاً إلى أنه يمكن أن يكون المجتهد المخضرم في الاستنباط أبعد من حيث الواقع عن مجتهد حديث العهد بالإجتهد والاستنباط.

وهذا غير الإختلاف في الكفاءة، فإننا لو اختربنا الأقل كفاءة فإن احتمال وقوع الأمة في المفاسد وضياع المصالح عنها أكبر مما لو اختربنا الأكفاء. وهذا الأمر يقر به الوجدان العقلاني أيضاً. وهذا يعني ضرورة اختيار الأكفاء وتقديمه على الأعلم غير الأكفاء رعاية لمصالح الأمة وعملاً بالسيرة العقلانية ودليل الحسبة.

الفصل (الثامن):

المرأة والحكم

وفيه تمهد وثلاثة بحوث :

البحث الأول : أدلة عدم جواز تصدی المرأة للولاية .

البحث الثاني : حول أهلية المرأة للولاية .

البحث الثالث : نظرة في الروايات حول استشارة المرأة .

تمهيد

لقد كتب الكثيرون حول المرأة، ويبحث المفكرون والعلماء حول إمكانية أن يكون للمرأة حق الحكم، وأن تكون على رأس السلطة في المجتمعات عامة وفي الحكومة الإسلامية خاصة. وصور البعض بأن حجب هذا الأمر عن المرأة ظلم لها ومن مخلفات العصور المظلمة، وأن على المجتمعات المتقدمة أن ترفض هذه الفكرة.

والنقاش في هذه المسألة يجب أن يرتكز على أساس صحيحة وليس انطلاقاً من ردات فعل ربما تخرجنا عن الطريقة الشرعية التي يجب اتباعها لمعرفة الأحكام الشرعية. وللأسف فإن كثيراً من النقاشات حول هذا الموضوع تنطلق من ردات فعل أو تأثر بالدعاه والإعلام، حتى أنك لو تفحصت كلمات المثقفين والمنتفقين من مسلمينا ستجد تأثيرهم باصطلاحات الآخرين وأجواء الآخرين. ونحن وإن كنا لا نمانع في أن نأخذ من الغير لأن الحكمة ضالة المؤمن لن يهدأ باله حتى يجدوها باعتبارها ضالته وملكه الذي فدده، لكن ليس كل ما يعرض علينا هو حكمة. فعليينا التنبه لما نأخذ حتى لا نقع في فخ الخروج من مبادئنا من حيث لا نشعر، خاصة وأن بعض الآخرين لا يفهمون مما يطرح إلا أن نخرج عن ديننا «ودوا لو تکفرون كما کفروا فتکونون سواه»^(١).

وقد أدى بنا الحال أن نجد في أبنائنا وبيننا الملتحمين بالإسلام، في الظاهر على الأقل، من ينادي بإعادة النظر في الأحكام الشرعية المتعلقة بالنساء وفي فهم النصوص وإلغاء وصف القدسية عنها، مع أنها نصوص قرآنية أو نصوص رويت عن النبي ﷺ وأهل بيته ﷺ، أو ينادون باعتبارها

(١) سورة النساء، الآية: ٨٩.

نصوصاً لمرحلة زمنية مضت لا تنطبق على عصرنا، دون أن يظهر أي دليل يدل على ذلك، اللهم إلا أهواء وحساسيات وعقد تمكنت من بعض إخواننا وأخواتنا وباتوا يرددون مثلاً اصطلاح الأسلحة الذكرية على فقهائنا وهو اصطلاح مستهجن في فكرنا، لما يعبر مضمونه عن حالة رفض مطلقة من عقدة وليس من موضوعية في البحث.

والذى يلفت أن الإسلام يتعرض في هذه الأيام لهجمات على مختلف الصعد ومن مختلف الجهات الصديقة والعدوة الداخلية والخارجية. والذى يؤسف له أن تجد في مثقفينا من يعزف على أوتار الثقافة الغربية والمثقفة المتغربين، بدل أن يعملوا على مواجهة الخطة الجهنمية التي يعمل عليها الأعداء بعد أن فشلوا في ضرب هذه الأمة وإركاعها على المستوى السياسي والعسكري.

وعلى كل حال فإن إدعاء المظلومية فيه الكثير من المبالغة، لأننا عندما ندعى مظلومية شخص حُرم شيء، يجب أولاً أن ثبت أنه يملك هذا الحق حتى يكون سلبه ظلماً، وإن لمجرد أن يعتبر الشخص لنفسه حقاً لا يوجب ذلك أن يصبح الآخرون ملزمين برعايته. وهذا يستدعي البحث العميق حول منشأ الحقوق، أي من أين يصبح المرء ذا حق وهل يكفي اعتبار الشخصي أم اعتبار المجتمعات أم لا بد من اعتبار شرعي. وهذا السؤال قد تجاوزه الكثير من الباحثين ولم يقفوا عنده واقترضوا سلفاً أن الشخص يمكنه أن يدعى لنفسه حقوقاً يستطيع المطالبة بها ولو من رب العالمين.

إننا كمسلمين نعتبر أن ثبوت حق لشخص فرع إعطاء الله تعالى هذا الحق له، فما لم يعط هذا الحق لن يكون سلبه ظلماً بل يكون ادعاؤه تزويراً للحقائق ومحاجة علينا أن لا نقع فيها.

هذا مع أننا لو تأملنا الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة والتي تشير حفيظة غير المسلمين أو غير الملتمسات بالإسلام ستجد مواردها محدودة،

كمسألة الإرث والشهادة والطلاق وطاعة الزوج والقيادة وضرب الزوجة في بعض الحالات.

وأما مسألة الإرث والشهادة فقد ورد فيهما نص قرآنی لا مجال للتلاعب به. وأما مسألة طاعة المرأة لزوجها وحدود هذه الطاعة فهي في المبدأ لا يمكن تغييرها، لكن بعض التفاصيل خاصة لاجتهاد الفقهاء.

وأما مسألة ضرب الزوجة وجوائزه فهو من حيث المبدأ مخصوص بحالات محددة لكنه منصوص عليه في القرآن الكريم، فلا مجال أيضاً للتلاعب بهذا النص ولا لتحويره أو تحريفه أو أن يفترى أحد على العلماء ويقول إنهم في طور إعادة النظر في هذه الآية أو غيرها.

وقد كان بالإمكان فهم صراخ غير الملزمين بالإسلام، لكن ما لا يمكن فهمه ما قد يثيره بعض الملزمين والملزمات بالإسلام من طنة ورنة. ومن سمات الشخصية الإسلامية الإذعان بما علم أنه من الشريعة دون الإهتمام بما يقوله الآخرون.

ثم إن كثيراً من الحالات التي قد تنسب للإسلام نجد أن جهل الناس بتشريعاته هي وراء ما يتلون به، بل إن بعض المثقفين لا يكفلون أنفسهم عناء البحث العلمي من أبوابه، ويكتفون بما يخطر على بالهم ويظنون أنهم قد بلغوا رأس الجبل.

فمسألة الطلاق مثلاً لها حل في الإسلام بمعنى أن بإمكان المرأة أن تشرط لنفسها أو لأحد أقاربها أو لمن تتق به حق الطلاق بالوكالة عن الزوج. وليست مشكلة الإسلام أن المرأة قد لا تجد من يقبل بهذا الشرط. ولو افترضنا أن المرأة لم تتمكن من تحصيل هذا الشرط وصادف أنها اكتشفت بعد الدخول في الحياة الزوجية حاجتها للطلاق وكان الزوج يأبى عن ذلك، ففي هذه الحال جعل الإسلام للفقيه الولي حق التدخل وإعطائها الطلاق إن توفرت المبررات الكافية لذلك شرعاً.

أما أن يقال يجب أن يكون بيد المرأة حق الطلاق ابتداءً كحق مستقل

سواء اشترط في العقد أم لم يشترط ، فهذا مما لن نجد مسلماً يقبل به لأن لدينا عقدة من هذه المسألة بل لأن هذا ما قاله الإسلام الذي صاغ نظريته وفق رؤيته للكون والحياة والأسرة وطبائع الناس والعلاقات بينهما . ونحن إنما نتبع دين الله تعالى .

وأما مسألة طاعة المرأة للزوج فتشوبها أحياناً في التطبيق العملي تجاوزات ترجع إلى أخلاق الأفراد وجهلهم من النساء والرجال لا إلى الأحكام الشرعية ، ولذا ركز الإسلام على ضرورة أن تعرف الفتاة من تختار وعلى دعوة الأهالي إلى عدم القبول بأي شخص كان ، وضرورة التنبه إلى بعض المواقف الأساسية في الشخصية المراد للمرأة أن تشاركها الحياة فلا نظلم معه^(١) . فبعض المشاكل التي يعانيها بعض الناس لا تنشأ من طبيعة الأحكام بل تنشأ من الناس أنفسهم ، وليس الحل هو في الهروب من تحمل المسؤولية وإلقائها على التشريع .

والإسلام كما هو معروف ليس خاضعاً في تشريعاته للحالات الفردية ، بل هو صاحب نظرية متكاملة عن الحياة بما ينسجم مع الأهداف المرسومة استناداً إلى العقيدة عامة والتوحيد خاصة . ومن مكونات تلك النظرية مجموعة قيم لو عمل بها المسلمون لانتفت المشاكل في جوانب متعددة من الحياة ، وخاصة في الإرث والطلاق والعلاقة الزوجية ونحوها من المسائل .

ومن ركائزها الحياة الأسرية المستقرة التي تتطلب رأساً واحداً مما تستوجب مجموعة تشريعات ، والله هو الأعلم بحقائق الأمور وما فيه صلاح الناس .

وعلى كل حال فقد كتب الكثير من علمائنا حول هذه الأمور ووضّحوها وأذوا عنها كل ليس وبيّنا وجه الحكمة في بعض التشريعات ،

(١) روى في وسائل الشيعة الباب ٣٠ من أبواب مقدمات النكاح وأدابه ج ١٤ عن الصدوق والكليني بإسنادهما أن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام : إن لي قرابة قد خطب إلي وفي خلقه سوء . قال : لا تزوجه إن كان سوء الخلن .

لو كنا نقرأ . والواجب علينا كمسلمين أن نربى أنفسنا على الإلتزام أولاً بما أمر الله تعالى ، وإن لم نفهم الحكمة في التشريع . ثم نبحث في مرتبة ثانية للفهم ، لا أن نربط الإلتزام بالفهم .

والذي نريد قوله أننا لا نستطيع أن نوافق على أمر لمجرد أن البعض يعتبر عدم الموافقة عليه من مخلفات العصور القديمة ، فهذا مجرد كلام وأوهام لا يصلح أن يكون دليلا ولا أن يؤثر فينا عندما نريد أن نستكشف ما يقوله الشرع . وهذا هو ديننا فليعجب به من يعجب ولتدعوه الأمارة بالسوء للإنكار من تبع هواه .

إننا كمسلمين علماء و المتعلمين مؤتمنون و ملزمون شرعا برعاية الطريقة الصحيحة في فهم الإسلام حتى لا ننسب إلى الإسلام ما ليس فيه ، فنكون من يدخل البدع في دين الإسلام ﴿الله أذن لكم ألم على الله تفترون﴾^(١) .

لકتنا في الوقت نفسه نتعرف أننا لا نستطيع الموافقة على أمر لمجرد أن العلماء قالوا به سابقا ، فهذا من إيقاف باب العلم . ومن خصوصيات مذهبنا فتحة ، لذا علينا التأمل في الأدلة والنصوص لنرى مدى صلاحيتها للإجابة عن هذا السؤال : هل يحق للمرأة تولي منصب الولاية؟ .

فإن تبين بالدليل جواز تولي المرأة لهذا المنصب فعلينا أن نعلنه بصرامة دون خوف أو جل . وإن تبين عدم الجواز فعلينا أيضا أن لا نستحي من شريعتنا وهي الشريعة الكاملة .

(١) سورة يومن الآية ٥٩

البحث الأول: أدلة عدم جواز تولي المرأة للقيادة

وعلى ضوء ذلك نقول: لو تأملنا في ما ورد لدينا من نصوص وفيما قاله علماؤنا، يظهر أنه لا يوجد دليل شرعي قوي يمكن الإحتجاج به في مقام المحاورة يمنع بشكل جازم المرأة من تولي هذا الموضع، دون أن يعني هذا أنه لا يوجد دليل أصلاً. ولتفسير هذا الكلام علينا النظر أولاً فيما ذكروه من أدلة على النفي مقتصرة على أهم ما ذكر في هذا المجال.

الدليل الأول: الإجماع^(١)

وهو وإن كان من الأدلة القوية، لكنه من الأدلة الأشبه بالوجданية

(١) قد ذكرنا فيما سبق تعريف الإجماع والذي نريده هنا بيان أقسامه لأن ما ذكرناه في المتن متوقف عليه. فقد قسموا الإجماع إلى قسمين : المحصل والمنقول. ويراد بالأول ما يحصله بنفسه الباحث من آراء للعلماء وتتبع يتضح من خلاله وجود الإنفاق. ويراد بالثاني أن يُنقل للباحث الإجماع دون أن يحصله بنفسه . والإجماع الذي يجعل من الأدلة هو الإجماع المحصل لا المنقول الذي اختلفوا في قيمته شرعاً.

ثم قسموا المحصل إلى أقسام: التعبد والمدركي ومحتمل المدركي. والأول هو الإنفاق الذي ليس له وجه ظاهر يمكن أن يكون الفقهاء قد اعتمدوا عليه في إصدار الفتوى. والثاني هو الذي علمنا أن المجمعين قد اعتمدوا على أدلة محددة اتفقاً على دلالتها أو علمنا بأدلة المجمعين وإن كان لكل قسم منهم دليل خاص بهم. والثالث أن يكون لدينا في النصوص والوجوه العقلية ما يمكن أن يكون مستندًا للمجمعين. والإجماع الذي يعتبر حجة عند العلماء هو التعبد أما المدركي فقد أخرجوه عن قاعدة الإجماع لأن الإنفاق لم يأت بجديد غير الدليل أو الأدلة التي استندوا إليها. أما محتمل المدركي فإنه وإن كان يمكن أن يدخل في التعبد لكن الجزم به عادة صعب ما دام هناك احتمال أن يكون

والتي لا تخضع عادة لحسابات برهانية دقيقة تنطلق من مقدمات واضحة يمكن إقناع المحاور بها. والمستدل بالإجماع يعتمد على أن العلماء أجمعوا على أن المرأة لا تملك حق القيام بهذا الدور، وعلى أن هذا الإجماع يكشف عن قول المعصوم ﷺ فيكون حجة.

ولكن للمحاور أن ينافش في مدى كاشفية هذا الإتفاق عن قول المعصوم ورأي الشريعة، إذ ربما كانت هناك خلفيات أخرى وراء هذا الإتفاق أو ربما كانت هناك أدلة ضعيفة كانت مستنداً لبعض المجمعين في تبني هذا الرأي، كبعض الروايات الآتى ذكرها أو غيرها من الأدلة، وبالتالي تسقط قيمة هذا الرأي لدى من اقتنع بأن الأدلة ضعيفة. وهذا يعني أنه قد يجد البعض منفذاً للهروب من هذا الإجماع ومن حجية هذا الإتفاق، بل نكاد نطمئن إلى أن هذا الإتفاق غير كاف لإثبات الحكم لأن هذا النحو من الإجماع مدركي فلا يكون حجة في ذاته ولا يصلح للكاشفية.

الدليل الثاني: مجموعة روايات:

رويت بصيغ متعددة عن رسول الله ﷺ في بعضها، وعن الأئمة رض في بعضها الآخر، والذي مضمونه أن المرأة لا تولى. ويمكن تقسيم هذه الروايات إلى قسمين:

القسم الأول: ما ورد في خصوص باب القضاء:

كالمروي عن الإمام الباقر ع: «لا تولى المرأة القضاء»^(١).
والمروي عن رسول الله ﷺ في كتاب فقيه من لا يحضره الفقيه للشيخ

المجمعون قد اعتمدوا على ذلك الدليل أو الرجه. ففي المدركي أو محتمل المدركة تناقض المدرك فإن تم لدينا أخذنا به مثلهم وإنما رفضنا القول الذي قالوه. وهذا الأمر له شواهد كثيرة في الفقه فقد كانت تمر عصور ي تكون فيها اتفاق على رأي ثم يظهر للذين يأتون بعدهم ضعف الأدلة وينقلب الرأي ثم يصبح هذا الرأي الجديد متفقاً عليه بين العلماء.

(١) الخصال ج ٣ ص ٥٨٥ أبواب السبعين وما فوقه ح ١٢.

الصدوق: «أن المرأة لا تُولى القضاء»^(١).

القسم الثاني: ما كان مطلقاً غير مقيد بالقضاء:

منها: النبوى المنقول بصيغ متعددة: «لا يفلح قوم ولن يتم أمرأة»^(٢). «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»^(٣). «لن يفلح قوم أستدوا أمرهم إلى امرأة»^(٤). «لا يقدس الله أمة قادتهم امرأة»^(٥). «إذا كان أمراؤكم شراركم وأغنياءكم بخلاوئكم وأموركم إلى نسائكم فبطن الأرض خير لكم من ظهرها»^(٦).

ومنها: ما روى عن الإمام الバقر ع: «ليس على النساء أذان ولا إقامة ولا جمعة ولا عيادة المريض ولا اتباع الجنائز... ولا تولى المرأة القضاء ولا تولى الإمارة ولا تستشار ولا تذبح إلا من اضطرار...»^(٧).

ولكن ليس هناك طريق معتبر لأى من هذه الروايات فلا قيمة لهذا

(١) راجع وسائل الشيعة ج ١٨ الباب الثاني من أبواب صفات القاضي. وج ١٤ باب ٢٣ من أبواب مقدمات النكاح. كما نقل عن سنن البيهقي ج ١٠ ص ١١٨.

(٢) الخلاف للشيخ الطوسي ج ٣ ص ٣١١. نقلًا من كتاب دراسات في ولایة الفقیہ ج ١ ص ٣٥٤.

(٣) صحيح البخاري شرح الشيخ قاسم الرفاعي طباعة دار القلم الجزء السادس كتاب المغازى باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ص ٣٦٦ وتمام الحديث هكذا: حدثنا عثمان بن الهيثم حدثنا عوف عن الحسن عن أبي بكرة قال لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعدما كدت أن الحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم قال لما بلغ رسول الله ﷺ أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى قال لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة.

(٤) مسند أحمد ج ٥ ص ٣٨. نقلًا عن دراسات في ولایة الفقیہ ج ١ ص ٣٥٣.

(٥) كنز العمال ج ٦ ص ٤٠ الباب ١ من كتاب الامارة من قسم الأقوال. نقلًا عن دراسات في ولایة الفقیہ ج ١ ص ٣٥٤.

(٦) سنن الترمذى ج ٣ ص ٣٦١. نقلًا عن دراسات في ولایة الفقیہ ج ١ ص ٣٥٥.

(٧) الخصال وقد تقدم.

الدليل على مستوى الحجية. وإذا قال أحدهم^(١) بأن السند منجبر بعمل المشهور سنجد في المقابل من ينكر ذلك.

ومنها: مشهورة أبي خديجة التي ذكرناها سابقاً: «اجعلوا بينكم رجلاً قد عرف حلالنا وحرامنا فإني قد جعلته عليكم قاضياً». وهذه الرواية معتبرة دلت على انحصار الرجوع إلى الرجل إذ لو كان الرجوع إلى المرأة جائزًا لكان قيد الرجل لغوا، خاصة وأن الإمام عليه السلام كان في مقام إعطاء ضابطة لمن يرجع إليه، وفي الضابطة تذكر جميع القيود المعتبرة وتترك الأمور التي لا دخل لها. وهذه الرواية وإن كانت خاصة بالقضاء، لكن إذا لم يجز لها القضاء لم تجز لها الولاية بشكل أولى، لأن كل من جازت له الولاية جاز له القضاء دون العكس.

والجواب :

لم يظهر لنا أن قيد الرجل في هذه الرواية لدخلاته في الولاية بل يتحمل احتمالاً قوياً أن يكون هذا القيد باعتبار أن المتعارف عليه في ذلك الزمن تصدّي الرجل لهذه الأمور. فهو قيد ذكر بلحاظ الحالة الواقعية لا بلحاظ الشروط الشرعية. وهذا وإن لم يكن يمكن الجزم به لكنه محتمل بشكل يمنع من ظهور الرواية في الإشتراط.

الدليل الثالث :

وهو الإستدلال بآية «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا»^(٢).

(١) قاله الشيخ المتنبري في كتابه دراسات في ولادة الفقيه ج ١ ص ٣٥٤. وقد ناقش علماء الأصول في صحة نظرية رفع ضعف الخبر بعمل المشهور. وأعلم أن الشهرة إنما تكون جابرة لضعف الخبر إن علم استناد المشهور في فتواهم على الخبر لا مجرد انطباق الفتوى مع مضمون الخبر.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٤.

لكن الظاهر ان الآية مختصة بالحياة الزوجية ولا تشمل الحياة الاجتماعية فلا منافاة بين هذه الآية وبين ثبوت الولاية لها، غايتها أنها في الحياة الزوجية يجب أن تكون مطيعة للرجل فيما هو حق للرجل في أن يأمرها به. كما أن ثبوت حق الطاعة للوالد على ولده لا يمنع الولد من أن يكون وليا على الأمة بما فيها أبوه.

وليعلم أننا لم نوافق على الإستدلال بالأية من جهة أنه لا صراحة فيها بالمنع عن تولي المرأة الولاية أو القضاء، لكن هذا لا يعني أنه لا يحتمل أن يكون هو مراد الآية، لكن لا يكفي الإحتمال لإثبات الفكرة.

هذا هو كل الكلام حول أدلة ذكر العلماء أنها تدل على عدم جواز تولي المرأة. وقد اهملنا ذكر أدلة أخرى لأنها أضعف من هذه التي ذكرناها.

لا يكفي عدم الدليل على المنع.

قد ذكرنا سابقا في مباحث أدلة ولاية الفقيه أن ثبوت الولاية لشخص يحتاج إلى دليل. ويترتب على ذلك أنه لا يكفي عدم الدليل على التبني لثبت أنه يجوز للمرأة تولي المرأة القضاء والإمارة، لأن الإثبات أيضاً يحتاج إلى دليل.

لذا يجب البحث عما إذا كان في الأدلة ما يثبت ولو بالإطلاق أن المرأة يمكن أن تتولى القضاء أو الحكومة، أو لا وجود لمثل هذا الدليل أو لرواية ظاهرة في ثبوت الولاية لعنوان يشمل الرجل والمرأة. ولو ثبت مثل هذا الدليل تصبح المرأة كالرجل طرفا من أطراف المقارنة عند البحث عن الأفضل، فإن كانت هي الأفضل من حيث الصفات المعتبرة في الولي كانت الولاية لها، وإن كان غيرها الأفضل فالولاية له.

وهذا الذي قلناه يبين أن ثبوت الولاية للمرأة في المجتمع الإسلامي يحتاج إلى أن يمر بمرحلتين إثباتية وتطبيقية.

أما الأولى فهي أن يوجد دليل يجعلها كالرجل في أهلية التصدyi

للولاية. والثانية أن نحرز أنها الأفضل من الجميع في الصفات. والمرحلة الأولى هي التي تعنينا في هذا البحث.

لا دليل على جواز تصدي المرأة.

المعروف بين العلماء أنه لا وجود لمثل هذا الإطلاق لا في باب القضاء ولا في باب الولاية.

أما الروايات الواردة في باب القضاء فقد تحدث عن الرجل وقد تقدم ذكر بعضها كمشهورة أبي خديجة المعتبرة. ونحن وإن لم نقبل الإستدلال بها على اشتراط القضاء بالرجل لكن هذا لأجل عدم الدلالة، وهذا لا يعني أن الرواية دالة على عدم الإشتراط. فلو قال لي أكرم العالم العادل فهذا لا يعني عدم وجوب إكرام العالم غير العادل، لكن وجوب إكرام العالم غير العادل محتاج إلى دليل.

وأما الروايات الواردة في أدلة ولاية الفقيه فهي وإن لم تقييد الأمر بالرجل، لكن كثرة الروايات التي تقدم ذكر بعضها الدال على عدم جواز تولي المرأة القضاء والولاية يجعل الإطلاق بعيداً.

فإننا وإن لم نقبل بالإستدلال بهذه الأخبار، لكن هذا لا يعني أن نمر عليها مرور الكرام، أو أن نغفل عن وجودها عندما كانت كثيرة أوجدت ارتكازاً في أذهان المسلمين عموماً والفقهاء خصوصاً يمنع من انعقاد إطلاق في تلك الروايات، مما يدعو إلى العثور على رواية واضحة وصريمة في الدلالة على حق المرأة بتولي القضاء أو الولاية حتى يمكننا تبني هذا الرأي.

ونتيجة ما تقدم أنا نصير في شك في أنه هل يجوز للمرأة أن تتولى القضاء والولاية في الحكومة الإسلامية أم لا. ومع هذا الشك تكون النتيجة القהريّة أنه لا يحق لها هذا المنصب، لأن الأصل أنه لا ولاية لأحد على أحد ما لم يقدم الدليل على ثبوتها. وحيث أن ثبوتها للمرأة مشكوك فيه يبقى حكمها تحت الأصل.

وقد يود بعضنا أن يجد إطلاقاً يدل على ثبوت هذا المنصب للمرأة،

لكتنا لم نجده. ولا نستطيع أن ندعى وجوده لمجرد أنها نحب ذلك، أو لمجرد التظاهر بأن الإسلام دين يساوي بين الرجل والمرأة أو بأنه يواكب العصر وغير ذلك من العناوين البراقة التي لا تبرئ الذم في حضرة الباري تعالى.

وقد أشرنا سابقاً إلى أن أغلب فقهائنا نفوا ولادة المرأة اعتماداً على هذا الدليل الذي هو عدم الدليل على ثبوت هذا الحق لها بضميمة الأصل المذكور. صحيح أنه لا ينفي احتمال أن يكون لها هذا المنصب، لكن لا يستطيع الفقيه أن يفتري بذلك اتكالاً على مجرد الإحتمال كما بينا.

موقع أخرى:

هذا كله خاص بموقع القيادة أما المواقع الأخرى كعضوية الحكومة والمجالس التشريعية فهذا من الصعب قيام الدليل على عدم جواز تصدiciaها لذلك.

أما بالنسبة للمواقع الحكومية فهي وإن كانت موقع تمثل سلطة ونحوها من أنحاء الولاية لكنها سلطة مكتسبة من الوالي الفقيه الذي لا دليل يمنعه من إعطائهما مثل هذا المنصب لو توفرت الشروط المطلوبة. والأدلة لو تمت فإنما تدل على عدم جواز أن تكون المرأة صاحبة الولاية الأولى، لا ما دونها مما يرجع إلى ولادة الفقيه.

أما بالنسبة للمواقع الإستشارية كالمجلس النيابي وغيرها فهذه ليست موقع سلطوية. ولا دليل يمنع الفقيه من استشارة المرأة إلا روايات قد يدعى أنها تدل على ذلك، ولكننا سنبين عند مناقشة ذلك المدعى في فصل مستقل أنها لا تدل على منع الإستشارة تجاه مطلق النساء.

البحث الثاني : تحليل ما سبق

هل ما تقدم يعني أن الإسلام لا يرى المرأة أهلاً لموقع القيادة؟ لا مجال للجزم بهذا الإستنتاج سواء كان نفي تولي المرأة ناشئاً عن دليل أم كان لعدم الدليل على ثبوت هذا الحق لها. وهذا واضح على التقدير الثاني.

وأما على التقدير الأول فلأن مجرد أن الإسلام لا يرضى بأن تولى المرأة القضاء أو الولاية لا يعني أنها ليست أهلاً واقعاً لذلك المقام، إذ لا ملزمة أصلاً بين الأمرين. والتحليل يقول إن سلب هذا الأمر عن المرأة سيكون لأحد سببين:

إما لأنها ليست أهلاً، وإما لأن الله تعالى أراد منها دوراً ضمن نظرية شاملة عن الحياة والمجتمع لن تتحقق أهداف هذه النظرية لو تغير دورها حتى وإن كانت أهلاً.

ولا سبيل للجزم بأن السبب هو الأول، بل يمكن ترجيح الثاني، ولنا على ذلك شواهد. فالقرآن أشار إلى حكامة ملكة سباً، وأظهر أن لها حكمة في التعاطي مع أمور الحكم أكثر من كل مستشاريها الرجال.

كما لا ريب في أن سيدة نساء العالمين الزهراء عليها السلام كانت أهلاً للقيادة وهي من النساء، ومع ذلك لم تعط هذا الدور ولم تتول قيادة المجتمع. وكذلك الحال بالنسبة لزينب رضي الله عنها. وليس ذلك إلا لتركيز فكرة أنه ليس المطلوب من المرأة هذا الدور، وإن كانت قادرة عليه لما أشرنا إليه من النظرية المتكاملة عن الحياة والمجتمع. ولذا لم تُكلف بالجهاد مع قدرتها عليه إلا في موارد نادرة، كما لو انحصر الدفاع بمشاركة المرأة. وربما كان دورها الذي رسمه الإسلام أهم في عين الله تعالى من دور الرجل، وإن لم يبلغه بحسب مقاييسنا الدينية المعتمدة على المظاهر والشكليات والإعتبارات وهي محنة المؤمنين في هذا العصر.

ونحن لم نجد مجتمعا قد استقر حاله إذا انصرفت الرجال والنساء نحو دور مشترك بهذه الأهمية، والمحتاج إلى قدر كبير من الإشتغال بالمقدمات. حتى أن المجتمعات الغربية، التي قد نقيس أنفسنا بها أحيانا ظلما لأنفسنا، نجدها قد بلغت في الإنحلال الاجتماعي والأسري حدا نستطيع أن نقول فيه: «الحمد لله الذي عافانا مما أبتلي به غيرنا ولو شاء لفعل». وكان يمكن أن يحصل هذا لو شرع الدور للرجل والمرأة معا. لأن السماح للمرأة بهذا الدور يتلزم ت Shivعات جديدة وصياغة نظرية أخرى غير النظرية الإسلامية الفعلية. وليس هناك نظرية أخرى أفضل مما قدمه الإسلام لأن صاحب الطرح هو رب العالمين، فلو كان هناك ما هو أفضل ليته علام الغيوب الحكيم الغني الكريم سبحانه وتعالى.

كما أن التجربة شاهد على ما نقول، فرغم أن الغرب فتح الباب للمرأة على مصراعيه، على ما قيل، مع ذلك لم تصل إلى ما تنشده من دور بل ضاعت عليها حياة أسرية مهمة وضاعت معها المجتمعات كما ضاعت معها شخصية المرأة. وإن أسوأ زمن تعيش فيه المرأة هو هذا الزمن الذي تستغل فيه أسوأ استغلال، وهو زمن قيل عنه إنه عصر التطور والمساواة، حتى أنها لا تناول ما تستحقه من أجر على عملها الذي تقوم به.

فالذى نعتقد أن المرأة عليها أن تقوم بالدور الذى تتجه فيه ولا ينبع فيه الرجل، وهو دور بناء الأسرة وبناء الأولاد ودعم الزوج والابن والأهل فيما يرضي الله تعالى. وعلى الرجل أن يقوم بالدور الذى يمكن أن ينجح فيه وهو القيام بالنصف الآخر من الدور الاجتماعي ودعم الزوجة فيما يرضي الله تعالى. ولولا تكامل هذين الدورين لما استقامت حياة اجتماعية بين المسلمين.

ومن هنا ندرك لماذا لا يرجع الإسلام للمرأة أن تعمل خارج بيتها إلا عند الضرورة. ذلك لأنه يريد أن يخفف من العوائق التي تعيق عملها التربوي الأسري.

ومن الواضح أن هذا الذي ذكرناه هو مجرد تحليل وليس بالضرورة هو السر التشريعى وراء عدم وجود نص يجيز للمرأة أن تتولى الشأن

القيادي. وربما تكون مخطئين فيه، لكن الذي أردناه إبداء احتمال يمنع من الجزم بأن سبب منعها من الولاية هو عدم أهليتها.

والحذر كل الحذر من أن نقع في مطبات هوى النفس و الدعاية الإعلامية التي قد تجرنا إلى ما لا يرضي الله تعالى، وإلى الواقع في بعض ما وقع فيه الغرب على المستوى الاجتماعي . ولنعلم أن الأجر عند الله لكل فرد منا بمقدار قيامه بتكميله وليس بالحجم الظاهري للتكميل . فالرجل الذي يجاهد في ميدان القتال مستشاركه زوجته في الأجر إن هيأت له سبل الجهاد ، والرجل الذي يستشهد في ميدان القتال مستشاركه زوجته وأمه وأخته في الأجر ، ولن ينفرد به إن ربيته أمه من أجل ذلك ودعمته زوجته أو اخته في ذلك . وجعل الإسلام للمرأة أجراً قد لا يصل إليه رجل كأجر الولادة حيث اعتبره أجر نصف شهيد لو توفيت في هذه الحال . ولها أجر أقل إن لم تتزف ولكن الله أعلم بمقداره .

فللرجل مجالات للثواب تشاركه فيه المرأة إن أرادت ، ولكن ربما كان للمرأة مجال للثواب لن يشاركها فيه الرجل ، فأين الظلم الذي يتحدثون عنه . فإن كانوا يتحدثون عن ظلم بحسب الدور الظاهر في الحياة الدنيا فما هذه هي مقاييس الإسلام . ومن لا يريد للإسلام أن يحكم ويؤمن بأن الله تعالى لا دخل له في حياة الفرد والمجتمع ، فهذا لا كلام لنا معه في هذا الكتاب . وإن كانوا يتحدثون عن ظلم في الأجر وثواب الآخرة فالغالب أنها لو قامت بدورها كان أجراها أكبر من أجر الرجل .

وهذا الكلام وإن لم يكن مفيداً بالنسبة لمن قصروا همهم على الحياة الدنيا ، لكنه مفيد بالنسبة لمن جعل الآخرة همه .

ثم إننا عندما نقر بأهلية المرأة للقيادة لا نعني بذلك اعترافنا بأن الحالة العامة التي عليها المرأة فعلا هي حالة هذه الأهلية ، بل نعني بذلك أنه يمكن للمرأة أن تملك أهلية القيام بهذا الدور لو تحققت شروطه النفسية الأخلاقية والعلمية . وينسب إلى علماء النفس والإجتماع أن الطبع العام للمرأة وما جبت عليه من صفات وخصائص لا تسمح عادة بهذا الدور .

البحث الثالث: حق الانتخاب والمشورة

قد ورد عن رسول الله ﷺ ووصيه أمير المؤمنين علي روايات تدل على عدم أهلية المرأة لشيء حتى للإستشارة، وأنك لو استشرتها يستحسن أن تخالفها. وإليك جملة من هذه الروايات:

منها: ما روي عن أبي جعفر ع أو عن أبي عبد الله ع عن أمير المؤمنين ع أنه قال في رسالته إلى الحسن ع: «إياك ومشاورة النساء فإن رأيهن إلى الأفون وعزمهن إلى الوهن»^(١).

ومنها: ما رواه الصدوق بغير سند فقال: وشكى رجل من أصحاب أمير المؤمنين ع نساعه. فقام ع خطيبا فقال: «يا معاشر الناس لا تطعوا النساء على حال»^(٢).

ومنها: ما رواه الكليني بسند ضعيف عن أبي عبد الله ع أن أمير المؤمنين ع قال: «في خلاف النساء البركة»^(٣).

ومنها: ما رواه الكليني بالسند السابق عن أبي عبد الله ع أن أمير المؤمنين ع قال: «كل امرئ تدبّره امرأة فهو ملعون»^(٤).

ومنها: ما رواه الكليني أيضاً بسند ضعيف عن أبي عبد الله ع أن أمير المؤمنين ع قال: «اتقوا شرار نساءكم وكونوا من خيارهن على حذر

(١) وسائل الشيعة ج ١٤ الباب ٢٤ من أبواب مقدمات وأداب النكاح الحديث الثاني.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٤ الباب ٩٤ من أبواب السابقة الحديث السابع.

(٣) المصدر السابق الباب ٩٦ الحديث الثالث.

(٤) المصدر السابق الحديث الرابع.

وإن أمرنكم بالمعروف فخالفوهن كيلا يطعنون منكم في المنكر^(١).
وهذه الروايات بمجملها ضعيفة السند، لكن هناك ما هو صحيح
السند:

منها: ما رواه في الوسائل عن الكليني بإسناد معتبر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أطاع امرأته أكبه الله على وجهه في النار. قيل وما تلك الطاعة؟ قال: تطلب إليه الذهاب إلى الحمامات والعرسات والعيادات والنائحات والثياب الرقاق»^(٢).

وهذه الرواية حددت الجهات التي يمنع فيها الرجل من طاعة زوجته وهي جهات تستلزم الحرام عادة أو هي من المحرمات أو مخالفة للستر المطلوب.

ومنها: ما رواه في الوسائل عن الكليني أيضاً بإسناد معتبر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ذكر رسول الله ﷺ النساء فقال: «اعصوهن في المعروف قبل أن يأمرنكم بالمنكر وتعودوا بالله من شوارهن وكونوا من خيارهن على حذر»^(٣).

إلى غير ذلك من الروايات التي يجدها المتبع في كتب الحديث والتي ربما يدعى بشأنها أنها بلغت حد التواتر بحيث يعلم بصدور بعضها عنهم ﷺ . فيستدل بها على أنه لا يجوز استشارة المرأة في أي أمر مهم من أمور المجتمع، مما يعني أنه لا يجوز وضعها في أي موضع تقني أو استشاري كعضوية مجلس النيابة ونحوها. بل ربما يترقى من ذلك فتشunning المرأة من حق ابداء الرأي الذي من ابرز مظاهره حق الانتخاب.

(١) المصدر السابق الباب ٩٤ الحديث الثاني.

(٢) المصدر السابق الباب ٩٥ الحديث الأول.

(٣) المصدر السابق الباب ٩٤ الحديث الأول.

جواب الإستدلال:

ولكن الذي نعتقد أن هذه الروايات لا تشمل جميع النساء، بل الظاهر أنه حديث يوافق طبع النساء في تلك الأزمنة حيث كن يمنعن أزواجهن من المشاركة في الجهاد والقتال، ويشجعنهم على تفضيل مصالحهم الدنيوية على أمورهم الدينية وتکاليفهم الشرعية. وإنما نقطع بأن هناك نساء قد بلغن مرتبة من الوعي والإدراك ربما فاقت الرجال، وقد حكى القرآن الكريم قصصاً عنهن كملكة سبا وزوجة فرعون ومريم عليها السلام. وهناك نساء ثبت تاريخياً علو شأنهن في هذا المقام كالسيدة خديجة رض وابنتها القديسة الطاهرة الشهيدة فاطمة الزهراء رض والسيدة الحوراء زينب رض التي قامت بدور في كربلاء أهم بكثير من موقع الاستشارة، وكثيرات غيرهن.

وعصمة السيدة الزهراء وابنتها السيدة زينب رض وإن كانت مخرجة لهما عن تلك العمومات، لكن ليس للعصمة موضوعية بل المخرج لهما عن تلك الروايات كونهما في مرتبة من الوعي والكمال تنتفي معهما الآثار السلبية المرتبطة على استشارة النساء. وهذه المرتبة ليست منحصرة بالعصمة بل تشمل ما دونها.

كما أنها نجمت بأن هذه الروايات لا تشمل صورة ما لو أمرت المرأة زوجها بما فيه طاعة لله تعالى ورسوله وبما فيه حسن الأخلاق. وما يؤكّد ذلك الروايات التي مدحت المرأة وبيّنت قابلياتها.

روايات في مدح النساء:

فقد وردت روايات تمدح بعض أصناف النساء مدحاً عظيماً:

منها: أن رجلاً جاء إلى رسول الله صل فقال: إن لي زوجة إذا دخلت تلقطني وإذا خرجت شيء تبني وإذا رأني مهموماً قالت لي: ما يهلكك إن كنت تهتم لرزقك فقد تكفل لك به غيرك وإن كنت تهتم لأمر آخرتك

فزادك الله هما. فقال رسول الله ﷺ: «إن لله عمالاً وهذه من عماله لها نصف أجر شهيد»^(١).

فانظر إلى رجاحة عقلها وشدة إيمانها وتوكلها على الله تعالى، وهذه صفات يقل وجودها في الرجال. فهل ترى أن مثل هذه المرأة لا يجوز أن تستشار.

ومنها: ما روي عن الإمام الكاظم ع عليه السلام أنه قال في حديث عن صفات الزوجة: «خير الجواري ما كان لك فيها هوى وكان لها عقل وأدب»^(٢).
وما نفع العقل والأدب إن لم يكن ينفع بهما.

مقارنة واستنتاج

فالروايات المذكورة تدل على أن المقصود من الروايات الأولى التنبه والحذر من النساء الشريرات اللاتي يقدن أزواجهن إلى ما لا يحمد عقباه. وهذه الظاهرة نجدها في كل العصور، حتى هذا العصر الذي يعد من العصور المتقدمة ومن عصور العلم والنور. وبالتأكيد فإن هذا النوع من النساء لا يجوز طاعتهن إن كن يهدفن إلى ما حرمه الله تعالى وإلى تجاوز حدود شرع الله تعالى. خاصة إذا ما لاحظنا أن الرجل قد يتسرع عادة في تنفيذ رغبات المرأة ومطالبها، فكان لا بد من دعوه إلى التمهل حتى لا يندم ويقع فيما لا يحمد عقباه دنيوياً وأخروياً.

اما الحذر تجاه الخيار منهن فهو تجاه نوع خاص منهن لا من جميع خيارهن، أي الحذر من النساء الخيرات اللاتي يمكن أن يطعن بالمنكر. أما اللاتي علم أنه لا طمع لهن بالمنكر فهن غير مشمولات بهذه النصوص.

والمستخلص من النصوص أن النساء ثلاثة أصناف:

صنف يعد من الأشرار. وصنف يعد من الأخيار، لكن يمكن أن

(١) وسائل الشيعة ج ١٤ باب ٦ من أبواب مقدمات النكاح وأدابه ح ١٤.

(٢) المصدر السابق الباب الخامس.

يطمعن بالمنكر. وصنف يعد من الأخيار ولا طمع لهن بالمنكر.

ولكل صنف من هذه الأصناف حكمه، فلا يجوز لنا أن نخلط حكم هذا الصنف بحكم صنف آخر ونظام صنفاً بصنف آخر.

فالروايات التي نهت عن استشارة النساء ليست في مقام بيان حكم تكليفي بل هي إرشادية إلى عدم استشارة ذات المواصفات المعينة، كما أنه لا تحسن استشارة الذي يحمل تلك المواصفات وإن كان رجلاً.

ثم إن ذلك التقسيم يوجد في الرجال أيضاً، فيجري عليهم ما يجري على النساء. لكن التركيز في الروايات كان على النساء لأن الرجل يحتاج إلى مثل هذا التنبية ولذا نجد أن تلك الروايات في أغلبها تتحدث عن المرأة الزوجة لا المرأة الأخت أو المرأة الأم.

ولكن من خلال نظرة واقعية للحياة ولما هو عليه حال المرأة الشرقية والغربية على حد سواء، نجد أن أغلبهن من الصنفين الأولين مما يفقدهن شرط أهلية القيادة. أما اللواتي جاهدن أنفسهن وسمت أرواحهن وتلبسن لباس الإسلام وآخلاقه ومفاهيمه، فمثل هذه المرأة لن تُقبل على هذا المنصب ولن تكون أفكارها كأفكار بعض أخوات عصرنا، إذ يكفي تلك المرأة حتى لا تهتم بذلك الشأن أن تعلم أن الإسلام لا يرجع لها ذلك، وأنه يدعوها إلى اجتناب الإختلاط مع الرجال قدر الإمكان إلا مع الضرورة الدينية أو الدينية غير ملتفة إلى الأوهام والأباطيل.

ولكن ما أقل الرجال المتصفين بالصفات المذكورة والنساء أقل، كما يشهد به واقعنا الاجتماعي على اختلاف العصور سواء أردنا رؤيته أم تعتمدنا إغفاله.

الباب الثالث:

كيف يعين الولي

وفيه تمهيد وفصلان:

الفصل الاول: نظرية التصدي.

الفصل الثاني: نظرية الانتخاب.



تمهيد:

ما تقدم كان عبارة عن جملة من البحوث التقليدية المعتادة من مباحث ولاية الفقيه. ومن الآن وصاعدا سنواجه مسائل ذات سماتين:

أحدهما: أنها مسائل لم يكثر الحديث عنها في الفقه المرتبط بمسألة ولاية الفقيه.

ثانيهما: أنها مسائل نالت اهتمام الباحثين من غير الفقهاء بشكل كبير.

ولذا يصبح التركيز عليها أمرا ملحا أكثر من التركيز على الأدلة. وسنحاول قدر الإمكان الإجابة عن تساؤلات المتسائلين لعل الله تعالى يوفقنا لذلك.

ومن هذه الأسئلة ما يتعلق بكيفية معرفة هذا الولي وتعيينه، فإن الأدلة المتقدمة إنما دلتنا على العنوان لا الشخص فلا بد من طريقة لتشخيص الولي الفعلي. فهل كل فقيه توفرت فيه الشروط الأساسية التي تقدم بيانها يكون وليا بالفعل أم ماذا؟ وما هو دور الناس في اختيار الولي.

ومحل هذا السؤال ما لو تعدد الفقهاء الكفرون. لأنه لو لم يكن لدينا غير فقيه واحد توفرت فيه الشرائط المعتبرة يتغافل السؤال، ولن يبقى حينئذ خيار لا أمام الناس ولا أمام هذا الفقيه. بينما سيكون هذا السؤال مطروحا بقوة إذا تعدد الفقهاء الكفرون مع فرض أنه لا نص على التسمية إلا في المعصوم الغائب (ع).

وعليه فالسؤال على حاله، وحيثند نستحضر صورتين يمكن استخلاصهما مما تقدم:

الصورة الأولى:

أن تكون من القائلين بضرورة أن يكون الوالي هو الأفضل من الجميع من حيث مجموع الصفات، مع الترجح بالصفات الأهم عندما يكون أحدهم أفضل في صفة والآخر أفضل في صفة أخرى.

والجواب في هذه الصورة واضح، وهو أن الولاية لخصوص الأفضل من بين الموجودين أو المتقدسين لا لجميع الفقهاء. وعادة يكون الأفضل شخصا واحدا. وهذا الواحد يكون هو الوالي الواقعي سواء عرفناه أم لم نعرفه، غايته أن علينا العمل على معرفته، ويكون دور الناس البحث عنه وبذل أكبر جهد ممكن للوصول إليه.

الصورة الثانية:

أن تكون من القائلين بعدم اشتراط ذلك أو تكون من القائلين بالشرط المذكور، لكن صادف أن مجموعة من الفقهاء متساوية في الصفات والشروط المعتبرة في الوالي بحيث لم يكن أحدهم أفضل من غيره، أو كان لكن لم يكن بالإمكان معرفته لتقاربهم من حيث الصفات أو لأي سبب آخر.

وفي هذه الصورة إفتراضان:

١ - الإفتراض الأول:

أن نفترض إجتماع هذه المجموعة وإتفاقها أو إمكانية الإتفاق فيما بينهم على طريقة واحدة في إدارة شؤون الأمة وقيادتها، وفي هذه الحال لا يترتب على تعدد الفقهاء أي مشكلة. وليس هناك مانع شرعي أو عقلي من أن يتولى الحكم مجلس فقهاء عدول كفوئين جامعين للشراط. وهذا الحل وإن كان يشكل أفضل الحلول لكن الشأن في إمكانية تحقيقه. ولا أعتقد أننا قد نختلف في تعذر أو تعسر تحقيق هذا الأمر، ولذا لن يكون هذا الحل عمليا واقعيا رغم أفضليته.

٢ - الإفتراض الثاني:

أن نفترض الاختلاف فيما بينهم كما هو المتوقع.

وفي هذا الفرض يفرض السؤال المتقدم نفسه فهل كل فقيه يكون ولها أم لا بد من اختيار واحد وعلى التقدير الثاني مما هي المرجحات التي يجب ملاحظتها في تمييزه عن غيره ليكون هو الولي دون غيره، وهل يمكن ان يكون رأي الناس و اختيارهم من المرجحات؟.

ومن البديهي أنه لا يمكن القبول بكون جميع الفقهاء ولاة فعليين للأمة بأن يكون كل منهم ولها مستقلًا عن الآخر، لما تقدم من لوازم فاسدة متربطة على هذا الأمر من ضياع الأمة واحتلال النظام والهرج والمرج وفقدان الحياة الاجتماعية، وبالتالي ضياع الأهداف المرجوة من وجود حكومة آمنا بضرورة وجودها على ما تقدم. ولذا سنكون مضطرين جمیعا بما فينا هؤلاء الفقهاء إلى إيجاد حل ترکز على أساسه الولاية، والخروج من حالة التعدد التي تستدعي الاختلافات وضياع الأمة إلى حالة يحصل فيها التوحد والنظم بما تستقيم معه الأمور وتحقق الأهداف.

حل المشكلة :

ولن تحل المشكلة إلا من خلال سبيل عقلائي وشرعي يمكن من خلال سلوكه التوصل إلى حل يتناسب مع المبادي والأهداف. وهنا قد تطرح نظريتين في سبيل حل هذه المشكلة نستعرضها ضمن الفصلين التاليين :

الفصل الأول:

نظريّة التصدّي

إن أول ما يتقدّم إلى الأذهان عادة عند طرح السؤال السابق هو أن الحل يرتكز على أن تكون الأولوية في الولاية والحكم لمن يسبق غيره في التصدّي للحكم. وأن مجرد تصدّي الفقيه لولاية الأمر وشؤون الأمة كافٍ في صيرورته ولـي الأمر الشرعي الفعلي فلا يجوز لغيره مزاهمته في هذا الدور.

وقد اشتهر هذا القول بين الناس حتى كاد أن يتوهّم البعض أن هذا القول من المسلمات الشرعية التي لا ينبغي التشكيك فيها أو مناقشتها.

مناقشة النظريّة :

ولكتنا بعد التأمل فيها وفي الأدلة الشرعية لم نجد ما يصلح أن يكون دليلاً على هذا القول. وكل الذي نعرفه أن النصوص دلت على أن مقام الولاية والحكومة مختص بالفقهاء العدول الكفوئين. أما أن التصدّي يكفي لصيرورته ولـي أمر بالفعل بحيث يكون تصدّيه مانعاً من تصدّي الآخرين فهذا مالم تدل عليه الأدلة. ومجرد وجود نص أعطى الولاية للمتصف بالأوصاف التي أثبّتتها سابقاً لا يكفي لإثبات هذه النظريّة.

لأن النصوص إن أعطت ولاية فعلية للفقهاء كلهم فهذا يعني أن الجميع ولاة فعليين، وهذا باطل بالوجдан العقلائي ويحكم العقل الفطري السليم على ما تقدم مراراً. ووضوح هذا البطلان إلى درجة البداهة يشكل قرينة حالية متصلة على أن النصوص ليست في مقام بيان الوالي بالفعل، وأنها فقط في مقام بيان شأنية الولاية وأن الوالي هو من العلماء ورواة

ال الحديث والفقهاء. أما أي فقيه هو الولي بالفعل فلا بد من ملاحظة أمور أخرى لذلك، ولو بالإستعانة بالروايات أو المرتكزات الشرعية أو العقلائية المضافة من قبل الموصومين عليهم السلام.

متى ينفع التصدي:

نعم إن تصدى الفقيه وسلم له الآخرون بقيادته وتتوفرت فيه الشروط ولم يتصد غيره لهذا العمل، فإن هذا الفقيه يكون هو الولي الفعلى. لكن فعلية ولايته لم تنشأ من محض التصدي بل من مجموعة العوامل المذكورة.

وهذا التصدي بهذه المواصفات يمكن فرضه في حالات محددة ويصعب فرضه في جميع الحالات. فلو كانت المجتمعات الإسلامية محكومة بحكومات غير إسلامية ولم تكن هناك دولة إسلامية يمكنها أن تتولى شؤونهم وأمورهم، ففي هذه الحال يجب على العلماء أن يتصدوا للقيام بذلك الدور داخل مجتمعاتهم، والسعى لإقامة الدولة الإسلامية التي تصون حقوقهم ومصالحهم. ويكون التصدي حينئذ واجباً كفانياً، فإن تصدى مجموعة منهم وجب عليهم التواصل فيما بينهم والتشاور حتى تحقيق الهدف، وإن كان فيهم من هو أكفاء وأفضل في جميع الصفات وجب على الباقي أن يعيشو لا أن يزاحموه. وإن لم يتصد العلماء ولو لقناعتهم بعدم إمكان الوصول إلى نتيجة لكن رأى أحدهم الكفوء نفسه قادراً على ذلك، وجب عليه عيناً أن يتصدى ويجب على الباقي الإنقاذ له ومساعدته وإطاعته.

وعلى هذا الأساس انطلق الإمام الخميني (قده). فقد رأى أن أحداً لم يتصد لهذا الهدف المهم فشعر بالوجوب العيني يحيط به، وكان مستعداً للتنازل عن هذا التصدي^(١) لو تصدى من يراه أكفاء منه، لكن لم يتصد غيره.

(١) وبينما كنت أعد هذا الكتاب للطبع سمعت خطبة لساحة القائد الإمام السيد الخامنئي حول الإمام الخميني القاما يوم الجمعة في الذكرى العاشرة لوفاة الإمام الخميني (قده). وقد جاء في هذه الخطبة أن الإمام (قده) عرض على بعض =

بل لم يوجد الأكفاء منه كما أثبتت الأيام ذلك، ولست أدرى إن كان سيوجد.

متى لا ينفع التصدي ولماذا:

لكن القاعدة تقول أن التصدي لوحده لا يكفي خاصة في حال وجود الدولة الإسلامية لمجموعة الأسباب التالية:

١ - لا دليل على كفاية التصدي كما بينا.

٢ - لو كان التصدي كافياً فسيكثر الولاة في الأمة، خاصة وأن حب الرئاسة هو أخر ما يتزع من قلوب الصلحاء، فكيف من قلوب غيرهم. فربما يتتصدى من لا أهلية له تحقيقاً لمطامع شخصية، مما يفتح مجتمعنا أمام نزاعات جانبية لا يرضي عنها الله تعالى ورسوله وإمامنا الغائب (عج).

٣ - إن التصدي من قبيل فرض الذات على الأمة. وكفاية التصدي لوحده ترتكز على أن يحرز الشخص بنفسه كفاءة نفسه فيتصدى، عندما أنه لم يكن إخبار الشخص عن نفسه وتزكيته لها يوماً وسيلة شرعية للإعتماد عليه والتسليم له.

ولهذه الأسباب وغيرها نستنتج أنه لا بد من إضافة قيد أو قيود على التصدي ليكون مؤثراً، وهي جملة الشروط المتقدمة في الوالي وأن تحرز

المراجع في الستينات أن يتصدر حركة الثورة وهو مستعد لأن يكون وراءه لكن ذلك المرجع رفض فوجد الإمام (قده) نفسه وقد تعين عليه التكليف، إنتهی. وهذه هي مدرسة الإمام الخميني (قده) الذي لم يكن يسعى لمنصب ولا لجاه ولم يكن همه غير إعلاء كلمة الله تعالى دون شرط دون رعاية لأي اعتبارات دنيوية قد تحيط البعض وتحرمهم من الالتزام بالتكليف الشرعي وتوترطهم في معصية مخالفته بحجة أنه لم يُرّاع وضعيتهم الإجتماعي ووجهاتهم في الدين والدنيا. وتلك هي مدرسة الإمام الخميني (قده) التي تخرج منها القائد المعظم السيد الخامنئي الذي جاءته المرجعية من غير سؤالها ولا طلبها ومع ذلك عمل في البداية على رفضها وهو يعلم أن البعض قد يسيء استخدام هذا الرفض لكنه لم يعن بذلك تاركاً الأمر للله تعالى.

الأمة توفر الصفات فيه. ولو لا ذلك لم يكن هناك سبيل لنلزم الناس بطاعة من تصدى، حتى وإن كان في الواقع أكفاً من غيره ما داموا لا يعرفونه. فإن تنجز كل حكم يتوقف على أن يحرز المكلف تحقق موضوعه.

التصدي في باب القضاء.

وقد يحلو للبعض أن يشبه حال الولاية بحال القضاء أو حال الولاية على الأيتام ونحو ذلك، فكما يكون التصدي كافياً في تلك الأبواب فليكن كافياً في الولاية على الحكم. ولذا ذكر العلماء أنه لو تصدى قاض توفرت فيه شروط القضاء للحكم في مسألة، لم يجز لغيره أن يتصدى لهذا الحكم ولا أن ينقضه.

لكن هذا اشتباه وتلك المقامات مختلفة عن مقام الولاية، فال الأول مقام حكم بين متخصصين لا يتعدها إلى غيرهما أو مقام ولاية على فرد، بينما مقام الولاية مقام حكم على الأمة. والتصدي لمنصب القضاء أو للولاية على اليتيم ونحو ذلك لا يحتاج إلى أكثر من أن يحرز المتخصصين أو الفرد توفر الصفات فيه، بينما منصب الولاية يحتاج إلى أن تحرز الأمة توفر الصفات فيه وهذا فارق مهم.

علماً أنه في باب القضاء وغيره من المقامات أيضاً لو لم يقنع الطرفان بتوفر الصفات في القاضي المتصدي لم يجب عليهم الترافع عنده بل لا يجوز أحياناً، كما لا يجوز جعله ولينا على الأيتام والقصر ونحو ذلك. ولا يستطيع هذا القاضي أو الفقيه أن يجبرهم على الترافع عنده أو القبول بولايته ولا أن يمنع غيره من التصدي.

نتيجة البحث

وعلى ضوء ما ذكرنا يتضح أن من قال بالتصدي من علمائنا لا بد أن يكون مراده تصدي الفقيه بعد اعتراف الناس له بتتوفر الصفات فيه، لأن مجرد هذا الإعتراف بدون التصدي لا يكفي أيضاً. والتصدي لوحده لا يصلح وسيلة للتمييز بين الولي الفعلي وغيره ما لم نحدد الأطر الشرعية

والعقلائية لسبل معرفة صلاحية الشخص لهذا التصدي ، وما لم تحدد الآلية التي يكون التصدي مبرراً لمنع غيره من التصدي . نعم لا يحسن مع توفر الشروط في المتصدي السابق أن يتصدي شخص آخر بعده لأن هذا هو شأن الفقهاء العدول .

رأي للسيد القائد المعظم آية الله العظمى السيد الخامنئي :

وقد أشار السيد القائد (مد ظله) إلى أن مجرد التصدي لا يكفي عندما أجاب عن بعض الأسئلة بقوله :

«يجب على كل مكلف وإن كان فقيها أن يطيع الأوامر الحكومية لولي أمر المسلمين ولا يجوز لأحد أن يخالف من يتصدي لأمور الولاية بدعوى كونه أجدر . هذا إذا كان المتصدي لأمر الولاية فعلاً قد أخذ بأذنه من الطريق القانوني المعهود لذلك وأما في غير هذه الصورة فالأمر يختلف»^(١) .

ومراده من الطريق القانوني المعهود طريق انتخابه من مجلس الخبراء .

ومما تقدم يتبين أننا لا نزال أمام سؤالين يحتاجان للجواب وهما :

- ١ - كيف يحرز الناس توفر الصفات في الشخص المطروح للولاية .
- ٢ - ماذا نفعل لو تبين وجود عدة فقهاء توفر فيهم المواصفات المطلوبة .

وهذا يعني أنه لا زال السؤال الأساسي قائماً : كيف يعين الولي .

(١) أجروبة الاستفتاءات للسيد القائد المعظم الإمام الخامنئي ج ١ ص ٢٤ الطبعة الثالثة طباعة الدار الإسلامية .

الفصل الثاني:

نظرية الانتخاب

تذكير :

ذكرنا فيما سبق أن لدينا اتجاهين حول اشتراط أن يكون الولي الأفضل ، وسيؤثر هذان الإتجاهان على وجهة الانتخاب .

على تقدير اشتراط الأفضلية الأول يكون الرولي مشخصا في الواقع وتكون وجهة الانتخاب البحث عنه ومعرفته ، الأمر الذي سيفرض آلية خاصة بالإنتخاب تسمح باستكشاف هذا الأفضل وتسد الباب عن انتخاب غيره .

وعلى التقدير الآخر لا يكون هناك تعين في الواقع لمن هو الولي الفعلي بل يكون جميع الفقهاء الذين تتوفر فيه الشروط متساوين في هذا الحق ، وتكون وجهة الانتخاب اختيار أحدهم بعد أن لم يمكن أن يكونوا بأجمعهم ولاة فعليين كما بينا سابقا ، وإن كان المستحسن هو اختيار الأفضل .

والانتخاب على التقدير الأول لا دخل له لا في شأنية الولي للولاية ولا في فعلية ولايته ، لأن كل هذا قد تحدد في الشرع والعقل للأفضل ، والإنتخاب مجرد اعلان عن معرفته . ومعنى ذلك أننا لو كنا مخطئين في التشخيص يكون من اخترناه ليس الولي الواقعي وإن كنا معدورين في خطتنا ، إن لم يكن لدينا تهاون في البحث عنه . لذا يكون البحث عن الأفضل و اختياره وانتخابه واجبا وليس أمرا اختياريا .

وعلى التقدير الثاني فلا دخل للإنتخاب أيضا في أهلية ولاية من اخترنا لأن أهليته سابقة على الانتخاب ثابتة بالتصوص أو غيرها من الأدلة

المتقدمة لكن سيكون له دخل في فعلية ولادة الولي، وحسم التعدد لصالح الوحدة وترجيح المنتخب على غيره.

والكلام هو نفسه في دور الانتخاب لو كنا من القائلين باشتراط الأفضل، لكن تساوى مجموعة من الفقهاء في الفضل أو لم نعرف من هو الأفضل من بينهم.

وتأتي نظرية الانتخاب على التقدير الثاني كحل عقلائي ومرجع معقول بدون أن يتنافى مع المسلمات الشرعية، بعد أن تبين معنا أن التصدي بمجرده لا يكفي.

شرعية الانتخاب:

ربما تبدو نظرية الانتخاب غريبة بعض الشيء عن مفاهيمنا الإسلامية وعما اعتدنا عليه خصوصا وأنها نظرية لم تطرح سابقا. ولعل أول تطبيق لها في مجتمعاتنا الإسلامية على مستوى تعيين الولي العام كان في هذه العصر، إذ لم نشهد في حالات سابقة في مجتمعاتنا الإسلامية تطبيقا لهذه النظرية، وإن كان ربما وقع الانتخاب في عصر الرسول ﷺ عندما طلب من الأنصار اختيار إثني عشر نقيبا^(١).

وعلى كل حال فقد عرفنا من خلال البحوث المتقدمة الشروط المعتبرة في الشخص حتى يصير وليا للأمر في الحكومة الإسلامية في عصر الغيبة. وهذه الشروط لا بد أن يطلع عليها الناس، وأن يحرزوا توفرها في الشخص المفترض أنه سيكون الولي حتى يكونوا ملزمين شرعا باختياره.

وهذا يعني أنه يفترض في الشخص المذكور أن يكون معروفا بين الناس أو على الأقل بين أهل الخبرة وأن يشتهر عندهم توفر الشروط فيه. وقد أشرنا فيما سبق إلى وجود مقاييس حسية أو حدودية قريبة من الحس

(١) سيرة ابن هشام ج ٢ ص ٨٥ طباعة دار القلم بيروت.

تسمح لنا بالتعرف على هذا الشخص، عدا الأعلمية الفقهية لو اعتبرناها في الولي.

وهذا الذي قلناه يقتضي أنه لا يكفي أن يكون الشخص المطروح للولاية غائباً عن علم الناس وخبرائهم، كما لا يكفي أن يكون معروفاً عند القلة القليلة منهم، بل لا بد من أن تعرف «معظم الأمة به وقبولها لقيادته وذلك إما من خلال معرفتها التامة به أو من خلال شهادة كثيرين من أهل الخبرة المرضي عنهم من قبل الأمة بكفاءته وأهليته أو من خلال تعينه من بين الفقهاء بذلك»^(١).

والسبب في ذلك أن حق الولاية ثبت حسب الأدلة المتقدمة للعنوان ولم تسم هذه الأدلة اسم شخص محدد للولاية في عصر الغيبة، ولا أنها حددت لنا سبيلاً معيناً للتشخيص لنعمل به. ولذا علينا أن نختار طريقة تشخيص تكون حجة على عامة الناس، ولا تقوم الحجة على عامة الناس إلا بأن يكون الشخص مشهوراً معروفاً بالصفات بينهم عامة وبشكل خاص بين أهل الخبرة منهم.

وليس هذا الحكم حكماً فردياً حتى يقاس الأمر على كل فرد على حدة فيفرد نفسه بولي خاص به، بل هو حكم للمجتمع الإسلامي المطالب كمجتمع بالتشخيص. وحيث أنه لم يذكر لنا في الروايات كيف يكون تشخيص المجتمع فمعنى ذلك اللجوء إلى الطريقة العقلائية.

التشخيص بين المرجعية والولاية:

والمأنيوس في أذهان متبعي الشريعة من طرق التشخيص ما هو المتداول في تحديد المرجعية، ولذا ربما يظن البعض أنه يمكن اعتماد هذه الطرق نفسها في تحديد الولي، أو على الأقل يتساءل المرء لماذا لا تعتمد الطرق المتبعة في إثبات المرجعية طرقاً لإثبات الولاية؟.

(١) السيد محمد حسين فضل الله، فقه الشريعة ج ١ ص ١٩ طبعة دار الملاك سنة ١٩٩٩.

لكن لو دققنا بعض الشيء سنجد أن هذه الطرق هي التي ستقودنا إلى الانتخاب.

والتشخيص في المرجعية أمر ميسور باعتبار أن التعاطي مع موضوع المرجعية كان دائمًا، ولسبب غير صحي، ينطلق من الهم الفردي للشخص المكلف. ولم ينظر إليها على أنها شأن إجتماعي، ولذا لم يكن من المضر أن يفتش كل فرد عن طريقة لإحراز الصفات، بأن يختار شاهدين من أهل الخبرة يشهدان بصلاحية الفقيه المقصود للمرجعية دون أن يتاثر بتصدي شخص آخر للمرجعية. وهذا في الواقع نحو من أنحاء الانتخاب، غاية الأمر أنه يكفي الانتخاب من قبل إثنين من أهل الخبرة.

ولكن الأمر مختلف في موضوع ولاية الفقيه فهي ليست شأنًا فرديًا بل هي شأن إجتماعي وبالتالي تصير شأنًا فرديًا، والمطالب بالتشخيص في المرجعية هو الفرد بينما المطالب بالتشخيص في الولاية هو المجتمع.

طرق التشخيص ثلاثة:

ونحن نعرف طرق التشخيص المتبعه في المرجعية وقد ذكرت في الكتب الفقهية وهي الطرق الثلاثة المعروفة: شهادة أهل الخبرة، والشيع المفيد للعلم، والمعرفة الشخصية بالشخص المتصدى للمرجعية. وهذه الطرق الثلاثة وإن أمكن اعتمادها في باب المرجعية، لكن لا يمكن تبنيها كلها في باب الولاية.

الطريق الأول: البينة المؤلفة من قول شاهدين من أهل الخبرة.

وهذا الطريق لا يمكن اعتماده هنا للأسباب التالية:

الأول: لأن البينة ذات بعد فردي لا إجتماعي فلا تشكل أساساً لمعرفة اجتماعية، إذ الذي يطلع عليها هو الفرد وهذا لا يفيد بالنسبة للأمة. علينا البحث عن سبيل معرفة يحقق معرفة جماعية لا فردية.

والبينة تكون مفيدة للشخص لو كان الولي ينتخب من الناس مباشرة

كما هو أحد سبلي الانتخاب، لكن هذا غير أن تكون البينة هي الحاسمة للأمة في اختيار الولي وتعيينه.

الثاني: لأنه سيفسح المجال لأن يكون جميع الفقهاء ولاة فعليين، إذ ما من فقيه متصدِّد أو يريد التصدي إلا وسيجد من يشهد له بأهليته لذلك، بل ربما يأتي أناس يدعون أنهم أهل خبرة كما يحصل أحياناً في مجال التقليد، فتضييع الأمور على الناس وتشابك وربما تنازع فيما بيننا وفي هذا تضييع لهدف تشكيل الحكومة الإسلامية.

الثالث: إذا بنينا على اشتراط الأفضلية في الولي وجب أن يكون مفاد البينات إثبات الأفضلية لمن قامت عليه البينة، وفي هذه الحال ستظهر حالات التعارض في شهادات أهل الخبرة، لأن البينة التي تشهد على أفضلية فلان تنفي أفضلية غيره فيقع التعارض والتنافي بين البينات وتتسقط تلك الشهادات عن الإعتبار. ولا يمكن في أمر الولاية التغاضي عن حالات التعارض هذه، وإن كانت الناس أحياناً في باب التقليد تتغاضى رغم علمها بذلك فتقلد من ترتاح إليه غير عابئة أحياناً بالمسؤولية الشرعية الملقاة على عاتقها في اختيار المرجع.

نعم لن يكون هناك تعارض لو كان البحث عن الكفء دون الاعتناء بالأكفاء، إذ قيام بينة على كفاءة شخص لا تنافيها ببينة أخرى على كفاءة آخر، ولذا قد تقوم بينة واحدة على كفاءة شخصين في آن واحد.

ومن مجموع ما سبق نستتتج أننا لا نستطيع في الشأن الاجتماعي العام أن نطلق الكلام ونقول راجعوا أي شاهدي خبرة. ولذا لو فرضنا أن الله تعالى وفق هذه الأمة لتصحيح مسار المرجعية وتصحيح شروطها على ما سيأتي تفصيله وجعلها من الشؤون الاجتماعية العامة، فإننا لن نقبل في تلك الحال باليقنة طريقة لتحديد المرجع.

الطريق الثاني: المعرفة الشخصية.

وهذا الطريق ينفع صاحب المعرفة فقط دون غيره. ويستحيل عادة أن

يملك جميع أفراد الأمة الخبرة الشخصية الكافية لمعرفة أهلية الشخص للولاية. نعم يمكن أن يكون صاحب المعرفة من أهل الخبرة، إن كان قادرًا على المقارنة بين الفقهاء.

الطريق الثالث: الشياع المفيد للعلم أو الإطمئنان.

وهو الطريق الوحيد المتبقى الذي يمكن اعتماده هنا، وهو أن يكون هناك شياع يفيد العلم أو الإطمئنان^(١). فإن لمكن تحصيله فيه وإلا فلا سبيل للحل إلا باختيار الطرق العقلائية من اعتماد الأكثريّة.

لكن الذي يسهل الأمر هو إمكان تحصيل شياع مفيد للعلم أو الإطمئنان من خلال تشكيل مجلس حاشد من أهل الخبرة العدول، وبالتالي يمكن من خلال إيكال الأمر إلى هؤلاء تحصيل العلم أو الإطمئنان بكفاءة الشخص المعين للولاية، أو بأفضليته إن كنا نبحث عن الأفضل.

ومع تحصيل العلم أو الإطمئنان من قول أهل الخبرة بالأفضليّة لا يضر حيثًا أي قول معارض، لأن قول هذا المعارض هو في أحسن الحالات لن يفيد أكثر من الاحتمال الضعيف الذي لا يعني به عقلائيًا. وذلك لأنَّه:

(١) الإطمئنان يدخل تحت عنوان الظن لكن الظنوں متفاوتة فيما بينها فهناك الظن القوي وهناك الظن الضعيف. وقوة الظن ذات مراتب ويشتند الظن ويقوى إلى أن يصلح مرحلة يشابه فيها العلم أي تارة يكون في قبال الظن احتمال يلتفت إليه العقلاه ويراعونه في حياتهم وحساباتهم وأخرى يكون الاحتمال ضعيفاً لدرجة أن العقلاه يتعاملون معه معاملة العدم ولا يراعون وجوده. فمن علم أن هناك أسدًا في بلدته التي يسكن فيها يستطيع عقلائيًا أن لا يخرج من بيته وإن ظن أنه غير موجود في الشارع الذي يسكنه، لكن احتمال وجوده يبقى قائماً ويكون احتمالاً معتداً به عند العقلاه. بينما لو علم أن هناك أسدًا هارباً في بلدٍ كإيران مثلاً فإنها لضخامة مساحة البلد يكون احتمال وجوده في شارعك ضعيفاً لدرجة أنك لا تعتني به ولو اعتنيت به وبقيت حبيس الدار لقبح العقلاه هذا الاعتناء واعتبروه وسوسه أو هلوسة. وهذا ما نسميه الإطمئنان بعدم وجوده في الشارع.

إن حصل لنا العلم بالأفضلية ينتفي أي احتمال مخالف له لأن هذه هي طبيعة العلم.

وإن حصل لنا الإطمئنان بذلك ففي هذه الحال سيكون هناك احتمال موافق لقول المعارض، ولكن مع الإطمئنان يكون الاحتمال المخالف احتمالاً ضعيفاً لدرجة لا يعتد بها لأن هذا معنى الإطمئنان. ويمكن للأكثريّة المهمة في مجلس حاشد من أهل الخبرة أن تفيدنا الإطمئنان إن لم تفده العلم.

لا يكفي الإطمئنان كيما كان:

ولا يكفي للمنتخب أن يعتمد على مجرد الإطمئنان بتوفر الصفات في الشخص المقصود من دون ملاحظة من شئه، بل لا بد وأن يكون مستندًا إلى سبب عقلائي حتى يكون حجة عقلائية وبالتالي شرعية. والسبب في ذلك أن حجية الإطمئنان ليست ذاتية بل تستند إلى السيرة العقلائية الممضاة من قبل الشرع الممثل بأهل العصمة عليه السلام ولم توجد سيرة على الاعتناء في مقام الاحتجاج بالإطمئنان الناشيء من أسباب غير عقلائية.

معنى الشياع:

ومما ذكرنا يتبيّن أن الشياع^(١) ليس مجرد شهرة بين الناس بل هو عبارة عن إخبارات كثيرة من كثير من أهل الخبرة. فلا يكفي الشياع بين الناس ما لم يكن ناشئاً عن شياع بين أهل العلم والخبرة^(٢)، وإنما يمكن

(١) الشياع مثل التواتر وشروط الشياع هي شروط التواتر مع فارق: أن التواتر إخبار حسي عن حدث وقع في عصور سابقة على عصرنا بينما الشياع هو إخبار حسي أو حديسي قريب من الحس عن حدث حصل في عصرنا لم نطلع عليه مباشرة.

(٢) وقد ذكر ذلك أيضاً الإمام الخوئي (قده) في بعض أجوبة استفتاءات وجهت إليه. راجع صراط النجاة ج ٢ ص ١٠. ومثله ذكر شيخنا الشيخ جواد التبريزي في نفس المصدر وفي الجزء الأول من كتاب صراط النجاة وأضاف «ولا اعتبار بغير هذا الشياع أصلاً». وهذا ليس رأياً فتوائياً خاصاً بهما بل بيان لما يقصده العلماء في معنى الشياع.

للدعية أن تساهم في تحقيق هذا الشياع بعيدا عن الأسس الصحيحة. كما لا قيمة لشياع أو شهرة تنشأ من قول شخص أو شخصين، وهذا في الحقيقة خارج عن حقيقة الشياع مندرج في البينة أو قول الشخص الواحد لكنه قول شائع.

نتيجة البحث :

فتحصل أنه لا سبيل إلا بالشياع، وأن أفضل طريقة له^(١) هي تشكيل مجلس يضم حشدا من أهل العلم والخبرة يشخصون من خلال مشاورات بينهم واستشارة الآخرين من هو الولي، ويكون الانتخاب منهم وليس انتخابا مباشرا من الناس.

وهذا ما اتبعته الجمهورية الإسلامية المباركة أيام الإمام الخميني (قده) الذي عمل على تأسيس هذا المجلس، وإن كانت ولاية هذا الإمام المبارك لم تنشأ من هذا المجلس، بل لم تكن محتاجة إليه لأن الأمة بأجمعها علماء ومتعلمین كانت قد اعترفت له بذلك، فاستغنى عن أي طريقة لثبيته في المقام الذي تصدى له^(٢). وقد كان (قده) خير من تصدى لهذا العمل ولم يتصد غيره فاستغنى عن النقاش الفكري والفقهي أن ماذا لو تصدى غيره، بل لو تصدى غيره لبان ضعف هذا الغير.

(١) وسبعين فيما بعد هذه الأفضلية بشكل أكثر وضوحاً.

(٢) وقد أشار الإمام الخميني إلى هذا المعنى في أكثر من مناسبة. كقوله: «بناء على الحق الشرعي وعلى أساس الرأي المعملي لي من الأكثريّة الساحقة من شعب إيران فإني أعين من أجل تحقيق الأهداف الإسلامية مجلس شوري باسم شورى الثورة الإسلامية...» (راجع صحيفة نور ج ص ١٠٥) وكانت مهمة هذا المجلس تدوين القانون الأساسي ، ولم يكن يوجد بعد لا مجلس خبراء ولا غيره. وكقوله عند تعيين حكومة بازركان: «إننا واستنادا إلى آراء عوم الناس التي ترون ورأيتم أنها معنا وقبلوا بتوكيلنا إن شئتم التعبير أو بولايتنا لذا فإني أعين الدولة... وإنني كحاكم عليهم عينت تلك الحكومة بما لي من الولاية من الشرع المقدس». (راجع صحيفة النور ج ٣ ص ٢٤). وهناك غيرها من الأقوال الدالة على ما ذكرنا.

وقد كان من نعم الله تعالى علينا في هذا الزمن أن أكرمنا بنور ولاته الذي هو شعاع من نور ولاية الحجة الغائب (عج) فله الحمد تعالى على ما أنعم وأكرم. وقد كان يحلم بهذا مئات الآلاف من العلماء والملايين من المسلمين عبر التاريخ، حلماً كانت تناه عليه العيون بعد أرق وترق له القلوب مع كل شفق في كل عصر وزمان. وكانت مشيئة الله تعالى أن نعيش فيه واقعاً محسوساً فالشكر لك يا رب على هذا الفضل الجليل.

تساؤلات:

التساؤل الأول:

إن وجود الشياع باتجاه أهلية أحد الفقهاء إنما ينفي أي بينة تعارض هذه الأهلية، لكن لا ينفي وجود شياع آخر باتجاه أهلية فقيه آخر. إذ لا مانع أن يكون هناك أكثر من فقيه قادر على تولي هذا المنصب وقيادة الأمة.

الجواب:

أولاً: أن الأكفاء لا يكونون عادة إلا واحداً فلو اعتبرنا في الولي أن يكون الأكفاء والأقدر على قيادة الأمة وإدارة شؤونها، وهو الأرجح على ما بينا، ففي هذه الحال لا يمكن وجود شياعين على شخصين لأن العلم أو الإطمئنان بأفضلية واحد منها يعني العلم أو الإطمئنان بعدم أفضلية الآخر.

نعم يمكن فرض وجود بينة معارضة وقد تقدم أنه لا يتعنى بالمعارض في مقابل العلم والإطمئنان.

لكن يجب التنبه إلى أن الحكم بالأفضلية أصعب بكثير من الحكم بالأهلية، لأن معرفة الأهلية لا تتطلب أكثر من معرفة الشخص ولا تتوقف على شيء آخر، بينما معرفة الأفضل تحتاج إلى معرفة بجميع من يتحملونهم الأفضل، مما يحتاج إلى بذل جهد في تحديد دائرة المحتملات أولاً ثم بذل جهد آخر لمعرفة الأفضل منهم. ولا يصح الحكم لشخص أنه

الأفضل من دون تلك المعرفة التامة قدر المستطاع، إلا أن يكون هناك عذر عقلي أو شرعي يسوغ ذلك.

ثانياً: لو لم نعتبر الأكفيّة شرطاً في الولي أو اعتبرناها شرطاً لكن كان الفقيهان متساوين في الكفاءة والقدرة فربما يكون الكلام المذكور صحيحاً. وفي هذه الحال يجب أن تحسّم هذه النقطة من خلال إما تعاون الفقيهين مع بعضهما، أو من خلال ترك أحدهما هذا الأمر للأخر، أو من خلال من يرجحه أهل الخبرة ولو اعتماداً على الأفضلية في الموصفات الأساسية. فهي وإن لم تكن شرطاً، حسب الفرض، لكن هذا لا يعني عدم صحة الترجيح بها لأنّه أولى من أي مرجع آخر يمكن أن ينظر إليه العقلاء، بعد فرض الضرورة الداعية للترجح.

وإن كان فرض الكلام اعتبار الأفضلية في العلم والكفاءة في الولي لكن لم يتمكن من معرفته لسبب من الأسباب، فيمكن أن يعمد أهل الخبرة إلى اختيار الأفضل في بعض الموصفات التي هي في الأساس ليست من شروط الأهلية أو ليست من المرجحات الأساسية، كأن يعتمدوا على ترجح الأورع أو الأقدر على تولي شؤون الدولة الإسلامية لخصوصيات فيها وفيه ونحو ذلك. والترجح بهذه الطرق أولى من أن نكل الأمر إلى حالة عشوائية، أو حالة لا تملك في ذاتها صلاحية الترجح أصلاً. وليس في هذا ظلم لغير المستحب لأنّه لا بد من التعيين اقتضيه مصالح الأمة والنظام الاجتماعي العام ومصلحة الحكومة ونحو ذلك.

السؤال الثاني :

وقد يتساءل: لماذا حصرت الانتخاب بانتخاب أهل الخبرة ولماذا لا يكون الانتخاب مباشرة من الناس لتعيين الولي.

والجواب :

نحن لم نحصر ذلك ابتداء وإنما جعلنا هذه الطريقة أفضل، وإنما فمن

حيث المبدأ هناك وسليتان يمكن اعتمادهما في الانتخاب بشكل يتلاءم مع الشريعة :

الوسيلة الأولى : ما أشرنا إليه سابقاً من أن يقوم بانتخاب الولي مجلس خبراء . وهذا لا يعني إلغاء دور الأمة بل يبقى لها دور في انتخاب مجلس يضم خبراء عدول قادرين على اختيار الولي الجامع للشراط ، توكلهم في ذلك . فالآمة في هذا الانتخاب شريكة في انتخاب الولي ، لكنه انتخاب غير مباشر من قبلها وانتخاب مباشر من قبل مجلس الخبراء . والذي يفرض هذا الدور للأمة كونها مطالبة بإحراز توفر صفة الخبرة والعدالة في الأشخاص الذين يريدون أن يقوموا بعملية الإختيار وتعيين الولي . فمعنى انتخاب الناس لمجلس الخبراء الإعلان عن إحراز توفر الخبرة فيه ، واعتراف من الناس بذلك وقبولهم برجوعهم إليهم في تعيين الولي ووثوقيهم بهم في استكشافه ، لأنه لا بد من الرجوع إلى أهل الخبرة كما تقدم .

وحتى لا نقع في محذور إمكانية أن يتتخّب الناس من لا خبرة لديهم ، فقد يتأثرون بالدعاية وقد يغفلون أو يرکنون لأمور لا دخل لها في المطلوب ، يمكن اعتماد الطريقة المتّبعة في الجمهورية الإسلامية المباركة للتخلص من هذا المحذور . وهي أن يكون هناك مجلس يضم أشخاصاً قد تسامم الجميع على عدالتهم وعلمهم ومعرفتهم وحرصهم على الإسلام والمجتمع الإسلامي ، وهؤلاء ينظرون في الأشخاص المرشحين لمجلس الخبراء . فمن ثبت أهليته يسمح له بالترشيع ، ومن لم ثبت أهليته يرفض ترشيحه ، وعليه فالناس تختار بين من ثبتت أهليته . ولن يضر حينئذ الاختلاف بين الناس في الإختيار ، بل إن آراءهم ستكون مفيدة إذ ستعبر عن اعتراف الناس بما يقوله أهل الخبرة المنتخبون ، ولكن لن نقع في مشكلة الأكثريّة والأقلية لأن المرشحين بأجمعهم من أهل الخبرة حسب الفرض .

الوسيلة الثانية : طريقة الانتخاب المباشر من الناس للولي بشرط أن يكون هناك مجلس من أشخاص قد تسامم الجميع على عدالتهم وعلمهم

وخبرتهم وحرصهم على الإسلام والمسلمين تكون وظيفتهم تأييد ترشيح الشخص لمنصب الوالي.

أفضلية الطريقة الأولى:

ومن ملاحظة الطريقتين يمكن استخلاص كون الطريقة الأولى أنساب، بل هي المتعينة إن اشتربطا في الوالي أن يكون الأعلم والأكفاء، إذ لن يكفي في هذه الحال وجود مجلس ينظر في طلبات المرشحين، لأن تأييد الطلب إن كان على أساس الأفضل فهذا غير ممكن لأن الأفضل لا يكون عادة إلا واحدا وبالتالي عليهم اختيار شخص واحد، وهذا عود للطريقة الأولى مع فارق أن هذا المجلس معين وذاك منتخب والمجلس المنتخب أولى بالرعاية. وإن كان على أساس الذي له أهلية والناس تختار من بينهم فهذا يعني احتمال تضييع الأفضل والفرض أنه يجب علينا اختياره. ولذا لا سيل للأمة في الفرض المذكور إلا بأن توكل الأمر إلى مجلس خبراء يرشدها إلى الأفضل من بين جميع العلماء المتصدرين أو الذين يقبلون بالتصدي. واحتمال عدم الوصول إلى الأفضل وإن كان يبقى وارداً، لكنه بنسبة أقل بكثير مما لو أوكلنا الأمر إلى الأمة مباشرة.

بل يمكن ترجيع هذه الطريقة على الأخرى حتى وإن لم نشرط الأفضلية في الوالي، لأن الناس لا تملك عادة المرجحات السليمة، وقد تتأثر بالدعائية. ولا ريب أن اختيار الأفضل وإن لم يكن واجباً، في الفرض المذكور، لكن لا يعني هذا أنه غير مستحسن، لأن القرب من هذا المستحسن لا يكون بالإنتخاب المباشر كان الإنتخاب غير المباشر هو الأولى.

أضاف إلى ذلك أننا لن نستغني على كل حال عن أهل خبرة يشخصون كفاءة الشخص للولاية، لأن الطريقة الأخرى التي تعتمد الإنتخاب المباشر تفترض أن هناك مجلساً يقبل طلبات الترشيح وهذا من عمل أهل الخبرة.

الانتخاب لا يتنافي مع مبدأ ولادة الفقيه:

يظهر من بعض من بحث في ولادة الفقيه إظهار الانتخاب وكأنه يتنافي مع كون مبدأ ولادة الفقيه منصوصاً عليه، ولم نجد ما يبرر ذلك. لأن الدليل يحدد الشروط المعتبرة في الولي، والانتخاب تعبر عن إحراز ثبوت الصفات ووسيلة لتشخيص الولي ولا تنافي بينهما.

وربما كان مراد هذا البعض من الانتخاب المنافي للنص الانتخاب الذي ينشئ ولادة لا المعنى الذي ذكرناه، وحيثنة يكون هذا القائل محقاً فيما قال، لما تقدم من أن الانتخاب ليس هو الذي أعطى الشرعية والحق للفقية بالولاية بل الذي أعطاه ذلك هو الجعل الشرعي كما تقدم. وما عدا ذلك فهو مرفوض جملة وتفصيلاً بلا إشكال، مهما حاول المعاندون والمتشوشون التسويق لذلك.

الباب الرابع:

ولالية الأمة على نفسها

وفيه تمهيد وفصول:

. الفصل الأول: دليل البيعة.

. الفصل الثاني: سيرة الرسول.

. الفصل الثالث: دليل الشورى.

. الفصل الرابع: السيرة العقلائية.

. الفصل الخامس: قاعدة السلطنة.

. الفصل السادس: نظرية العقد.

. الفصل السابع: خلافة الإنسان.

. الفصل الثامن: ولادة عدول المؤمنين.

. الفصل التاسع: الخطاب في القرآن للأمة.

. الفصل العاشر: ملاحظات عامة حول النظرية.

تمهير:

حول النظرية ومنشئها.

ولهذه النظرية تاريخ قديم في الفكر الإسلامي، وكان أنصارها في السابق من أهل المذهب الشعبي بينما لم يكن لها أنصار من أهل المذهب الشيعي. فمن حين توفي رسول الله ﷺ ظهر نقاش غريب، ما كان ينبغي أن يكون، حول أن الرسول ﷺ هل أوصى بولي و الخليفة يقوم مقامه في الحكم ويستمر بعده في قيادة الأمة وهدايتها وصون شريعتها، كما تقول بذلك نظرية النص^(١) على الإمامة التي تبناها المذهب الشيعي أم أنه أهمل هذا الأمر متوكلا على الأمة بدعوى أنها بلغت المستوى الذي يؤهلها لإدارة شؤونها واختيار من يقودها من غير حاجة إلى تنصيص من رب العالمين، كما تقول بذلك نظرية أهل السنة عموماً^(٢).

وفي الآونة الأخيرة أعني خلال العقدين الأخيرين بدأت تظهر شخصيات من المذهب الشعبي تنادي بهذه النظرية في خصوص عصر الغيبة

(١) نظرية النص لا ينحصر دورها في إثبات الحكومة السياسية للإمام المقصوم عليه السلام بل تعمد إثبات دور الهدایة وحفظ الشريعة وما يناسب ذلك. ولذا لم يبطل دورهم عليه السلام بعدم قدرتهم على الحكومة.

(٢) ولكن هذه النظرية لم تبلور في الصدر الأول بل كان هناك تخبط حول الموضوع فبررت بيعة أبي بكر بأن الرسول لم يجد حاجة للتنصيص بينما وجد أبو بكر الحاجة إلى التنصيص على عمر. وسار عمر بسيرة أخرى غير ما ادعاه لرسول الله عليه السلام وغير ما فعله أبو بكر فجعلها شورى في ستة يعلم مسبقاً أنها ستختصر في ثلاثة فكانوا اثنان مقابل واحد. ولعله كان مریداً من أول الأمر جعلها في عثمان لكنه كان يدرك أن الخيار غير سليم فأشرك غيره في مسؤولية هذا القرار.

الكبير^(١)، وإلى أن نظرية النص مختصة بالإمامية فإذا غاب الإمام وكان لا بد من حكم كما تقدم في الباب الأول فالولاية حينئذ من حقوق الأمة وليس لها لأحد عليها، فهي التي تفرض من تشاء بتولي الأمر.

وربما تطرف بعضهم فمنع من مشروعية إقامة حكومة إسلامية في عصر الغيبة. وربما كان هناك الأقل تطرفا حيث قال:

«إن الشيعة الإمامية في عصر غيبة الإمام المعصوم ﷺ لا يطرحون المشروع السياسي للإمامية المقصومة وهم لا يطرونه منذ ابتداء الغيبة الكبرى وحتى الان لأن الإمام المعصوم غائب ومنتظر، إنه الإمام الفعلي (إمام الزمان) ولكنه لا يباشر السلطة الفعلية وهي معطلة في غيابه فالمشروع السياسي للإمامية المقصومة مشروع مستقبلي مرهون بإرادة الله تعالى. ولذا لا بد أن يكون المشروع السياسي الإسلامي عند الشيعة منسجماً مع حقيقة كون مشروع الإمامية المقصومة مشروع المستقبل ومنسجماً مع أصول الإسلام وقواعده على نهج أئمة أهل البيت ﷺ».

ثم يقول: والمشرع السياسي الإسلامي من وجهة نظر الشيعة الإمامية في العصر الحاضر له صيغتان:

١ - صيغة الولاية العامة للفقيه مع عدم الالتزام بأي دور للأمة.

٢ - صيغة ولاية الأمة على نفسها مع دور محدود للفقهاء.

ثم يذكر أن أدلة ولاية الفقيه منها ما هو لفظي ومنها ما هو عقلي، وأن مصدر الشرعية في هذه النظرية فيما لو كان الدليل عليها النص هو الله تعالى باعتبار أن ولاية الإمام المعصوم العامة، التي خولته نصب نائب عام له في عصر الغيبة، هي من الله تعالى بمقتضى دلالة آية «أولي الأمر منكم». بينما

(١) بل نسب إلى بعضهم إنكار ربط النص بالقيادة والحكومة وأن الأمة لها الخيار حتى بالنسبة لرسول الله ﷺ فضلاً عن الأئمة عليهم السلام. راجع ما حكاه سماحة الحجة السيد كاظم الحائري في كتاب المرجعية والقيادة.

لو كان الدليل عليها العقل فإن مصدر الشرعية هو حكم العقل الذي يستكشف منه حكم الشرع.

وبعد ذلك يقول: «وأما صيغة ولادة الأمة على نفسها فإن دليل شريعتها هو الآيات والروايات الدالة على هذه الولاية من الكتاب والسنّة. ومصدر الشرعية المباشر هو الله سبحانه وتعالى، حيث أن المدعى هو أن الله تعالى قد جعل للأمة الولاية على نفسها في حال عدم حضور المعصوم نبياً أو إماماً مع الإلتزام باستمرار مرجعية الإمامة المعصومة على مستوى التشريع من خلال عملية الإجتهاد التي يمارسها الفقيه على النهج الذي وضعه الأئمة المعصومون وفصله الفقهاء والأصوليون وعلماء الحديث»^(١).

ولا أريد أن أعلق كثيراً على ما نقلناه لكنني لم أجده معنى لإقحام كلمة «مع عدم الإلتزام بأي دور للأمة». لأنه إن كان المراد أنه لا دور لها أصلاً في النظام الإسلامي القائم على نظرية ولادة الفقيه فهذا لا تدل عليه الصيغة المذكورة، وإن كان المراد أنه لا دور لها في تعين الولي فقد تقدم أن لها دوراً في ذلك، وإن كان المراد أنه لا دور لها في مواصفات الولي وشروطه وفي إعطاء الشرعية فهذا مما ينبغي الإلتزام به على كل حال مهما كانت نظرية الحكم عندنا كما سنبين.

كما أنها تحفظ حول ما أعلنه في بداية كلامه من أن الشيعة لا يطرون المشروع السياسي للإمامية المعصومة. وليس منشأ التحفظ هو المدلول المباشر لهذه العبارة بل ما يوحى به كلامه من كون المشروع الذي يحمله الشيعة منفصلاً عن المشروع السياسي للإمامية المعصومة، وهو ما صرّح به في موضع آخر على ما سندكره في بحث وحدة الولاية وتعددتها.

ونحن إن كنا نؤمن بأننا غير قادرین في عصر الغيبة على تحقيق المشروع السياسي للإمامية المعصومة، ونؤمن بأن ما نطرحه من نظريات إنما هي حلول مؤقتة حتى يظهر الإمام عليه السلام ملاحظين حقيقة أن مشروع الإمامة

(١) نظام الحكم والإدارة في الإسلام للشيخ محمد مهدي ثمس الدين ص ٤١٠.

المعصومة مرهون بظهور الحجة عليه السلام وهو أمر مستقبلي، ولذا لن نستغنى عن الحجة عليه السلام في أي زمان من الأزمنة وسنرفض أي مقوله تجعلنا نستغنى عنه عليه السلام، كما لو قيل مثلاً أنه يجب أن يكون الفقيه معصوماً أو مسدداً من الله تعالى في كل حركاته. لكننا مع ذلك لا نوافق على أن مشروع الشيعة منفصل عن ذلك المشروع الأم بل هو مشروع منبتق عنه يتحرك في إطاره ويدور في فلكه فكيف يكون منفصلاً.

والمظنون أن نظرية ولاية الأمة على نفسها انطلقت لدى بعض هؤلاء من خلفيه فكرية خاطئة وتأثرت بأفكار مستوردة التقاطية، لأنك تشعر وأنت تسمع لكلامهم أنهم قد حسموا الأمر سلفاً ولم يستحسنوا ولاية الفقيه بسبب ما فرضوها قبل النظر في الأدلة. وإنما نظروا في ادلة ولاية الفقيه انطلاقاً من هذه الخلفيه، حتى أنهم رفضوا الدليل العقلي المتسالم عليه لدى جميع العلماء على ما تقدم وسيأتي أيضاً^(١).

وعلى كل حال فالخلاف خلافان: أحدهما خلاف بين السنة والشيعة حول النص وعدمه. والأخر خلاف بين الشيعة أنفسهم فيما يتعلق بعصر الغيبة.

ونحن وإن لم نكن في صدد المناقشة في الخلاف الأول فهذا مما انعقد له بحث طويل في علم الكلام^(٢)، لكننا ربما اضطررنا لمناقشة بعض

(١) أليس غريباً أن يظهر من بعض وعاظ السلاطين من يزعم أن أنظمة الحكم في البلاد الإسلامية شرعية وهي التي لا تحكم بالإسلام ولا بانقلابها والتي استسلمت في أغلبها للنظم الغربية وسلطتهم والتي لا تقدم لشعوبها إلا القهر والظلم. أليس غريباً أن تجد بعض من هم على أبواب السلاطين ينكرون أن ليس في الإسلام ما يسمى مشروع الدولة الإسلامية في عصر الغيبة وربما قالوا أيضاً: إن إقامة الدولة الإسلامية في عصر الغيبة غير جائز شرعاً قبيح عقلاً حتى لمن يقدر على ذلك. وقد تفطئ بعيادة هذا الشخص قوم حاربوا المؤمنين وكانت التهمة الموجهة إليهم يرغبون بإقامة حكم إسلامي. ثم نجد هذا الشخص ينصب نفسه والياً وحامياً للشريعة ولتفكير أهل البيت عليه السلام.

(٢) من شاء كتاباً مختصراً يناقش هذا الموضوع ويبثطط اطروحة النص فليراجع كتب السيد الشهيد الصدر وكتاب العلامة الطباطبائي وما كتبه الشهيد مطهري حول الولاية.

من ذلك . إلا ان التركيز سيكون حول الخلاف الثاني الذي أثير متأخرا كما أشرنا إليه ، وصار أصحابه يفتشون عن دليل لرأيهم « بالسراج والفتيلة » كما يقال .

التجهيز النظري لنظرية ولادة الأمة على نفسها :

ثم إن من طرح هذه النظرية طرحتها بدعوى عدم وجود نص يدل على ولادة الفقيه وأن دليلها يمنع من إجراء دليل الحسبة ، أو أن دليل الحسبة لا يجري أساسا لإثبات ولادة الفقيه .

وربما يرتكز عدم جريانه عندهم على المقدمة الرابعة من مقدمات دليل الحسبة ، فيقولون : إن الأمر لا يدور بين احتمالين بل هناك احتمال آخر وهو أن تكون الولاية للأمة وشرعية الولاية بيدها ولها اختيار من يمثلها وينفذ إرادتها ، وأن تشرع لنفسها نظامها الخاص باعتبار أن الأمر أمرها . وما لم يتم نفي هذا الإحتمال لن يتم دليل الحسبة .

وإذا أخذ هذا الإحتمال بعين الاعتبار اختلفت النتيجة . لأن ولادة الفقيه وإن كانت قدرا متيقنا عند دوران الأمر بين الإحتمالين الذين أشير إليهما في دليل الحسبة ، لكن عند صيغة الإحتمالات ثلاثة تخرج عن كونها قدرا متيقنا ويصير الأمر دائرا بين متباهين . وحيثذا كما أن ولادة الأمة على نفسها تحتاج إلى دليل فكذلك ولادة الفقيه على الأمة ، وليس من قدر متيقن بينهما فإن لم يمكن ترجيح أحدهما وجب الجمع بين الأمرين .

وربما يقولون إن هناك دليلا يرجع ولادة الأمة على نفسها ، ومع جريانه يمتنع جريان دليل الحسبة .

وهذا الباب منعقد لبيان الوجوه التي يمكن أن يستند إليها للترجح المذكور . وستناقش هذه الوجوه كل وجه في فصل خاص به ، مع رعاية الإختصار حيث أمكن . فإن بعض الوجوه قد ألف فيها الكتب ، وربما تحتاج إلى مثلها ليكون الرد تماما .

وستنختم هذا الباب بفصل ناقش فيه النظرية عموما ، ونبين جريان دليل الحسبة لإثبات حق السلطة للفقيه حتى مع وجود الإحتمال الثالث .

الفصل الأول:

البيعة

تمهيد :

اعتنى بنظرية البيعة بعض الذين كتبوا في ولادة الفقيه وأرادوا إثبات قيمتها، وذهبوا إلى أنها من طرق إنشاء الولاية وعقدها. وربما بالغ بعض من كتب في هذا الموضوع وجعل البيعة مما توقف عليه ولادة ولـي الأمر وإن كان معصوماً. وقد حاول البعض جعل قضية البيعة من أدلة ولادة الأمة على نفسها.

معنى البيعة :

نقل عن ابن الأثير في نهايةه: «وفي الحديث انه قال: ألا تبaiduوني على الإسلام. هو عبارة عن المعاقدة عليه والمعاهدة، كأن كل واحد منها باع ما عنده من صاحبه وأعطاه خالصة نفسه وطاعته ودخلته أمره»^(١).

قال ابن خلدون في مقدمته: «فصل في معنى البيعة: اعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة، كأن المبایع يعاهد أمیره على أنه يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين ولا ينمازه في شيء من ذلك ويطيقه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره. وكانوا إذا بايعوا الأمير عقدوا عهده وجعلوا أيديهم في يده تأكيدا للعهد فأشتبه ذلك فعل البائع والمشتري فسمى بيعة مصدر باع، وصارت البيعة مصافحة بالأيدي. هذا مدلولها في عرف اللغة

(١) نهاية ابن الأثير ج ١ ص ١٧٤.

نقلًا عن دراسات في ولادة الفقيه ج ١ ص ٥٢٤.

ومعهود الشرع وهو المراد في الحديث في بيعة النبي ﷺ ليلة العقبة وعند الشجرة وحيثما ورد هذا اللفظ^(١).

وقال العلامة الطباطبائي: «البيعة نوع من الميثاق ببذل الطاعة. والكلمة مأخوذة من البيع بمعناه المعروف، فقد كان من دأبهم أنهم إذا أرادوا إنجاز البيع أعطى البائع يده للمشتري، فكأنهم كانوا يمثلون بذلك نقل الملك بنقل التصرفات التي يتحقق معظمها باليد إلى المشتري بالتصفيق، وبذلك سمي التصفيق عند بذل الطاعة بيعة ومباعدة وحقيقة معناه إعطاء المبایع يده للسلطان مثلاً ليعمل به ما يشاء»^(٢).

فلنر إلى أي حد تصلح البيعة لإنشاء ولادة في الشريعة الإسلامية. وهل حقاً كان رسول الله ﷺ محتاجاً لها لحكمه وولايته.

أدلة القول بـالبيعة:

الدليل الأول:

الاستدلال بسيرة الرسول ﷺ وأمير المؤمنين ع. وملخصه وفق ما استدل به صاحب دراسات في ولادة الفقيه: «أن الرسول ﷺ وإن كان وليا من قبل الله تعالى حتى وإن لم تبايعه الأمة ولم تسلم له بذلك وكذلك إماماً أمير المؤمنين والأئمة من ولده ع، حسب النظرية الإسلامية الشيعية في مسألة الحكم والخلافة. ولكن لما ارتكز في أذهان الناس على حسب عادتهم وسيرتهم ثبوت الرئاسة بتفويض الأمة وبيعتهم، وكانت البيعة أو ثق الوسائل لإنشائها وتنجيزها في عرفهم طالبهم النبي ﷺ بذلك لتحكيم

(١) مقدمة ابن خلدون الفصل ٢٩ من الفصل الثالث من الكتاب الأول.
تقلا عن دراسات في ولادة الفقيه ج ١ ص ٥٢٤.

(٢) تفسير الميزان ١٨ ص ٢٧٤. طباعة الأعلمي بيروت. ولم ينقل صاحب «دراسات في ولادة الفقيه» الجملة الأولى للعلامة أي كونها ميثاقاً ببذل الطاعة لأنها على ما يبدو تنافي غرضه.

ولايته خارجاً. فإن تمسك الناس بما عقدوه بأنفسهم والتزامهم بوفائه واحتجاجهم به أكثر وأوثق بمراتب.

وعلى هذا فإمامية أمير المؤمنين عليه السلام وإن تحققت عندنا بتعيين من الله تعالى أو من رسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه، ولكن لما كان إنشاؤها وجعلها من قبل الأمة بالبيعة مما يوجب تأكدها في التفوس واستسلام الناس لها خارجاً وإمكان اللاحتجاج بها أخذ له رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه البيعة رغم التعين. وفي سورة الفتح أطلق على البيعة عهد الله، حيث قال: «وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ»^(١).

ويكمل هذا البعض كلامه ليستخلص أن البيعة مما تتحقق بها الولاية إجمالاً. ولو لم يكن لها أثر في تثبيت الإمامة وتحقيقها فلم طلبها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لنفسه ولأمير المؤمنين عليه السلام، ولم كان أمير المؤمنين عليه السلام يصر عليها في بعض الموارد، ولم يباع صاحب الأمر عليه السلام بعد ظهوره بالسيف والقدرة.

ثم يضيف بأن القول بأن البيعة لتأكيد النصب يرجع إلى ما تقدم أيضاً. إذ لو لم يكن يترتب عليها تحقيق الإمامة لم تكن مؤكدة، فإن الشيء الأجنبي عن الشيء لا يؤكده. وإنما يطلق المؤكدة على السبب الوارد على سبب آخر يشاركه في التأثير». إنتهى كلام هذا البعض^(٢).

وهذا الكلام وإن ساقه على تقدير عدم النص على ولایة الفقيه لكن خطورته أنه انطلق من موارد وجود النص أي النبوة والإمامية فاعتبر البيعة من الأسباب الشرعية الحقيقة لتأكيد ولایة الرسول والأئمة عليهم السلام. وأن ولایتهم محتاجة لها وإن لتأكيد منصبهم.

مناقشة الإستدلال:

أولاً: لم يثبت كون البيعة سبباً شرعياً لإثبات ولایة شخص ما سواء كان هذا الشخص معصوماً أم لا. ومجرد أن البعض يعتبر البيعة مؤكدة للولایة لا يكفي لاستنتاج أن البيعة سبب لها، لأن لفظ البيعة وإن ورد في

(١) سورة الفتح الآية ١٠.

(٢) راجع الجزء الأول من دراسات في ولایة الفقيه للشيخ المتضري ص ٥٢٥ وما بعدها.

الكتاب الكريم وسنة المعصومين عليهم السلام لكن هذا التعبير - أعني كونها مؤكدة - لم يرد فيهما حتى نتحقق في كيفية حصول التأكيد ونرتّب النتائج.

ثانياً: إن البيعة على التفسيرات المتقدمة تتوقف قيمتها على إثبات أن من حق الأمة أن تولي على نفسها من تشاء، فلو ثبت شرعاً أن الأمة لا تملك مثل هذا الحق لانتفت البيعة بالمعنى المتقدم، ولم يصح جعلها واسطة ثبوتية في ثبوت ولادة الولي.

ثالثاً: البيعة حسبما نفهمه من موارد استعمالاتها في الكتاب الكريم والسنة، وخاصة إذا لوحظت بالنسبة لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو الأئمة المعصومين عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، هي فعل يتصرف بصفة الوجوب ويكون محلها متأخراً عن ثبوت حق الطاعة للشخص المراد عقد البيعة له. لا أنه قبل البيعة لا يكون له حق طاعة وولاية ثم بالبيعة يصير صاحب هذا الحق.

وبعبارة أخرى هي واجبة وجوباً شرعياً، وليس عقداً أو موضوعاً لحكم معاملاتي يترتب عليه أثر وضعى. وإذا كانت البيعة كذلك فلا تكون طريقة لتعيين الولي ولا لتأكيد هذا التعيين، بل لا بد من طريق آخر له وهو بالنسبة لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نبوته وبالنسبة للأئمة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إماماتهم الثابتة بالتصوص والأدلة المذكورة في علم العقيدة. وبعد معرفة الولي يأتي حكم تكليفي على جميع المكلفين بوجوب مبادعة هذا الولي. فليس البيعة في هذه الحال أمراً مباحاً للمكلف يستطيع أن يفعله أو لا يفعله.

وعلى هذا يجب - لو أردنا أن نربط بين البيعة والحكم - تفسير البيعة بتفسير آخر غير التفسير المتقدم، بأن نقول إن معنى البيعة هو إعلان التسليم لأمر الولي وليس إنشاء ولاية. وهذا الذي ذكرناه يوافق ما نقلناه عن العلامة الطباطبائي في تفسير البيعة.

وببناء عليه يمكن القول أن البيعة بذاتها غير واجبة من حيث الشكل بل الواجب هو أن يضع الإنسان نفسه في تصرف الولي، فإن فعل ذلك كفى ذلك في تحقق البيعة ولا تحتاج إلى إنشاء جديد. وإن كان هناك إصرار على ضرورة الإنشاء نقول يكفي الإنشاء الفعلي كما يكفي الإنشاء اللفظي. ولكن

لا يتربأ أثر على هذا الإنشاء، لأن من أطاع الوالي كان مثاباً ولا عقاب عليه سواء بایع أم لم يبایع، وإن لم يطع استحق العقاب سواء بایع أو لم يبایع.

رابعاً: أما ما ورد في الأسئلة التي يراد من خلالها استنتاج أن البيعة سبب مستقل لإثبات الولاية، فيمكن الإجابة عنها بدون أن ينحصر الجواب بما أراد المستدل استخلاصه:

أما لماذا طلبها الرسول ﷺ لنفسه فربما لأنه كان في بداية الدعوة للإسلام، وكان على القوم أن يعرفوا ما هو الذي ينتظرونهم وهم في بداية الطريق، فكان يريد أن يعرف من الذي سيلتزم معه ومن لن يلتزم. ولم يكن يهدف من البيعة إثبات ولايته عليهم حتى يستفاد من فعل الرسول ﷺ أن البيعة من مثبتات الولاية.

أما لماذا طلبها النبي ﷺ لأمير المؤمنين ع فأمره واضح، لأن الرسول ﷺ أراد من البيعة أن تكون وسيلة لترسيخ فكرة تعيين الإمام ع ولياً، فإن اقتران اعلان الولاية بالبيعة يجعل الحادثة ملتصقة في الأذهان أكثر. وليس في هذا ما يدل على أنها وسيلة شرعية لإثبات الولاية لا تأسيساً ولا تأكيداً. ولو كان لها أثر على مستوى التأكيد فهو بمعنى آخر يأتي غير المعنى الذي ذكره المستدل.

أما إصرار الإمام علي ع عليها فهذا لا أدرى من أين أتى به، وإنما أصر القوم على إعطائه البيعة لا أنه أصر على طلبها.

خامساً: لماذا لا تعتبر البيعة مؤكدة للتزام الناس بالولاية وليست مؤكدة للولاية. والفرق بينهما أننا إن اعتبرنا البيعة مؤكدة للتزام الناس تكون البيعة سبباً لهذا الالتزام، ويكون الناس قد أذموا أنفسهم بما أذمهم به الله تعالى وهذا تأكيد له. أما لو اعتبرناها مؤكدة للولاية لوجب أن تعتبر سببية بينها وبين إثبات الولاية، ويصبح حينئذ ما ذكره المستدل، مع الغض عن المناقشات السابقة. وليس في الأدلة ما يدل على أن البيعة تكون سبباً بالتحو الثاني بل الظاهر أنها لو كانت سبباً فهي سبب بالتحو الأول، وربما كان هذا أحد أوجه طلب الرسول ع لنفسه ولأمير المؤمنين ع.

ويكون طلبها لأن المتعارف عليه في تلك الأزمنة اعتماد البيعة لإعلان التزام الناس بالطاعة. وإنشاء هذا الإلتزام أو تأكيده لا ربط له بثبوت الولاية أو تأكيدها. فلو فرضنا أن الإمام المعصوم عليه السلام سيطلبها سيكون معنى ذلك أنه عليه السلام سيطلب التزام الناس بولايته، إذ من لن يتلزم سيحاريه الإمام عليه السلام وليس معنى ذلك أنه يطلب تثبيت ولايته فهذا مما لا ينبغي أن يقول به طالب علم فضلاً عن عالم.

الدليل الثاني: الروايات الواردة في البيعة:

وقد يستدل على مشروعية البيعة بالإضافة إلى ما تقدم بجملة من الروايات الواردة في نهج البلاغة وغيره:

منها: قول أمير المؤمنين عليه السلام لما أرادوا بيعته بعد قتل عثمان: «دعوني والتمسوا غيري واعلموا إن أجبتكم ركبتي بكم ما أعلم ولم أصح إلى قول القائل وعتب العاتب وإن تركتموني فأنا كأحدكم ولعلي أسمعكم وأطوعكم لمن وليتهم أمركم وأنا لكم وزيراً خير لكم مني أميراً»^(١).

استظهر البعض من هذا الكلام أن الأمر أمر المسلمين وأن ولايته بأيديهم.

رد الإستدلال:

أولاً: لو كانت البيعة مظهراً لولاية الأمة على نفسها لكان شروطها هي النافذة، بينما الإمام عليه السلام يصرح بأنه سيسير بطريقة لن يهتم بعترضاتهم.

ثانياً: لو افترضنا أنه عليه السلام قال هذا الكلام نقول: إن الأمة عندما أقبلت على الإمام عليه السلام لم تقبل عليه بصفته الأساسية وهي الإمامة المجمعولة من قبل الله تعالى. بل أقبلوا عليه وفي نفوس بعضهم أن لهم المنة عليه أن اختاروه لهذا المقام، وفي ظنهم أنه عليه السلام متلهف له مستعجل إليه. والإمام عليه السلام في تلك المرحلة من الزمن لم يكن يكثير من المطالبة بحقه

(١) نهج البلاغة ج ١ ص ١٨١ شرح الشيخ محمد عبده.

الشرعى الذى هو حق الله على الأمة، عملاً بمقالته التي أطلقها «الأسالمن ما سلمت أمور المسلمين»، وصار يماشى القوم في ما تبناوا عليه من أن الأمر أمرهم يختارون من يرونـه مناسـباً لتولـي الحكم فيـهم. والذـي قالـه الإمام عليه السلام في هذه الرواية ناشـيء من هـذه الخـلفـية، ولـيس من خـلفـية أنه عليه السلام مـقـتنـعـ بـأنـ الأمرـ أمرـهمـ فإنـ هـذا معـناـهـ أنهـ غيرـ مـحـقـ فيـ مـطـالـبـاتـهـ السـابـقـةـ، وكـيفـ يـمـكـنـ أنـ يـقـدـمـ الإـمامـ عليـهـ السـلامـ مـثـلـ هـذاـ الإـقـارـ.

فلولا النصوص اليقينية والأدلة القطعية الدالة على أحقيّة الإمام عليه السلام
بالخلافة من غيره لكان بالإمكان أن نستفيد من هذه الأخبار وأمثالها الواردة
في نهج البلاغة ما أراد المستدل أن يثبته. ولكن تلك النصوص القطعية
تشكل قرينة على أن الأمر ليس كذلك. وتمام البحث في تلك النصوص
والأدلة في علم الكلام.

وَمَا يَدْلِكُ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ كَانَ يُلْزِمُ النَّاسَ بِمَا أَلْزَمُوهُ بِأَنفُسِهِمْ وَكَانَ يُمَاشِيهِمْ، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَبْدًا فِي صِدْرِ إِمْضَاءٍ وَإِعْطَاءٍ شُرُعَيْةٍ لِلْبَيْعَةِ قَوْلَهُ فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ:

«أما والله لقد تقمصها فلان وإنه ليعلم أن محلي منها محل القطب من
الرحا.. فسدلت دونها ثوبا وطويت عنها كشحا وطفقت أرتئي بين أن أصول
بيد جذاء أو أصبر على طخية عمiae.. فرأيت أن الصبر على هاتا أحجى
فصبرت وفي العين قذى وفي الحلق شجا، أرى ترائي نهبا حتى مضى الأول
لسبيله فأدلـى بها إلى فلان بعده.. فيا عجبـا بینا هو يستقـيلها في حـياته إذ
عقدـها لآخر بعد وفاته لشد ما تشطـرا ضـريعيها.. فـمـنـي النـاسـ لـعـمرـ اللهـ بـخـبطـ
وـشـماـسـ وـتـلـونـ وـاعـتـراضـ فـصـبـرـتـ عـلـىـ طـولـ المـدـةـ وـشـدـةـ الـمـحـنـةـ حـتـىـ إـذـ
مضـىـ لـسـيـلـهـ جـعـلـهـاـ فـيـ جـمـاعـةـ زـعـمـ أـنـيـ أـحـدـهـ فـيـ لـلـهـ وـلـلـشـورـىـ مـتـىـ
اعـتـرضـ الـرـيبـ فـيـ مـعـ الـأـوـلـ مـنـهـمـ حـتـىـ صـرـتـ أـقـرـنـ إـلـىـ هـذـهـ النـظـائـرـ لـكـنـيـ
أـسـفـ إـذـ أـسـفـ وـطـرـتـ إـذـ طـارـواـ»^(١).

(١) الخطبة الشقشيقية من نهج البلاغة شرح الشيخ محمد عبده ج ١ ص ٣٤ وشرح الشيخ صبحي الصالح ص ٤٩.

وما قال الإمام عليه السلام هذا الكلام إلا للإشارة إلى أن حق الله تعالى على الأمة هدر وضياع، وليس تحسرا على حق شخصي أو مطعم في سلطة. منها: ما في نهج البلاغة أيضا من قوله عليه السلام في كتاب له لمعاوية:

«إنه بایعني القوم الذين بایعوا أبا بكر وعمر وعثمان على ما بایعوهم عليه فلم يكن للشاهد أن يختار ولا للغائب أن يرد وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار فإن اجتمعوا على رجل وسمّوه إماما كان ذلك لله رضا فإن خرج عن أمرهم خارج بطعن أو بدعة ردوه إلى ما خرج منه فإن أبى قاتلوه على اتباعه غير سبيل المؤمنين وولاه الله ما تولى . . . إلى أن يقول: واعلم أنك من الطلقاء الذين لا تحل لهم الخلافة ولا المشورة»^(١).

جواب الإستدلال:

إن هذا الكلام، لو فرضنا وروده عنه عليه السلام، إنما أورده الإمام عليه السلام في كتاب له إلى معاوية يحتج له بها على انعقاد خلافته، وأنه لا يجوز لمعاوية التكوص عنها والخروج عن طاعة الإمام عليه السلام. ومن الواضح أن معاوية لا يؤمن بالنص فلا سبيل لللاحتجاج عليه إلا بما يؤمن به أو بما لا يمكنه الفرار منه، ولذا بدأ الإمام عليه السلام بقوله: «إنما بایعني الذين بایعوا . . .» الذي يعني أنه ليس لك عذر في التخلف عن حكمي كما ألزمت نفسك بمن سبقني.

ولو لاحظنا نهاية ما أوردناه من كلامه عليه السلام لانتصار المقصود بشكل أفضل. فالإمام عليه السلام يستدل على مقصوده من ردع معاوية عن التخلف وعن التمرد. فيخاطبه بأن الذي بایعني هم من لهم حق الشورى في نظرك، وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار، وهؤلاء قد بایعوا. أما أنت فلست من الأنصار ولا من المهاجرين، لأنك كنت أسيرا يوم فتح مكة ولا هجرة بعد الفتح فليس لك إلا أن تطيع.

(١) نهج البلاغة ج ٢ ص ٧ شرح الشيخ محمد عبده وشرح الشيخ صبحي الصالح ص ٣٦٦ الكتاب السادس.

فليس الإمام عليه السلام في مقام تأسيس قاعدة شرعية يعمل بها في تعين الحكام، لأننا نعلم بالقطع واليقين أن ليست هذه هي قناعة الإمام عليه السلام كما ورد في نهج البلاغة نفسه. ولأن فيه إلغاء للنص على ولادة الإمام عليه السلام، ولا يمكن أن يصدر عنه عليه السلام ما يلغي تلك النصوص القطعية ولو بالقطع الإجمالي.

ومنها: ما رواه الصدوق في عيون أخبار الإمام الرضا عليه السلام عن الرضا عليه السلام ياسناده عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «من جاءكم بريد أن يفرق الجماعة ويغصب الأمة أمرها ويتولى من غير مشورة فاقتلوه»^(١).

فقد استظهر البعض من إضافة الأمر إلى الأمة كون اختيارها بيدها.

رد الإستدلال:

أولاً: أن الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه يتحدث عنمن يغصب الإمام علي عليه السلام حقه في الخلافة لأنه أمرهم عليه السلام. والتعبير بأمر الأمة لا يتنافي معه، لأنه أمرها أيضاً وحقها على الإمام عليه السلام، وبالتالي لا يجوز لأحد أن يغصبه. والغصب يتحقق عندما يتصرف في حق الأمة من دون إذن صاحب الحق أي الله تعالى. وأين هذا من كون أمر الأمة بيدها بمعنى أن اختيارها بيدها في مقابل نظرية النص، إذ لو صح هذا المعنى فلازمه أنه حتى ولادة الإمام عليه السلام تتوقف على أن تختار الأمة ذلك ولا يقول به المستدل ولا يجوز أن يقول به أحد.

أما قوله عليه السلام: «ويتولى من غير مشورة» فيكون المقصود منه، بناء على ما ذكرناه وبناء على نظرية النص في الإمامة، هو عدم جواز أن يتولى أحد أي قسم من بلاد المسلمين بدون تولية من الإمام، فإن من يفعل ذلك يكون في صدد فصل هذا القسم عن الأمة وإحداث الفرقة في المسلمين. فمعنى يتولى من غير مشورة أنه يتولى من غير أن يشير عليه بذلك ولي الأمر العام.

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام للشيخ الصدوق الجزء الثاني الباب ٣١ الحديث ٢٥٤ ص ٦٢.

ومنها: ما ورد في كتاب الإمام الحسين عليه السلام لأهل الكوفة عندما أرسل مسلماً: «إني باعث إليكم أخي وابن عمي وثقتي من أهل بيتي مسلم بن عقيل فإن كتب إلى أنه قد اجتمع رأي ملائكم وذوي الحجى والفضل منكم على مثل ما قدمت به رسالكم وقرأت في كتبكم فإني أقدم إليكم وشيكاً»^(١).

وقد رأى البعض في هذا الكتاب دلالة على انعقاد الولاية بالبيعة.

رد الإستدلال:

إن الإمام لم يربط بين الإمامة وبين اجتماع الرأي عليه بل ربط بين الإجتماع وقدومه عليهم، لأنه إذا اجتمع الرأي يكون التكليف منجزاً في حق الإمام عليه السلام وإذا رفضت الناس طاعة الإمام يصبح قيامه بالمهام أمراً غير مقدر، لا أن ولايته تكون ساقطة أو ناقصة.

وهناك روايات أخرى ذكرت في هذا المجال نقتصر على ما نقلناه، ففي ما ذكرناه من جواب كفاية على كل حال إن شاء الله المتعال.

بقي الكلام في الآيات الواردة في البيعة ولننعود إليها في الفصل التالي.

خلاصة:

لا نستطيع أن نعتبر البيعة وسيلة لإنشاء ولاية للحاكم لا على سبيل التأسيس ولا على سبيل التأكيد. ولو أريد بالبيعة الانتخاب بالمعنى المتقدم فلا مانع لدينا من الالتزام بها في غير النبي ص والأئمة ع. لكن الانتخاب بالمعنى المتقدم لا ينسجم مع تعريفهم للبيعة إذ لا يتوقف على الانتخاب لا صلاحية الفقيه الجامع للشروط ولا فعلية ولايته بناء على ما قويناه من اشتراط أن يكون الولي هو الأفضل من بين جميع من تتوفرت فيهم الصفات.

(١) إرشاد المفید ص ٢٠٤ مؤسسة الأعلمی بیروت.

الفصل الثاني:

بيئة الرسول (ص)

ثم إنني قد وجدت لدى بعضهم كلاماً غريباً عجيباً لم أتمكن من حمل صاحبه على أي محمل حسن، ولا أن أطمئن إلى سلامة الخلقة التي انطلق منها صاحب الكتاب، و يجعلك ترجع بأنه لا يزيد إلا الإفتراء على الإسلام باسم الإسلام حتى إنه يعتبر من يخالفه بالرأي ارهابياً . . .

لقد ذكر هذا الرجل في كتابه كلاماً طويلاً أذكر تلخيصاً له :

يعتبر صاحب الكتاب أن الدولة عقد اتفاقى وليس أمراً إلهياً، مستدلاً على ذلك ببيعة العقبة الكبرى التي قرأتها بطريقة أن فريقين أحدهما رسول الله ﷺ ومن معه والآخر الأنصار تفاوضاً على إجراء عقد بينهما، هذا يقدم الطاعة والنصرة لذاك وهذا يقدم بدليلاً عنه. يستنتج من ذلك جملة نتائج :

منها: رفض كون الدولة أمراً إلهياً وتشريعاً دينياً. ومن هنا اعتراض على قول الشيعة بإماممة الأئمة الإثنى عشر باعتبارها إرادة إلهية.

ومنها: أنه لا اندماج بين العقيدة الإسلامية والدولة الإسلامية، بدليل وجود مسلمين مع عقائدتهم في دولة غير إسلامية وجود غير مسلمين في دولة إسلامية. وهذا يعني استقلال العقيدة الإسلامية وانفصالتها عن دولة المسلمين، وأن الدولة هي الدولة سواء كانت إسلامية أم غير إسلامية.

ثم يكتسر هذا الكاتب عن أنيابه حين يقول: «بأن الرسول أبقى كل ملك أو أمير أو وال في مملكته وولايته ومارته، وأن العلاقة بين الرسول وهؤلاء لم تكن علاقة مركزية، بل كان أولئك مستقلين في إدارة شؤون

بلادهم غير ملزمين بالرجوع إليه ﷺ ولا بالإنقياد لأوامره، لأنه لم يكن يترتب على الدخول في الإسلام الاندماج العضوي في الدولة الإسلامية أي يثرب. وأن علاقة الرسول ﷺ ب المسلمي تلك البلاد كانت مختلفة عن علاقته بالقبائل التي كانت تأتي باختيارها إلى رسول الله ﷺ للإلتّحاق بدولته وتفويضه صفة القيادة وتنظيم أمور مجتمعها. وأن من لم يقدم هذا التفويض غير ملزم بالإنقياد لرسول الله ﷺ وإطاعة أوامره».

فليس في الإسلام، عند هذا الشخص، سوى أحكام تجب رعايتها على المسؤولين في الدولة، وأما من هو الحاكم فهذا ما لم يتدخل فيه الإسلام، حتى الرسول ليس له حق الطاعة إن لم يعط هذا الحق من قبل الناس^(١).

ولقد يحلو لبعض الخلق إذا ما أراد أن يبني نظرية غريبة أن يبدأ بتطبيقاتها على رسول الله ﷺ فيتجراً على الله والإسلام والرسل من حيث يشعر أو لا يشعر، وينقاد لتبرير نظريته إلى التيل من شخصية الرسول ﷺ وعظمتها في الإسلام والمسلمين وأحياناً يكون هذا هو المقصود.

مناقشة الكلام السابق:

وعلى كل حال فإن كل ما ذكره ذلك الكاتب مطعون فيه مخالف للقرآن الكريم:

١ - أما حديثه عن العقد والتفويض فستؤجل الكلام فيه إلى فصل لاحق.

٢ - أما حديثه عن بيعة العقبة فهو خطير، لأنه ينطوي على مقوله أن

(١) راجع مقالة عبد عثمان في كتابه عن الدولة الإسلامية بين النظام الوطني الديمقراطي القائم على توزيع السلطات والصحوة الإرهابية الداعية لنظام الخلافة العالمية الاستبدادي. ص ٣١ وما بعدها طباعة دار ومكتبة الهلال. ثم إن هذه النظرية أخذت مأخذها من بعض المحسوبين على الشيعة الإمامية فنادى برفض فكرة الدولة الإسلامية في أي مكان في العالم، وهذا هو الذي دعانا لمناقشة هذه النظرية.

الإلزام الإلهي بالإسلام يتوقف على البيعة فيكون أمرا اختياريا للناس. لأن ما جرت عليه البيعة يوم العقبة هي بيعة الدخول في الإسلام. فكان الأخرى أن يستدل بهذه البيعة على تلازم الإسلام مع بناء الدولة.

ثم كيف استنتج أن بيعة العقبة تدل على عدم كون الدولة أمرا إلهيا، أم أن الكاتب يرى قبل أن يقرأ ويبحث أن الناس يحق لها أن لا تباعي الرسول حتى وإن دخلت في الإسلام. وهل إن الله تعالى لم يأمر نبيه بتشكيل الدولة وقيادتها وهل تنافي بيعة العقبة أن يرد نص إلهي يلزم الناس ببيعة الأئمة عليهم السلام.

أما قوله أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان يترك كل أمير على أمراته وكل ملك على مملكته وكل وال على ولاته، فلست أدرى كيف استنتاج الكاتب من ذلك انتفاصم العلاقة السياسية مع الرسول صلوات الله عليه وسلم، أم ان الكاتب يرى أن ابقاء الرسول لهم على مواقعهم ليس تعينا من قبله لهم في ذلك الموقع. ثم كيف يفسر وحدة الأمة الإسلامية في زمن الخلفاء وتعيين الولاة، ولم لم يظهر عبرى بهذا الكاتب ليحتاج على الخلفاء بأن يدعوهם وشأنهم في إدارة بلادهم.

وأما قوله بانفصال العقيدة الإسلامية عن الدولة الإسلامية، فلم يذكر لذلك ما يصلح أن يكون دليلا. وإنما قال بأنه يمكن التفكير بينهما من خلال وجود عقيدة إسلامية بغير دولة إسلامية، وشمول الدولة الإسلامية لغير المعتقدين بالإسلام. لكنه لم يبين إمكانية وجود دولة إسلامية لا تنطلق من عقيدة إسلامية. ثم ما هو معيار تسمية دولة بأنها إسلامية فإن كان المراد تطبيق أحكام الإسلام فيها فإن الأحكام تنطلق من العقيدة. وإن كان المراد شيئا آخر فليبيه.

ثـم إن هذا الكاتب ذكر في كتابه أن الدستور الذي عمل به رسول الله صلوات الله عليه وسلم في المدينة كان دستورا تعاقديا وليس دستورا إلهيا.

وهذا غريب فهل قرأ في التاريخ أن الرسول صلوات الله عليه وسلم كان قد أجرى استفتاء حول الدستور والنظام الذي يحكم المسلمين في واقعهم الداخلي

وفي علاقاتهم السياسية. فلست أدرى من أين وصف الدستور الذي سماه بصحيفة المدينة بأنه تعاقدي. والحال أنه لو كان له جهة تعاقدية فهو في ما يرتبط بالعلاقات مع اليهود ولا بد أن يكونوا طرفا في تقرير ما ينظم العلاقة بينهم وبين المسلمين.

كما أن عقد الصلح الذي أجراه الرسول ﷺ مع المشركين يوم الحديبية كان له صفة تعاقدية، لأن الطرف الثاني كان المشركين. ومع ذلك يحاول هذا الشخص أن يستدل بصلاح الحديبية على أن الدولة الإسلامية في المدينة شأن تعاقدي بين الرسول والمسلمين. علماً أن رسول الله ﷺ لم يستشر المسلمين في عقد الصلح بل إن بعضهم ممن يعرفهم الكاتب قد اعترض على الصلح، وقد أنزل اللَّهُ تعالى في الصلح قرآنًا يدل على أن ما فعله الرسول كان إلهياً. وكل أفعاله ﷺ كذلك بنص القرآن ﴿وَمَا يُنْطَقُ عَنِ الْهُوَيْ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ و ﴿إِنَّ أَبْيَعَ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيْكُمْ فَلَمْ يَأْتِكُمْ بِأَعْمَى وَالْبَصِيرَ﴾.^(١)

والكلام كثير نقتصر منه على هذا المقدار لأن كتابنا لم ينعقد لمناقشة أمثال هذه الأفكار لكن لم يوافقني عقلي على أن أغض النظر عنها.

نظرة في الآيات التي تحدثت عن البيعة.

لقد تحدث القرآن عن البيعة في مواضع كثيرة وكلها تشير إلى المعنى الذي ذكرناه لا ما ذكروه.

فمن هذه الآيات: قوله تعالى في ما أنزله يوم الحديبية: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعُلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَنَابَهُمْ فَتَحَاهُ قَرِيبًا﴾.^(٢)

ومنها: قوله تعالى في نفس المناسبة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَبَايِعُونَكَ إِنَّمَا

(١) سورة النجم، الآية: ٤، ٣. وسورة الأنعام، الآية: ٥٠. وغيرهما من الآيات الكثيرة.

(٢) سورة الفتح الآية: ١٨.

يَبَايِعُونَ اللَّهَ يَدَ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نَكَثَ إِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى
بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا^(١).

ومنها: قوله تعالى: «إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعْنَكُمْ عَلَى أَنْ لَا يَشْرِكُنَّ
بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتَلْنَ أُولَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِنَنَّ بِبَهْتَانٍ يَفْتَرِيهِنَّ بَيْنَ
أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلَهُنَّ وَلَا يَعْصِيْنَكُمْ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعُوهُنَّ وَاسْتَغْفِرُ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ
غَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(٢).

إن الذي نفهمه من هذه الآيات أن مورد البيعة الدخول في الإسلام أو
الجهاد ونحوه من الموارد التي تتطلب توطين النفس البلاء. ولا تدل الآيات
على أن البيعة هي التي تسبب الإلزام في رقبة المبایع، وإنما معنى أن
تبایع النساء على ترك الشرك وترك المتكبرات والمحرمات. فهل إن الإلزام
بترك الشرك يتوقف على البيعة أم أن الإلزام بتلك السرقة يتوقف عليها.

ثم إن الله تعالى اعتبر أن بيعة الرسول هي بيعة لله تعالى، فهل يحق
لأحد أن يقول إن ولية الله تعالى نشأت من بيعة الناس بحيث لو لاها لكان
الناس أحراراً في أن يطيعوا الله أو لا يطيعوه. وهل يحق لأحد أن يقول إن
ولية الله تعالى تأكّدت بهذه البيعة.

ثم أين أصبح قوله تعالى: «الَّذِي أُولَئِكَ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ أَنفُسِهِمْ»^(٣)
وقوله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قُضِيَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ
يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَ مِنْ أَمْرِهِمْ»^(٤). والتعبير بقضى يدل على أن الموضوع
ليس موضوعاً تشريعياً بل موضوعاً حكومياً. فهل هاتان الآيتان وأمثالهما
مخصصة بمؤمني المدينة لا تعم المؤمنين المنتشرين في الأقطار.

(١) سورة الفتح، الآية ١٠.

(٢) سورة الممتنعة الآية ١٢.

(٣) سورة الأحزاب، الآية ٦.

(٤) سورة الأحزاب الآية ٣٦.

وأين أصبح قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اطِّبِعُوا اللَّهُ وَالرَّسُولَ
وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(١).

فلو اختلفنا في من هم أولي الأمر، فلا مجال للخلاف في وجوب طاعة الرسول طاعة مطلقة من دون توقف على رضانا. وعلى الأقل هذا ما نصت عليه الآية المباركة إن لم يكن العقل كافيا للحكم بذلك. وهي لم تحدد الطاعة الواجبة بمورد دون مورد بل هي شاملة لجميع الموارد، ومع ذلك كيف يحلو لبعض الخلق أن يدعى أن طاعة الرسول لا تجب إلا على من بايع.

والخلاصة: إننا لا نفهم من آيات البيعة إلا ما جاء في آية أخرى تحدثت عن بيع وشراء بين الله تعالى وعباده المؤمنين: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يَقْاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَقًا فِي التُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُوَ الظَّالِمُونَ فَاسْتَبِشُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَيَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾^(٢).

(١) سورة النساء . ٥٩

(٢) سورة التوبة الآية ١١١

الفصل الثالث:

نظريّة الشورى

وقد يطرح بحث الشورى كدليل على ولادة الأمة على نفسها، إذ لو لم يكن الأمر كذلك لم يكن هناك وجه للشورى في تعيين الولي واختيار النظام.

لكن لو تأملنا في كل الأدلة التي قد تذكر للشورى، فلن نصل إلا إلى النتيجة القائلة: «يُسْتَحْسِنُ لِلْوَلِي أَنْ يَسْتَشِيرَ». وإن كان قد تجب الإستشارة على الولي غير المعصوم. لكن هذا الوجوب لم يأت من هذه الآيات كما سألني.

أدلة الشورى:

قد يستدل للشورى بأياتين من القرآن وهما:

الآية الأولى:

قوله تعالى: «فِيمَا رَحِمَ اللَّهُ مِنَ الْأَنْعَامِ لَنْتَ لَهُمْ وَلُوْكَ كُنْتَ فَظَاهِرًا غَلِيبًا قَلْبَهُمْ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكِّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ»^(١).

والاستدلال بهذه الآية على لزوم الشورى يتوقف على أن يكون قوله تعالى «وَشَاوِرْهُمْ» للوجوب.

ولنا حول هذا الاستدلال ثلاث مناقشات:

(١) سورة آل عمران الآية ١٥٩.

المناقشة الأولى :

أن الآية لا دخل لها بما ذهب إليه صاحب النظرية. ولا ربط لها بقضية أن الوالي يكتسب ولايته من الناس، ولا بقضية أن طبيعة النظام وشكل الحكم مأخوذ من الناس. وهي في أقصى الأحوال تدل على لزوم الإستشارة على الوالي، ولا ملازمة بين الأمرين. لأن كون الحكم عن شورى أو كون النظام عن شورى أو كون الولاية نتيجة الشورى، يعني أنه لا يحق لأحد أن يتولى من غير رضا الأمة ولا أن يتفرد بالقرار، وأن يكون القرار لمجموع أعضاء الشورى أو للأكثرية منهم. ولكن الآية أمرت فقط بأن يستشير الرسول ﷺ ولم تشرط في القرار أن يصدر عن هذه الشورى.

المناقشة الثانية :

أن في الآية قريتين لحمل الأمر المذكور على الاستحباب:

القرينة الأولى: سياق الآية.

فإن سياق الآية يفيدنا أن الحديث عن صفات كمالية في رسول الله ﷺ، وليس عن أمور يجب عليه مراعاتها. فهو ﷺ الشخص الرحيم بالعباد اللذين القلب ولو لا ذلك لانفضوا من حوله. وهذه الصفات الحميدة في رسول الله ﷺ من طبيعتها أن يتفرع عنها فعل العفو عنهم والإستغفار لهم ومشاورتهم. فهذه المشاورة من لوازم اللين والرحمة التي في قلب رسول الله ﷺ، ولذا طلبها تعالى منه ﷺ. فحال هذا الخطاب كقولك لشخص وجدته قد تنازع مع غيره فقلت له: إنك أعقل منه وأكبير منه فانصرف عنه أو فاعطه ما يريد. فهل يفهم أحد من هذا الكلام الوجوب، أو أن ذلك الغير صار صاحب حق.

القرينة الثانية: كون الخطاب لرسول الله ﷺ.

فإن توجيه الخطاب في الآية الكريمة لرسول الله ﷺ يدل على أن الأمر بالمشاورة ليس للوجوب. لأنه اتفقت كلمة المسلمين على أنه ﷺ لا

ينطق إلا بالحق، وأنه معصوم وعصومته تغنىه عن الإستشارة وتمكنته من إعطاء الموقف المطلوب بدون استشارة. فيصير الأمر بالمشاورة لا لحاجة **الرسول ﷺ** إليها بل إرفاقاً بال المسلمين وإشعاراً لهم بالمشاركة فيما يقرره **رسول الله ﷺ**.

المناقشة الثالثة :

إن في الآية قرينة على أن ليس المقصود من الآية إلزامية الشورى على مستوى التبيحة. وهي قوله تعالى في خطابه لرسوله ﷺ : «فإذا عزمت فتوكل على الله» وهذا يعني أن القرار في نهاية الأمر قراره، وأنه وإن كان ملزماً بالإستشارة لكنه غير ملزم بالعمل بها وبما يشيره المشيرون سواء اتفقوا أو اختلفوا. ويكون الداعي لوجوب الإستشارة، لو سلمنا دلالة الآية عليه، هو الإرافق المذكور.

ويشبه هذا ما في نهج البلاغة عن أمير المؤمنين **عليه السلام** أنه قال لعبد الله بن العباس وقد أشار عليه في شيء لم يوافق رأيه، أي رأي الإمام **عليه السلام** . ويبدو أن عبد الله قد أصابته حزارة من جراء ذلك فقال له **عليه السلام** : «عليك أن تشير على فإذا خالفتك فأطعني»^(١).

ونحن لا مشكلة لدينا في إلزام الولي غير المعصوم بالشورى، كما سيأتي، بمعنى أن يستشير ذوي العقل والرأي والإختصاص. كما أنه لا مشكلة لدينا في كون الشورى في عصر الغيبة وسيلة من وسائل تعيين الولي والتي قد تترجم في المصطلحات العصرية بكلمة الانتخاب، لكن ليس الدليل عليه هو هذه الآية كما أن الانتخاب بمعنى الذي ذكرناه سابقاً لا ربط له بولاية الأمة على نفسها ولا بإعطاء شرعية للوالي.

الآية الثانية :

قوله تعالى: **«وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كُبَارَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِذَا مَا غَضِبُوا**

(١) نهج البلاغة شرح الشيخ محمد عبد الجعفر، ص ٧٦ وشرح الشيخ صبحي الصالح ص ٥٣١.

هم يغفرون . والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم
ومما رزقناهم ينفقون ^(١) .

وهذه الآية أقوى دلالة للقول بالشورى بعدها وصفت أمر المسلمين
بأنه شورى بينهم . فهي تصلح مبدئياً للإستدلال بها على كون الحكومة في
الإسلام مرتبطة بالشورى بين المسلمين ، وأنه لا بد من هذه الشورى على
مستوى تعين الحاكم وتحديد طبيعة النظام السياسي والصلاحيات وكل ما
يرتبط بأمور المسلمين . وكل ذلك هو تعبير آخر عن ولادة الأمة على نفسها .

مناقشة الإستدلال :

أولاً : إما أن يكون الحديث في الآية عن خصوص مجتمع المسلمين
في عصر رسول الله ﷺ ، أو مجتمعهم في كل العصور . و على كل تقدير
يجب أن يكون عصره مشمولاً للأية لأنها مورد نزولها . ونحن نعلم
بالقطع واليقين أن أمر المسلمين لم يكن كذلك في عصر رسول الله ﷺ ،
لا على مستوى حكومة الرسول ولاليته ، ولا على مستوى إدارته وحكمه
واختياره الشكل المناسب للحكم ، بل كان رسول الله ﷺ الحاكم بأمر من
الله تعالى كما تقدم . ولم تكن طريقته في الحكم إجراء استفتاء من
المسلمين على شكل الحكم أو غير ذلك مما يتعلق بأمور الحكم ، بل كانوا
ينقادون لأوامر الرسول ﷺ حتى وإن كانت مخالفة لآرائهم كلهم أو
لأكثرتهم . لأن هذا ما تعنيه للمسلمين جميعاً ولالية الرسول ﷺ ، ولقسم
من المسلمين ولالية الأئمة عليهم السلام الآتية من قبل الله تعالى لا من قبل الناس .
فلو كانت الآية دالة على ولادة الأمة على نفسها وأن الرسول مجرد رجل من
المسلمين ، لكن هذا يعني إبطال ولاليته ﷺ ولا يقول به أحد .

فحتى يتم الإستدلال بالآية بالتحريف المذكور يجب فرض أن مضمون
الآية لا يشمل مجتمع الرسول وهذا غير ممكن . لأن الآية التي تنزل في
مورد لا بد على الأقل أن تشتمل موردها . وعليه فيجب تفسير الآية بما يلائم

(١) سورة الشورى الآية : ٣٧ و ٣٨ .

انطباقي الآية على ذلك المجتمع، والذي يرده المستدل مخالف له.

والتفسير الصحيح أن يقال:

إن الآية تحمل دعوة إجمالية لعموم المسلمين تدعوهم إلى التعايش والتكافل كمجتمع متجانس يستشير بعضهم بعضاً في أمورهم الشخصية، وأن هذا هو شأنهم الذي ينبغي أن يكونوا عليه. وهذه دعوة في سياق دعوتهم إلى صفات حميدة أخرى، وهي دعوة لم يلحظ فيها الشؤون العامة للمسلمين. ولو فرضنا ملاحظة هذه الشؤون، فهي لا تشمل أمر الولاية والحكومة وشؤونها وما يتعلق بها.

ولو فرضنا أن لها إطلاقاً يشمل الحكم وشؤونه فهي تشمله ضمن هذا السياق التوجيحي، وليس ضمن سياق إلزامي يعبر عن نظرية كما أرادها المستدل. شوري القيادة.

وليعلم أننا وإن لم نوفق على الإستدلال بالآية على مسألة الشوري، لكن يمكن أن نقبل بالشوري على مستوى القيادة كخيار من الخيارات بناء على نظرية ولاية الفقيه، وإن كانت الآيات لا تدل على هذه الشوري. لأن دليلاً ولاية الفقيه يسمح بالقبول بهذا الخيار وإن لم يفرضه.

ولكن يظهر من بعض العلماء إنكار شوري القيادة حتى على مستوى أن تكون أحد الخيارات واستدل لذلك بأدلة.

دليل لنفي شوري القيادة:

ما في الغرر والدرر عن أمير المؤمنين ع: «الشركة في الملك تؤدي إلى الإضطراب»^(١).

دلت هذه الرواية على أن الشراكة ومنها الشوري تؤدي إلى خلل في السلطة وفي حياة الناس وإلى الهرج والمرج. وهذا كناية عن وجوب إلغاء

(١) نقاً عن دراسات في ولاية الفقيه ج ١ ص ٤١٠.

فكرة الشراكة ومنها شورى القيادة. وهذا المضمون هو في الحقيقة إرشادي موافق لطابع الأمور وتقرير الواقع قائم يدركه العقلاء ويصوبونه، ولذا ليس من المهم هنا أن تكون هذه الرواية من حيث السند معتبرة.

مناقشة هذا الدليل :

نحن نوافق على أن المضمون إرشادي إلى أن من شأن الشراكة في السلطة الإضطراب. ولكن هذا الإرشاد ينحصر مورده بما إذا كان كل شريك يجب أن يكون موافقاً على ما سيصدر من جميع الشركاء، ويمتلك حق نقض أي حكم يصدر لا يوافق عليه، فهذا هو معنى الشراكة. أما أن تكون هناك شورى قيادة يصدر رأيها عن الأكثريّة وأن المخالف عليه الالتزام بهذا الحكم فهذا خارج عن مضمون الرواية المذكورة. فلا تكون الرواية دليلاً على عدم صحة الشورى إن لم تكن بنحو الشراكة الموجبة لضرورة موافقة الجميع.

لكن لا ريب في أن الشورى في القيادة ليست هي الأرجح من غيرها على المستوى العملي، وإن كانت أرجح على المستوى النظري.

ونكتفي بهذا المقدار من البحث حول مسألة الشورى. وستتحدث فيما بعد عن وجوب الإستشارة على ولی أمر المسلمين إن لم يكن معصوماً، كما سنذكر روایات حول الإستشارة وأهميتها في الإسلام.

الفصل الرابع:

السيرة العقلائية

وقد يستدل على ولادة الأمة على نفسها بأنها هي الأصل في الحكم والشؤون العامة المرتبطة بالأمة، وعلى هذا سار العقلاء.

فالعقلاء يعتمدون على بعضهم البعض في تسيير شؤون حياتهم الإجتماعية وتأمين احتياجاتهم الشخصية وال العامة، ويفوضون غيرهم ليقوم بالعمل الذي لا يتمكنون منه. ومن هذه الأمور أمر الحكومة التي يحتاج إليها المجتمع، والتي يتوقف تحقيقها على مقدمات كثيرة وقوى متعاضدة. فالمجتمعات العقلائية ترى نفسها صاحبة الحق في التفويض فتفوض من شاء من تراه أهلاً لذلك. والانتخاب في حياة العقلاء وسيلة إعطاء هذا الحق، ويكون الحاكم أو الرئيس ممثلاً عنهم يدير أمور الحكم والبلاد بالنيابة عنهم.

والجواب :

نحن نسلم بأن المجتمعات العقلائية قد بنت على أن ولادة الأمر في مجتمعاتها حق من حقوق المجتمع ككل. لكن هذا لا يكفي للإستدلال بالسيرة على هذه النظرية ثم الترجيح بها لرفض فكرة ولادة الفقيه والبناء على ولادة الأمة على نفسها.

وذلك لأنه يشترط في التمسك بالسيرة العقلائية لاستكشاف حكم شرعى منها أمران :

أحدهما: كون المورد الذي انعقدت عليه السيرة منطبقاً على المورد الذي نتحدث عنه.

والثاني: إحراز رضا الشريعة بهذا السلوك العقلائي من خلال ممثليها، أعني بهم المقصومين كالنبي ﷺ وأله ﷺ . ومنشأ هذا الاشتراط أن مجرد سلوك العقلاة لطريقة ما في حياتهم لا يعني بالضرورة أنه حق ينبغي سلوكه، إذ ربما كان ناشئاً عن قصورهم. والمجتمع العقلائي ليس مجتمعاً كاملاً يأبه عن أي نقص، ورب نقص يصيب المجتمع كله، وليس ذلك إلا لأن الكامل هو الله تعالى. وقد كان هذا النقص أحد دافع التشريع الديني وإرسال الرسل وجعل الأووصياء.

ومن هنا تعرف لماذا لا يوافق علماؤنا على النظرية التي تقول: إنه إذا سلك العقلاة مسلكاً يستكشف منه بمجرده رضا الشريعة به، بدعوى أن ممثليها هم أعقل العقلاة وبالتالي يكون هذا مسلكهم أيضاً.

فإنَّ اعترافنا بأنَّ ممثليها يمثلون قمة العقلانية يوجب احتمال أن يكون هناك فرق بينهم وبين غيرهم. وتفصيل الكلام في علم الأصول.

وبناء عليه لا بد من إثبات أن هذا السلوك غير ناقص، ولا يكون ذلك إلا بأن يثبت رضا الشريعة عن هذا المسلك. وفي هذه الحال يجوز لنا البناء عليه حتى لو كان ناقصاً في الواقع، لأنَّ رضا الشريعة يشكل عذراً لنا في الإتباع.

وحيثُنَّ نقول: إنَّ كلاً الأمرين غير محرزين.

أما الأول: فلأنَّ مورد سيرة العقلاة هو المجتمعات التي لم تجعل الدين حاكماً عليها، أو لم ترض بحكومة الهيئة تحكمها، فهي سيرة بنيت على إنكار الدين أو على عدم وجوده. ومن غير المعلوم أنَّ هذه هي سيرتهم لو كان هناك دين يحكمهم، بل من غير المعلوم أن طريقتهم تلك ناشئة عن عقلائيتهم، أو عن حكم عقلهم الذي يدعوهם إلى البحث عن الدين الصحيح والطريق القويم الذي يريده الله تعالى لهم. بل هم في الواقع في سيرتهم التي يعملون عليها قد خالفوا حكم العقل الموجود لدى كل عاقل، ولذا نستطيع وبكل جرأة أن نقول إنَّ هذه السيرة ليست سيرة عقلاة أي لم

تنشأ من الناحية العقلانية التي لديهم.

أما الثاني: فلأننا أحرزنا عدم الرضا من النقل والعقل، حتى غدا هذا من مرتکزات المسلمين على مر العصور، لو لا بعض الشذوذ الذي أصاب بعض أفرادها لعوامل كثيرة ليس هنا محل ذكرها.

أما من النقل فلأن الله تعالى قد أنزل قرآنا وشرع شريعا وأرسل رسولا له حق الطاعة على جميع العباد، ولا تتوقف طاعته على أن تعطيه الأمة هذا الحق، غايتها أن علم الناس بهذا الحق فرع الإيمان بنبوته والدين الإسلامي. وكذلك هو الحال بالنسبة للأئمة المعصومين عليهم السلام بناء على النظرية الإسلامية الشيعية. وهذا بنفسه إعلان على أن الأمة لا تملك هذا الحق إلا لطوبية بإعلان الرضا وقد تقدم من أن البيعة لا علاقة لها بذلك.

وأما العقل فلأنه يدرك منذ البداية أن الأصل في أن الأمة ليس لها الولاية على نفسها، كما أن الأصل في الفرد أنه ليس ولی أمر نفسه، وأن هذا ليس من الحقوق الذاتية بل من الحقوق الاعتبارية التي لو أعطيت إياه فإنما تعطاها من الله تعالى كما تقدم، وسيأتي مزيد كلام حول هذه النقطة في هذا الباب، وسنبين كيف أن العقل يأبى عن فكرة ولاية الأمة على نفسها.

وقد تنبه بعض أصحاب نظرية ولاية الأمة على نفسها إلى هذا الأمر، وأكد أن هذه النظرية محتاجة إلى دليل شرعي مباشر لإثباتها. لأن الأصل أن حق الطاعة لله تعالى، وإن ليس للإنسان مثل هذا الحق لا على نفسه ولا على غيره إلا بمقدار ما يعطيه الله تعالى إياه.

(الفصل الخامس):

قاعدة السلطنة

وقد استدل بعضهم على مبدأ ولادة الأمة على نفسها بقاعدة السلطنة، وأن الناس مسلطون على أموالهم ومعاملاتهم وهذا حق يحكم به العقل والعقلاء، وقد أمضاه الشرع الحنيف وأسس عليه أحكاماً كثيرة مثل الحديث الذي تقدم في سياق مناقشات أدلة ولادة الفقيه: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس».

كما أن الناس مسلطون على أنفسهم وذواتهم في حكم العقل والعقلاء، ولو لم يكن الإنسان مسلطاً على نفسه لن يكون مسلطاً على ماله. والله تعالى خلق الإنسان مسلطاً على ذاته حراً مختاراً فليس لأحد أن يحدد حرية الناس أو يتصرف في مقدراتهم بغير إذنهم.

ونتيجة ذلك أن الحكم من شؤونهم وحقوقهم ليس لأحد أن يأخذه بغير رضاهم ويكون غصباً وظلماً، فالذي يملك حق الحكم هو من فوضوه عملاً بهذه القاعدة.

والجواب:

أولاً: أننا نسلم بأن الناس مسلطون على أموالهم ولكن لا نسلم بأنهم مسلطون على ذلك بشكل مطلق بل هم مسلطون عليها بمقدار تسلط الله تعالى لهم ولذا جاءت التشريعات المقيدة لحرية التصرف في الأموال.

كما أن الناس ليسوا مسلطين على أجسادهم ونفوسهم إلا بمقدار ما سلطهم الله تعالى عليها فلا يجوز لهم الإنتحار مثلاً.

فالسلطنة عنوان متزع مما أعطاهم الله تعالى إياه وليس من مجرد

انتساب الفعل إلى الذات. وفي هذه الحال يحق لنا أن نسأل هل إن الله تعالى سلطهم على أنفسهم بالمقدار الذي يجعل الولاية حقا من حقوقهم أم لا؟ الذي نعرفه أن ذلك لم يثبت. والمستدل بدأ بالإستدلال بانيا على أن الله تعالى قد خلق الإنسان حرا مسلطا على نفسه، والحال أن هذا خلاف الأدلة المتوفرة لدينا من العقل والنقل.

فإن قيل سلطهم بدليل السيرة العقلائية قلنا قد ناقشناها قبل قليل.

ثانياً: ثم لو سلمنا تماميا قاعدة السلطنة لكنها إنما تتم بالنسبة لسلطنة الشخص على نفسه، ولا نستطيع من خلالها إثبات سلطة الشخص على غيره. ومعنى ولادة الأمة على نفسها أن المجموعولي المجموع وهذا يعني أن كل واحد شريك الآخرين في الولاية على أنفسهم حتى تتحقق تلك الولاية.

ثالثاً: لازم التمسك بقاعدة السلطنة لإثبات ولادة الأمة على نفسها سلب سلطنة بعض الأفراد على أنفسهم. فلو فرضنا عدم توافق الأمة على ولية وعلى نظام حكم، فلا بد أن يعمل بالأكثرية. وهذا يعني أن الأقلية، والتي قد تكون من حيث العدد كبيرة، قد سلبت سلطتها وأجبرت على الإنقاذ لسلطنة الآخرين. وهذا يعني أننا سلينا السلطنة من حيث أردنا إثباتها.

وربما يحلو للبعض أن يقول إنه لا بد من ذلك لضرورة حفظ النظام. فنقول له هذا دليل آخر غير دليل قاعدة السلطنة، بل على هذا تكون ضرورة حفظ النظام مخالفة لقاعدة السلطنة. وكيف يستدل بالقاعدة على أمر نحن نعلم بأنها لن تجري فيه. فإن كان ولا بد من العمل بمقتضيات حفظ النظام وجب أن نفتئن على دليل آخر غير قاعدة السلطنة.

الفصل السادس:

نظريّة العقد

وقد يستدل على أن الولاية حق الأمة و شأنها من خلال كونها أمراً تعاقدياً . وقد يستدل على ذلك بآيات و روايات .

فمن الآيات قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أُوفُوا بِالْعُهُودِ﴾^(١) .

ومن الروايات ما ورد عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال : «المسلمون عند شروطهم إلا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز»^(٢) .

والولاية والحكومة من الأمور التي تقبل التفويض والإنشاء العقدي ، كما يشهد لذلك سيرة العلامة . وقد كان هذا أمراً رائجاً في مختلف العصور والقرون . فيكون هذا الإنشاء من جملة العقود التي تشملها الآية والرواية .

أما الآية فلأنها ناظرة إلى العقود العقلائية المتعارفة بينهم ، فيكون كل عقد عقلائي صحيحاً يجب الوفاء به إلا ما دل الدليل على بطلانه . ولا دليل على بطلان عقد الحكم لأن الفرض أنه لا نص يخالفه .

أما الرواية فشمولها لهذا العقد ولكل عقد مبني على شمول الشرط للقرار الإبتدائي وعدم اختصاصه بما يكون ضمن شيء آخر . وعلى هذا المبني تكون الرواية دليلاً على المطلوب .

وببناء على نظرية العقد هذه ، تكون العلاقة بين الأمة والحاكم علاقة الموكيل أو البائع والمشتري أو المؤجر والمستأجر ، أو معاملة خاصة

(١) سورة المائدة الآية رقم ١ .

(٢) الوسائل ج ١٢ الباب ٦ من أبواب الخيار ح .

مستجدة تتحقق من خلال عقد يجريه الطرفان فيما بينهما يكون ملزماً للطرفين للأمة بطاعته وللولي المعين بالعمل وفق ما اشترطت عليه الأمة.

والجواب:

أولاً: إن نظرية العقد لا ثبت أن الأمة هي الولي على نفسها، بل ثبت أنها لو كانت ولی نفسها يحق لها أن تنشئ هذه الولاية لحاكم محدد. فما لم يثبت أن لها حقاً سابقاً على العقد لم يصح هذا الإنشاء، بل يكون من العقود الفضولية كما لو باع البائع ما لا يملكه. فالاستدلال بالأية والرواية على ثبوت الولاية للأمة على نفسها مصادرة على المطلوب، لأنه إن ثبت لها هذا الحق مسبقاً لم نحتاج لإثباته للإسندال بالأية، وإن لم يثبت ذلك فلن يثبت أن موردننا من موارد العقد الذي تشمله الآية والرواية.

ثانياً: ولو كان الغرض من الإسندال بالأية والرواية هو إثبات مشروعية الانتخاب بعد فرض ثبوت ولاية الأمة على نفسها، مع ذلك نقول إنه لا يصلح الإسندال بالأية والرواية على ذلك للأسباب التالية:

أحدها: أن الرواية لا تشمل العقود على ما هو المشهور بين العلماء، لأن معنى الشرط ليس هو مطلق الإلتزام ليكون شاملًا للعقود بل هو ما يكون الإلتزام بشيء في ضمن الإلتزام بشيء آخر.

الثاني: لا يصح أيضاً التمسك بعموم أوفوا بالعقود، لأن المراد بالعقود في الآية العقود المتعارف عليها بين العقلاة في معاملاتهم التجارية ونحوها، وليس منها الانتخاب أو الولاية. ولذا نجد تكالفاً في انطباق عنوان العقد عرفاً على هذا النحو من المعاملات، كما يتجلى ذلك من استهجان العرف إطلاق لفظ العقد عليه.

الثالث: إن الأمة إما أن تتفق فيما بينها على حاكم ونظام حكم أو لا تتفق.

لا كلام لنا لو اتفقت إلا أنها نقول أنه مستحيل عادة.

وعلى التقدير الثاني: يكون الأخذ برأي الأمة بأجمعها أمراً غير ممكن

مع فرض الإختلاف، فيتعين الأخذ برأي الأكثريّة. ولازم ذلك أن الأقلية لا عقد لها مع الحاكم الذي انتخبته الأكثريّة لكي تلزم بالعمل بأوامره ونظامه. وإنما يلزم بالعقد طرفاه والأقلية ليست طرفا فيه.

وقد يبرر لزوم عملها بذلك بأن هناك عقدا آخر بين أفراد الأمة يتفقون بشأنه فيما بينهم، يحددون فيه طريقة التعاطي مع الإختلاف. فقد يشتّرطان فيما بينهم أن يكون الحاكم المنتخب والنظام المراد العمل به قد أيداه الثلاث أو أكثر، وقد يكتفيان بالكثرة البسيطة. وهذا العقد يلزم الأقلية بتلك التبيّنة.

ولكن هذا الجواب غير كاف في مجتمعات لم تنشأ فيها هذه العقود كمجتمعاتنا الإسلامية على ما يشهد به الوجдан. وإنما يصح ذلك الفرض، لو صح، في مجتمعات أخرى.

ثم ماذا لو لم يقبل البعض بأي عقد من هذه العقود وعلق كل التبّاع على أن يكون الانتخاب موافقا لرأيه، فمن ذا الذي يلزمها بإجراء مثل هذا العقد، ومن ذا الذي يجبره على الالتزام بالتّبّاع إن لم يرد أن يتلزم بها. إن نظرية العقد لا تصلح لإلزام من كان هذا حاله.

الرابع: إن الآية والرواية لا تدلان إلا على وجوب تنفيذ العقود، ولا تدلان على من يملك حق إجبار المخالف على العقد. فلا بد أن يفرض قبل تطبيق الآية أن هناك سلطة معطاة لشخص أو فئة يكون لها حق إجبار المخالف على التنفيذ. ولا تدل الآية على أن هذا الحق هو لطرف العقد أو لأحدهما.

ولذا اختار بعض الفقهاء أن الآية لا تدل على أكثر من لزوم العمل بالشرط والوفاء بالعقد بحيث لو لم يعمل بالشرط يثبت للطرف الآخر خيار الفسخ وليس له إجبار الممتنع على التنفيذ. ولو جاز الإجبار فلا بد من مراجعة الولي الشرعي. فإذا ثبت وجود سلطة لطرف العقد تتمتع بصلاحية الإجبار واستخدام القوة الإجرائية لتنفيذ العقود لا يتم من هذه الآية وتلك الرواية.

الفصل السابع:

خلافة الإنسان

وهذه الفكرة يرددوها كثير من الناس لإثبات أهلية الأمة للولاية مستفيدين لذلك من بعض الآيات الكريمة الدالة على أن الله تعالى جعل الإنسان خليفة في الأرض. وهذا يعني أن الحكومة من شؤون الأمة وحقوقها، بيدها التعيين والتقويض. ولنذكر بعض الآيات:

قال تعالى: «هو الذي جعلكم خلائف في الأرض»^(١).

وقال تعالى: «أَمَّنْ يجِيبُ الْمُضطَرُ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ وَيَجْعَلُكُمْ خَلِفاءَ الْأَرْضِ»^(٢).

وقال تعالى: «وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لِيُسْتَخْلِفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ»^(٣).

وقال تعالى: «وَإِذَا قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً»^(٤).

وقال تعالى: «يَا دَاوُودَ إِنَا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَا حُكِّمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ»^(٥).

(١) سورة فاطر الآية ٣٩.

(٢) سورة النمل الآية ٦٢.

(٣) سورة النور الآية ٥٥.

(٤) سورة البقرة الآية ٣٠.

(٥) سورة ص الآية ٢٦.

فيقال: المستفاد من هذه الآيات أن للإنسان جميع التصرفات التكوينية في الأرض واعمارها وقيادة المجتمعات البشرية فيها، لأن هذا هو معنى خلافة الإنسان عن الله تعالى.

وقد أجبت عن ذلك بوجوه:

أحدها: ما ذكره الشيخ المتظري في كتابه دراسات حول ولادة الفقيه. قال:

لأحد أن يمنع كون المقصود بالخلاف والخلفاء الخلافة عن الله تعالى. ولعل المراد بها خلافة جيل عن جيل ونسل عن نسل، نظير قوله تعالى: «إن يشاً يذهبكم ويستخلف من بعدكم ما يشاء»^(١) وقوله تعالى: «فخلف من بعدهم خلفٌ ورثوا الكتاب»^(٢). وأما قوله تعالى: «إنني جاعل في الأرض خليفة»^(٣). فيحتمل أن يراد به آدم النبي ﷺ ولا يسري إلى ولده. وليس في اعتراف الملائكة بقولهم: «أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء»^(٤) دلالة على إرادة نوع آدم، إذ لعل اعترافهم بذلك كان من جهة اطلاعهم على آدم النبي ﷺ، وأنه بالطبع يولد له نسل يوجد فيهم الفساد وسفك الدماء.^(٥) إنتهى.

أقول: لا وجه لمنع كون المراد جعله خليفة في الأرض هو الإنسان، إلا أن يتوهم أن المراد بالخلافة خلافة الحكم وسبعين فيما بعد أن ليس هذا هو المراد من آية «إنني جاعل..».

ثانيها: ما ذكره السيد الحائر في كتاب المرجعية والقيادة. قال:

إن الذي جعل خليفة في الآية هو النوع الإنساني ككل لا كفرد فرد،

(١) سورة الأنعام الآية ١٣٣ .

(٢) سورة الأعراف الآية ١٦٩ .

(٣) سورة البقرة، الآية ٣٠ .

(٤) دراسات في ولادة الفقيه للشيخ المتظري ج ١ ص ٥٠٢ .

وإلا لكان كل واحد منا إماماً وهذا غير مقصود من الآية. فالبشرية كلها خليفة الله على الأرض استخلفهم لكي ينفذوا إرادته عليها، وكل واحد منهم يعمل بوظيفته، فالامير له دور والجندي له دور والعامل له دور وهكذا. وهذا هو معنى تطبيق خلافة الله على الأرض. ومن أبرز مهام الخلافة في الأرض الإمارة والولاية، فالبشرية كبشرية تحقق على وجه الأرض الإمارة والولاية، أما كيف يتحقق ذلك فهذا مسكون عنده في الآية الكريمة. لأنها وإن أعطت الخلافة للبشرية كلها لكنها لم تقل كيف تترجم عملياً هذه الخلافة.

نعم لو فسرنا الخلافة في الآية المباركة بحق الإدلاء بالرأي والإسهام في الإمارة يتم الاستدلال بها على الانتخاب، لكنه مجرد احتمال والذي تقدم أرجح منه^(١).

أقول: لقد أجاد سماحته فيما أفاد أولاً، لكن ما قاله أخيراً لا يسلم من الإشكال. لأن ظاهره أن الآية تشمل الخلافة بمعنى الولاية والحال أنه ليس الأمر كذلك بل لا دخل للآية في ذلك.

كما أن احتمال أن يكون المراد من «خليفة» حق إبداء الرأي أمر غريب، إذ ما هي العلقة بين لفظ خليفة وبين حق الرأي حتى يبيه كاحتمال.

ثالثها: والأولى في الجواب أن يقال:

إن الآيات المتقدمة صريحة في أن هناك أنحاء مختلفة من الخلافة:

- ١ - خلافة قوم عن قوم. كما في بعض الآيات التي عبرت بخلافات.
- ٢ - خلافة البشرية على الأرض، بمعنى أن البشرية أريد منها تحقيق أهداف الله تعالى في الأرض، من دون لحاظ مستخلف عليه غير الأرض، وهو ما تفيده آية سورة البقرة التي تحدثت عن آدم عليه السلام. ولا ربط لهذه الآية

(١) المرجعية والقيادة للسيد كاظم الحائري صادر عن مكتبه. ص ٥٥

بطبيعة العلاقة الاجتماعية التي تحكم الأفراد فيما بينهم كمجتمع يحتاج إلى تنظيم أموره.

٣ - الخلافة الخاصة بمعنى الولاية التوأم مع النبوة والإمامية كآية: «يا داود». ولسان هذه الآية قرينة على أن آية «إني جاعل» مختلفة المعنى في مسألة الخلافة عن آية «يا داود»، حيث أن الخلافة المعطاة لداود هي خلافة الحكم، وسياق هذه الآية يبين أن هذا الجعل مما خصه الله تعالى بدواود، ففرع عليه أن عليه دورا هو الحكم بالعدل. وهذا يعني أن هذه الخلافة الخاصة لا تكون إلا بجعل خاص من قبل الله تعالى.

ولذا فلو أردنا تفسير آية «إني جاعل» بالخلافة بمعنى الولاية لم يصح التعميم للبشرية ولا للنوع الإنساني ويجب حصرها بالمعصومين كالأئمّة والأوصياء. وحيث أن ظاهر الآية كون الحديث عن الإنسان حتى يثبت خلافه، فالمحض هو نحو خلافة عامة مرتبطة بالبشر وبالهدف المطلوب من البشرية تحقيقه. وبهذا المعنى يكون الإنسان كفرد خليفة والإنسان كمجتمع خليفة ولا دخل لذلك بباب الحكم والسلطة.

وهذا المعنى يتحقق في الفرد بوصوله إلى مقام العبودية، ويتحقق في المجتمع بتحقيق المجتمع العابد الصالح. وعند تحقق الهدف الثاني يتحقق قوله تعالى: «ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أن الأرض يرثها عبادي الصالحون»^(١). وقوله تعالى: «ونريد أن نمن على الذين استضعفوا في الأرض ونجعلهم أئمة ونجعلهم الوارثين»^(٢). وقوله تعالى: « وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم ولم يمكن لهم الذي ارتضى لهم ولبيدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئاً»^(٣).

(١) سورة الأنبياء الآية ١٠٥.

(٢) سورة القصص الآية ٥.

(٣) سورة النور ٥٥.

كلام العلامة الطباطبائي :

وهذا المعنى الذي ذكرناه الآية «إني جاعل» موافق لما ذكره العلامة الطباطبائي في تفسير الميزان. قال في تفسير الآية ما ملخصه :

«فهم الملائكة من هذا المخلوق الأرضي أنه مركب من صفات من شأنها الفساد وسفك الدماء، وأن الخلافة المراده لا تتحقق بذلك. وهذه الخلافة المقصودة هي أن يحكي الخليفة مستخلفه بتسييجه بحمده وتقديسه له بوجوده. والطبيعة الأرضية المادية لا تدعه يفعل ذلك بل تجره إلى الفساد والشر. ولذا تسألهوا بعد أن رأوا أن الغاية أصلق بهم: لم لا يكونوا هم الخلفاء وما فائدة جعل هذه الخلافة الأرضية. فرد الله سبحانه عليهم بقولهم: «إني أعلم ما لا تعلمون وعلم آدم الأسماء كلها»^(١). فلم ينف عن خليفة الأرض الفساد وسفك الدماء، ولا كذب الملائكة في دعواهم التسييج والتقديس، بل أبدى لهم أن هناك سرا ليس في وسعهم تحمله ويتحمله هذا المخلوق الأرضي». ^(٢) إنتهى.

والنتيجة أنه لا ربط بين آيات الخلافة الواردة في القرآن بعالم الحكم وما كان له علاقة بها فهو مرتبط يجعل خاص كما اختص بدارود وغيره من الأنبياء عليه السلام .

(١) سورة البقرة الآية ٣٠، ٣١.

(٢) تفسير الميزان للعلامة الطباطبائي ج ١ ص ١١٥ طباعة الاعلمي بيروت.

الفصل (الثامن):

ولاية عدول المؤمنين

قد يستدل بعض أصحاب نظرية ولاية الأمة على نفسها بما دل على ولاية عدول المؤمنين. ويتجه هذا الإستدلال إلى القول بأن هذه الولاية ليست في طول ولاية الفقيه بل هي في عرضه أي حتى مع وجود الفقيه الكفوء.

ولا بأس بنقل خلاصة ما قاله بعضهم في هذا المجال وإن طال بنا المقال بعض الشيء:

إن ممارسة السلطة الإدارية في المجتمع السياسي يحتاج إلى دليل على شرعيتها، لأن الأصل الأولي العقلي والنقل في قضية السلطة على البشر هو أن لا ولاية لأحد على أحد. والولاية الوحيدة الثابتة بحكم العقل والنقل هي ولاية الله تعالى تكويناً وتشريعاً. وقد ثبت بالدليل القاطع تقيد هذا الأصل الأولي بالنبي ﷺ والإمام المعصوم ع. والدليل المخرج عن الأصل الأولي في قضية السلطة أمر:

الأول: الدليل على مشروعية تكوين الدولة ونصب الحكومة التي تتولى السلطة السياسية (الولاية على الأنفس والأموال) في المجتمع السياسي. وهذا الدليل يتضمن جملة من الدلالات الإلتزامية البينة، إذ من اللوازم الضرورية لتكوين الدولة ممارسة جملة من السلطات ذات الصلة الحيوية بشؤون المجتمع السياسي الحياتية العامة كالطرق والصحة والتعليم والبيئة وغير ذلك. فحفظاً للدليل مشروعية إقامة الدولة عن اللغوية يتعين القول بأن ممارسة السلطة الإدارية على الإنسان وعلى الطبيعة في المجتمع مشروعة.

الثاني : دليل مقدمة الواجب^(١) وهو دليل عقلي يدل على وجوب إنشاء الإدارة ووجوب إعمال السلطة الإدارية، أمراً ونهياً وتقييداً في أمور كثيرة تقع في مقدمات واجبات حفظ الأنسان والأعراض والأموال، كما هو الحال في كل المقدمات. وحكم العقل لا يقبل التخصيص. فيجب الإلتزام بمفاده هنا كسائر الواجبات الشرعية التي يتلزم فيها بوجوب مقدماتها.

الثالث : وجوب حفظ النظام العام لحياة المجتمع، وهذا من التكاليف الشرعية القطعية والواجبات الكفائية. وحفظ النظام ليس إلا عبارة عن إدارة شؤون المجتمع على نحو يجعل حاجاته المادية والمعنوية ميسرة بقدر الإمكان، وتنظيم علاقاته الداخلية ويدفع عنه خطر الفوضى. وقد درج الفقهاء على ذكر كل ما يتوقف عليه انتظام الحياة العامة في المجتمع بما يتناسب مع محيط كل منهم بحسب عصره، وصرحوا بوجوب القيام بالأعمال التي يقتضيها حفظ النظام في أي شأن من شؤون الحياة العامة في المجتمع. وأكثر هذه الأمور التي يتوقف حفظ النظام عليها لا تتوقف على إذن أحد لأنها تكاليف شرعية موجهة إلى الأمة وإلى أفرادها المؤهلين، وإذا كان بعض هذه الأمور يتوقف القيام به على إذن الفقيه الجامع للشرائط فقد صرخ الفقهاء في موارد فقهية متعددة أنه في حالة فقد الفقيه، أو تعذر الوصول إليه أو عدم خبرته بثبتت الولاية للمؤهلين من عدول المؤمنين.

إن هذا الدليل يدل على مشروعية تكوين الإدارة من قبل الحكومة وعلى شرعية ممارسة السلطة الإدارية.

(١) قد ذكر هنا صاحب هذا الكلام اصطلاح المقدمات المفروضة وفسرها بأنها التي إن لم تفعل بفوتها وأنها تفترق عن مقدمة الواجب من وجده ثم قال: ويطلب تفصيل الكلام عن ذلك في محله من علم الأصول. والذي أراه أنه عرف المقدمات المفروضة بنفس تعريف مقدمة الواجب فليراجع علم الأصول.

الرابع: وجوب القيام بالأمور الحسبية وهي أحد مظاهر ولية الأمة على نفسها، وللفقيره ولية في بعض مواردها. وهي كل معروف علم من الشريعة إرادة وجوده في الخارج من غير موجد معين.

والمراد بالمعروف هنا ليس ما يراد به في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل المراد به غالباً الأمور التي يتوقف عليها انتظام حياة المجتمع، بحيث يعم أثرها إذا وجدت ويعلم ضرر فقدانها، ولم يتوجه التكليف بها إلى شخص معين أو جماعة معينة، وإنما كلف بها كل قادر عليها مؤهل لها من الأمة. ولو فقد القادرون والمؤهلون لوجب إعدادهم وتأهيلهم من باب الحسبة، ومن باب وجوب حفظ النظام.

وهذه الولاية للمجتمع على نفسه في أمور الحسبة ثابتة في معظم مواردها للمجتمع في أصل الشرع بالإستقلال في موازاة وعرضسائر الولايات، وليس متفرعة عن ولية الفقيه، وإن كان كلام الفقهاء عنها يوهم ذلك، ولكن بالتأمل في مورد كلامهم يرتفع التوهم. حيث إنهم يبحثون فيها في مورد حكم الصغير والمجنون والغائب والبيت الذين لاولي لهم، وللفقيره ولية في الجملة في هذه الموارد فيوهم كلامهم أن ولية عدول المؤمنين على الأمور الحسبية متفرعة عن ولية الفقيه، وإلا ففي الموارد الأخرى العامة تثبت ولية الحسبة لكل القادرين والمؤهلين من عدول المؤمنين، ومع فقدتهم أو عدم كفايتهم للقادرين والمؤهلين من الفساق.

وقد اشار السيد المحقق بحر العلوم إلى كون ولية الحسبة من الولايات المستقلة الأصلية الثابتة للأمة^(١)، وإن وردت عبارته في سياق بحثه عن ولية الفقيه على الصغير من باب الحسبة فلا يلاحظ فيها فقد الفقيه.

(١) هذه النسبة للسيد آل بحر العلوم غير صحيحة فهو لم يشر في أي مورد من الموارد إلى وجود ولية ثابتة للأمة. بل هو من القائلين بولادة الفقيه كما سيأتي نقل كلامه مع غيره من العلماء في الخاتمة.

قال (يقصد بحر العلوم): «وليعلم أن تصرف العدول مع فقد من هو مقدم عليهم في المرتبة ليس على وجه النيابة عن الحاكم فضلاً عن كونه على وجه النصب من الإمام عليه السلام بل هو محض امتناع للتوكيل به وجوباً أو استحباباً»^(١).

وهذه الأدلة تقيد الأصل الأولي في شأن سلطة الإنسان القاضي بعدم مشروعية ولایة أحد على أحد، كما أنها تقيد أصل الإباحة الثابت للإنسان فلا يبقى إطلاق بيع للإنسان جميع التصرفات في الطبيعة لكل أحد»^(٢).

أقول: إن الكاتب وإن لم يكن بصدد ذكر أدلة على نظرية ولایة الأمة على نفسها، لكنه أظهر ما يوحى بأدلتها، ولذا كان لا بد من بعض التعليق عليه. والحقيقة إن كل هذه الأدلة الأربع هي أدلة على ولایة الفقيه أو تتلاءم معها. وبعضها في أقصى الأحوال من أدلة ولایة عدول المؤمنين، وهذا غير كونها أدلة على ولایة الأمة على نفسها، وجعلها كذلك مصادرة. كما أن ما ذكره من اعتبار ولایة عدول المؤمنين مستقلة عن ولایة الفقيه أو ولایة المعصوم أمر غير صحيح.

(١) ولا يكاد ينقضي تعجبني من هذا الكاتب وهو يؤول ويؤول كلمات العلماء لكي يجد له ناصراً. حتى أن عبارة السيد آل بحر العلوم تكاد تكون صريحة في أن تصرف العدول إنما يصح مع فقد من هو مقدم عليهم في المرتبة ومقصوده الحكم فراجع كلامه ، فجعلها ثابتة بدون هذا الفقدان لمجرد أنه قال كلمة «ليس على وجه النيابة» أو «ليس على وجه النصب مضاد لمراد السيد. مع أنه في المتن قال إن السيد لاحظ مسألة الصغير التي اعترف الكاتب بأن الولاية عليه للفقيه وإنما ثبتت لغير الفقيه مع فقد الفقيه. فإن كان السيد قد لاحظ ذلك فهذا يعني أن السيد يريد أن يثبت ولایة للعدول في الصغير حتى مع وجود الفقيه بناء على ما استتجه هذا الكاتب. ولست ادرى ما هي المنافاة بين أن يكون تكليف العدول بالتصدي للأمور الحسية إنما هو على تقدير فقد الفقيه وبين كونه تكليفاً شرعاً غير نبائي.

(٢) نظام الحكم والإدارة في الإسلام ص ٤٣٧ وما بعدها.

فهنا كلامان .

الكلام الأول : أنها أدلة لولاية الفقيه .

أما الدليل الأول فهو يرتكز على ضرورة أو مشروعية تكوين الدولة ، وهذا يعني أن الصلاحيات التي يتطلبها هذا الدليل سواء على المستوى السياسي أم على المستوى الإداري هي صلاحيات الحاكم في الإسلام أو صلاحيات الحكومة . فإذا ثبت لدينا بدليل شرعى لفظي أو عقلى أن الحاكم هو الفقيه ثبتت له تلك الصلاحيات قهراً ، وهذا الدليل يتلاءم معه كمال الملاءمة بل من متمماته أيضاً . وهذا الكلام بعينه يجري بالنسبة للدليل الثاني .

ويوحى كلامه بأن هذه الصلاحيات هي صلاحيات الأمة ، بل صرح به في الدليل الثالث وقال ، من غير دليل يدل عليه : إن الواجبات الكافية الثابتة بملك حفظ النظام هي تكاليف شرعية مباشرة متوجهة إلى الأمة .

ولست أدرى من أين أتى بهذه الدعوى والمفترض أن دليل وجوب حفظ النظام ومشروعية تكوين الدولة شيء ، وكون السلطة فيها بيد الأمة أو المؤمنين شيئاً آخر . فإنه لا شأن لهذه الأدلة بتحديد من هو المطالب بتلك الواجبات أو صاحب الصلاحيات : هل هم عموم المكلفين أم الحكومة والحاكم أم وفق ترتيب محدد ؟ وقد صرخ الفقهاء بأجمعهم بأن كل مورد من هذه الموارد التي ثبت وجودها بدليل حفظ النظام ونحوه إن احتمل توقيه على إذن الفقيه لم يجز لأحد أن يتصدى له .

وهذا الإحتمال وارد في كل واجب كفائي يتعلق بحقوق الغير سواء كان الغير فرداً أو كان المجتمع أو كان من حقوق الله تعالى المحكومة بأصلالة عدم جواز تحصيلها إلا لمن علم الإذن له . فقوله : «وأكثر هذه الأمور التي يتوقف حفظ النظام عليها لا تتوقف على إذن أحد» ، إن أراد به الأمور التي تتعلق بتصريف الشخص فيما يتعلق به فهذا يمكن القبول به في الجملة ، وإن أراد ما يتعلق بحق الغير لم يصح الجزم بأنها لا تتوقف على

إذن أحد. وكل ما يرتبط بالحكومة هو في الواقع مما يحتمل توقفه على إذن الفقيه حتى لو غضبنا النظر عن أدلة ولایة الفقيه. وبالتالي يكون بناؤه على أن هذه تكاليف للأمة بناء غير مبرهن عليه ولا تستلزم الأدلة المذكورة. بل لا يكفي للبناء عليه القول بأن ولایة الفقيه لم تثبت بالنص ما لم نقطع بعدم التوقف على الإذن، ولا يمكن لأحد أن يدعى ذلك إلا مغامر بالشريعة ومصالح الأمة.

فدليل حفظ النظام أكثر ملاءمة مع دليل ولایة الفقيه في كل ما يهم شؤون المجتمع. طبعاً نحن لا نقول إن حفظ النظام يثبت ذلك مباشرة بل هو يحتاج إلى تتميم كما بينا سابقاً وكما سنشير إليه بعد قليل.

أما الدليل الرابع فهو أيضاً من أدلة ولایة الفقيه لعين ما ذكرناه آنفاً. وتعريفه للحسبة المأخوذ عن بلغة الفقيه للمحقق السيد آل بحر العلوم لا تعرض له لمن هو المطالب بتحقيقها. ولذا قسم العلماء الحسبة على قسمين: قسم علم من الشريعة أو من غيرها من هو المطالب بذلك سواء كان شخصاً بعينه أم كان عموم المكلفين، وهذا يحتاج إلى دليل خاص عليه من إطلاق ونحوه. وقسم لم يعلم وحيثند تارة نحتمل اشتراطه بإذن شخص خاص أو عام، وتارة لا نحتمل. فإن لم نحتمل فالنتيجة أنه يجوز لكل أحد القيام به، لكن إن احتملنا فلا بد من تحصيل الإذن المحتمل. فدعواه أن الحسبة من مظاهر ولایة الأمة على نفسها لم يظهر له وجه. كما أن دعواه أن الحسبة يكلف بها كل قادر عليها هي دعوى باطلة قطعاً بإجماع العلماء كما سيأتي.

ثم لو سلمنا أن الحسبة يكلف بها كل مؤهل، فمن هو المؤهل وصاحب الحق وهل هو حق مطلق أم يتوقف على الإذن ومع هذا الشك انفتقت كلمات العلماء والعقول على أنه لا بد من تحصيل الإذن المحتمل، بعد أن كان الأصل ينفي هذا الحق ما لم يقدم الدليل المثبت له. فأين ولایة الأمة على نفسها في موارد الحسبة.

والغريب تحويل السيد آل بحر العلوم ما لا يريد، فالسيد ذكر تلك الجملة في نهاية مبحث ولایة العدول المؤمنين، مع غض النظر عن مسألة الصغير. كما أنه صرخ في بداية المطلب بأن موارد ولایة المؤمنين التي

يبحث عنها هي من الموارد التي ثبتت فيها ولادة الفقيه، وأن البحث عنها إنما هو مع فرض عدم الوصول للفقيه. وكلامه هذا لم يخص بشيء ليوجه ويحمل كلاماً يوافق رأي الناقل. إن هذا النحو من التوجيهات لكلمات العلماء يدل على غرابة صاحب القول عن آرائهم، وعلى غرابة رأيه فيتشبث بالإشارات البعيدة غير المأنوسة في كلمات العلماء.

وعلى كل حال فإننا نأخذ من هذا الكاتب اعترافه بأن الأدلة الأربع قيدت الأصل الأولي وهو أصالة أن لا ولادة لأحد على أحد، وقيدت حق الإنسان بالتصريف بالطبيعة كما يشاء، ولكن نتيجة تلك الأدلة هي كون التصدي لها من شؤون الفقيه لا للأمة.

ثم لو سلمنا أن دليل الحسبة يعطي ولادة أو حق التصريف للعدول حتى مع وجود الفقيه، لكن هذا أجنبٍ عن ولادة الأمة على نفسها. لأن ولادة الأمة تقتضي أن يتوقف ثبوت حق للفقيه أو العدول على أن تعطي الأمة هذا الحق وإلا فلا معنى لتلك الولاية وهذا يحتاج إلى دليل مستقل غير موجود. إلا أن يكون مقصوده من ولادة الأمة على نفسها ولادة العدول على الأمة. ولعمري إن كان للعدول ولادة فلللفقيه بطريق أولى، وإن كان حق الحكم للعدول فلللفقيه أولى. وإذا كان أولى فلم نحاول التهرب من حكمه.

الكلام الثاني :

مختصر مقالة العلماء في أن ولادة عدول المؤمنين إنما تثبت مع فقد الفقيه.

قال الشيخ الأنصاري في المكاسب^(١): إعلم ان ما كان من قبيل ما ذكرنا فيه ولادة الفقيه وهو ما كان تصرفا مطلوب الوجود للشارع، إذا كان الفقيه متذرع الوصول إليه فالظاهر جواز توليه لأحاد المؤمنين، لأن المفروض كونه مطلوبا للشارع غير مضاد إلى شخص واعتبار نظارة الفقيه فيه ساقط بفرض التعذر... . نعم لو احتمل كون مطلوبيته مختصة بالفقيه أو الإمام صبح الرجوع إلى أصالة عدم المشروعية... . ومجرد أن هذه الأمور

(١) المكاسب للشيخ الأنصاري، ص ١٥٥ من الطبعة الحجرية.

من المعروف لا ينافي اشتراطها بوجود الإمام أو نائبه، كما في قطع الدعاوى وإقامة الحدود، وكما في التجارة بمال الصغير الذي له أب وجد... نعم لو فرض المعروف على وجه يستقل العقل بحسنه مطلقاً لحفظ اليتيم من الهلاك الذي يعلم رجحانه على مفسدة التصرف في مال الغير بغير إذنه، صح المباشرة بمقدار يندفع به الضرورة أو فرض على وجه يفهم من دليله جواز تصدية لكل أحد... كتجهيز الميت، وإن لمجرد كون التصرف معروفاً لا ينبع في تقييد ما دل على عدم ولایة أحد على مال أحد أو نفسه. ولهذا لا يلزم العقد الفضولي على المعقود له بمجرد كونه معروفاً ومصلحة، ولا يفهم من أدلة المعروف ولایة للفضولي على المعقود عليه، لأن المعروف هو التصرف في المال أو النفس على الوجه المأذون فيه من المالك أو العقل أو الشارع من غير جهة نفس أدلة المعروف.

وبالجملة تصرف غير الحاكم يحتاج إلى نص عقلي أو عموم شرعي أو خصوص في مورد جزئي.

ثم إن الشيخ الأنصاري نقل كلاماً للشهيد الأول في قواعده واستحسنه. قال:

قال الشهيد في القواعد: يجوز للأحاديث مع تعذر الحكم توقيع أحد المؤمنين التصرفات الحكيمية (ذات المصلحة) على الأصح، كدفع ضرورة اليتيم لعموم «وتعاونوا على البر والتقوى»^(١)، قوله تعالى: «والله تعالى في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»^(٢). قوله تعالى: «كل معروف صدقة»^(٣). وهل يجوز أخذ الزكوات والأخمس من الممتنع وتفريقها في

(١) سورة المائدة الآية رقم ٢.

(٢) رأيت حديثاً يشبهه نقله الحر العاملي عن الكافي بسنده عن أبي عبد الله عليه السلام قال فيه: «والله في عون المؤمن ما كان المؤمن في عون أخيه». وسائل الشيعة ج ١١ الباب ٢٩ من أبواب فعل المعروف ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ج ١١ الباب الأول من أبواب فعل المعروف ح ٢ وج ٦ الباب ٤١ من أبواب الصدقة من كتاب الزكاة ح ١.

أربابها وكذا بقية وظائف الحكام غير ما يتعلّق بالدعوى فيه وجهان. إنتهى.

وصرّح الشهيد (قده) أنّه قد وقع الخلاف في جواز تصدّي أحد المؤمنين لتلك الأمور، وأنّ محل الخلاف فرض عدم وجود أو تعذر الوصول للفقيه. وهذا يعني أنه لا يوجد قول بالجواز مع وجود الفقيه في غير الموارد التي أشار الشيخ إليها إجمالاً، والتي علم بالدليل جواز تصدّي غير الفقيه لها كتجهيز الميت ونحو ذلك.

وقال المحقق النائني: «وبالجملة الأمور التي يعلم من الشرع مطلوبتها في جميع الأزمان ولم يؤخذ في دليلها صدورها من شخص خاص، فمع وجود الفقيه فهو المتعين للقيام بها، إما لثبوت ولايته عليها بالأدلة العامة أو لكونه المتيقن من بين المسلمين أو لشلا يلزم الهرج والمرج. فيعتبر قيام الفقيه به مباشرة أو إذنه أو استنابته ومع تعذره يقوم به سائر المسلمين، ولما كان العدول أولى بالحفظ والإصلاح فمع وجوده هو المتعين... وإنما فمطلق الثقة... فكون هذه الأمور مطلوبة لا ينافي اعتبار قيام شخص خاص بها على الترتيب، كما لا ينافي مطلوبتها لزوم تعطيلها إذا قلنا باعتبار قيام خصوص الفقيه بها عند فقده. نعم لو كانت مطلوبة على كل تقدير ولو مع فقد الفقيه فلا بد من القيام بها على الترتيب المذكور»^(١).

النتيجة:

ولو راجعت كلام العلماء طرأتوجدت أن المتفق عليه بينهم تقسيم الموارد التي يجوز للعدول التصرف فيها إلى قسمين. قسم معه إطلاق يدل عليه، أو أحرزنا جوازه لكل أحد من دون احتمال توقفه على إذن أحد. وقسم لا إطلاق فيه أو لا تعرض له لمن له حق التصرف أو لم يحرز ذلك الجواز. وفي هذا القسم الأول يجوز للعدول التصرف، بل ربما يجوز لغير العدول التصرف من دون توقف على فقد العدل كمسألة تجهيز الميت. وفي

(١) منية الطالب في حاشية المكاسب تقرير الشيخ موسى النجفي الخوانساري ج ١ ص ٣٢٩ حجرية.

القسم الثاني لم أجد من جوز للعدول التصرف مع وجود الفقيه الكفوء، فراجع ما ذكروه في مباحث الولاية.

وليس لنا أن ننفي احتمال التوقف على الإذن بشكل عشوائي أو اعتماداً على استحسانات، ونحو ذلك مما لا قيمة له لا في الشرع الحنيف ولا في نظر العقل.

وليس غرضنا مما نقلناه الآن أن نحتاج على غيرنا بأقوال العلماء، بل غرضنا أن نرفع لبسا ربما يكون قد سببه ذلك الكاتب بأن مبدأ ولادة الأمة على نفسه كان معروفاً قبله، وأن عدم توقف تصرف العدول في الموارد الحسبية على إذن الفقيه إلا ما قل منها هو أمر معروف بين العلماء، والحال أن كلا الأمرين غير صحيحين.

الفصل التاسع:

الخطاب القرآني بالحكم موجه للأمة

قد يقال إن الآيات والروايات المتضمنة للتکاليف الإجتماعية التي لوحظ فيها مصالح المجتمع الإسلامي بما هو مجتمع، وخطب بها الأمة مع توقف تنفيذها على القدرة وبسط اليد، تدل على أن المجتمع المخاطب بها مطالب أيضاً بالتنفيذ. وهذه سلطة معطاة له من قبل الله تعالى.

والمجتمع بما أنه مجتمع وإن لم يكن له بالنظر الفلسفى يعبر عن وجود واقعي غير وجود الأفراد، ولكنه يتمتع بواقعية عقلائية، وله في قبال الفرد وجود وعدم وحياة وموت ورقي وانحطاط وحقوق وواجبات. والشريعة الإسلامية كما أوجبت على الفرد واجبات عبادية وغيرها، فكذلك وضعت على عاتق المجتمع واجبات وتكاليف خطب بها الأمة الإسلامية.

قال الله تعالى: ﴿وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾^(١).

وقال تعالى: ﴿وَأَعْدَوْا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تَرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوكُمْ﴾^(٢).

وقال تعالى: ﴿الْزَانِيَ وَالْزَانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ﴾^(٣).

إلى غير ذلك من التکاليف التي خطب بها المجتمع مما روی فيها مصالحة.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٠.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

(٣) سورة النور، الآية: ٢.

وحيث إن تنفيذها يتطلب وجود جماعة متفرغة لذلك، وجهاز حكم يتولى ذلك، يصبح من المتعين على المجتمع الإسلامي تشكيل دولة قادرة يفوض إليها مهام القيام بهذه التكاليف. إذ لا يعقل أن يتوجه تكليف إلى المجتمع ولا يكون على عاتقه تهيئة مقدماته ومنها تفويض الغير.

وميزة هذا الدليل عما سبقه أنه يدل بال مباشرة على أن تنفيذ الأحكام وإجرائها في الحياة الإجتماعية العامة فرض على الأمة، وهذا يدل بالملازمة على أنها ذات ولاية على هذه الأمور بما يتطلبه من تشكيل دولة وحكومة.

والجواب من وجوه:

أولاً: أن هذه الآيات قد نزلت في عهد رسول الله ولم تنزل بعده، وهذا يعني أن كل ما يستفاد منها يجب أن ينطبق على عصر الرسول بسبب الخطاب المباشر الموجود فيها. فلو تم ما ذكره المستدل لوجب أن نقول إن هذه الآيات أوّلبت ولادة الأمة على نفسها حتى في عصر الرسول ﷺ وهذا لا يمكننا القبول به على ما بيناه في فصلي البيعة وسيرة الرسول ﷺ .

وربما يعرض علينا:

بأن الآية مطلقة تشمل بإطلاقها ظرفين زمنيين: الأول ظرف رسول الله ﷺ والأئمة ﷺ، والثاني ظرف الغيبة. وبسبب الدليل الدال على التقييد يخرج الطرف الأول عن موردها ويبيّن الباقي، أي زمن الغيبة تحت هذا الإطلاق.

ولكنه اعتراض مردود:

لأن هذا التقييد ونحوه لا يمكن الأخذ به هنا، لأن الخطاب بـ «أعدوا» و «اجلدوا» و «فاقتعوا» في آية السرقة و «قاتلوا» ونحوها، هي في الأساس خطابات تكليفية فعلية قد انتزع منها ذلك المعنى الوضعي، وهو ولادة الأمة على نفسها، فلا بد حتى يصح تقييد مدلولتها الوضعي من تقييد مدلولها التكليفي أولاً. والحال أنه لا يقبل التقييد، إذ لا معنى لأن يقال هذا الخطاب التكليفي مختص بزمن الغيبة، لأن لازمه أن الناس في زمان

الرسول ﷺ والأئمة عليهم السلام غير مطالبين بإقامة الحد على الزاني والزانية، ولا بإقامته على السارق والسارقة، ولا بالإعداد العسكري ولا بقتل المشركين المعتدلين، ولا بأي تكليف من تلك التكاليف التي جاءت بشكل خطاب للأمة. وهذا المعنى غير معقول، بل القدر المتيقن من زمن ثبوت هذه التكاليف هو زمن الرسول ﷺ، وبالإطلاق أو بغيره من الطرق يشمل الأزمنة الأخرى.

ثانياً: إن هذا الخطاب في مضمونه تكليفي، والذي يدعوه المستدل الملازمة بينه وبين المدلول الوضعي وهو ولادة الأمة على نفسها. والحال أنه لا ملازمة بينهما لا عقلية ولا عرفية.

أما العقلية فلأن شرطها على الأقل انحصر تنفيذ الخطاب بولادة الأمة على نفسها والعقل لا يرى هذا الانحصر.

أما العرفية فلأنها فرع أن تكون الآية في مقام بيان جميع الشروط المطلوبة في التنفيذ، وهذا لم يثبت بل الظاهر خلافه. ولذا من الطبيعي أن يأتي السؤال بعد تلك الآيات: كيف؟ وجواب هذا السؤال ليس من الآيات بل من أدلة أخرى.

ثالثاً: لو كان هذا من لوازمه فهو ليس من لوازم الإطلاق، بل من لوازم الإهمال. وبعبارة أخرى إنما تستخرج من الآية أن آلية التنفيذ بيد الناس لو أهمل الإسلام هذه النقطة، وحيثند يأتي العقل ويقول لا يعقل أن نؤمر بشيء يحتاج إلى آلية بدون تحديدها، فإذا أهمل لنا بيان الآلية فلا بد أن تكون الآلية بيد الناس. وهنا نسأل هل يعقل للشرع الحنيف والشرع الحكيم أن يترك ويهمل هذا الأمر وهو أهم من الأمر بالجلد؟ بالطبع لا. فسكت الآية عن هذا الموضوع ليس إهمالاً كلياً بقدر ما هو إهمال في بيان هذا الأمر في خصوص هذا الكلام، لأنه سبق لبيان ما يستحق الزاني والزانية وأمثالهما، لا بيان شروط التنفيذ. وربما كان توجيه الخطاب للأمة بغرض زرع الهمة فيها لتنفيذ هذه العقوبات.

رابعاً: لقد ثبت لدينا بالتصووص والأدلة أن هذه الأمور التي وردت في الخطابات القرآنية هي من صلاحيات الحاكم الشرعي المعتبر عنه بالإمام، وليس من شؤون الأمة، فيسقط الإستدلال بهذه الآيات على ولادة الأمة على نفسها. غاية الأمر أننا نحتاج إلى طريقة لمعرفة من هو الحاكم الشرعي في الإسلام بعد غياب الإمام عليه السلام، ولا شأن لهذه الآيات بهذا الأمر.

والنتيجة.

أن كل الآيات التي ذكرناها وما شاكلها لا تدل إلا على الحاجة إلى مجتمع فيه حكومة تنفذ ذلك، أما كون هذه الحكومة تجسيداً لولادة الأمة على نفسها، فهذا لا تدل عليه الآيات، بل لا بد من النظر في العقل والتقليل. فإن كان هناك طريق عمل به، وإن لم يكن أي على تقدير الإهمال الكلي في الشريعة فهذا أيضاً لا يستلزم ولادة الأمة على نفسه ونفي ولادة أحد عليها كالفقير كما سنبين فيما بعد.

تمم:

قد يستدل على ولادة الأمة على نفسها بطلاقات أخرى:

مثل قوله تعالى: «**﴿الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور﴾**^(١).

وقوله تعالى: «**﴿كُنْتُمْ خَيْرًا مَا أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاَنُونَ عَنِ الْمُنْكَر﴾**^(٢). ونحوهما من الآيات.

ولكنه استدلال ضعيف. وذلك لأن هذه الآيات لا تدل على أن الأمة قد أعطيت الولاية على نفسها من قبل الله تعالى.

وقد يستدل على ذلك بمثل قوله تعالى: «**﴿وَأَحَسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يَحْبُبُ الْمُحْسِنِين﴾**

(١) سورة الحج، الآية: ٤١.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

المحسنين»^(١) وقوله تعالى: «ما على المحسنين من سبيل»^(٢). وبما تقدم من قوله عليه السلام: «عونك الضعيف من أفضل الصدقة»^(٣).

وقد ذكرنا بعض المناقشة لهذا الإستدلال في سياق بحث أدلة ولایة الفقيه، وقلنا أن هذا النحو من المضامين لا يصلح لتقيد أدلة ولایة الفقيه. وهنا نقول إنه لا يصلح لإثبات وجود ولایة أو وجود تكليف شرعي عام فيما لو اقتضى التصرف في ما يتعلق بالغير، إذ الأصل في هذه الحال عدم الجواز ما لم يرد دليل عليه. ولا فرق في ذلك بين أن يكون الغير شخصاً أو مجتمعاً. وقد تقدم أيضاً بعض الكلام في ذلك فيما نقلناه عن الشيخ الأنصاري في مسألة عدول المؤمنين.

وعلى كل حال فقد اتفقت كلمة العلماء على أن هذه المضامين لا تفيد في مقام الولایة.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٩١.

(٣) وسائل الشيعة للحر العاملی ج ١١ الباب ٥٩ من أبواب جهاد العدو ح ٢.

الفصل العاشر:

ملاحظات عامة حول نظرية ولایة الامة على نفسها

ولدينا على هذه النظرية من اساسها ملاحظات :

الملاحظة الأولى: أنتا قد بينا أن الأدلة اللغوية تامة الدلالة على ثبوت الولاية للفقيه. وهذا ينفي تلك النظرية بكل وجوهها واستدلالاتها باعتراف من قال بتلك النظرية من الشيعة الإمامية.

الملاحظة الثانية: أن ولایة الامة على نفسها لن يتحقق لها مصداق إلا في صورة توافق الامة على رأي واحد سواء بالنسبة للحاكم أو بالنسبة لشكل الحكم وتفاصيله. فلو اختلفت وأردنا تحكيم الأکثريّة على الأقلية، فهذا ليس من ولایة الامة على نفسها بل من ولایة الأکثريّة على نفسها وعلى الأقلية المخالفة، التي قد تكون من حيث العدد كبيرة.

الملاحظة الثالثة: ولو فسرت ولایة الامة على نفسها بولایة الأکثريّة، فهذا تقييد لسلطة الامة بإجبار قسم منها على العمل برأي الأکثريّة.

ولو سلمنا أنها تشمل ولایة الأکثريّة على الأقلية فما هي صيغة التفويض، وهل يحق للأکثريّة أن تفوض من تشاء مهما كانت صفتة، أم أن هناك مواصفات خاصة يجب على الامة مراعاتها فيمن تفوض، ومن هو الذي يفرض هذه المواصفات على الامة ما دامت لها الولاية على نفسها. فإن فرض المواصفات عليها مرجعه إلى تقييد هذه الولاية، وإن كان الفرض ناشئاً من التشريع الإسلامي.

ثم ما هي الشروط التي يمكن للأمة أن تشرطها على الوالي فهل لها أن تشرط ما تشاء من دون رعاية لأحكام الإسلام، أم لا بد أن تشرط ما يريده

الإسلام من الحكم؟ وما الدليل على أن الأمة ملزمة بهذا الإشتراط بناء على تلك النظرية، ليس هذا تقيدا آخر لولاية الأمة على نفسها.

ثم ما هي الصالحيات التي يمكن للأمة أن تعطيها للحاكم، وما هي الصالحيات التي يمكن أن تنفيها عنه؟ فإن كان ذلك بما يوافق الشريعة فهذا تقيد آخر لولايتها على نفسها، وإن كان بما يخالفها فهذا غير ممكن، وإلا فكيف كانت الأمة إسلامية.

ثم ما هي الآلية القانونية التي يمكن أن تعتمد她的 الأكثرية في عزل الحاكم؟ فهل يحق لها أن تعزله ساعة تشاء وإن كان من أخلص المخلصين لله تعالى والإسلام، أم لا تستطيع. فإن كانت تستطيع فهذا تضييع لهذا الإسلام من الحكومة، وإن كانت لا تستطيع فمن الذي يضمن إلزام الأمة بذلك وعلى فرض الإلزام فهذا تقيد آخر لولايتها على نفسها.

إن كل هذه التقيدات تفقد نظرية ولاية الأمة على نفسها معناها، إذ تصبح مجرد طريقة لتعيين الوالي الموصوف بمواصفات محددة لا دخل للأمة في تحديدها، ولا في تحديد الواجبات والدور المطلوب من الحكومة والحاكم، ولا بشؤون الحكم والحكومة. فلا موقع حينئذ لجعلها نظرية في قبال نظرية ولاية الفقيه.

ولذا وجدنا بعض من كتب في ولاية الفقيه يخصص ولاية الأمة على نفسها بخصوص حق الانتخاب وبيان مشروعيته، بحيث يتلاءم ذلك مع ولاية الفقيه.

الملاحظة الرابعة: أنه إن كان الغرض من إثبات ولاية الأمة على نفسها نفي ولاية الفقيه، وأنه يحق للأمة أن تختار من تشاء من دون ضوابط وشروط، فهذا لا يمكن لوجود النصوص الكثيرة المبينة لشروط الوالي والبالغة حد التواتر، ليس فقط في دائرة نصوص الإمامية بل فيدائرة العامة للمسلمين. ونحن لا نستطيع أن ننفيها، بل لا يجوز ذلك لا بالعقل ولا بالنقل، إلا أن ندعى أنها مختصة بالإمامية المعصومة، وهذا أيضاً لا وجہ له لأنه تخصيص من غير مخصص.

وهذه النصوص تدل على جملة شروط ومواصفات في الولي يجب أن تتوفر فيه حتى يجوز له أن يتولى أو حتى يجوز للأمة أن توليه. ولذا لو انتخب من كان يحرز من نفسه عدم توفر الشروط لم يجز له أن يقبل وأن يتصدى لذلك المقام، وإن انتخبوه الأمة بجمعها.

الملاحظة الخامسة: إن كان الغرض من نظرية ولاية الأمة على نفسها ليس نفي مبدأ أن يكون الفقيه حاكماً، بل تقيد صلاحياته وأن ما يُدعى كونه من صلاحيات الفقيه هو من صلاحيات الأمة، وتقيد دائرة حكم الفقيه بالمجتمع الذي عينه فلا تكون له ولاية في المجتمعات الأخرى، بل يحقق لأي فقيه آخر أن يتولى حكم مجتمعه بتفويض شعبه له فتتعدد الجمهوريات الإسلامية وتتعدد الولاة، فهذا أيضاً غير لازم بمجرد ولاية الأمة على نفسها، فإن كلاً الغرضين لا يترتبان على القول بولاية الأمة على نفسها كما سببنا في الفصول المتعلقة، ببحث وحدة الولاية وتعددتها.

الملاحظة السادسة: لو فرضنا أن النصوص لا تدل على لزوم أن تختار الأمة فقيهاً للولاية والحكومة، فهذا لا يعني أنها تصير مطلقة العنوان من حيث هذا الشرط بل تبقى ملزمة به بدليل الحسبة. لأن دليل الحسبة كما يستعمله المكلف والفقير فكذلك تستعمله الأمة، ولا دخل لدليل الحسبة بطريقة اختيار صاحب الوصف بل دخله بتحديد الوصف المطلوب في الولي. فإذا لم يقم للأمة دليل يجعلها مطلقة السراح، واحتمل أن تكون ملزمة باختيار الفقيه، فإن دليل الحسبة يلزمها باختياره. والذي يقوم بهذه العملية هم الفقهاء باليابسة عن الأمة لأن المفروض أن استنتاج ولاية الأمة على نفسها كان بطريقة فقهية اجتهادية، فيجب أن نحدد مدى هذه الولاية بطريقة فقهية اجتهادية أيضاً.

الملاحظة السابعة: إن نظرية ولاية الأمة على نفسها هي نظرية الإنقلابات المتكررة والإستقرار الاجتماعي، والتخلص من الدين كشرع يحكمنا في كل صغيرة وكبيرة. فإننا إذا بنينا على ولاية الأمة على نفسها بدون ضوابط وكان هذا حقها الحصري، تأتي مجموعة أسئلة لتثير مخاوف

تجعل مصالح الأمة في معرض التسيب والزوال. فإنه لو لم يكن للفقيه ولاية يتمكن من خلالها من إلزام الأمة بسلوك الطريق الصحيح، ونقصد الإلزام الشرعي، فهذا يعرض الأمة للفساد ولتسلط المنحرفين عليها ويفسح المجال لظهور حكومات لا علاقة لها بالإسلام. وفي هذا تضييع للهدف المنشود من وراء تشكيل حكومة ترعى شؤون المسلمين في عصر الغيبة إلى أن يظهر الإمام الحجة (عج). ثم ما أسهل أن تسيطر قلة قليلة على الأكثريّة من خلال الإعلام ونمط ثقافي تربوي معين وقدرة مالية، فبدل أن تكون الولاية للأمة على نفسها، وهو الشعار البراق، تكون قد أعطينا الولاية لتلك الفئة القليلة على الأمة. ولذا ترى كل الضغط المنحرف متوجه نحو إلغاء فكرة ولاية الفقيه من نظام الجمهورية الإسلامية في إيران، والذي يمظاهر بمظاهر متعددة والتي منها المطالبة بإلغاء كل ما يشكل ضمانة للأمة من عدم الواقع في الإنحراف، كإلغاء مجلس صيانة الدستور والتخفيف من شروط الدخول في مجلس الخبراء ونحو ذلك لكي يسهل لهم فيما بعد الوصول بحكام غير فقهاء بل وغير عدول أيضاً يتحكمون بالأمة ومصيرها. إن نظرية ولاية الفقيه تحمل في نفسها أقصى الضمانات الممكنة في عصر الغيبة.

أما نظرية ولاية الأمة على نفسها فلا تتضمن أي ضمانة. إن نظرية تحمل في طياتها مثل هذه المخاطر لا يمكن أن يقبل بها الإسلام. وهذه المخاوف لن تتحقق لو أزلمنا الأمة بضرورة انتخاب الفقيه الجامع للشراط، وبضرورة الإنصياع لإرشاداته ولزوم طاعته شرعاً.

ان احتمال ولاية الأمة على نفسها كنظرية في مقابل ولاية الفقيه يحمل في طياته مظاهر خلل كبيرة تمنع من الركون إليه في باب الولاية والحكومة، وبالتالي يجب إسقاطه عن الإعتبار. اللهم إلا إذا انكرنا ضرورة الحكومة الإسلامية وقلنا بشرعية أي حكومة ناشئة من الشعب في عصر الغيبة، وإن لم تكن تحكم وفق الشريعة. وهذا القول يمثل قمة السقوط، ولا يمكن لمسلم أن يتلزم به إلا إذا كان مسلماً بالإسم دون الجوهر وليس نقاشنا معه.

الملاحظة الثامنة: ربما لو طرح هذه النظرية من لم يؤمن بنظرية النص

في مسألة الإمامة لكننا قد فهمنا مقصوده، لكنه لن يكون مفهوماً أن يطرحها من يؤمن بنظرية النص التي هي نظرية ضرورة النص. وذلك لأن من مكونات هذه النظرية عدم أهلية الأمة بأي وضع من الأوضاع لإيكال أمر الولاية إليها بال نحو الذي يوحى به أصحاب النظرية، كما أنها ليست أهلاً لإيكال أمر الشريعة وحفظها لها.

إن دعوى ولادة الأمة على نفسها لا يتحقق إلا في الأمة المغصومة المأمونة من أي انحراف أو خلل. فإن كان المدعى هو ذلك يأتي سؤالان:
الأول: ماذا نفعل قبل أن تبلغ الأمة هذه المرحلة لو افترضنا امكانية ذلك؟

الثاني: هل يمكن للأمة أن تبلغ هذه المرحلة وهذا المستوى الذي تصبح فيه الأمة مغضومة؟ فإن كان الجواب بالإيجاب، فهو دعوى إمكانية الإستغناء عن المغصوم. فهل يدعي هذه الدعوى أحد من الشيعة الإمامية.

الملاحظة التاسعة: إن نظرية ولادة الأمة على نفسها أشبه بنظرية أن الله تعالى أوكل أمر الإنسان إلى نفسه. وهذا لا يكون إلا عقوبة للإنسان من قبل الله تعالى، فإن كان الأمر كذلك فهذه النظرية لا تستحق أن يتبعج بها. علماً أننا نعتقد أن الأمة وإن عوقبت بحرمانها من إمام زمانها، لكن لا نعتقد أن العقوبة بلغت هذا الحد. ففي هذا تبيين للأمة أن تلقى إمامها وهي الممتحنة في غيته امتحاناً يرتبط بظهوره عجله الله تعالى.

نتيجة ما تقدم :

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسلم العقل بإمكانية ولادة الأمة على نفسها بالعنوان العريض. وغاية ما يستطيع أن يواافق عليه أن تكون الأمة هي المعنية باختيار الولي في عصر الغيبة بمعنى أنها هي التي تختار الحاكم وفق الشروط الإسلامية والتشريع الإسلامي والصلاحيات الإسلامية والأهداف الإسلامية.

الباب الخامس: في صلاحيات الوالي الفقيه

وفيه تمهيد وفصول:

.الفصل الأول: الصلاحيات على ضوء الأدلة اللغوية.

.الفصل الثاني: الصلاحيات على ضوء دليل العقل.

.الفصل الثالث: معنى كون أحكام الوالي أحكام أولية.

.الفصل الرابع: مناقشة في الصلاحيات.

.الفصل الخامس: سراية الولاية.

.الفصل السادس: نصوص في الوالي والولاة والرعاية.

تمهيد

حاول بعض الشيعة الإمامية أن يناقش مسألة ولایة الفقیہ من حيث الصلاحيات كما ناقشها من حيث المبدأ، وقال إن صلاحيات الولی الفقیہ ليست نفس صلاحيات الإمام عليه السلام سواء كان دليلاً النص أو العقل.

قال: إن الحكومة الإسلامية على صيغة ولایة الفقیہ الثابتة باعتبار كون الفقیہ نائباً عاماً عن الإمام ليست حکومة الإمام المعصوم، ولا تثبت لها عمومية ولایة الإمام المعصوم، وإن كان البعض يحاول ذلك ويدعى له اعتبارات يدعى أنها فقهية وهي في حقيقتها اعتبارات سياسية ليس لها سند فقهي معتبر، بل هي حکومة نائب الإمام فلا يثبت لها إلا القدر المتيقن من السلطة في الأمور المنوّب عن الإمام في ممارستها وإعمال الولاية بشأنها. والمعيار في ذلك هو دليل نيابة الفقیہ عن الإمام المعصوم في الشأن السياسي السلطوي والتنظيمي. وهذا الدليل إما الإعتبار العقلي من جهة وجوب حفظ النظام العام لحياة المجتمع، وإما الأدلة اللغوية التي يدعى دلالتها على النيابة العامة عن الإمام. فإذا كان دليل الشرعية هو وجوب حفظ النظام فمن المعلوم أنه دليل عقلي لبي لا إطلاق له، ولا يمكن التمسك به إلا بالمقدار المتيقن منه. وكل مورد يشك في اندرجته فيه يكون خارجاً عنه في مقام العمل^(١). ثم تحدث عن الدليل اللغوي ورفض دلالته على ولایة شاملة للأمة كلها.

أقول: إن الذي يستوقف المرء عند هذا الكلام أنه اعتبر أن ادعاء عموم الولایة للفقیہ ينشأ من اعتبارات سياسية ليس لها سند فقهي معتبر وأن ذلك مجرد ادعاء. ولست أدری في أي جو نفسي كان يعيش عندما كتب

(١) نظام الحكم والإدارة في الإسلام. الشيخ محمد مهدي شمس الدين. ص ٤١٨.

الكاتب هذه الكلمات. لأن فيه طعنا دينيا بمن يدعي ذلك العموم، وأبرز من ادعى هذه الدعوى هو الإمام الخميني (قده) والشيخ النجفي الفقيه المتبحر صاحب جواهر الكلام، فهذا الكاتب يتهم صاحب فكرة الولاية العامة بأنه ينطلق من اعتبارات غير فقهية ويلبسها لباس الفقه، وهذا يشبه الاتهام بالتدليس وهو مردود مرفوض. والإمام الخميني كما الفقهاء الحقيقيون متزهون عن هذه الأقوال التي تنبئ عن سريرة غير نقية.

ثم إننا قد بينا فيما سبق أن الدليل العقلاني على ولادة الفقيه ليس هو وجوب حفظ النظام، بل وجوب حفظ النظام دليلاً على ضرورة الحكومة الإسلامية التي تستدعي ضرورة وجود وال فيها. وأما الدليل العقلاني على ثبوت كون الوالي هو الفقيه فهو ما ذكرناه في دليل الحسبة لا غير، وإن حاول أن يظهر الكاتب في مواضع من كتابه أن دليل الحسبة ودليل حفظ النظام واحد، وأحياناً ميز بينهما.

وعلى كل حال فقد بينا ونحن نستدل على أدلة ولادة الفقيه أن الأدلة اللغوية تعطي عموم الولاية للفقيه، وأن له ما للإمام عليه السلام من حيث هو حاكم. وسنذكر في هذا الفصل صلحيات الفقيه وطرق تحديدها ومعرفتها، بعد الفراغ عن عمومها. كما سنبين أن هذا العموم ثابت، وإن كان دليلاً على ولادة الفقيه هو الدليل العقلاني. كما سنبين في فصل مستقل في باب آخر أن ولادة الفقيه عامة تعم الأمة الإسلامية بأجمعها، وفي ذلك الفصل ستنقل كلام هذا الكاتب حول الأدلة اللغوية لتبين الخلل فيه.

الفصل الأول:

الصلاحيات بنا، على النصوص

تمهيد:

لا خلاف بين العلماء المحققين في أنه بناء على الإستدلال لولاية الفقيه بالنصوص تكون الصلاحيات مطلقة، ويكون الثابت للفقيه جميع ما ثبت للمعصوم عليه السلام من حيث هو قائد وحاكم، كما يبينا ذلك حين استعراض الأدلة. وقلنا هناك أنه يستثنى من ذلك الصلاحيات التي كانت للمعصوم عليه السلام من حيث هو معصوم.

وكأمثلة على هذا الإستثناء ذكر: ما قاله المشهور من علمائنا في مسألة إعلان الجهاد الإبتدائي، حيث قيل إن هذا الأمر من مختصات المعصوم ولا يمكن تطبيقه في غير حال حضوره، سواء أقيمت حكومة إسلامية أم لم تقم^(١).

(١) وقد خالف المشهور كلّ من صاحب الجواهر والسيد الخوئي وأخرين والأول يقول بولاية الفقيه المطلقة والثاني قال بها في هذا المورد وأمثاله وذهب إلى أنه يجب على الأمة أن تطيعه في ذلك وفي تنظيم الصفوف وتقدير الموقف السياسي الذي يسمح بإعلان الجهاد. وأما الإمام الخميني فلم يفت في كون هذا المورد من صلاحيات غير المعصوم لكنه في كتاب البيع مال إلى رأي صاحب الجواهر. والجهاد الإبتدائي يهدف لنشر الإسلام ولو اقتضى ذلك القتال ضمن شروط محددة سلفاً والتي منها الدعوة إلى الإسلام بالأسلوب الذي يوافق الإسلام، فإذا أخذت الدعوة مجالها وتيقنا أن الآخرين ينكرونها لا لأنهم لم يقنعوا بها بل لأنهم لا يريدون الاقتناع بها بعد أن قامت الحجة التامة عليهم، ففي هذه الحال شرع الإسلام الجهاد الإبتدائي في مقابل الجهاد الدفاعي.

ويمكن أن يمثل له أيضاً بأن قول المعمصوم و فعله و تقريره حجة والفقيه ليس كذلك . لأن تلك الحجية لم تنشأ من كونه عليه السلام حاكماً بل من كونه معصوماً .

كما يمكن أن يمثل له بأن المعمصوم يعين الإمام اللاحق له ، بينما الفقيه لا يملك هذا الحق . وذلك لأن ثبوت ذلك الحق للمعمصوم كان ناشئاً من عصمه ومن عدم إمكان خطئه في تعينه ، ومن أن تعينه يكشف عن تعلق إرادة الله تعالى بالمعين ، وهذا من مختصات المعمصوم .

طرق معرفة الصلاحيات :

ولذا لا بد من البحث لمعرفة تحديد الصلاحيات التي ثبتت للحاكم في الإسلام . ولا بد في البداية من تحديد الطرق التي يمكن من خلالها استكشاف الصلاحيات الثابتة للحاكم في الإسلام . ويمكن تلخيصها بالطرق التالية :

أحدها : البحث التاريخي فيما قام به الرسول صلوات الله عليه وسلم والإمام علي عليه السلام وما تحمله من مسؤوليات على مستوى الحكم والإدارة .

ثانيها : ملاحظة سيرة متشرع المسلمين من خلال البحث التاريخي في الدور الذي كان يقوم به الخلفاء الذين توالوا على الحكم بعد رسول الله صلوات الله عليه وسلم . لأن الظاهر من المسلمين جميعاً توافقهم على صلاحيات الحكومة ، وإن اختلفوا في أهلية الشخص للحكومة وعدم أهليته لها . فنأخذ تلك الصلاحيات ونعتبرها من صلاحيات العاكم في الإسلام ، إلا ما قام الدليل على أن الخليفة قد تجاوز صلاحياته في أحد الشؤون ، كأن يظهر لنا

= والرأي المشهور يرتكز بحسب التحليل - والله أعلم - على أن القادر على إتمام الحجة البالغة التي تهيء الظرف لإعلان الجهاد هو الإمام المعمصوم (عج) . كما يرتكز على أن الإسلام أراد أن يخفف بعض الأعباء عن المجتمع الإسلامي في عصر الغيبة خصوصاً مع ما نراه في هذه العصور من صعوبة أو استحالة تطبيق هذا الأمر .

من الأدلة الردع والإستنكار^(١) عن بعض تلك الصلاحيات التي مارسوها. فإذا لم يكن هناك ردع ودليل على عدم صحة تلك الصلاحية، مع إمكان الردع والبيان من قبل أهل العصمة عليه السلام، فإنه يجوز لنا في هذه الحال البناء على أن تلك الصلاحيات مشروعة من حيث المبدأ للحاكم، مع غض النظر عن شرعية شخص الحاكم وعدم شرعنته.

ثالثها: ملاحظة النصوص المععتبرة لمعرفة الصلاحيات المنصوص عليها أو المدلول عليها بالملازمة التي قد تستبطنها بعض النصوص. فإن كل نص ذكر صلاحيات الحاكم بعنوان «الإمام» أو «أمير» يكون شاملًا لكل حاكم شرعي في الإسلام. وقد تكرر ذكر هذا اللفظ بالمعنى الشامل لكل ولی وإن لم يكن معصوماً في أبواب متفرقة من الفقه الإسلامي ونذكر لذلك نموذجين:

أحدهما: ما ورد في أبواب الحدود.

منها: قول أبي عبد الله عليه السلام: «من اقر على نفسه عند الامام... الى ان قال فعل الامام ان يقيم الحد عليه»^(٢).

(١) المقصود هنا استنكار الأئمة عليهم السلام. وهذا الذي قلناه يرتكز على مبدأ عقائدي أصولي في الفكر الإسلامي الشيعي والذي ينص على أن شرعية أي عمل لا بد من استكشافها بطرق مخصوصة سنذكرها فيما بعد وكذا قد أشرنا فيما سبق إلى بعضها. وينص هذا المبدأ على أن أي فعل صدر من المسلمين أو من غيرهم يكون غير شرعي إذا لاقى استنكار المعصومين عليهم السلام، كما أنه ثبت شرعيته إذا لاقى رضاهم وتأييدهم. ولذا تعتبر السيرة العقلانية وطريقة العقلاة مدركاً شرعاً إن تأييدت برضاء المعصومين عليهم السلام عنها أو لم تستنكِ مع القدرة على الاستنكار فلو كان هناك مانع يمنع منه لا يكون السكتوت في هذه الحال دليلاً شرعاً على الرضا. وربما يقال في هذا المجال إنه لا يمكن الأخذ بما اعتمدته الخلفاء بغيرهنة عدم الردع لأن الردع قائم بالردع عن أصل استلام السلطة من قبل هؤلاء واستنكارها ولذا لا يعود هناك داع للنظر في التفاصيل ولا يكون السكتوت عن التفاصيل دليلاً رضا ما دام أصل التصدي لم يكن مقيولاً فيكون السكتوت عن التصدي لعدم تأثير الردع أو تقية. فلا مجال لاستكشاف الرضا.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٨ الباب ٣٢ من أبواب مقدمات الحدود الحديث ١.

ومنها: قوله ﷺ: «الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني او يشرب الخمر ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه أمين الله في خلقه»^(١).

ومنها: ما عن أبي جعفر عليه السلام: «اذا شهد عند الامام شاهدان... الى ان قال: أمر الامام بالإفطار»^(٢).

وشمول عنوان الإمام في هذه الأخبار وأمثالها للفقيه والحاكم الإسلامي لا يفرق فيه بين أن تكون الولاية ثابتة بالتصوّص أم بدليل الحسيبة. فإنه بعد أن قام الدليل على ضرورة وجود حاكم في الإسلام هو المسمى بالإمام، فإن هذه الصلاحيات تثبت له لشمول العنوان له. وسيأتي الحديث بشكل أوسع عن هذه النقطة.

الثاني: ما ورد في مقامات متفرقة.

منها: ما عن أمير المؤمنين عليه السلام في رده على مقالة الخوارج: «لا حكم إلا لله»: «ولكن هؤلاء يقولون لا إمرة إلا لله، وإنه لا بد للناس من أمير بر أو فاجر يعمل في إمرته المؤمن ويقاتل به العدو وتأمن به السبل ويؤخذ به للضعف من القوي حتى يستريح به بر ويستراح من فاجر»^(٣).

وقد تقدم في تضاعيف الكتاب وخاصة عند ذكر أدلة ولایة الفقيه ما يفيد في هذا المجال.

رابعها: الاستماع إلى صوت العقل فيما يقرره من ضرورات على مستوى الحكم والإدارة واحتياجات لا بد فيها من ولی.

خامسها: ملاحظة الأمور التي علم من الشرع إرادته لوجودها في

(١) المصدر السابق الحديث .٣

(٢) المصدر السابق الباب ٦ من أبواب أحكام شهر رمضان الحديث ١.

(٣) نهج البلاغة ج ١ ص ٩١ بشرح الشيخ محمد عبده. وص ٨٢ بشرح الشيخ صبحي الصالح.

مستوى الحكم والإدارة، وعلى مستوى تنظيم شؤون المجتمعات، مما لم يوكل الأمر فيها إلى شخص محدد.

تحديد الصالحيات:

وإذا اعتمدنا هذه الطرق يمكننا استخلاص ما يلي على سبيل المثال لا الحصر :

١ - فهو العين الساهرة على تطبيق الأحكام الإسلامية والنظام الإسلامي .

٢ - وهو المسؤول السياسي الأول عن اتخاذ جميع القرارات السياسية، والمسؤول عن تعيين الأشخاص في المواقع السياسية التي يحتاجها المجتمع ونظام الدولة. فبمقدوره الإستغناء عن رئيس للجمهورية ورئيس للحكومة وعن مجلس النواب ومجلس تشريعي، وبمقدوره تعيين كل ذلك. كما أن له أن يتنازل عن بعض هذه الصالحيات، فيقبل بانتخاب رئيس الجمهورية ونواب يكون مجلسهم هو المجلس التشريعي. ويمكّنه أن يشرط ذلك بموافقته، وقد لا يتشرط بأن يكون هناك إمضاء عام من قبله ويقبل بكل من ينتخبه الشعب بلا حاجة إلى إمضاء خاص جديد بعد الانتخاب.

وبهذا الإمساء العام أو الخاص نتخلص من بعض المشكلات التي قد تعترض طريقة انتخاب رئيس الجمهورية، كالمشكلة التي تبرز إن لم ينتخبه الجميع أو حين يكون عدد من لم ينتخبه أكثر من من انتخبه، لو لاحظنا الذين لم يشاركوا في الانتخاب واعتبرناهم في عدد المخالفين، وإن كانت هذه التوسعة غير دقيقة. والمشكلة في هذه الحالات هي في تحديد الموقف الشرعي لهؤلاء الذين لم ينتخبوه. والتخلص من هذا المحذور يكون بأن إمساءولي الأمر هو الملزم للجميع بمقتضى ولايته^(١).

(١) وهذا الإمساء هو الذي أخرج الحكومة عن كونها حكومة طاغوت ولذلك كان إصرار القهاء على أن تكون ولادة الفقيه مادة أساسية من مواد الدستور وقد ظهر هذا الإصرار =

٣ - وهو الذي يعين الولاة في البلاد والأمصار ويقدر حدود صلاحياتهم . وكل تعين في المسؤوليات على اختلافها في كل بقاع الوطن الإسلامي يحتاج إلى موافقته ، سواء كانت الموافقة خاصة أم عامة وسواء مباشرة أم بتوكيل الغير بذلك ، كان يعطي صلاحية بعض التعيينات ، للحكومة أو لوزير الداخلية أو لأي وزير معني بذلك الموقع أو لمحافظ أو لأي شخص يرتبه الوالي .

٤ - وهو صاحب القرار العسكري ، أي القائد العام للقوات المسلحة وجميع تشكيلاتها التنظيمية ، وبالتالي فهو صاحب قرار الصلح وال الحرب ، والمسؤول عن تحصين الثغور وتأمين القوة الجاهزة لدفع الأعداء والتهيؤ لكل الحالات العسكرية الطارئة والتي منها مواجهة العدو للمسلمين .

٥ - وهو المسؤول عن أمن نفوس الناس وأموالهم وأعراضهم .

٦ - وهو الوالي على جميع الأموال الشرعية بما فيها الخمس والأنفال ، والمسؤول عن جبايتها . وهو وارث من لا وارث له .

٧ - وهو المسؤول الأول عن القضاء وببيده إجراء الحدود وتقنين العقوبات ، وتعيين القضاة في البلاد والأمصار . وإن لم يكن له أن يمنع الفقهاء من التصدي للقضاء على ما سيأتى .

٨ - وهو الذي يراقب الوضع الاقتصادي بما فيها الملكية الفردية ، وينظر فيما إذا كانت هناك حالات استغلال لأفراد المجتمع من قبل بعض الأغنياء ، أو ما إذا كان هناك غنى فاحش إلى درجة تؤدي إلى احتلال المواريث الإجتماعية ، بما يتنافي مع العدل ، وبما يؤدي إلى ظلم الإنسان

من السيد الكلبايكاني في حديث مع صحيفة جمهوري إسلامي ١٣٥٨ / ٣ شمسي يقول فيه : «إن لم يدون القانون الأساسي وفق القوانين الشرعية بشكل كامل ولم تتوضح سألة استناد الحكومة إلى نظام الإمامة وولاية الفقيه فستكون الحكومة حكومة طاغوت ظالمة» .

لأخيه الإنسان. فيتدخل الولي ويحدد سقفاً للملكية الفردية حسب كل زمان ومكان.

قال الإمام الخميني (قده) في كلمة أوردها في تاريخ ١٤/٨/١٣٥٨ هـ. ش:

«ان الملكية الشخصية إنما تكون محترمة اذا كانت مشروعة. ولكن من صلاحيات الولي الفقيه التدخل وتحديد الملكية الشخصية، حتى وإن كانت مشروعة. فالإسلام لا يعترف بالملكية الواسعة جداً، وإن كانت قد تجمعت من طريق مشروع، بل هناك حدود لهذه الملكية المشروعة. ويتحقق للفقيه الحاكم الشرعي مصادر مزيد عنها والتشخيص في هذا الموضوع متترك إلينه».

٩ - كما أن الولي الفقيه يمنع انحصار استغلال الطبيعة بفرد واحد أو أفراد قليلين. ويمنع الإحتكار، ويصدر جميع الأحكام التي من شأنها تأسيس العدل الاجتماعي وعزّة المسلمين، سواء على المستوى الداخلي أم على مستوى العلاقات الخارجية. وأحكامه تكون مقدمة على جميع الأحكام الأولية.

قال الإمام الخميني في رسالة^(١) يوضح فيها نظريته حول ولاية الفقيه، من أنها الولاية المطلقة المجعلة من قبل الله تعالى للنبي الأكرم ﷺ والمعصومين ﷺ بصفة كونهم حكاماً، وأن لها التقدم على جميع الأحكام الفرعية الإلهية:

«لو كانت صلاحيات الحكومة محكومة بسفف الأحكام الفرعية الإلهية الكلية يصبح جعل الحكومة الإلهية والولاية المفروضة لنبي الإسلام ﷺ لغوا، وسيسبب ذلك ارتباكات على المستوى العملي لا يمكن لأحد أن يتلزم بها، كشق الشارع المستلزم أحياناً للتصرف في منزل أو في حريم منزل، فإن مقتضى الأحكام الفرعية الكلية هو عدم جواز هذا

(١) نقلنا كلامه (قده) مع بعض الإضافات منا. والرسالة مؤرخة بتاريخ ١٦ / ١٠ / ١٣٦٦ هجري شمسي.

التصرف . ومثل نظام التجنيد الإجباري والبعث الإجباري إلى الجبهات ، مع أن الأحكام الفرعية الكلية تقضي عدم جواز ذلك إلا حين الوجوب العيني على كل مكلف . ومثل المنع من إدخال وإخراج العملات الصعبة ، ومقتضى الأحكام الشرعية الكلية جواز ذلك . ومثل المنع من إدخال وإخراج أي سلعة ومنع الاحتكار عموماً ، مع أن مقتضى الأحكام الشرعية حصر منع الاحتكار بالموارد الأربع المعروفة . ومثل فرض الجمارك والضرائب ، مع أن الأحكام الشرعية الأولية تقضي حصر الضرائب بالخمس والزكاة ونحوهما مما أوجبه الشرع . ومثل المنع من الغلاء وتحديد الأسعار ، والمنع من نشر المواد المخدرة ومنع الإدمان بأي نوع غير المسكرات ، ومنع حمل الأسلحة مهما كان نوعها ، ومئات من أمثلة ذلك التي تصبح بمقتضى ذلك التقييد خارجة عن صلاحية الحكومة .

فالذى يجب قوله هنا ان الحكومة شعبة من الولاية المطلقة لرسول الله ﷺ ، وهي من الأحكام الأولية المقدمة على جميع الأحكام الفرعية حتى الصلاة والصوم والحج . فيمقدور الحاكم ان يهدم مسجدا او منزلة من اجل شق شارع ، ويستطيع ان يعطل المساجد حين اللزوم ، وان يهدم مسجدا يكون ضرارا اذا لم يمكن رفع الضرر بدونه . والحكومة تستطيع من طرف واحد ان تلغى العقود الشرعية التي عقدتها مع الناس حين يكون العقد مخالفا لمصالح البلد والإسلام . ويمكّنها المنع من اي أمر عبادي كان او غير عبادي ، ان كان تفيذه على خلاف مصالح الإسلام . ويمكّنها ان تمنع مؤقتا من الحج الذي هو من الفرائض الإلهية المهمة حين يكون حسب تشخيصها على خلاف صلاح البلد الإسلامي » ..

١٠ - وهو الذي يشرف على الوضع الثقافي في الأمة ، وصيانته من أي تغرب أو بدع وتشويه ، وعلى نشر المعرفة ومنع المنكر : « الذين إن مكنهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكوة وأمرموا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور »^(١) .

(١) سورة الحج ، الآية : ٤١ .

١١ - وبيده طلاق المرأة من زوجها إن رفعت أمرها إليه في الموارد التي يحق لها المطالبة بالطلاق في نظر الحاكم .

١٢ - وهو ولي من لا ولية له ، والولي على الأيتام والقصر والمجانين وأموال الغائبين ونحو ذلك . وإن لم تكن الولاية في هذه الموارد منحصرة بالولي الحاكم لأنه يجوز للفقهاء غير الحكم التصدي لها في بعض الأحيان من دون توقف على إذن الحاكم .

وغير ذلك من الصلاحيات الثابتة لهم بخلاف من جهة الحكومة والقيادة .

الفصل الثاني:

الصلاحيات بنا، على دليل الحسبة

قد يظن البعض: أن صلاحيات الولي ليست بنفس القوة والسعة لو كان دليلاً على الولاية دليل الحسبة، وأننا لن نستطيع في هذه الحال أن نطلق القول ونقول كل ما كان ثابتاً للرسول والإمام عليه السلام فهو ثابت للفقيه، وأن المتعين حيئذاً في مقام تحديد حجم الصلاحيات أن نلاحظ كل صلاحية على حدة، وننظر هل يجري دليل الحسبة بلاحظها أم لا.

وبتعبير أوضح إن دليل الحسبة إنما يدل على ثبوت الولاية للفقيه في الموارد التي يجري فيها دليل الحسبة لا غير.

والموارد التي يجري فيها دليل الحسبة هي ثلاثة:

- ١ - أن يكون المورد من الموارد التي يتوقف عليها حفظ النظام، أو من لوازم الحكومة وتشكيلاتها وإدارتها البلاد على المستويات كافة.
- ٢ - أن يكون المورد من الموارد التي علمنا بحاجة المجتمع إليها حاجة ضرورية وإن لم يتوقف عليها حفظ النظام.
- ٣ - أن يكون من الموارد التي علمنا بأن الشعّ لم يرض بتركها.

وفيما عدا ذلك من الموارد لن يجري دليل الحسبة. ولذا فهو عاجز عن إثبات ولاية الفقيه فيها. ولن يكون كافياً مجرد أن الفعل من صلاحيات المقصوم لإثبات أنه من صلاحيات الفقيه، ما لم يكن هذا الفعل مورداً من موارد دليل الحسبة.

وببناء عليه يكون مثل شق الطريق المتوقف على هدم مسجد غير

جائز، إلا إذا دخل في أحد الموارد الثلاثة المتقدمة. وكذا لو توقف شق الطريق على هدم منزل لم يرض صاحبه بالهدم، فإن الملكية الفردية تحافظ على قدسيتها حتى في ظل الحكومة الإسلامية وتنعها من اتخاذ أي إجراء ينافيها، إذا بنيت ولاية الفقيه على دليل الحسبة بخلاف ما إذا كان الدليل هو النص.

ومن جملة الفروقات بين نحو الإستدلال أي بين النص والحسبة، أن الحكومة الإسلامية بناء على النصوص ذات بعد قد تتأثر بها الأحكام الشرعية الأولية، بينما هي مقيدة بتلك الأحكام بناء على دليل الحسبة.

وهذا معنى ما يقال من أن الأحكام الحكومية التي يصدرهاولي، بناء على ثبوت الولاية من النصوص، من الأحكام الأولية. أما إن كانت مستفادة من دليل الحسبة تكون الأحكام الحكومية مجرد أحكام ثانوية خاضعة لأحد العناوين الثلاثة السالفة الذكر.

هل دعوى الفرق صحيحة؟

الذي يظهر بعد التأمل هو عدم صحة هذه الدعوى، لكن لا بمعنى أن الولاية يقتصر فيها على القدر المتيقن وإن كان الدليل النص على ما أفاده من نقلنا كلامه في التمهيد، فهذا قد بینا بطلانه. بل بمعنى أنه سواء ثبتت ولاية الفقيه بالنصوص أم ثبتت بدليل الحسبة، فإن الصلاحيات واسعة وعامة.

أما سعة الصلاحيات بناء على النصوص فقد تقدم بيان ذلك.

وأما بناء على دليل الحسبة فلأن مقتضى دليل العقل في موارد الحسبة أن الحاكم الذي يقوم بالدور الذي تتطلبه الحكومة وإدارة شؤونها هو الفقيه. وليس شأن العقل أن يحدد هذا الدور وحدوده، بل علينا أن ننظر أولاً هل في الإسلام ما يفيد في هذا المجال أم لا؟ فإن وجدنا لا تصل النوبة إلى حديث القدر المتيقن بدعوى أن دليل العقل دليل ليبي لا إطلاق فيه.

وبعبارة أخرى هناك مرحلتان مطلوبتان للوصول إلى الصلاحيات قد تتفقان في المرحلة الواحدة وقد لا تتفقان. وهما:

من هو الوالي في الحكومة الإسلامية؟ وما هو رأي الإسلام في الدور والصلاحيات؟.

والأدلة اللغوية المتقدمة تمكنت من الإجابة عن كلا المسؤولين على ما بینا. أما الدليل العقلي في موارد الحسبة فليس شأنه الإجابة عن السؤال الثاني بل عن السؤال الأول فقط. وإنما نحتاج إليه للسؤال الثاني إن لم نجد الإجابة في الشريعة. فإذا كانت الأدلة بمعزل عن أدلة ولاية الفقيه قد بینت هذا الأمر فإن الدليل العقلي المذكور لا يمنعنا من الأخذ بها.

فالسؤال الذي ينبغي أن يوجه: هل في الأدلة ما يدل على صلاحيات الحاكم الشرعي في الإسلام أم لا وجود لشيء من هذا القبيل؟ فإن لم يوجد، ربما صح ما تقدم من أن صلاحيات الحاكم محددة بموارد التي يجري فيها دليل الحسبة.

والإنصاف أن الأدلة غير عاجزة عن إثبات ذلك، وهي بعض ما ذكرناه سابقاً من طرق استكشاف الصلاحيات، وبشكل خاص النصوص التي تحدثت عن صلاحيات الإمام والأمير ونحو ذلك من العناوين التي نقلنا نموذجاً لها. وهي لا تختص بالمعصومين بل تشمل كل حاكم شرعي. فإذا استطعنا إثبات أن الحاكم الشرعي في عصر الغيبة هو الفقيه ولو للدليل الحسبة ثبتت له هذه الصلاحيات.

وبعبارة علمية أمن نقول هناك كبرى وصغرى. والكبرى تقول: هذه صلاحيات الحاكم الشرعي في الإسلام، والصغرى تقول الفقيه حاكم. وبضم هذه إلى تلك نستنتج أن هذه الصلاحيات هي أيضاً للفقيه، بلا فرق بين أن تكون الصغرى ثابتة بالنصوص أم بدليل الحسبة. فالعبرة في تحديد الصلاحيات ليست بالصغرى بل بالكبرى. والكبرى يجب أن أمكن إثباتها بالنصوص والسيرة التاريخية للمعصومين عليهم السلام ونحو ذلك.

ومما ذكرنا يظهر لك وجه الخلل فيما قاله ذلك الكاتب من أن دليل الولاية العقلي يقتصر فيه على القدر المتيقن. إذ تخيل أن دليل الولاية

العقلاني هو المطلوب منه إثبات الصلاحيات والحال أنه لن تصل النوبة إليه. وإنكارنا لدلالة النصوص على ولادة الفقيه لا يعني أنه لا توجد نصوص تبين الصلاحيات، غايتها أن المنكر يدعى أن النصوص لم تبين من هو صاحبها.

لكن الإنصاف يقتضي منا أن نعترف بأن ما قلناه وإن كان موافقاً لجملة من الفقهاء الأعلام^(١)، لكن يبدو أنه خلاف المشهور الذي هو أن سعة الولاية وضيقها يتبع الدليل. فإن كان النص ثبت سعة ولادة الحاكم في الإسلام، وإن لم يكن لنا غير دليل الحسبة وجب إجراء دليل الحسبة على كل مورد يريد الفقيه إعمال ولادة فيها.

لكن الموارد المشار إليها لا تعني أن دائرة الولاية ضيقة جداً بل هي واسعة^(٢) لكنها ليست بنفس سعة الولاية الثابتة بالنصوص^(٣).

(١) منهم السيد محمد آل بحر العلوم في بلقة الفقيه ج ٢ ص ٢٢٢ و ٢٣٣.

(٢) وقد ذكر شيخنا الشيخ جواد تبريزي في بعض أجوبة الاستفتاءات أن ولادة الفقيه بناء على دليل العقل في موارد الحسبة ذات دائرة واسعة (راجع ج ١ من صراط النجاة ص ١٠). ولو راجعت كلامه في الجزء الثالث من كتابه إرشاد الطالب في شرح المكاسب ص ٣٨ وما بعدها لوجدت أنه يقول بولاية الفقيه في دائرة واسعة رغم أنه لم يقبل بدلالة الأدلة اللفظية على الولاية، كما ذكر في كتابه أن من موارد الحسبة التي تكون ولادتها للفقيه تهيئة الأمن للمؤمنين من كيد الأشرار والكافر وتشكيل القوى المسلحة لتحقيق ذلك وللدفاع عن التغور. ومنها ما إذا توقف تأمين نظام البلاد على تحصيل المال كالزكاة فإنه يجب إيصالها إليه مع احتياجاته إليها ومطالبه بها بل لو توقف ذلك على التبرع بالمال وطالب بالتبغ يصبح واجباً على المسلمين. ومنها الثروات العامة كالمعادن في الأرضي المباحة والغابات ونحوها فإن هذه كلها ملك للحكومة الإسلامية.

(٣) حتى أن ذلك الكاتب الذي ذكر أن مقتضى الأدلة اللفظية والعلقانية المستدل بها على ولادة الفقيه تضيق دائرة الصلاحيات بالقدر المتيقن ، قال في موضع آخر في تحديد هذا القدر المتيقن بأنه عبارة عن المالية العامة للدولة وقضايا الدفاع ضد الغزو الخارجي وال الحرب والسلم وقضايا الأمن الداخلي والقضاء والأوامر والنواهي والإجراءات التي تصدرها وتتخذها الهيئات والأشخاص المنصوبون لتولي مهام الإدارة والتنظيم والأمور التي تقع في مقدمات واجبات حفظ =

ودائرة الولاية بناء على الإقتصار على القدر المتيقن تشمل كل ما يتعلق بإدارة شؤون الناس العامة مما يحتاج فيه إلى الولي، وهي: «ما يرجع إلى النظام العام الذي يتوقف عليه توازن الحياة للمسلمين وغيرهم بما يحفظ مصالحهم السياسية والإقتصادية والاجتماعية والأمنية ونحوها، ويقوم به نظام حياتهم كمجتمع^(١).

ويجري على هذا القدر المتيقن جميع أحكام الولاية التي سيأتي بيانها.

الأنفس والأعراض والأموال ومشروعية تكوين الإدارة من قبل الحكومة وشرعية ممارسة السلطة الإدارية ووجوب امتثال أوامرها ونواهيها وإجراءاتها من قبل الموظفين وكل الأمور التي يتوقف عليها انتظام حياة الجماعة والمجتمع بحيث يعم أثراها إذا وجدت ويعم ضرر فقدانها. لكنه يعتبر أن هذه الأمور يجب تحقيقها ضمن الحد الأدنى. راجع كتاب نظام الحكم والإدارة للشيخ محمد مهدي شمس الدين ابتداء من ص ٤٣٧.

(١) فقه الشريعة ج ١ ص ١٧ للسيد محمد حسين فضل الله.

الفصل الثالث:

معنى أن الأحكام الحكومية أحكام أولية

ذكرنا أن من لوازם القول بالولاية العامة المطلقة للفقيه كون الأحكام الحكومية الصادرة عن الحاكم أحكاماً أولية لها التقدم على سائر الأحكام الإسلامية. وقد صرَّح بهذا الرأي الإمام الخميني (قده). ولم يُعرف عن غيره هذا التصريح بهذه المرتبة من الولاية للفقيه.

وقد يفهم من ذلك التصريح أن أحكام الفقيه وهو إنسان تزاحم أحكام الله تعالى وتعارضها. ولكن ليس هذا هو المراد قطعاً، وإليك التوضيح المطلوب.

تفسير آية الله السيد كاظم الحائري :

لقد حاول السيد الحائري في كتاب المرجعية والقيادة^(١)، تفسير رأي الإمام الخميني حول هذه القضية. ونحن نذكره بشكل مختصر:

«بناء على نظرية الإمام (ره) لا تنحصر دائرة حكم الولي بالأحكام الثانوية والمباحات بل يتعداها، ويتقدم حتى على الأحكام الإلزامية الأولية»، وتوضيحة:

لا إشكال في أن للولي الذي تمت ولaitه شرعاً حق التدخل بالمباحات لأن يلزم الأمة بترك مباح أو ب فعله وفق ما يراه من مصلحة، وذلك كتحديد الأسعار. وهو وإن كان ينافي قاعدة «الناس مسلطون على أموالهم»، وحرمة التصرف في أموال الناس، لكن الذي يحصل هنا أن الولي

(١) راجع ص ١٦٥ من الكتاب المذكور. اصدار مكتب السيد كاظم الحائري.

يقيد سلطة الناس على أموالهم في مجال ولايته. فإذا حدد الأسعار لم يعد جائزًا للبائع تجاوزها وإن كان هذا في ذاته مباحا له، لولا النهي الحكومي الصادر من الوالي. وبعد هذا النهي يحق للولي إجبار البائع على الإلتزام بالسعر، لأنه إلزام بما وجب على البائع لا بما هو مباح له.

وأما حكم الوالي في دائرة المحرمات، فمعناه أن الوالي يعمل بتشخيصه فيما لو تزاحم واجب مع محرم، فيقدم الأهم على المهم، كما هي القاعدة في باب التزاحم^(١).

(١) التزاحم اصطلاح أصري فقهى يقصد منه أنه في بعض الأحيان يأتينا تكليفان في آن واحد مع عدم القدرة على امتثالهما سواء كانا واجبين مختلفين أو واجبين من نوع واحد أو واجباً ومحرماً.

والتزاحم بين واجبين من نوعين مختلفين مثل أن يكون لدينا تكليف بالصلة له إطلاق يشمل حال ما لو رأيت غريقاً يغرق محتاجاً إلى مساعدة وكان يمكنك أن تتقذه، لكن لو فعلت فسيؤدي ذلك إلى ترك الصلاة، لأننا نفرض أن الوقت قد ضاق عليك ففي هذه الحال لا تستطيع أن تصلي وتتقذ الغريق بل عليك أن تخtar أحدهما، وهنا يقال بتزاحم واجبين فيقدم الأهم على المهم، وهو إنقاذ الغريق أو يقال بوجوب الصلاة ولو أثناء الإنقاذ وتكون الصلاة تسبحاً وتحميداً لا غير.

والتزاحم بين واجبين من نوع واحد كما لو كان هناك غريقان لا يمكنك إنقاذهما معاً وانتغالك بإنقاذ أحدهم يفقدك الآخر، فهنا يكون قد تزاحم واجبان من نوع واحد والعقل يقول بلزوم إنقاذ الأهم.

والتزاحم بين واجب ومحرم كما لو كان هناك عدو يريد قتلك فيجب عليك أن تدافع عن نفسك لكن دفاعك عن نفسك، يستلزم أن تصيب بريئاً بجرح، وهذا محرم. فهنا عليك أن تتقذ نفسك لأنها أهم.

ومرجع تقديم الأهم إلى أن كل تكليف لا يمكن أن يكون له إطلاق يشمل حالة وجود تكليف أهم منه، لأن لازم هذا الإطلاق تضييع ذلك الأهم، وهذا هو حكم العقل في باب التزاحم على ما قرره علماء أصول الفقه. ومعنى ذلك أن إنقاذك للغريق الأول يكون واجباً إن لم يكن إنقاذ الثاني أهم، وأن الصلاة تكون واجبة

وتارة يقع التزاحم في الموارد الفردية وأخرى في الموارد الاجتماعية . وفي الموارد الفردية يكون القرار تابعاً لتشخيص المكلف نفسه لما هو الأهم ، مع ملاحظة الرأي الفقهي الذي يعتمد اجتهاداً أو تقليداً . وأما في الموارد الاجتماعية فالذي يحق له تشخيص التزاحم وتشخيص الأهم لتقديمه على المهم وترتيب الأوليات هو الولي الفقيه وحده دون غيره .

فليس مقصود الإمام الخميني من قوله : «إن حكم الفقيه مقدم حتى على الأحكام الأولية» أنه مقدم كييفما كان ، فله إسقاط الصلاة أو الصوم أو الحج عن الناس كييفما كان ، بل له حق تشخيص التزاحم بين الأحكام الأولية في القضايا الاجتماعية عند وقوعها ثم تشخيص الأوليات للعمل وفقها». إنتهى ما أردنا نقله .

وقد أجاد حفظه المولى فيما أفاد ونزيده توضيحاً :

مرادنا من تقدم حكم الفقيه على الأحكام الأولية أن هناك حكماً شرعاً أولياً شرعه الله تعالى فوق هذه الأحكام الشرعية . وهذا الحكم الشرعي يتعلق بصلاحيات الولي ، وينص على أن الحاكم المعصوم عليه السلام عليه أن يقوم بدوره وإن أدى إلى رفع بعض الأحكام الشرعية الأخرى ، لكن هذا الرفع يكون من خلال رفع الموضوع^(١) .

واجبة عليك إن لم يكن هناك ما هو أهم ومع وجود الأهم لا تجب الصلاة
وعليك إنفاذ الغريق ثم تقضى الصلاة . =

فوجود الأهم رفع ما هو موضوع التكليف الأقل أهمية بمعنى أن الموضوع الذي ثبت له الوجوب هو الفعل غير المزاحم بالأهم فإن زاحمه ما هو أهم منه فليس هو الفعل الذي ثبت له الحكم . ولذا تكون مخالفة الأقل أهمية ليس من باب مخالفة التكليف بل من باب أنه لم يعد مع وجود الأهم تكليف بالأقل أهمية حتى تكون مخالفين له ، وبالتالي لا نقع في معصية مخالفة التكليف لو اشتغلنا بالأهم .

(١) وهذا المعنى موجود في الشريعة في غير باب ولاية الفقيه . فمثلاً في الشريعة حكم يتعلق بالملكية الفردية وأنها محترمة فلا يجوز لغير المالك التصرف في =

ومرجع هذا في الواقع إلى القول بأن الأصل في الشريعة وفي الأحكام الإسلامية هو حفظ مصالح الأمة وعزتها وتجنب وقوعها في المفاسد، والحكومة الإسلامية دورها تحقيق هذه الأهداف في ضمن تحقيقها للأحكام الإسلامية وتنفيذها. وهذا يعني أن كل حكم شرعي من أحكام الإسلام قد أخذ في موضوعه أن لا يكون على خلاف مصالح المجتمع التي يشخصها الحاكم المعصوم، وأن لا تترتب عليه مفاسد حسب تشخيص المعصوم. فإذا كان الحكم الشرعي يقول لا يجوز التصرف في مال الغير بغير إذنه، فإن مقتضى حكومة الإمام المعصوم ﷺ هو جواز التصرف في مال الغير، عندما يتوقف على ذلك مصلحة عامة مهمة بحسب نظر الحاكم كتطوير المجتمع ، وإن لم تتطبق عليه أحد العناوين الثلاثة. وفي هذه الصورة لا يملك صاحب المال أن لا يأذن.

إذا كانت هذه هي صلاحية المعصوم فهي للفقيه أيضا بحسب أدلة الولاية، سواء كان الدليل هو النصوص أو دليل الحسبة لما ذكرناه سابقاً من أن المستفاد من الأدلة من هو الحاكم، وأن الصلاحيات يمكن معرفتها من أدلة أخرى .

ملك الغير لكن إذا أدت الملكية الفردية إلى ضرر بأخر يسقط احترامها إن رفض صاحب الملكية رفعضرر، ويجوز حينئذ التصرف في ملك الغير بما يرفع الضرر وإن لم يرض صاحب ذلك المال عملاً بقاعدة لا ضرار ولا ضرار. وفي بعض الأحيان يكون هناك حكم شرعي ملزم لكن قد يرتفع الإلزام إن كان في الالتزام به حرج على المكلّف.

الفصل الرابع:

مناقشة في الصالحيات

قد ذكر بعض من كتب في نظام الحكم في الإسلام عدة إشكالات حول صالحيات الولي. وقد اشرنا إلى بعضها فيما تقدم، ولنا وقفة مع بعضها الآخر فيما يأتي. وهنا سنذكر له قسما من هذه المناقشات:

المناقشة الأولى:

إن الولاية العامة للفقيه عند من يقول بها لا تقييد بقيد. وقد ارتكبت أخطاء كثيرة وتعديلات كثيرة من بعض الممارسين للسلطة الإدارية وغيرها من يدعون أنهم فقهاء أو يُدعى لهم ذلك، نتيجة للإلتباس في الحيثيات ومقتضياتها والغفلة أو التغافل عن ذلك، نسأل الله العافية. وهذه المسألة من جملة المسائل التي تواجه نظرية الولاية العامة للفقيه من حيث صالحيتها لبناء نظام متكامل منسجم مع نفسه ومع مكوناته^(١).

أقول:

يظهر من كلامه أن نظرية الولاية العامة للفقيه لا تستطيع أن تبني نظاماً متكاملاً. ويظهر من كلامه هنا أن من أسباب ذلك لزوم سلط المدعين، ويظهر من كلام آخر ذكره قبل هذا الكلام أن من أسبابه لزوم ثبوت الولاية العامة لكل فقيه مما يتربّ عليه هرج ومرج. وهذا على الأقل ما فهمته من كلامه.

ولكن ما ذكره لا منشأ له.

(١) نظام الحكم والإدارة في الإسلام للشيخ محمد مهدي شمس الدين ص ٤٥٨.

أما لزوم تسلط المدعين فهذا لا ينشأ من النظرية بل من انحراف الغير وسلطه بغير حق أو انحراف المجتمع إن اختار من ليس أهلاً للمنصب. وكم عانينا من هذه المشكلة في لبنان في أزمنة سابقة ولا زلنا، وربما كلفنا هذا بعض الدم في بعض الأحيان، ونحن أيضاً نسأل الله تعالى العافية منهم. ونظرية ولادة الفقيه لا تسمح بسلط أمثال هؤلاء، لأننا ذكرنا سابقاً أنه لا بد من اختيار الأفضل خاصة من حيث الكفاءة والقيادة، مع تركيز شديد على صفة العدالة بمرتبة سامية منها، كما ذكرنا أن الذي يختار حشد من أهل الخبرة العلماء العدول وليس أي شخص كان.

أما الهرج والمرج فهو إنما يلزم الهرج والمرج لو كان لدينا في الدائرة الواحدة أكثر من ولي فعلي، وقد ذكرنا في سياق أدلة ولادة الفقيه أنها لا تعطي ولادة فعلية لكل فقيه في الدائرة الإجتماعية الواحدة، سواء كنا من القائلين باتحاد الولاية أم بتعديدها.

ولست أدرى كيف تتألف مقاطع الكتاب عند هذا الكاتب، فهو تارة يدعي أن أدلة ولادة الفقيه لو كانت تامة فهي لا إطلاق لها. وتارة يدعي الإطلاق ويريد أن يرتب إشكالاً على النظرية.

فهو أنكر الإطلاق في مسألة الصلاحيات وسعة دائرة الولاية، ولكنه اعتبر أن لازم نظرية ولادة الفقيه الإطلاق لكل فقيه فيلزم الهرج والمرج. مع أن ما ذكره قرينة عقلية لية حاضرة توجب تقييد الإطلاق الثاني على فرض وجوده. فما افترض فيه الإطلاق يتلزم صاحب النظرية بالتقيد فيه، وما افترض فيه التقيد يقول صاحب النظرية بالإطلاق فيها لعدم القرينة الموجبة له، حتى أن المقيد لم يذكر موجبات تامة له.

المناقشة الثانية :

قال الكاتب المذكور في مقام تحديد صلاحيات الحكومة في عصر الغيبة :

قد يقال: إن مقتضى دليل مشروعية تكوين الدولة ونصب الحكومة

الإسلامية على مبني الولاية العامة للفقيه هو الإطلاق، لأن هذا الدليل يجعل الفقيه نائباً للإمام المعصوم عليه السلام في كل ما للإمام المعصوم ولاية عليه، وحيث أن الإمام المعصوم ولـي مطلق لا يحد ولايته حد فكـذلك الفقيه نائبه العام.

والجواب على هذه الدعوى: إن المبني الفقهية المعروفة عند فقهاء الشيعة الإمامية في العصر الحاضر لمشروعية تكوين الدولة... ثلاثة:

- ١ - ولاية الفقيه العامة بدعوى ثبوتها بالدليل اللفظي.
- ٢ - ولاية الفقيه بدعوى ثبوتها باللابدية العقلية بدليل وجوب حفظ النظام.

٣ - دليل ولاية الأمة على نفسها^(١).

ثم يقول: أما على المبني الثالث فإن الأمة تشرع لنفسها بواسطة الفقهاء وأهل الخبرة والإختصاص في كل مجال في حدود حاجاتها التنظيمية في مناطق الفراغ التشريعي ومنها الشأن الإداري... (والأمة) هنا محكومة بالأصل الأولي ولا بد من الإقتصار في الخروج عنه فيها على القدر المتيقن مما يحتاجه المجتمع في تماسته وازدهاره ونموه، وكل ما يشك في الحاجة إليه فهو محکوم بمقتضى الأصول الأولية بعدم المشروعية.

(١) لم أعرف ما هو وجه إقحام هذه النظرية وتعريفها على أنها من المبني الفقهية المعروفة عند فقهاء الشيعة الإمامية والحال أنه لا أظن بوجود شخص آخر غيره من مفكري الشيعة. حتى ألك ستلاحظ أنه يعترض في كتابه إن قرأته أن الصلاحيات التي جعلها هو للأمة قد جعلها العلماء الفقهاء للفقهاء ولكنه يعلق عليها أحياناً بالقول: « وإن كان كلام الفقهاء يوهم ذلك ». وأحياناً أخرى يقول: « وإن كانت عبارته وردت في سياق بحثه عن ولاية الفقيه... ». وسيأتي نقل بعض هذه العبارات وتقدم بعضها.

ثم إننا عند نقل آراء العلماء سننقل كلاماً للسيد البروجردي فيه نقل الإنفاق على أنه لو كان هناك شرعية للحكم في عصر الغيبة فهي للفقيه لا غير.

أما على المبني الثاني: فلأن دليل ولایة الفقیه... لبی في مورده، وهو إقامة السلطة السياسية، ویجب الإقتصار على القدر المتین منه في مورده. والسلطة الإداریة أمر زائد على مورد الدلیل، فالإقتصار فيها على القدر المتین يكون أولی.

أما على المبني الثالث:... فغاية ما يدل عليه... ولایة الفقیه العامة في الحكم السياسي، وأما الولاية العامة مطلقاً في كل شيء بحيث ترفع اليد عن الأصول الأولية فدلاله الدلیل عليها أول الكلام. وهي غير مسلمة حتى بنحو الدلالة الإلتزامية.

ودليل ولایة الفقیه يدل على ولایته في حدود الأدلة والتکالیف الشرعیة، وهو ليس دليلاً مشرعاً في مقابل الأدلة الشرعیة.

على أنه یلزم من القول بولاية الفقیه غير المعصوم المطلقة الشاملة لكل شخص ولكل نشاط بشري، عدم بقاء أي مورد للأصل الأولى بعدم ولایة أحد على أحد في المسائل السلطوية السياسية والإدارية. حيث ان أمر الأمة الإسلامية والمسلم الفرد لا يخلو من وجود النبي ﷺ أو الإمام المعصوم الظاهر عليه السلام أو الفقیه، فإذا كانت ولاية الفقیه مطلقة شاملة لكل شخص ولكل نشاط بشري، فلا یقى في أي زمان مورد لهذا الأصل الأولى السلطوي السياسي والإداري إلا بالنسبة إلى آحاد الناس بعضهم مع بعض. ومحل الإبتلاء بالنسبة إلى عامة الناس ليس تسلط أحد على أحد في المجال السياسي والإداري، وإنما في شؤون الحياة الأخرى من أنشطة وعلاقات، وهذه ليست في أهمية خطورة التسلط السياسي على حرية عموم الناس ومصالحهم ومصيرهم ^(۱).

(۱) راجع نظام الحكم والإدارة في الإسلام للشيخ محمد مهدي شمس الدين. ص ٤٤٧ وما بعدها. وقوله: «وهذه ليست في أهمية...» يظهر أن فيها خطأً مطبعياً وربما كانت كلمة «ليست» زائدة، وإنما فلا معنى لذكر الجملة إلا في مقام الدفاع عن نظرية ولایة الفقیه وليس هذا هو سياق الكلام.

مناقشة ما تقدم :

قبل أن أناقش ما قاله أجد نفسي مضطراً إلى الوقوف ملياً أمام هذه الصورة المشوهة والمنفرة التي يريد الكاتب تقديمها عن نظرية ولاية الفقيه، فمن أين أتى بأن النظرية العامة تعني السلطة الشاملة لكل شخص ولكل نشاط بشري مهما كان نوعه. فإن هذا الكاتب لم يعترف بهذه السلطة للإمام المقصوم عليه السلام (١) .

كما أتوقف عند اعتباره أن القول بالولاية العامة من التسلط السياسي على حرية عموم الناس. وظاهر كلامه، ولا أظنه تنبه إليه، يدل على أن هذه مشكلة في الإمامة المعصومة ذاتها، لأن معنى ذلك أن هذا التسلط السياسي كان موجوداً على مدى قرون طويلة، وسيوجد عندما يظهر الإمام عليه السلام فهل يحق لأحد أن يعترض على ظهور الإمام هرباً من هذا التسلط؟ .

وعلى كل حال فإن كلامه ذو ثغرات من وجوه:

أحدها: أن الولاية المطلقة للفقيه لا تعني الولاية على كل شخص وكل نشاط بشري إلا في حدود الحكم والإدارة الراجعة إلى صلاحيات الحكومة الإسلامية.

وإن الولاية العامة للفقيه لا تعني على المستوى الإجرائي أكثر مما نشهده في المجتمعات المتطرفة منها، والتي لا يشعر أحد بوجود تسلط مرفوض فيها. بل إن الطريقة التي طبقت فيها نظرية ولاية الفقيه وترجمت عملياً، قد ترجمت بأروع صور أنظمة الحكم. والباب لا يزال مفتوحاً أمام أي تطوير، لأن الحكم في الإسلام ليس له شكل نهائي محدد، فلا توجد هناك إلا ضوابط تجب رعايتها لا أكثر.

الثاني: من قال بأن الولاية العامة للفقيه تعني الخروج عن حدود الأدلة والتكاليف الشرعية ومن قال بأنه دليل مشرع في مقابل الأدلة

(١) راجع ما ذكره في هامش كتابه ص ٤٣٢ .

الشرعية. وإنما الكلام هو فيما دلت عليه الأدلة الشرعية لا أكثر. بل هو نفسه يعترف أن هناك حالات لا بد من أن نسمح فيها للحكومات برفع بعض الأحكام الشرعية، ولو لضرورة نظم الأمر أو لتحقيق ما يحتاجه المجتمع في تماسته وازدهاره ونموه. فهل يتصور أن ذلك يتحقق بدون أن تصرف في الأحكام الأولية والتي منها على الأقل حق الملكية الشخصية وسلطة الناس على أموالهم.

الثالث: من قال بأن الأصل الأولي في المجال السلطوي السياسي والإداري (ويقصد منه اصالة سلطة الإنسان على الطبيعة وأصالة عدم سلطة أحد على أحد) يجب أن يكون له تطبيق وهل عدم انطباقه أصلاً يضر بأصليته ما دام الخروج عنه كان لدليل.

فهذا أشبه بالقول بأن الأصل في الأحكام عند الجهل بها هو البراءة، وبالتالي لا يجوز أن نصل إلى مرحلة نعلم فيها بجميع الأحكام، لأن هذا الأصل يصبح غير مطبق عملياً. وهو قول باطل جزماً.

فالاجدر أن يناقش هل خرجنا عن الأصل بدليل أم لا. وليس الخروج الكلي الدائم عن الأصل إشكالاً في حد ذاته.

الرابع: والأغرب من ذلك دعواه أن السلطة الإدارية خارجة عن مضمون الروايات التي يستدل بها على ولایة الفقيه. والحال أنه قد وصف السلطة الإدارية: بأنها ممارسة لا تفك عن الأمر والنهي الإداريين، والتضييق والتوسيع الإداريين والتصرف الإداري مما تقضيه المصلحة العامة المتتجددة والحادية للمجتمع السياسي في غير الأمور الواردة في الشريعة. فلو أصدرت الدولة تعديماً يمنع من صنع الخمر وبيعه فهذا من التعديمات الإدارية لكنه خارج عن محل الكلام عنده، ولكن إذا ألمت الإدارة مزارعي العنب بأن يجففوا منه مقداراً معيناً أو أذمتهم بأن يصدروا أو لا يصدروا ذلك الأمر ونهي إداريان يدخلان في موضوع بحثه... . ويدخل في ذلك الأوامر والنواهي التي تنظم حياة الإنسان في المجتمعات السكانية من قبيل المدن والقرى والمزارع، والإجراءات التي تتخذها الإدارة بالنسبة

للطبيعة ذات الملكية العامة، وما يسمى عادة المباحثات الأصلية من قبيل الأرضي والمياه الجوفية والسطحية والغابات والمناجم والحياة البرية والفضاء^(١).

وإذا كان هذا هو وصف السلطة الإدارية فلست أدرى كيف أخرجها عن مضمون أدلة ولایة الفقيه، ولا على أي شيء اعتمد عندما خصصها بالشؤون السياسية. اللهم إلا أن يكون المقصود أن السلطة الإدارية ليست للإمام في الإمامة المعصومة ولا أظنه يتلزم بذلك.

أو يكون مراده أن السلطة الإدارية في الشؤون الإدارية المستجدة لم تكن ملحوظة في أدلة ولایة الفقيه. وهذا مردود لأن هذه الأدلة كغيرها من الأدلة الشرعية لا ينحصر مجالها بخصوص ما كان متعارفا عليه في أيام صدورها ما دام لما استجد عنوان يشملها أيام صدورها. فمثل قوله تعالى «أوفوا بالعقود» لا ينحصر تطبيقه في خصوص العقود التي كان متعارفا عليها في زمن نزول الآية المباركة. وحيث أن السلطة الإدارية كانت للمعصوم فهي أيضا للفقيه. وقد ذكرنا أكثر من مرة أن أدلة ولایة الفقيه مطلقة من حيث الصلاحيات، وأنها لو لم تكن مطلقة فهناك عدة طرق لاستكشاف صلاحيات الحاكم في الإسلام، والتي منها السلطة الإدارية. ويکفي دليلا على ذلك قول الكاتب نفسه أن السلطة الإدارية لا تستغني عنها أي حکومة، فإذا كانت ضرورية لأی حکومة ف تكون من الموارد المتینة شمول الدليل لها لا الخارجـة عنه.

الخامس: لا ينبغي أن تخاف أو تخوف الناس من السلطة الشرعية، بل يجب على المؤمنين أن يوطّنوا أنفسهم على تقييد حريتهم حيث قيدها

(١) نظام الحكم والإدارة في الإسلام للشيخ محمد مهدي شمس الدين ص ٤٢٩ و ٤٣٠ . والذي يجر قوله أن ليس في الإسلام اصطلاح سلطة إدارية بل كل السلطات الراجعة إلى الحكم هي من سلطات الحاكم سواء سماها سياسية أو إدارية أو اجتماعية أو غيرها وهذا ليس تعددًا في التسميات بقدر ما هو تحديد موارد السلطة الثابتة للحكومة أو للحاكم في الإسلام.

الله تعالى، أو حيث قام الدليل العقلي على تقييدها. علماً أن التقييد الذي تتطلبه ولایة الفقیه لا بد منه على كل حال، وفي كل مجال اعترفنا فيه بالولایة لأحد ولو بولایة الأمة على نفسها، لأن هذه الولایة ستقييد حرية الآخرين في الشؤون العامة وسيمارس هذا التقييد صاحب السلطة الإدارية. فهل إذا كانت السلطة الإدارية والسياسية مفوضة من الناس تكون هناك حرية أما إذا كانت ثابتة بحكم الشرع والعقل تصير مشكلة نسجلها.

فالسلط السياسي والإداري ليس هو المحذور ما دام الدليل قد تم عليه.

السادس: ليس في نظرية ولایة الفقیه إلغاء لدور الأمة وتقييدها لحريتها زائداً عن المتعارف المقبول. وتطبيق النظرية يرتبط حسنه بالشخص المتولى للحكومة وقدراته وكفاءته. ولذا عندما ننظر إلى الإمام الخميني (قده) أعظم رجال في هذا العصر بل من أعظمهم وأندرهم على مر العصور وقد تسلم مقايد الحكم، نجد أنه قد أعطى للأمة أقصى دور يمكن إعطاؤه بما يحفظ الأسس والمبادئ. ولا أظن أنه أعطى مثل هذا الدور لأمة لا في نظرية الخلافة ولا في النظريات الحديثة حول الحكم ولا بعض أصحاب نظرية ولایة الأمة على نفسها.

ولكن الذي يظهر أن قوماً من الناس يقبلون بكل الصلاحيات لغير الفقیه، ويزعجهم أن تكون للفقیه وإن أشرك غيره فيها.

الفصل الخامس:

سوالية الولاية إلى ولة الوالي

هل تتحصر الطاعة في باب الولاية بخصوص الفقيه أم تتعداها إلى غيره فلو عين شخصاً وليا في منطقة هل تسري إليه هذه الولاية، بحيث يصبح واجب الطاعة مثل الفقيه أم لا.

قد ذكرنا فيما سبق أن من صلاحيات الولي تعين الولاية في المناطق أو بعض الشؤون. وبناء على نظرية ولاية الفقيه تسري الولاية حيث يتذبذب الفقيه إلى كل شخص يوليه أمر منطقة ما أو شأنًا ما، وهذا من لوازם الولاية. ومعنى ذلك أنه لا يجوز لكل من تشمله ولاية ذلك الشخص المعين من قبل الولي أن يخالف أمره في دائرة صلاحياته. لأن هذا الولي هو أيضاً من النواب غير المباشرين للإمام المعصوم عليه السلام والفقير هو النائب المباشر له.

كما أن من مقتضيات الدليل العقلي ثبوت حق لمن يعينهم الولي، لأن العقل مدرك أن الشخص الواحد غير المعصوم لن يتمكن من القيام بمهامه بدون أن يلتجأ إلى معاونين وولاة يفوضهم بعض الصلاحيات، وأن هذا التشكيل الإداري والحكومي من لوازם تشكل الحكومة وقيامها بمهامها.

تنبيهات :

لكن لما كان هذا المنصب من المناصب الخطيرة التي قد تزل فيه أقدام، سواء من الولاية أو من الرعية، فالولاية قد يتلون ولا يكونوا أهلاً لها، وقد يفسد حالهم بعد استلامهم، والرعية قد لا يرضى بعض أفرادها بطاعة ولـي الأمر أو ولـي ولـي الأمر، كان لا بد من تنبيه الطرفين على جملة مسائل

يرقى بعضها إلى مرتبة الوجوب، منها ما يخص الوالي وولاته ومنها ما يخص الرعية:

١ - على الوالي وولاته أن يختاروا للموضع المقصودة أهل الكفاءة، ومن تتوفر فيهم صفات العدالة والأمانة والعلم، فلا يولي الناس محاباة لهم حتى لا يسيء أحدهم استخدام السلطة، وحتى لا يورط الناس بجهله فيما لا يريده الله تعالى. ولن يكون الوالي الذي عين من لا كفاءة له بمعزل عن ملامة الله تعالى، وسيكون شريكاً في آثامهم إن لم يكن قد بذل الجهد الكافي في تعينهم، ولم يكن مقبراً في ما أتى به.

وقد دلت على هذا المعنى مجموعة أخبار منها:

ما في عهد أمير المؤمنين عليه السلام للأشر: «ثم انظر في أمور عمالك فاستعملهم اختباراً ولا تولهم محاباة وأثرة فإنهما جماع من شعب الجور والخيانة»^(١).

وفي رواية عن الصادق عليه السلام أنه قال: «ليس للملوك أن يفرطوا في ثلاثة: في حفظ الثغور وفقد المظالم و اختيار الصالحين لأعمالهم»^(٢).

وعن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «إنا والله لا نولي على هذا الأمر أحداً سأله ولا أحداً حرص عليه»^(٣).

وفي شرح ابن أبي الحديد لنهج البلاغة رواية نقلها عن الواقدي في كتابه (الشورى) عن ابن عباس، أن علياً عليه السلام قال لعثمان من جملة كلام

(١) نهج البلاغة شرح الشيخ محمد عبد الله ج ٣ ص ٨٢ وشرح الشيخ صبحي الصالح ص ٤٧٧.

(٢) ميزان الحكمة المجلد العاشر ص ٧٣٨. تحت عنوان أهم ما يجب على الوالي في ولايته.

(٣) ميزان الحكمة ص ٧٤١ المجلد العاشر نقاً عن صحيح مسلم الجزء الثالث ص ١٤٥٦.

بينهما: «والله لو ظلم عامل من عمالك حيث تغرب الشمس لكان إثمك مشتركاً بينه وبينك»^(١).

ومن الواضح أنه ليس المقصود المشاركة في الإثم كيما كان، بل إن كان هناك تقصير من قبل الوالي في شأن هذا الذي ارتكب إثماً.

٢ - عليه أن يظهر بطانته من ذوي المقاصد السيئة:

ففي عهد الأشتر: «إن للوالي خاصة وبطانته فيهم استئثار وتطاول وقلة إنصاف في معاملة فاحسّم مادة أولئك بقطع أسباب تلك الأحوال عنهم».

«وليكن أبعد رعيتك منك وأشناهم عندك أطلبهم لمعايب الناس فإن في الناس عيوباً للوالي أحق من سترها فلا تكشف عما غاب عنك منها فإنما عليك تطهير ما ظهر لك...».

٤ - على الوالي وولاته تقديم أهل الورع والعلم والإيمان والتعاون معهم قدر الإمكان، لا أن يجعلوا بينهم حاجباً. وعليهم أن لا يدعوا لسوء الظن بهم مجالاً ولا لسوء الفهم طريقاً.

وفي العهد: «وأكثر مدارسة العلماء ومناقشة الحكماء في ثبيت ما صلح عليه أمر بلادك وإقامة ما استقام به الناس قبلك».

وفي أيضاً: «ثم أصلق بذوي المروءات والأحساب وأهل البيوتات الصالحة والسوابق الحسنة ثم أهل النجدة والشجاعة والسعاد والسماحة».

٥ - عليهم الإهتمام بالأمة بأفضل ما يمكن مع رعاية العدل والحق.

ففي عهد الأشتر: «وليكن أحب الأمور إليك أوسطها في الحق وأعمها في العدل وأجمعها لرضى الرعية فإن سخط العامة يجحف برضا الخاصة وإن سخط الخاصة يغتفر مع رضى العامة... وإنما عماد الدين

(١) شرح ابن أبي الحديد ج ٩ ص ١٠.

وجماع المسلمين والعدة للأعداء العامة من الأمة فليكن صنوك لهم وملك إليهم».

وهذا يقتضي إزالة ما يمكن من القيود وإشراكهم ما يمكن في الحكم عبر مؤسسات شعبية تساهم في بناء الدولة وإدارتها.

وفي العهد: «فافسح في آمالهم وواصل في حسن الثناء عليهم وتعديد ما أبلى ذواه البلاء منهم فإن كثرة الذكر لحسن أفعالهم تهز الشجاع وتحرض الناكل إن شاء الله»...

«فإن شكوا ثقلًا أو علة أو انقطاع شرب أو بالة أو حالة أرض اغترمها غرق أو أحجف بها عطش خفت عنهم بما ترجو أن يصلح به أمرهم ولا يشقلن عليك شيء خفت به المؤونة عنهم فإنه ذخر يعودون به عليك في عمرة بلادك وتربيه ولا ينك».

٦ - كما ويتعين على الوالي أن يعطي الصلاحيات التي تتناسب مع قدرات الشخص.

ففي العهد: «واجعل لرأس كل أمر من أمرك رأساً منهم لا يقهرها كبيرها ولا يتشتت عليه كثيرها».

٧ - ويتعين أن تكون هناك صلة وصل بين الفقيه الوالي والناس، يشكرون فيه من الولاية إن كانت لديهم شكوى. أو أن ينشر العيون على ولاته حتى يتبين للفقيه مدى صلاحية الشخص الذي ولاه للمنصب الذي أعطاهم إياه. وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يراقب حركة ولاته، وينبههم حين يطلع على سوء تصرف منهم ويعزلهم إن اطلع على خيانة منهم. فإن الشخص ربما كان في بدايته حسن السيرة والإيمان لكن قد تفسده السلطة.

وفي عهد الأشر: «ثم تفقد أعمالهم وابعث العيون من أهل الصدق والوفاء عليهم فإن تعاهدك في السر لأمورهم حدوة لهم على استعمال الأمانة والرفق بالرعاية. وتحفظ من الأعونان فإن أحد منهم بسط يده إلى خيانة اجتمعت بها عليه أخبار عيونك اكتفيت بذلك شاهداً فبسطت عليه

العقوبة في بدنه وأخذته بما أصاب من عمله ثم نصبه بمقام الذلة ووسمته بالخيانة وقلدته عار التهمة».

٨ - يتعين على الولاة أن يحسنوا الإدارة، وأن يراعوا جميع القواعد الشرعية في التعامل مع إخوانهم المؤمنين، فلا تجذبهم الرئاسة إلى الإستعلاء عليهم والتكبر والغرور.

وفي عهد الأشتراط: «ولا تقولن اني مؤمر فأطاع فإن ذلك إدغال في القلب ومنهكة ل الدين وتقرب من الغير وإذا أحدث لك ما أنت فيه من سلطانك أبهة أو مخيلة فانظر إلى عظم ملك الله فوقك وقدرته منك ما لا تقدر عليه من نفسك» ..

وفي العهد أيضاً: «ولإياك ومسامات الله في عظمته والتشبه به في جبروته فإن الله يذل كل جبار ويهين كل مختال».

وفيه أيضاً: «وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللطف بهم ولا تكونن عليهم سبعاً ضارياً تغتصب أكلهم فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق يفرط منهم الزلل وتعرض لهم الملل ويؤتى على أيديهم في العمد والخطأ فاعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب وترضى أن يعطيك الله من عفوه وصفحه فإنك فوقهم ووالى الأمر عليك فوقك والله فوق من ولاك».

٩ - كما لا يحق له التعدي عن صلاحياته بل عليه التقيد بها. فليس له أن يأمر في مورد ليس من صلاحياته. ويحق للفرد أن لا يطيعه إن كان المورد خارجاً عن صلاحيات الأمر بل لا يجوز أن يطيعه في هذا المورد إن كان في الأمر خطأ.

١٠ - وينبغي على الولاة أن يدركون أن أي تصرف في الناس وأموالهم يكون خيانة إن لم يراع الدقة الشرعية فيها.

١١ - وعلى الذين يعينهم الولي أن يلتفتوا إلى الأموال الشرعية التي توضع تحت تصرفهم، وليتذكروا دائماً شمعة بيت المال التي كان يطفئها

أمير المؤمنين عليه السلام عندما تكون إضاءتها لمنفعة شخصية بحثة لا علاقة لها بالعمل. فليلتفت الأخوة إلى هذه الأمانة فلا يهدروا الأموال ولا يكون همهم في ترف مادي، فلا يزيروا لأنفسهم أن ذلك من مصالح العمل، بل عليهم رعاية الاحتياط قدر الإمكان في هذه الأمانة التي وضعت بين أيديهم.

وللأسف فإن كثيراً من الناس إن وضعوا أيديهم على أموال شرعية يصرفونها على تحسينات وزيادات شكلية لا علاقة لها بالعمل، وفي الناس من هم أخرج إليها منهم ومن مصارفهم التي لا طائل وراءها.

وفي عهد الأشتر: «وتفقد أمر الخراج بما يصلح أهله فإن في صلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله. ول يكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره إلا قليلاً وإنما يؤتى خراب الأرض من إعزاز أهلها وإنما يعزز أهلها بالإشراف أنفس الولاة على الجمع وسوء ظنهم بالبقاء وقلة انتفاعهم بالعبر».

وفي كتاب لأمير المؤمنين عليه السلام إلى مصقلة بن هبيرة الشيباني وهو عامله على أردشير خرة: «بلغني عنك أمر إن كنت فعلته فقد أخطئت إلهك وعصيت إمامك. إنك تقسم في المسلمين الذي حازته رماحهم وخوب لهم وأريقت عليه دمائهم فيما اعتماك من أغраб قومك. فوالذي فلق الحبة وبرأ النسمة لئن كان ذلك حقاً لتجدن لك على هوانا ولتخفن عندي ميزاناً فلا تستهن بحق ربك ولا تصلح دنياك بمحق دينك فتكون من الأخرين أ عملاً. ألا وإن حق من قبلك وقبلنا من المسلمين في قسمة هذا الفيء سواء يردون عندي عليه ويصدرون عنه».

١٢ - وعلى الرعية الإطاعة وبذل النصح وتقديم المشورة. والتنبه إلى الحسد حتى لا يأخذ بعض أفرادها مأخذها فيمنعهم عن الطاعة ويؤدي بهم إلى الإفساد. وإلى أن لا يأخذ بعضهم مشاكل صغيرة يرونها أو أذى بسيط أو كبير يلاقونه من بعض الناس أو حتى من بعض الولاة ويؤدي بهم ذلك

إلى تضييف مقام الولاية والحكومة الإسلامية، فإن هذه الولاية شعبة من
شعب ولاية آل طه، ونحن ممتحنون في هذا العصر على هذه الولاية.

١٣ - وعلى العلماء من الرعية الإلتزام بولاية الفقيه، وأن لا يدخلوا
في جهل بعد علم، وليفترضوا في أسوأ الأحوال أن الأمور هي أمور الشيعة
عليهم حفظها والسهر عليها، لا أن يسيئوا إليها بحجة التكليف الشرعي أو
بأي حجة أخرى. ولو فرضنا أنهم يرون أنفسهم أكفاءً من غيرهم فليسيروا
بسيرة أميرهم أمير المؤمنين عليه السلام لأسالمن ما سلمت أمور المسلمين،
وليحذروا أن تكون الفتنة على يديهم. فإن كانوا لا يرون ولاية الفقيه حقاً
فلينظروا إلى ما فيه صلاح الشيعة والأمة لا ما فيه صلاحهم الشخصي. ولا
صلاح لشيعة أهل البيت عليه السلام خاصة وللمسلمين عامة إلا باتباع ولاية
الفقيه.

١٤ - وعلى الراعي والرعية أن يعرفوا بأجمعهم أن على جميعهم
مسؤولية صيانة الإنجازات. ولا يكون ذلك إلا بالتكافل والتعاون والتراحم
قدر الإمكان، فلسنا في عصر نعيش فيه وحدنا، ولا وقت للخلافات فيما
بيننا، فعدونا واحد وصراعنا واحد وإمامنا واحد.

الفصل السادس:

نحوص في حقوق الولي على الأمة

وحقوق الأمة على الولي

١ - لما بعث رسول الله ﷺ معاذ بن جبل إلى اليمن وصاه وقال له:

«يا معاذ علمهم كتاب الله وأحسن أدبهم على الأخلاق الصالحة وأنزل الناس منازلهم خيرهم وشرهم وأنفذ فيهم أمر الله ولا تحاش في أمره ولا ماله أحدا فإنها ليست بولايتك ولا مالك. وأد إليهم الأمانة في كل قليل وكثير. وعليك بالرفق والعفو في غير ترك الحق، يقول الجاهل قد تركت في حق الله. واعتذر إلى أهل عملك من كل أمر خشيت أن يقع إليك منه عيب حتى يغدروك، وأمنت أمر الجاهلية إلا ما سنه الإسلام. وأظهر أمر الإسلام كله صغирه وكبيره، ول يكن أكثر همك الصلة فإنها رأس الإسلام بعد الإقرار بالدين، وذكر الناس بالله واليوم الآخر واتبع الموعظة فإنه أقوى لهم على العمل بما يحب الله، ثم بث فيهم المعلمين واعبد الله الذي إليه ترجع ولا تخف في الله لومة لائم».

وأوصيك بتقوى الله وصدق الحديث والوفاء بالعهد وأداء الأمانة وترك الخيانة ولين الكلام وبذل السلام وحفظ الجار ورحمة اليتيم وحسن العمل وقصر الأمل وحب الآخرة والجزع من الحساب ولزوم الإيمان والفقه في القرآن وكظم الغيظ وخفض الجناح. وإياك أن تشتم مسلما أو تطيع آثما أو تكذب إماما صادقا أو تصدق كاذبا، واذكر ربك عند كل شجر وحجر وأحدث لكل ذنب توبية السر بالسر والعلانية بالعلانية.

يا معاذ لو لا أنني أرى ألا نلتقي إلى يوم القيمة لقصرت في الوصية،

ولكتني أرى أن لا نلتقي أبداً. ثم اعلم يا معاذ إن أحكم إلي من يلقاني على مثل الحال التي فارقني عليها»^(١).

٢ - في نهج البلاغة، قال عبد الله بن عباس: دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام بذني قار وهو يخصف نعله فقال لي: «ما قيمة هذه النعل؟ فقلت: لا قيمة لها. فقال عليه السلام: والله لهي أحب إلي من إمرتكم إلا أن أقيم حقاً أو أدفع باطلًا»^(٢).

٣ - وفيه أيضاً: عن أمير المؤمنين عليه السلام: «أيها الناس إن لي عليكم حقاً ولكم علي حق فأما حكمكم علي فالنصيحة لكم وتوفير فيئكم عليكم وتعليمكم كي لا تجهلوا وتأديبكم فيما تعلموا وأما حقي عليكم فالوفاء بالبيعة والنصيحة في المشهد والمغيب والإجابة حين أدعوكم والطاعة حين أمركم»^(٣).

٤ - في كتاب المحكم والمتشابه نقاً عن تفسير النعماني عن أمير المؤمنين عليه السلام: «لا بد للأمة من إمام يقوم بأمرهم فيأمرهم وينهاهم ويقيم فيهم الحدود ويجاهد العدو ويقسم الغنائم ويفرض الفرائض ويعرفهم أبواب ما فيه صلاحهم ويحذرهم ما فيه مضارهم إذ كان الأمر والنهي أحد أسباببقاء الخلق وإلا لسقطت الرغبة والرهبة.. ولفسد التدبير وكان ذلك سبباً لهلاك العباد فتمام أمر البقاء والحياة في الطعام والشراب والمساكن والملابس والمناكح من النساء والحلال والحرام والأمر والنهي إذ كان سبحانه لم يخلقهم بحيث يستغنون عن جميع ذلك وجدنا أول المخلوقين وهو آدم عليه السلام لم يتم له البقاء والحياة إلا بالأمر والنهي»^(٤).

(١) بحار الأنوار ج ٧٧ ص ١٢٨ الطبعة الإيرانية.

(٢) نهج البلاغة شرح ابن أبي الحديد ج ٢ ص ١٨٥ . وشرح الشيخ صبحي الصالح ص ٧٦ خ ٣٣ . وشرح الشيخ محمد عبده ج ١ ص ٨٠ .

(٣) نهج البلاغة شرح الشيخ محمد عبده ج ١ ص ٨٤ . وشرح الشيخ صبحي الصالح ص ٧٩ .

(٤) بحار الأنوار ج ٩٣ ص ٣٩ الطبعة الإيرانية.

٥ - رسالة الإمام الصادق عليه السلام إلى والي الأهواز.

روى الشهيد الثاني في رسالة الغيبة بإسناده عن الشيخ الطوسي بإسناده عن عبد الله بن سليمان التوفلي أن عبد الله النجاشي أرسل إلى الإمام الصادق عليه السلام يطلب فيها أن يكتب له ما يراه له للعمل به. قال عبد الله بن سليمان التوفلي، وكان عند الإمام الصادق عليه السلام، فأجابه أبو عبد الله عليه السلام:

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ . . . وزعمت أنك بليت بولاية الأهواز فسرني ذلك وساعني . . . فأما سروري بولايتك فقلت عسى أن يغيث الله بك ملهاها خائفا من آل محمد عليهم السلام ويعز بك ذليلهم ويكسو بك عاريهم ويقوي بك ضعيفهم ويطفيء بك نار المخالفين عنهم وأما الذي ساعني من ذلك فإن أدنى ما أخاف عليك أن تعثر بولي لنا فلا تشم حظيرة القدس فإني مخلص لك جميع ما سألت عنه إن أنت عملت به ولم تجاوزه رجوت أن تسلم إن شاء الله .

أخبرني، يا عبد الله، أبي عن آبائه عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: من استشاره أخوه المؤمن فلم يمحضه النصيحة سلبه الله لبه.

واعلم أي سأشير عليك برأي إن أنت عملت به تخلصت مما أنت متخوفه.

واعلم أن خلاصك مما بك، من حقن الدماء وكف الأذى عن أولياء الله والرفق بالرعاية والثاني، وحسن المعاشرة مع لين في غير ضعف وشدة في غير عنف . . .

وارتق فتق رعيتك بأن توقفهم على ما وافق الحق والعدل إن شاء الله وإياك والسعادة وأهل النماء فلا يلتزن بك أحد منهم ولا يراك الله يوما وليلة وأنت تقبل منهم صرفا ولا عدلا فيسخط الله عليك وبهتك سترك . . .

فأما من تأنس به وتستريح إليه وتلتجأ أمورك إليه فذلك الرجل الممتحن المستبصر الأمين الموافق لك على دينك.

وميز أعوانك وجرب الفريقين فإن رأيت هناك رشدا فشأنك وإياه . . .

وإياك أن تعطي درهما أو تخلع ثوبا أو تحمل على دابة في غير ذات الله لشاعر أو مضحك أو ممترخ إلا أعطيت مثله في ذات الله ولتكن جواائزك وعطائك وخلعك للقادات والرسل والأجناد وأصحاب الرسائل وأصحاب الشرط والأخmas .

وما أردت أن تصرفه في وجوه البر والنجاح والفطرة والصدقة والحج والمشرب والكسوة التي تصلي فيها وتصل بها والهدية التي تهديها إلى الله عز وجل وإلى رسوله من أطيب كسبك .

يا عبد الله اجهد أن لا تكتن ذهبا ولا فضة فتكون من أهل هذه الآية :
﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم﴾^(١) .

ولا تستصغرن (... ولا) من فضل طعام تصرفه في بطون خالية تسكن بها غضب رب تبارك وتعالى . واعلم أنني سمعت أبي يحدث عن آبائه عن أمير المؤمنين ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول لأصحابه يوما : ما آمن بالله واليوم الآخر من بات شبعانا وجاره جائع فقلنا : هلكنا يا رسول الله ! فقال : من فضل طعامكم ومن فضل رزقكم وخلقكم وخرقكم تطفئن بها غضب رب

يا عبد الله إياك أن تخيف مؤمنا فإن أبي محمد بن علي حدثني عن أبيه عن جده علي بن أبي طالب ﷺ أنه كان يقول : «من نظر إلى مؤمن نظرة ليخيفه بها أخافه الله يوم لا ظل إلا ظله . . . ». وعنهم ﷺ عن النبي ﷺ : من أغاث لهفانا من المؤمنين أغاثه الله يوم لا ظل إلا ظله . . . فلم يزل عبد الله يعمل بهذا الكتاب أيام حياته^(٢) .

(١) سورة التوبه، الآية: ٣٤.

(٢) وسائل الشيعة ج ١٢ باب ٤٩ من أبواب ما يكتسب به من كتاب التجارة .

الباب السادس:

في أحكام ولادة الفقيه

وفيه تمهيد وفصل:

الفصل الأول: هل هناك خلاف بين الفقهاء في ولادة الفقيه.

الفصل الثاني: طاعة الولي مع اعتقاد المكلف خطأ الولي
في الحكم.

الفصل الثالث: وجوب الإستشارة على الفقيه.

الفصل الرابع: الخمس بناء على نظرية ولادة الفقيه.

الفصل الخامس: وحدة الولاية وتنوعها.

الفصل السادس: الولاية والمرجعية.

الفصل السابع: مركزية السلطات.

تمهيد:

لا يكفي في البحث عن ولادة الفقيه مجرد إثباتها شرعاً وعقلاً. بل هناك جملة من البحوث المهمة تعبّر عن جملة من الأحكام المرتبطة بولادة الفقيه، بحث العلماء في بعضها ويمتلك بعض القراء صوراً غير صحيحة عن بعضها الآخر. وقد كان لعدم وضوح الصورة أثر في بروز بعض التساؤلات حول ولادة الفقيه، وربما كان لها الأثر أيضاً في تضييف مبدأ ولادة الفقيه، دون أن يعني هذا أن هناك تعمداً لذلك.

لذا كان لا بد من خوض هذه البحوث بشكل مفصل نظراً للأهمية المرجوة.

ونحن نعترف بصعوبة هذه البحوث. فإن الحالة العامة التي كانت عليها مجتمعاتنا وفقهاً وظروف التي عاشوها أدت إلى إهمال بحوث ولادة الفقيه والتدقيق في مقدار صلحياته، وتحديد الكثير من تفاصيل هذه الولاية وأحكامها مما اقتضى بذلك جهد كبير في تحقيق هذه المطالب. والإنصاف أن الإشتغال بهذه المطلب يشكل تأسيساً لنظرية ربما تحتاج إلى سينين حتى تستقر بحيث تكون واضحة المعالم من جميع الجوانب والتفاصيل من جميع الجهات.

ونحن لم نقصد من عنوان هذا الباب (أحكام ولادة الفقيه) اصطلاحاً خاصاً بل جعلناه عنواناً لجملة من البحوث رأينا أنها تعبر عنه.

وهنا فصول:

الفصل الأول:

هل هناك خلاف بين الفقهاء، في ولادة الفقيه

تمهيد :

قد أشرنا فيما سبق إلى أن البحث عن ولادة الفقيه بين فقهائنا ليس بحثاً عن أصل الولاية. فإن مسألة الولاية وضرورة تشكيل حكومة إسلامية مع القدرة عليها من المسلمين بين علمائنا، عدا شرذمة من ذهب إلى أن تكليف المسلمين في عصر الغيبة هو الجلوس في البيت مهما كان الحال، حتى يظهر الإمام الحجة، وعدم جواز السعي لاستلام الحكم وإن تمكنا من ذلك^(١). وقد يرى بعضهم أن الفساد الحاصل في المجتمعات يساهم في

(١) وقد أخطأ صاحب كتاب نظام الحكم والإدارة في الإسلام حيث قال: أدت غيبة الإمام عليه السلام إلى توقف المشروع السياسي الفعلي لتولي السلطة من قبله بسبب غيبته... ونتيجة لذلك : لم يعد للشيعة الإمامية مشروع سياسي فعلي لتولي الحكم ولذا فإن الرأي المشهور عند فقهاء تلك الحقبة التالية لسنة الغيبة الكبرى ذهبوا إلى عدم مشروعية العمل لإقامة حكم إسلامي على مذهب أهل البيت عليه السلام وحاولوا أن يستبطروا صيغة للتعايش مع الوضع القائم استناداً إلى المبادي الشرعية التي وضعها الأئمة المعصومون... (ص ٤٠٢).

ووجه الخطأ في هذا من جهتين :

الأولى: أنه أسد إلى مشهور العلماء في الحقبة التالية لسنة الغيبة عدم مشروعية العمل على إقامة حكم إسلامي وهذا قول لم يذكر له سند بل الظاهر خلافه. علماً أن الكاتب ذكر قبل ذلك بصفحات أن الشائع بين فقهاء الشيعة مشروعية تشكيل دولة إسلامية.

الثانية : أنها لو سلمنا صحة ما اسنده فقد أخطأ في تعليل ذلك بغياب المشروع السياسي بسبب الغيبة بل الظاهر أن القول بالحرمة لو كان له وجود منشأه التقية وتصور أن في السعي لذلك جهداً لا طائل تحته وسفك دم بدون نتيجة وهذا غير ما عليه. لأن =

تعجّيل ظهور الحجة، بحيث يكون مؤدي قناعاتهم استحباب السعي لازدياد الفساد حتى يظهر الحجة عليهم السلام، وإن لم يصرحوا بهذا اللازم أو لم يلتفتوا إليه. وهذه الشرذمة لم يعتن بها علماؤنا الكرام، واعتبروا من شوّاذ الطائفة لأن مؤدي كلامهم سقوط كثير من آيات القرآن والأحاديث عن أي قيمة اجتماعية في عصر الغيبة، وخصوصاً آيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا ما لا يمكن لمسلم ملتفت واع أن يقبل به فكيف بعلمائنا الكرام.

فلا خلاف بين محققى علمائنا الأجلاء حول مبدأ الولاية وضرورة تشكيل حكومة إسلامية، ولو فرضنا وجود خلاف في هذه الضرورة فلن يكون هناك خلاف في جواز ومشروعية تشكيل حكومة إسلامية.

لا خلاف حول ولاية الفقيه.

وإن عدم الخلاف المشار إليه يتبع أيضاً بالضرورة عدم الخلاف على كون الولي هو الفقيه الجامع للشراطط. ولن تجد أحداً سليم العقل والدين يرجح غير الفقيه على الفقيه، لأن من لم يتم عنده الأدلة اللغوية، فلا بد أن يتم عنده الدليل العقلي أعني دليل الحسبة المعول عليه عند جميع العلماء الفقهاء المحققين، وقد طبّقه في موارد متعددة كمورد الأيتام والقصر والحدود والقضاء، وكثير من مصالح المسلمين العامة. ولم يكن التطبيق على هذه الموارد من باب الحصر بل كان من باب أنها من موارد الحسبة التي وقعت أعينهم عليها في مقام الحاجة إليها. ومن أهم موارد الحسبة تشكيل الحكومة الإسلامية لما فيه من نشر للعدل والمعروف ورفع للظلم والمنكر، وترسيخ للقيم والمفاهيم والعقائد الإسلامية الصحيحة.

كما أنهم اتفقت كلمتهم على أنه يجوز أن يتولى المؤمن والفقیه في

مقتضى تعليله أنهم يحرمون ذلك سواء تمكّنوا أم لم يتمكّنوا وهذا مما نقطع بأنه لم يقل به أحد من علمائنا على الإطلاق إلا شرذمة من ذكرنا في المتن وهو لا لم يستلموا سدة المرجعيات والمسؤوليات في المجتمع الشيعي عامه.

حكومة الظالمين من أجل هذه العناوين، فهل يا ترى سيحرّمون على المؤمن والفقیه الدخول في حکومة المؤمنین أو تشکیلها أم هل سینظرون إلى حکومة المؤمنین على أنها حکومة ظالمین. هذا ما لا يمكن افتراضه إلا عند الشرذمة التي أشرنا إليها سابقاً.

وسنشير إن شاء الله تعالى في الخاتمة إلى بعض أقوال العلماء في ولاية الفقیه.

تحديد موارد الخلاف.

لكن هذا لا يعني أنه لا يوجد خلاف أصلاً بين العلماء في موضوع ولاية الفقیه بل الخلاف موجود، ولكن دائرته منحصرة في أمرین:

أحدهما: في وجود نص تام يدل على جعل الولاية للفقیه من قبل المعصومین عليهم السلام. وهذا هو العنوان الذي اشتهر عرضه في الكتب الفقهیة عندما يناقشون مسألة ولاية الصغیر والیتیم، فيستطردون لمناقشة ولاية الفقیه وولاية عدول المؤمنین.

وعلى أساس هذا الخلاف انقسم العلماء ما بين منكر لولاية الفقیه وبين مؤمن بها. وبالتأمل يظهر أن هذا التقسيم غير دقيق وفق ما تتبعناه ولاحظناه من كلماتهم، بل ينبغي تصحيحه ويقال أنهم اختلفوا في أن الفقیه ولی عام منصوب من قبل الشرع أم لا، ولذا انحصر التزاع بينهم في النص ولم يتعداه إلى دليل الحسبة. وهذا ليس خلافاً فيمن هو الحاکم في الحکومة الإسلامية في عصر الغيبة بل هم بأجمعهم يسلّمون بأنه الفقیه، حتى أثنا تبعنا أقوال بعض العلماء الذين اشتهر عنهم القول بإنكار ولاية الفقیه فوجدنا أن إنكارهم ينحصر بإنكار النص لا بدليل الحسبة المثبت للولاية.

حتى أن السيد الخوئي أنكر ولاية الفقیه في باب القضاء لكنه أثبتها له بطريقة دليل الحسبة^(۱)، ولذا لم يشتهر عنه إنكاره ولاية الفقیه في باب

(۱) راجع مباني تکملة المنهاج ج ۱ ص ۶ وما بعدها.

القضاء. ولو أنه ابتنى بمسألة الحكومة الإسلامية لنص على أن الولي فيها هو الفقيه عملاً بدليل الحسبة، ولذا لما رأى أن الجهاد الإبتدائي في عصر الغيبة لم يسقط ولما كان محتاجاً لولي فإنه أعطى الولاية فيه للفقير للدليل الحسبة، على ما بيته في كتاب الجهاد الذي للأسف لم ينشر أو لم يشتهر في حياة السيد الخوئي (قده).

وستكون لنا وقفة خاصة مع آراء العلماء ومنهم الشيخ الأنصاري والسيد الخوئي الذين عرف عنهما بأنهما كانا من أشد المنكرين لولاية الفقيه.

ثانيهما: في صلاحيات الفقيه الولي وحدودها.

ونحن وإن بينما فيما سبق أن صلاحيات الولي الفقيه تكون مطلقة وإن كان دليلاً للحسبة، لكنه رأي لا يلزم الآخرين بشيء إلا إذا أمنوا بصوابية دليله. وهو رأي مخالف للمشهور بين العلماء على ما بينما سابقاً، فهو أمر يدخل في محل الخلاف بينهم. لكننا أشرنا سابقاً أيضاً إلى أن القدر المتيقن من الصلاحيات يعبر عن إطار واسع منها.

الإنكار المنسوب إلى بعض علمائنا:

وريما تقول كيف تزعم أنهم متفقون حول مبدأ ولاية الفقيه، والحال أنه قد اشتهر عنهم وجود خلاف بينهم فيها، بل نسب إلى الكثير من علمائنا نفي الولاية وخاصة أمثال الشيخ الأنصاري والسيد الخوئي (قدهما).

ونجيك أن ما تتناقله الألسن حول هذه الشهرة غير دقيق بل يبنيء عن عدم التدقيق في كلمات العلماء، الأمر الذي يجب فعله لنقف على حدود الخلاف القائم بين الأعلام حول هذه النقطة. والذي نستطيع تأكيده هنا أن المتسالم عليه وجود خلاف في الأمرين المتقدمين لا فيما عدا ذلك. وقد كنا مقتنين بهذا الكلام لكننا لم نكن نجاهر به لحد علمي، إلا أنه بعد أن كتب السيد الخوئي (قده) رسالته في الجهاد وجدنا الباب قد فتح لنا حتى نطلق هذه الفكرة من عقالها.

وريما يكون السبب في نسبة إنكار الولاية للفقيه عند من أنكر النص أن النقاش قد تركز بشكل واسع على مسألة النص واهمل دليل الحسبة وتفاعلاته بحيث ارتبطت ولاية الفقيه بالنص. وريما كان ذلك لأن دليل الحسبة وإن ثبتت الولاية للفقيه لكنه لم ينفها عن غيره نفياً واقعياً، وإنما نفها عن الغير نفياً ظاهرياً، بمعنى أنه لما لم يثبت هذا الحق لغير الفقيه فلا مسوغ لنا للإعتراف بولايته على ما تقدم في بيان دليل الحسبة. وأما النص فإنه يثبت بشكل مباشر الجعل الشرعي وحصره بالفقيه.

وريما كان لتراثي المسلمين عن السعي لتحقيق هذا الواجب وتراثي العلماء عن الدعوة إليها ظنا منهم أنهم غير قادرين على تحقيق ذلك، من أحد الأسباب التي أدت إلى إهمال طرح هذا الموضوع على المستوى الفكري، وبالتالي إلى نسبة الإنكار إليهم. ولولا بعض الأنفس القدسية والارواح المنيرة التي تجلى بها بعض علمائنا في عصور مختلفة، لُّئسي هذا الأمر كلياً. ولم يخل تاريخ المسلمين من أمثل هذه الحركات المضيئة، وقد كان لبعض أعلام علماء جبل عامل جهداً وسعياً في سبيل إقامة حكم عادل في إيران. وسيلاحظ ما ذكرنا كل من تتبع مسيرة علمائنا في إيران والتوجه الأشرف وغيرهما من بلاد المسلمين، حتى اكتملت هذه الجهود بنهاية الإمام الخميني المقدسة التي دلت على أن جهود من سبقوه لم تذهب هدراً، والتي ثبتت إمكانية تحقيق هذا الحلم حتى أمكن اعتباره مجدد الدين والشريعة من هذه الجهة، من غير بدعة أنها ولا فلتة تورط فيها.

رأي الشيخ الأنصاري (قده) :

كما أن الشيخ الأنصاري (قده) المعروف بإنكاره لولاية الفقيه قال في كتابه المعروف باسم المكاسب ما يخالف ذلك. وستنقل مضمون كلامه ملخصاً مع بعض التغيير اقتضاه توضيح العبارة. ومن شاء الدقة فليراجع كتابه في البعد :

فقد قسم الشيخ الأنصاري الولاية إلى معينين :

أحدهما: أن يكون هناك حق للولي بالتصريف من حيث هو ولي، دون أن يرتبط ذلك بحاجة المورد للإذن بل يتصرف من حيث هو صاحب الحق. وهذه هي ولادة الفقيه العامة المطلقة الموروثة عن الأئمة عليهم السلام.

ثانيهما: أن يكون هناك حق له بالتصريف لكن لا من حيث هو شأنه بل من حيث توقف المورد على إذنه.

ثم ناقش الأدلة اللغوية المدعاة على الولاية بال نحو الأول واختار عدم دلالتها عليها ثم قال:

«أما الولاية بالمعنى الثاني» أعني توقف تصرف الغير على إذنه فيما كان متوقفاً على إذن الإمام فنقول، بعد أن كانت موارد التوقف على إذن الإمام غير مندرجة تحت قاعدة محددة:

إن كل معروف علم من الشارع إرادة وجوده في الخارج له صورتان:

إحداهما: أن يعلم كونه وظيفة شخص خاص كنظر الأب في مال ولده، أو صفت خاص كالإفتاء بيد الفقهاء، أو (يعلم) كونه وظيفة كل من يقدر على القيام به. وفي هذه الصورة لا إشكال، لأنه يوكل الأمر حينئذ إلى من علمنا بأنه متroxk له.

ثانيهما: أن لا يعلم ذلك. وحينئذ فإن احتمال اشتراط نظر الفقيه، ففي هذه الحال يجب الرجوع في هذا المورد إلى الفقيه لتحديد الموقف، ويكون الفقيه هو الولي إن كان رأيه بحسب الأدلة جواز أن يتولاه، لعدم كون المورد من مخصصات الإمام عليه السلام أو نائبه الخاص (والمراد من النائب الخاص من عينه الإمام بالاسم للنيابة ومن عين بوجه عام فهو النائب العام كالفقيه في نظرية ولادة الفقيه).

وإن علم أن الأمر من مخصصات الإمام تركه واعطله، ومجرد كون المورد من موارد المعروف لا يعني أنه لا يختص بالإمام عليه السلام. وهذا وإن كان سيؤدي إلى الحرمان من هذا المعروف عند فقد الإمام عليه السلام وغيته، لكنه سيكون كسائر البركات التي حرمناها بفقده (عج).

وقد ذكر الشيخ الأنصاري في سياق نظره في الأدلة أن التوقيع الصادر عن الحجة (عج)، والذي تقدم ذكره في الأدلة، من أدلة ثبوت الولاية بالمعنى الثاني.

وفي نهاية البحث يستخلص ليقول: «وعلى كل تقدير فقد ظهر مما ذكرنا أن ما دلت عليه هذه الأدلة هو ثبوت الولاية للفقيه في الأمور التي يكون مشروعية إيجادها في الخارج مفروغا عنها بحيث لو فرض عدم الفقيه كان على الناس القيام بها كفاية»^(١).

وستستطيع أن تستنتج أن الشيخ الأنصاري لم يرفض الولاية بالمطلق، بل قبل بها في جميع الموارد التي علم بحاجتها إلى الإمام ولم يعلم توقفها على خصوص الإمام. وهي الموارد التي لا يجوز تعطيلها بحيث لو فرض عدم الفقيه لوجب على الناس القيام بها. فالشيخ الأنصاري يرى على الأقل ثبوت ولاية للفقيه في هذه الموارد.

وفي الواقع فإن الموارد التي ذكرها (قده) هي موارد الحسبة، كما أن الدليل الذي ساقه هو دليل الحسبة.

ونحن نعلم أن الحكومة الإسلامية من الأمور التي تحتاج إلى الإمام، لكننا نعلم أن الأمر ليس متوقفا على حضور الإمام عليه السلام وإن كانت تحتاجه لأن الضرورة الداعية لتشكيل الحكومة الإسلامية لم تسقط بالغيبة. وبناء عليه يجوز للفقيه حسب رأي الشيخ الأنصاري وفق القاعدة التي حددها، أن يتولى أمر الحكومة بل يتعين عليه، إذ لم يقم دليل على جواز تولي غيره لها ونتحمل اشتراطها بالفقيه.

فهذا الشيخ الأنصاري الذي ينسب إليه القول بعدم الولاية قد قبل بها بهذا المقدار وهو ليس بالمقدار القليل.

(١) المكاسب ص ١٥٤ حجرية.

رأي السيد الخوئي :

قال في كتاب الجهاد الملحق بمنهاج الصالحين :

«لو قلنا بمشروعية أصل الجهاد في عصر الغيبة فهل يعتبر فيها إذن الفقيه الجامع للشرائط أم لا. يظهر من صاحب الجواهر (قده) اعتباره بدعوى عموم ولایته بمثل ذلك في زمن الغيبة.

وهذا الكلام غير بعيد بالتقريب الآتي : وهو أن على الفقيه أن يشاور في هذا الأمر المهم أهل الخبرة وال بصيرة من المسلمين ، حتى يطمئن بأن لدى المسلمين من العدة والعدد ما يكفي للغلبة على الكفار الحربيين . وبما أن عملية هذا الأمر المهم في الخارج بحاجة إلى قائد وامر يرى المسلمين نفوذ أمره عليهم ، فلا محالة يتبع ذلك في الفقيه الجامع للشرائط فإنه يتصدى لتنفيذ هذا الأمر المهم من باب الحسبة ، على أساس أن تصدّي غيره لذلك يوجب الهرج والمرج ويؤدي إلى عدم تنفيذه بشكل مطلوب وكامل ».

وإذا تأملت في كلامه تجد أنه يشير بشكل ضمني إلى أن الولي على المسلمين في كل شأن يحتاجون فيه إلى ولي هو الفقيه ، وأن هذه قاعدة طبقها السيد الخوئي (قده) على هذا المورد فتأمل كلماته بكل إمعان.

النتيجة :

قد تبين من مجموع ما تقدم أنه لا خلاف بين الأعلام لا في مبدأ مشروعية تشكيل حكومة إسلامية في عصر الغيبة ، ولا في مبدأ ولاية الفقيه . وإنما الناقش في التفاصيل التي لا تؤثر على حق الطاعة للفقيه في إدارة شؤون البلاد وحكم العباد . خاصة إذا لاحظنا أن موارد الحسبة تسمح بولاية واسعة حتى مع الإقصار على القدر المتيقن على ما أشرنا إليه سابقاً .

الفصل الثاني:

طاعة الولي مع اعتقاد المكلف خطأ الولي

تمهيد:

لو قطع المكلف بخطأ حكم الولي فهل تجب عليه طاعة الولي في ذلك الحكم أم لا؟ وهذا سؤال مهم يرتكز على جوابه النظام الاجتماعي العام القائم على مبدأ ولادة الفقيه. وربما يستعجل المرء في الجواب فيقول: لا تجب طاعة الفقيه هنا وإن كان وليا، لأن القطع حجة ومع حجية القطع لا مجال لأمره بخلاف قطعه، وهذا ما ثبت في علم الأصول.

لكن هذا الجواب متسرع جداً. ويتأمل بسيط نجد أننا لا يمكننا هنا تطبيق مبحث حجية القطع، وذلك بالإستناد إلى علم الأصول أيضاً.

للقطع بالخطأ حالثان:

ولتقديم إجابة واضحة حول هذا الموضوع، يجب أن نحدد أولاً موارد القطع بالخطأ. ومن المعلوم أن الولي عندما يصدر حكمه يحتاج إلى مقدمتين أساسيتين: تشخيص الواقع والموضوع، وتحديد حكمها الشرعي الكلي المعبر عنه بالفتوى. والحكم يصدره الولي بعد تطبيق الفتوى على المورد.

وعندما نتحدث عن القطع بخطأ الولي تكون لنا حالتان:

إحداهما: القطع بخطأ الولي في الفتوى التي استند إليها في حكمه.

الثانية: القطع بخطأ الولي في تشخيص الموضوع.

وعلى التقديرتين تارة يكون الولي قد بذل تمام جهده في الوصول إلى الفتوى أو في التشخيص من غير تقصير ولا قصور، وتارة نفترض في الولي قصوراً أو ظهر منه تقصير في جهده.

ومن مظاهر التقصير في الفتوى أن يكون قد خالف ما هو من بديهييات الإسلام أو خالف دليلاً قطعياً متسلماً عليه بين الجميع.

ومن حالات التقصير في التشخيص أن يكون قد أهمل بعض الملاحظات الأساسية، أو لم يبحث عن كل الظروف المحيطة بالواقع، أو أخذ قراره عن جبن وغير ذلك.

ويختلف الجواب عن السؤال المشار إليه في بداية الفصل باختلاف هذه الأحوال. وسنجد أن القطع بخلاف رأي الفقيه لا يشكل من حيث المبدأ عذراً للقاطع بأن لا يطيع الفقيه، بل لو خالف يكون عاصياً أو متجرياً^(١). وسنبين أن الحالات التي يجوز فيها للمكلف أن لا يطيع الولي مع القطع بالخطأ فيها هي موارد قليلة لا تضر عادة بنظام الحكم القائم على ولية الفقيه.

وهنا بحوث:

(١) الفرق بين العصيان والتجري في الإصطلاحات الأصولية الفقهية أن المكلف لما كان مطالباً بمتابعة أمر الولي فلو خالف فتارة يكون الأمر ثابتاً في الواقع وأخرى لا يكون ففي الحالة الأولى يطلق على المخالفة أنها معصية وفي الحالة الثانية يطلق عليها التجري وهذا المعنى موجود في الأحكام الشرعية عموماً.

البحث الأول: القطع بخطأ الولي في التشخيص

ومن المهم ذكر أحد التقسيمات التي يذكرها علماؤنا في مباحث علم أصول الفقه حول أقسام القطع، لما له من الأثر المهم في توضيح وجة نظرنا حول حكم المكلف لو قطع بخطأ الولي.

القطع قسمان: طريقي و موضوعي .

فقد ذكر علماء أصول الفقه أن القطع تارة يكون طريقياً، وأخرى يكون موضوعياً أي يكون دخيلاً في موضوع الحكم. ولتوضيح هذين الإصطلاحين نذكر مثالين على ذلك.

المثال الأول: لو قال لي الشرع لا تشرب الخمر، وعلمت أن هذا المائع الذي أمامي خمر، فهذا العلم يقال له طريقي لأنه كاشف عن موضوع الحكم وهو الخمر بما هو خمر، وهذا الموضوع محقق في الواقع قبل علمي، ودور علمي هو تعريفني على وجود الموضوع فقط. لكن لو قال لي لا تشرب ما علمت أنه خمر ثم علمت أن هذا المائع خمر يكون الموضوع قد تحقق حين علمي لا قبله.

المثال الثاني: لو قال لي إن صليت بثوب نجس فقد بطلت صلاتك. ثم صليت بثوب علمت بعد الصلاة أنه كان متنجساً. ففي هذه الحال تبطل الصلاة ويكون هذا العلم طريقياً، لأن الحكم ببطلان الصلاة كان قبل العلم به، لأن البطلان تابع لكون الصلاة قد وقعت بثوب متنجس، سواء علمت بذلك أم لم أعلم. لكن لو قال لي إن صليت بثوب تعلم بتجاسته حين الصلاة فقد بطلت صلاتك، ثم صليت بثوب لم أعلم حين الصلاة بتجاسته لكنني علمت بها بعد الصلاة، ففي هذه الحال لا تبطل الصلاة التي صليتها لأن التجasse ليست لوحدها موجبة للبطلان، بل الفرض أن موضوع البطلان

هو النجاسة المعلومة حين الصلاة. فالعلم مأخوذ في موضوع البطلان وهذا العلم يكون موضوعيا.

المثال الثالث: كل علم يتعلق بالأحكام الشرعية هو علم طريقي لأنها أحكام شرعت وانتهى الأمر، وعلمك وجهلك لن يغير من واقعها شيئاً، وإن كان للعلم والجهل أثر بالمطالبة والمسؤولية. وهذا يعني أن العلم بالنسبة للحكم الشرعي طريقي، لكنه موضوعي بالنسبة للمسؤولية التي على أساسها تكون المطالبة والعقاب.

بعض الفروق بين القسمين:

ومن الفوارق بين القطع الطريري والقطع الموضوعي، أن القطع الطريري هو الذي ذكر في علم الأصول أنه لا يمكن سلب الحاجة عنه، بينما الموضوعي لا يوصف بهذا الوصف كما ثبت في ذلك العلم.

ومن الفوارق أيضاً أن القطع الطريري لا يختلف أثره بين أسباب القطع وأنحائه وخصوصياته، بينما القطع الموضوعي يمكن أن يكون المأخوذ في الموضوع قطع محدد: إما بتحديد زماني أو بتحديد مكاني أو بتحديد شخص القاطع أو بسبب خاص أو بأي تحديد آخر^(١).

أثر هذا التقسيم في البحث:

وعند الحديث عن القطع بخطأ الولي بالتشخيص، علينا أن نحدد هل القطع بالتشخيص من القطع الطريري أم من القطع الموضوعي. وعلى تقدير أنه موضوعي فأي قطع هو الذي أخذ في الموضوع.

ومن الواضح أننا عندما نلتزم بولاية الفقيه سواء كان دليلاً النصوص الشرعية أم العقل فإن مقتضى هذه الولاية هو كون تشخيص الولي، في دائرة الولاية وحدودها دخيلاً في موضوع حكم العقل والشرع بوجوب طاعة الولي، سواء كان تشخيص الولي ظنياً أم قطعياً لكن يشترط إن كان ظنياً أن

(١) من أراد معرفة مناشيء هذه الفوارق فليراجع كتاب علم اصول الفقه.

يكون الظن معتبراً. أما تشخيص غير الولي فلا يشكل موضوعاً لحكم شرعي لا بحق القاطع، ولا بحق الولي. وبالتالي فإن القطع المأخوذ في موضوع الحكم الذي تجب الطاعة فيه هنا هو قطع موضوعي لا طريقي، كما أنه ليس كل قطع مأخوذًا في موضوع هذا الحكم بل هو خصوص قطع الولي.

والدليل على ذلك : أمران .

الأول: أن هذا هو معنى الولاية الثابتة بالنص والعقل .

لأن الحكم الذي يطلب من الولي الحاكم ليس حكماً فردياً ليوكِّل أمر التشخيص فيه إلى المكلَّف الفرد، بل هو حكم من شؤون المجتمع، وقد أوكل فيه الأمر فقط إلى الولي. فهو الذي إذا شخص كان أمره نافذاً، ولذا فلا قيمة لتشخيص غيره على مستوى التكليف، لأنَّه لا يشكُّل لا موضوعاً لتکلیف المکلف الذي خالف الولي في التشخيص، ولا لتکلیف الولي، ولا لتکلیف أي فرد من أفراد الأمة.

نعم يمكن أن يكون لتشخيص غير الولي أثر من حيث أنه يهيئ مورداً من موارد الإشارة والنصيحة للولي، بمعنى أنَّ من يحصل له القطع بالخلاف يجب عليه تنبيه الولي، وإبراز البيانات والأدلة ومحاولة إقناعه، كما أنَّ على الولي أن يتعرف من المخالفين أوجه قناعتهم، فإما أن يبقى على قناعته أو يبدلها، لكنَّ لو لم يصل الولي إلى ما وصل إليه المشير مع كون الولي بالصفات المشار إليها سابقاً لم تجز مخالفته .

الأمر الثاني : رواية عمر بن حنظلة .

فإننا سواء تمسكنا بها لإثبات ولادة الفقيه أم لم نتمسَّك ، ففيها قاعدة قد أشرنا إليها حين ذكر الإستدلال بها، لها نفع في باب القضاء خاصة وباب ولادة الفقيه عامة . وهي التي نهى فيها الإمام عليه السلام عن رد الحكم فراجع ما ذكرناه هناك . وهو نهي يدل بالدلالة الإلتزامية على أن رأي الحاكم له موضوعية في ترتيب الأثر ، والرواية مطلقة تشمل صورتي العلم وعدم العلم

بخطئه، ولا مشكلة في هذا الإطلاق ما دام العلم المأخذ في هذا الأمر له موضوعية في الحكم.

والقدر المتيقن الذي علمنا بعدم موضوعية رأي الحاكم فيه ما كان ناشئاً عن قصور أو عن تقصير زائدين عن المتعارف.

وكمثال على ذلك: إذا قال الولي إن الظروف تستدعي الحرب لكن المكلف المأمور بطاعة الولي رأى أن الظروف لا تستدعي ذلك، فإن تشخيصه المخالف لا يكفي لكي يعصي أمر الولي ويترك القتال لو كان الوجوب عيناً.

إلا إذا كان الولي قد أخطأ في التشخيص عن تقصير وإهمال وهذا خلاف فرض عدالته، بل افترضنا فيه ما هو أرقى من العدالة بحيث يمتنع معه احتمال التقصير عادة. كما أنها إذا افترضنا قصور الولي عن التشخيص الصحيح قصوراً زائداً عن المتعارف، سواء من حيث حجم القصور أو من حيث تكرره، فهذا يعني عدم أهلية لهذا المنصب لأنه مناف للكفاءة المعتبرة في الولي. والقصور والتقصير إنما يعرفان من خلال توفر العلامات الحدسية المتعارف عليها لدى العقول التي ينبغي رعايتها عند التشخيص فإذا ظهرت هذه العلامات والأثار الدالة على عدم أهلية وجب عزله.

وإنما قيدنا القصور بأن لا يزيد عن المتعارف، لأن هذا هو معنى إيكال الأمر إلى غير المعصوم لكنه قصور لا ينافي عقلانياً كفاءة القاضي والحاكم للحكم ووجوب طاعته.

لكن ما تقدم لا يعني أنه يحق لك ادعاء عدم الأهلية لمجرد أن تشخيصه لم يكن مقنعاً بالنسبة لك، ولذا فليس الولي ملزماً بالتشخيص وفق ما يراه العامة أو المتفقون، بل هو ملزوم بالتشخيص وفق ما يراه ووفق المعلومات التي بين يديه حسب رؤيته هو للواقع. وإذا افترضنا تجاهله لأمر نحن نراه فلا بد أن يكون هذا التجاهل لسبب عقلائي مقبول. ولا يجب على الفقيه أن يبين أسباب حكمه ما دام معروفاً بالكفاءة والعدالة، فإن لم يكن معروفاً بذلك من أول الأمر، فهذا يعني خطأ تعينه لهذا المنصب. وهذا

الإحتمال يندفع من خلال فرض وجود أهل خبرة عدول مشرفين على هذا الأمر يراقبون حركة الفقيه ومدى بقاء أهليته لهذا المنصب. فلو تبين لهم أنه تغير وقد الأهلية، فهم يتحملون مسؤولية عزله بتكليف من الشرع الحنيف. والمأمول من الله تعالى أن يسدد خطى موالينا.

باب القضاء مثلاً:

وإذا أردت المزيد من التوضيح فانظر إلى باب القضاء فإنه لو ترافق شخصان عند قاض مجتهد له كفاءة القضاء، فإن حكمه ملزم حتى وإن كان تشخيص أحد الطرفين أو غيرهما مختلفاً عن تشخيص القاضي، بل حتى لو قطع أحد الطرفين أو غيرهما بخطأ القاضي في تشخيصه، فهذا لا يفيد القاطع شيئاً كما لا يلزم القاضي بشيء، بل يجب على طرف التزاع وغيرهما ترتيب آثار الحكم إلا إذا كان هناك إهمال أو تقصير أو قصور.

وما ذلك إلا لأن تشخيص القاضي ورأي القاضي له موضوعية في باب القضاء يتربّ عليه الإلزام وسائر الآثار الشرعية، مع فارق بسيط هنا: أنه لو كان المدعى كاذباً لم يجز لهأخذ مال الغير وإن حكم به القاضي، على ما بين بالتفصيل في باب القضاء. لأن هذا المورد من الموارد التي لا يجوز فيها للمدعى اللجوء إلى القضاء، بل هو محكرم قبل القضاء بحكم رد المال أو الحق إلى صاحبه أو بحكم عدم ظلم أخيه الإنسان. والقضاء في هذه الحال لن يغير هذا الحكم المنجز سابقاً على غير المحق في دعواه أو إنكاره.

البحث الثاني : القطع بخطأ الولي في الفتوى

نستطيع أن نقول هنا أيضاً بأن رأي الولي، حتى في دائرة الإفتاء، له موضوعية في حكم الشرع والعقل بوجوب طاعة الفقيه فيما يأمر وينهى. وأن قطع المكلف بخطأ الفتوى التي استند إليها الفقيه لا ينفع القاطع فيما يتعلق بحكم الولي ، ولا يبرر هذا القطع مخالفة أمر الولي . للسبعين المشار إليهما في البحث السابق.

وهذا الذي ذكرناه في هذا البحث متSalim عليه بين العلماء في مسألة الولاية كالولاية على الأيتام والقصر والغائب والقضاء وغيرها . ففي كل مورد جعلت فيه الولاية للفقيه ، فإن العبرة حيثما في مقام التطبيقات العملية لهذا المورد بالرأي الفقهي لهذا الفقيه دون غيره من الفقهاء وإن كان مرجعاً . ولذلك أفردنا هذا ببحث مستقل عما سبقه .

وتشاهد على ما نقول نذكر القضاي أيضاً مثلاً لهذه الحالة . وبعد أن ذهب علماؤنا إلى أن للفقيه ولاية القضاي ربوا على ذلك أن قطع أحد الطرفين بخطأ الفتوى التي استند إليها القاضي في الحكم لا يبطل الحكم ، ولا يسمح بنقضه حتى من قبل مجتهد آخر كما هو المعروف . ولذلك لو ترافع مجتهدان عند ثالث وأعطى رأياً على خلاف رأيهما وجب عليهما تنفيذ رأيه ، والإعراض عن رأيهما في هذا الموضوع .

وربما كان السر في ذلك هو ما أشرنا إليه سابقاً من أن هذا معنى الولاية ، وأن المجتمع لا يستغني عن ولاية تكون هي المرجعية في الأحكام والأوامر . ولا معنى لمجتمع تتناكله الآراء وتفرقه الإستنتاجات ، بل لا يمكن استقرار المجتمع بدون ولاية وحق طاعة ولا ولاية ، لو أفسح في المجال أمام هذه الحالات .

ولا يعني وجوب الطاعة في باب الولاية سواء الولاية على مستوى

الحكومة أم ولاية القضاء، أن الحكم الواقعي هو ما حكم به القاضي أو الوالي. بل نحن نعرف بأن القاضي أو الوالي قد يخطئ بالحكم، لكن مع ذلك تجب طاعته ما دام غير مقصر وغير قاصر^(١). نعم أشرنا إلى أنه في باب القضاء لا يجوز للكاذب العمل بالحكم إن كان على وفق دعواه، لكن هذا مرتبط بالتشخيص وليس بالفتوى.

هذا كله لو أمكن تحصيل القطع بخطأ الوالي.

(١) وفي الفقه الكثير من الحالات التي وجب علينا متابعتها رغم احتمال الخطأ فيها وذلك في كل مورد كان حكمنا فيها ناشئا عن ظن قام الدليل على حجيته. فإن قيام الدليل على حجيته لا يعني انتفاء احتمال الخطأ وإنما يعني أن الشرع سمح لنا بتتجاوز هذا الإحتمال وعدم الاعتناء به ، دون أن يعني ذلك تغييرا في الواقع الشرعية والأحكام الواقعية. نعم بعض المذاهب الإسلامية ذهبت إلى أن الحكم الواقعي هو ما حكم به المجتهد وهذا ما يسمى بمذهب التصويب وقد خالف في ذلك الإمامية الإثنى عشرية وذهبوا إلى أن الحكم الواقعي لا يتبدل بما هو عليه في الواقع بمجرد اجتهد الفقيه ولذا كان باب الإجتهد مفتوحا في الفقه الشيعي الإمامي بينما أدى مذهب التصويب إلى سد باب الإجتهد لدى أغلب المذاهب الأخرى.

البحث الثالث : إمكان القطع بخطأ الولي

ما تقدم كان في مدى تأثير القطع بخطأ الولي على فرض حدوث هذا القطع . لكن عند التدقيق سنجد أن تحصيل القطع بخطأ الفقيه في التشخيص أو في الفتوى أمر نادر الحصول . إذ أن الفتوى والتشخيصات ليست من الأمور الحسية عادة حتى يمكن بوضوح وسهولة أن نقطع بالخطأ . والقدرة على تحصيل هذا القطع لا تتأتى من كل أحد ، حتى وإن كان فقيها . فإن الفقيه لا يملك القطع تجاه كثير من آرائه الفقهية ، وإن حصلها من خلال الحجة ، ما لم يكن مورد الفتوى من الموارد المعروفة المتسلالم عليها بين العلماء ، أو كان مورد التشخيص من الموارد الحسية التي يلتفت إليها كل أحد . وهذه الحالات هي في ذاتها قليلة ، كما أنها من الموارد التي لن نجد الفقيه الولي مخالفًا فيها . ويندر أن يحصل قطع حقيقي في غير هذه الحالات . كأن نفترض أن فقيها قام عنده الإجماع على حكم لم يقم الإجماع عند الولي ، أو كأن يثبت لديه تواتر في خبر لم يثبت عند الولي ، أو كأن تقوم عنده القرائن القطعية على صحة رواية ضعيفة أو نحو ذلك ، دون أن تظهر هذه القرائن للولي .

الخلاصة أن القطع بالخطأ نادر الحصول ، كما أنه على فرض حصوله لا يسمح بمخالفة أمر الحاكم الشرعي ، إلا إذا كان خطأ الحاكم عن تقصير أو قصور . ففي هذه الحالة تجوز المخالفة ، لكن إثبات كون ذلك عن تقصير أو قصور يكاد يكون من المستحيلات ما دام قد ثبت لدينا مبدئيا اجتهاد وكفاءة وورع الفقيه الولي . نعم لو ثبت انتفاء بعض هذه الشروط في الولي ، فهذا يوجب على الخبراء إعلان عزله عن مقام الحكم والولاية .

ثلاثة تنبیهات مهمة:

التنبیه الأول:

هناك حالات يمكن أن يسمح للمكلف بأن يعمل وفق علمه. وذلك إذا كانت طبيعة حكم الولي ترتكز على ذلك. فلو أشار لي بقتل شخص محدد موجود أمامي، لأن الولي اعتقاد أنه فلان المفسد في الأرض، فهنا لا يجوز لي قتله إن علمت أنه ليس الشخص الذي اعتقده الولي. ولتقنين هذا الأمر نقول إن حكم الولي على نحوين:

أحدهما، أن يكون مدلوله: أنه لما كان هذا هو الواقع فالحكم كذا، فمن يرى الواقع غير هذا فالحكم متف بحقه. وهذا المدلول أو الصياغة للحكم تسمح للمكلف بأن يخالف إن تبين له أن الواقع هو غير ما افترض في الحكم. لأن الولي في المسألة المذكورة، قد علق الحكم على موضوع ليس لتشخيص الولي دخل في موضوعيته بل كان الواقع بتمامه هو الدليل. وهذا النوع قد يسمى في كلمات بعض العلماء بالحكم الكاشف. وكمثال على ذلك حكم الحاكم بدخول شهر رمضان أو العيد، فإن هذا الحكم نافذ في حق الشاك، أما من علم أن الشهر لم يدخل فحكمه غير نافذ بالنسبة إليه ويستطيع هذا المكلف أن يخالف.

ولذا فإن الإمام الخميني رغم أنه كان يرى الولاية المطلقة للفقيه، ذهب في مسألة حكم الحاكم بالشهر إلى أنه لا يجب على المكلف الالتزام به مع القطع بالخطأ^(١).

والسبب فيه ما ذكرناه، وهو أن الحاكم حين ألقى هذا الحكم للمكلف ألقاء بلحاظ الواقع لا بلحاظ تشخيصه.

أو لأن هذا المورد لا يرتبط في الشريعة بتشخيص الولي، بل تمام المناط فيه الواقع. وكلما كان الأمر كذلك جازت مخالفة الولي مع القطع بالخطأ.

(١) تحرير الوسيلة ج ١ كتاب الصوم ص ٢٧٠.

ولكن ليس هذا هو الحال دائمًا بل الحالة الغالبة هي من القسم الثاني الآتي .

والآخر : حكم لا تصح معه تلك الصياغة ، وتكون صياغته الوحيدة : لأنني أرى أن الواقع هو كذا فالحكم كذا ، مع غض النظر عن رؤية الآخرين . ورؤيته للواقع هي الدليلة في الحكم . وهذا ما قد يسمى بالحكم المولوي أو الحكومي . وهذا هو الذي ذكرنا سابقاً أنه لا يجوز للمكلف نقضه والتخلص عن تفيذه ، حتى وإن قطع المكلف بخطأ الولي في التشخيص أو في الرأي الفقهي الذي بنى عليه الفقيه حكمه .

وأمثلة ذلك كثيرة تقدم ذكر جملة منها وهي الحالة الغالبة في أحکام الحاکم .

التتبیه الثاني :

قد أشرنا في طي المباحث السابقة إلى أن وجوب طاعة الولي حتى مع العلم بالخطأ مختص بالمجال الذي ثبتت فيه الولاية للفقيه لا فيما عداه . وأثر ذلك يتجلّى في موارد :

منها : تحديد الصلاحيات .

فلو بنينا على أن صلاحيات الفقيه عامة وهي نفس صلاحيات المعصوم عليه السلام ففي هذه الحال تكون الطاعة واجبة على المكلف في هذه الدائرة العامة . ولو بنينا على أنه لا دليل يثبت الصلاحيات بهذا العموم والإطلاق ، بل يقتصر على القدر المتيقن ففي هذه الحال تكون طاعة الولي مختصة في دائرة هذا القدر المتيقن لا في خارجه . بل في خارج هذه الدائرة لا يكون هناك حق طاعة للولي حتى مع عدم العلم بالخلاف ، لأن الفرض أن دائرة الولاية مختصة بهذا القدر المتيقن .

لكتنا بينا سابقاً أن هذا القدر المتيقن ليس ضيق الصلاحيات ، بل هو واسع بسعة احتياجات الأمة على مستوى نظم أمورها وازدهارها ورقابها وعزتها في جميع المستويات السياسية والإجتماعية والعسكرية والأمنية .

كما يمكن أن يقال إن الدائرة التي مورست فيها الولاية حتى الآن من

محتاج إليه عادة إلا نادراً، فلا يبقى أثر مهم على المستوى العملي للفرق بين القول بالصلاحيات المطلقة للولي وبين القول بالإقتصار على القدر المتيقن، إن أدركنا بالضبط مدة سعة هذا القدر المتيقن.

ومنها: دائرة الولاية المكانية.

فإننا لو بنينا على ضرورة كون الولي على الأمة واحداً إلا في حال عدم القدرة، وتمكننا من الولي العام وجب على كل مسلم أينما كان أن يتلزم بطاعته حتى مع العلم بالخلاف، وفق التفصيل الذي بيناه سابقاً.

ولو بنينا على ضرورة ذلك لكن لم نتمكن من ذلك واضطررنا إلى تعدد الولاية، ففي هذه الحال يكون كل مكلف ملزماً بطاعة ولی منطقته أو بلده وهكذا.

ولو بنينا على عدم ضرورة وجود ولی واحد للأمة الإسلامية، وقلنا بأنه يجوز التعدد، ففي هذه الحال تكون الطاعة للولي على المكلف ثابتة حتى مع العلم بالخلاف في المجتمع الذي كان الفقيه ولیاً عليه.

لكن لو فرض صيروحة ولاية الأمة قائمة بشخص واحد أو كانت هناك ضرورة تدعوا إلى ذلك، أي لو أن الولي أعمل ولايته في الأمة كلها، وجبت طاعته حتى وإن لم نكن من القائلين بضرورة وحدة الولاية. لأن القول بالتعدد ليس على نحو يمنع من حصول الوحدة، ولا أن يمنع فقيها من التصدي لقيادة الأمة ما دامت الحجّة قد قامت على الأمة كلها بكفاءته وأهليته وتوفّر الشروط فيه، أي كان تصدّيه وفق الطريقة المعترفة شرعاً وعقلاً في تنجز ولاية هذا الفقيه على الأمة.

التبني الثالث.

لو جوزنا مخالفة حكم الحاكم عند القطع بالخطأ، سواء خصصنا الجواز ببعض حالات القطع أم عمّمنا الجواز لكل حالات القطع بالخطأ، فهذا لا يعني أنه يجوز الإجهار بهذه المخالفة وبث الفرقة بين المسلمين وتضييف موقع الولاية. وهذا أمر يحکم به كل ذي عقل سليم ومهتم بشؤون المسلمين.

الفصل الثالث:

وجوب الاستشارة على الفقيه

تمهيد :

من مميزات الحياة الإجتماعية والمدنية التفاعل القائم بين أبناء هذه الحياة. ومن مظاهر هذا التفاعل الإستشارات والنصائح. والحياة الإجتماعية تبني في تطورها على أمور كثيرة، منها الأخذ بتجارب الآخرين والإستنارة بآرائهم. ولا يمكن لأي مجتمع أن يتطور بدونأخذ ذلك بعين الاعتبار. ولذا نجد العلماء يأخذون عن من سبقهم ويأخذون من بعضهم البعض كل يأخذ من الآخر ما يختص به.

الاستشارة في مقام الحكم :

ومقام الحكم من المجالات التي لا تستغني عن الاستشارة والنصائح. لما يتطلبه من إصدار قرارات مهمة ذات آثار على الأمة واستقرارها. ومن الطبيعي أن تتوقف هذا القرارات على سلسلة مقدمات، ربما يخرج بعضها عن حيز اختصاص الفقيه الكفوء العدل، مما يدعوه للقيام بمجموعة استشارات تتعلق بهذه المقدمات. ومجرد أنه ولـي الأمر لا يكفي لكي يستبدل برأيه من دون تمحیص عن هذه المقدمات.

وجوب الاستشارة :

وقد أشرنا فيما سبق إلى أن الولي مطالب بذلك تمام الجهد من أجل إصدار القرار المناسب، وأن هذه المطالبة تعبر عن مسؤولية شرعية واجتماعية ملزمة، لا يتمكن من التملص منها ولا من التسامح بشأنها. ولما كانت الاستشارة من مقتضيات بذلك الجهد ورفع التسامح والتهاون، فهذا

يؤدي إلى أن تكون الإستشارة واجبة على الفقيه من باب وجوب مقدمة الواجب، وهو وجوب يقر به العقل. ومعنى ذلك أن الفقيه يكون مقسراً لو لم يستشر أهل الإختصاص في ما يتعلق بالمقدمات المحتاج إليها لإصدار حكمه، إن لم يكن هو من أهل الإختصاص فيها.

بل حتى لو فرضنا أنه من أهل الإختصاص فيها، فمن الضروري بذلك تام الجهد للوصول إلى الموقف الذي يرضي الله تعالى. ولا يكون ذلك إلا باستشارة أكثر من واحد من أهل الإختصاص، حتى يصل إلى الإطمئنان تجاه الموقف الذي يريد اتخاذه.

فلو فرضنا وجود أزمة اقتصادية يراد حلها، فإن النصوص الفقهية إنما تعطي القواعد الاقتصادية التي يجب أن يستند إليها الفقيه في حكمه، أما كيف تكون إدارة الأزمة الاقتصادية وحلها فهذا يحتاج إلى علم قد يملكه الفقيه، وقد لا يملكه. وعلى كل تقدير لن يستغني عن أهل الخبرة في هذا المجال أيضاً، وإن كان القرار في النهاية قراره وعليه العمل على ما يعزّم عليه، بعدها تتضح الرؤية فقهياً وواقعاً. وشرطـا العلم والكفاءة يعنيـان أنه يملك القدرة على تميـز الصـحـيـحـ منـ الفـاسـدـ منـ الآـراءـ التـيـ تـعرـضـ لـهـ.

ولذا قد يحتاج الفقيه في كثير من الأحيان إلى أن يكون ملماً بالعلم المذكور، أو أن يوكل الأمر فيما يختص بالمجال الذي لا إحاطة له به إلى أهل الخبرة ويترك لهم القرار. كأن يشكل مجلساً اقتصادياً، في المثال الذي ذكرناه، يفوضه صلاحية اتخاذ القرار المتعلقة بشؤون المجلس المذكور، بعد تحديد صلاحياته والإطمئنان إلى أمانة أعضاء هذا المجلس وكفاءتهم.

والإستشارة لا ينحصر موردها بخصوص الأمور الخارجية، بل قد يحتاجـهاـ عـلـىـ مـسـتـوىـ تـحـدـيدـ الرـأـيـ الفـقـهـيـ. فالـفـقـيـهـ العـدـلـ الـكـفـوـءـ، وإنـكانـ يـمـلـكـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ اـسـتـبـاطـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ، لكنـ منـ الضـرـورـيـ أنـ يـشـارـكـ الآـخـرـينـ مـنـ الـفـقـهـاءـ فـيـ عـقـولـهـمـ، يـكـوـنـونـ بـمـثـابـةـ مـسـتـشـارـيـنـ لـهـ يـسـاعـدـونـهـ عـلـىـ الـوـصـولـ قـدـرـ الـإـمـكـانـ إـلـىـ تـحـدـيدـ الرـأـيـ الشـرـعـيـ الـأـصـوـبـ وـالـأـصـحـ.

وفي الحقيقة فإن الفقيه لا يستغني عن مجموعة مجالـسـ يـوـكـلـ إـلـيـهمـ

بعض الأمور، وإنما وإن الفرد الواحد لن يتمكن من اتخاذ جميع القرارات التي تحتاجها الدولة. وإذا كان فيما سبق من الأذمة يكفي الشخص الواحد فإنه في زماننا هذا يكاد يكون هذا مستحيلاً.

والواقع فإن اشتراط العدالة والكفاءة يعني عن هذا التفصيل، لأن العدالة والكفاءة تمنعه من أن يتخذ قراراته بدون استشارة أهل الخبرة والإختصاص. وإنما ذكرنا ذلك ليعرف الناس هذا الأمر.

ومن هنا يتبيّن لنا أن نظام ولاية الفقيه ليس نظاماً منافياً للشورى، بل هو نظام يطلّبها وهو ما قد يسمى بالشورى في ظل ولاية الفقيه.

وجوب النصح والإشارة:

وكما أن الإستشارة واجبة على الفقيه، فكذلك يجب على الأمة وأفرادها تقديم النصح للفقيه. وهذا يعني ضرورة أن يكون هناك طريقة لتقدير التصريح من أفراد الأمة والإطلاع عليها. لكن هذا لا يعني أنه يجب على الفقيه أن يأخذ برأي المشيرين، سواء كانت الإشارة بدوية منهم أم كانت بطلب من الولي. بل هو صاحب القرار فقد يرى أن يأخذ برأي أحد المشيرين، وقد يستخلص رأيا آخر من مجموع ما حصل عنده من آراء «فإذا عزمت فتوكل». وإنما تكون الإستشارة إضافة يستضيء بها الفقيه من آراء المشيرين عليه، ولا دليل يلزمه بالأخذ بها، إلا إذا كانت أقرب إلى الحق من رأيه، فعليه بمقتضى عدالته أن يأخذ بها حيثئذ.

روايات حول المشورة:

ونذكر جملة من الروايات الواردة عن المعصومين عليهم السلام ليعرف القراء أهمية الإستشارة والمشورة في الإسلام^(١):

(١) جميع هذه الروايات نقلناها عن وسائل الشيعة كتاب الحج أبواب أحكام العشرة الباب ٢١ وما بعده.

- ١ - عن الصادق عن أبيه عليهما السلام أنه قال: «قيل يا رسول الله ما الحزن . قال: مشاورة ذوي الرأي وأتباعهم».
- ٢ - عن الإمام الصادق عليهما السلام أنه قال: فيما أوصى به رسول الله عليهما السلام : «لا مظاهرة أو ثقة من المشاورة ولا عقل كالتدبر».
- ٣ - عن أمير المؤمنين عليهما السلام في نهج البلاغة أنه قال: «من استبد برأيه هلك ومن شاور الرجال شاركها في عقولهم».
- ٤ - عن الصادق عليهما السلام أنه قال: «من لم يكن له واعظ من قلبه وزاجر من نفسه ولم يكن له قرین مرشد استمکن عدوه من عنقه».
- ٥ - وفي وصية أمير المؤمنين عليهما السلام لولده محمد بن الحنفية: «أضمم آراء الرجال بعضها إلى بعض ثم اختر أقربها من الصواب وأبعدها من الإرتياح .. قد خاطر بنفسه من استغنى برأيه ومن استقبل وجوه الآراء عرف موقع الخطأ».
- ٦ - قال الفضيل بن يسار: «استشارني أبو عبد الله عليهما السلام مرة في أمر . فقلت: أصلحك الله مثلی يشير على مثلك . قال: نعم إذا استشرتك».
- ٧ - عن علي بن مهزيار قال: كتب إلى أبو جعفر عليهما السلام: «أن سل فلانا أن يشير علي ويتخير لنفسه، فهو أعلم بما يجوز في بلده وكيف يعامل السلاطين ، فإن المشورة مباركة قال الله لنبيه: «وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله» فإن كان ما يقول مما يجوز كتبت أصوب رأيه وإن كان غير ذلك رجوت أن أضعه على الطريق الواضح إن شاء الله «وشاورهم في الأمر» قال يعني الإستخاراة .
- ٨ - عن الإمام الصادق عليهما السلام: «استشر في أمرك الذين يخشون ربهم» .
- ٩ - عنه عليهما السلام: «استشر العاقل من الرجال الورع فإنه لا يأمر إلا بخير وإلياك والخلاف فإن مخالفة الورع العاقل مفسدة في الدين والدنيا».
- ١٠ - عنه عليهما السلام: «إن المشورة لا تكون إلا بحدودها فمن عرفها

بحدودها وإلا كانت مضرتها على المستشير أكثر من مفعتها له . فأولها أن يكون الذي تشاوره عاقلا . والثانية أن يكون حرا متدينا . والثالثة أن يكون صديقاً مؤاخيا . والرابعة أن تطلعه على سرك فيكون علمه به كعلمك بنفسك . ثم يسر ذلك ويكتمه فإنه إذا كان عاقلا انتفعت بمشورته وإذا كان حرا متدينا أجهد نفسه في النصيحة لك وإذا كان صديقاً مؤاخياً كتم سرك إذا أطلعته عليه وإذا أطلعته على سرك كان علمه به كعلمك به تمت المشورة وكملت النصيحة » .

١١ - عن الرضا عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : « يا علي لا تشاورن جبانا فإنه يضيق عليك المخرج ولا تشاورن بخيلا فإنه يقصر بك عن غايتك ولا تشاورن حريصا فإنه يزين لك شرها واعلم أن الجبن والبخل والحرص غريزة يجمعها سوء الظن ».

١٢ - في رسالة الحقوق المروية عن الإمام السجاد عليه السلام :

« وأما حق المشير عليك فلا تتهمه فيما لا يوافقك عليه من رأيه إذا أشار عليك ، فإنما هي الآراء وتصرف الناس فيها واختلافهم . فكن عليه في رأيه بال الخيار إذا اهتمت رأيه . فاما تهمته فلا تجوز لك ، إذا كان عندك من يستحق المشاوره . ولا تدع شكره على ما بدا لك من إشخاص رأيه وحسن وجه مشورته ، فإذا وافقك حمدت الله وقبلت ذلك من أخيك بالشكر والإرصاد بالمكافأة في مثلها ، إن فرع إليك ولا قوة إلا بالله ».

إن هذه الروايات التي نقلناها وغيرها مما لم نقله وهي كثيرة جدا ، تدلنا على أن الإسلام يعطي للإشتارة أهمية بالغة في حياة الفرد من جهة ، وفي الحكم من جهة أخرى .

وفي الحقيقة فإن في الإسلام الكثير من التلميحات والتصريحات إلى ما يحتاجه الفرد ، وما يحتاجه المجتمع ، سواء على المستوى التشريعي أم على المستوى المدني العادي . ولا نقصد بذلك أن في الإسلام نظريات جاهزة حول تفاصيل عملية ، بل نقصد أن لدينا في مخزوننا الثقافي ما يشكل مرتكزاً لكل العلوم العلمية والإنسانية ، ولكنها تحتاج إلى من يتتبّع لها ويتفحصها .

الفصل الرابع:

حكم الخمس بنا، على نظرية ولایة الفقیه

تمهید :

ومن المسائل الشائكة من الناحية الفقهية في عصر الغيبة الكبرى مسألة الخمس. أعني أنه بعد البناء على وجوب الخمس على المكلفين، وأنه لم يسقط عنهم في عصر الغيبة، كما هو المعروف بين العلماء الفقهاء، فهل يجب على المكلف تسلیم الخمس إلى الفقیه، أم يجوز له أن يصرفه في موارده المقررة شرعاً بدون الرجوع إلى أحد.

وعلى فرض وجوب تسلیمه إلى الفقیه فما هو الدلیل عليه؟ .

ثم هل يکفى تسلیمه إلى مطلق فقیه أم يجب على المكلف أن یسلمه إلى مرجع التقليد وما هو الدلیل على ذلك؟ .

هذه كلها أسئلة لم تجد حلها نهائياً في الفقه، بمعنى أنهم لم يذکروا دليلاً وافياً لها. بمعزل عن أدلة ولایة الفقیه.

ومع ذلك نجد أن الإتجاه الفقهي العام بين العلماء يرتكز على أن يعطي المكلف الخمس للفقیه بل كثير منهم، وخاصة في العصر الأخير، يلزم ولو على سبيل الاحتیاط بالتسليم لمرجع التقليد. وهو اتجاه يعكس في مضامينه روح الوحدة بين المرجعية والولاية ولو في خصوص الخمس.

ولذا كان لا بد من التوفيق بين ما اشتهر بينهم، وبين ما قدمنا من مسألة الدلیل.

وبالتدقیق في ما ذکروه في هذا المجال نجد أن دلیلهم منحصر بمبدأ ولایة الفقیه وبذلك صرخ بعضهم كالسید الخوئی . إذ لا جواب عن تلك

الأسئلة إلا به سواء كان دليلاً النص أو العقل.
وهذا ما يحتاج إلى توضيح.

وحيث أن الخمس ينقسم إلى قسمين: سهم إمام وسهم سادة^(١).
وحتى نستوفي البحث في الجهة المقصودة، أي فيمن يجب على المكلف
تسليم الخمس إليه، وتحديد من هو المعنى في عصر الغيبة في استلامه
وصرفه على موارده، علينا البحث في هذين القسمين. وقبل ذلك علينا أن
نحدد طبيعة علاقة الإمام المعصوم عليه السلام بالخمس.

فهنا ثلاث بحوث:

(١) الخمس في الشريعة الإسلامية ضريبة مالية عبادية شرعت على أمور متعددة ولها
شروط محددة. وقد قسم الخمس إلى قسمين سهم للإمام المعصوم عليه السلام وسهم
للسادة من بنى هاشم وكل من انتسب إلى هاشم من طريق الأب فهو من يثبت له حق
الاستفادة من هذا السهم إن توفرت فيه الشروط المعتبرة في التصرف.

البحث الأول: علاقة الإمام المعصوم (ع) بالخمس

أولاً: علاقته بسهم الإمام عليه السلام.

وعند النظر في هذه العلاقة نجد أنفسنا بدوا أمام عدة احتمالات:

- الأول: أنه ملك شخصي للإمام من حيث هو شخص.
- الثاني: أنه ملك شخصي له لكن من حيث هو إمام.
- الثالث: أنه ملك للحكومة الإسلامية وبيت مال المسلمين، والإمام ولبي أمره.

وهذه البحوث رغم أهميتها لن نتمكن من التفصيل فيها في هذا الكتاب، لأن غرضنا الربط بين الخمس وولاية الفقيه.

والذي نستطيع قوله هنا أن منشأ دعوى الملكية هو قوله تعالى: «واعلموا أنما غنمتم من شيء فأنَّ لله خمسه وللرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل»^(١). لكن يمكن نفي الإحتمال الأول والثاني ليبقى الثالث.

أما نفي الإحتمال الأول فمرده إلى أنه لو كان ملكا شخصيا للإمام عليه السلام لوجب أن ينتقل ما يكون عنده من خمس إلى أولاده بالإرث عند الوفاة. وهذا ما لم يحصل كما لم يدعه أحد على حد علمنا.

أما الإحتمال الثاني فيه صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون المال ملكا شخصيا للإمام، وسبب الملكية

(١) سورة الأنفال، الآية: ٤١.

هي الإمامة، وكأنه راتب قد قدمه الله تعالى للإمام. وهذا أيضاً كسابقه يلزم منه جواز توريثه، ولم يقل به أحد.

الصورة الثانية: أن يكون المال ملكاً للمنصب أي للإمام، وليس لشخص الإمام عليه السلام. وهذا لا يعني له إلا بأن يكون المال للحكومة الإسلامية لأنها جهة الإمامة، وإنما يكون الإمام عليه السلام مالكاً للتصرف. فالله تعالى هو الولي الحقيقي والرسول والإمام عليه السلام هم الولاة الذين خولهم الله تعالى التصرف.

وهذا يعني ما يقال من أن الخمس ملك بيت مال المسلمين، يوزع في مصالح الإسلام والمسلمين، والذي يتولى أمره الحاكم الشرعي.

وهذا هو حال الأطفال أيضاً في قوله تعالى: «**سألونك عن الأطفال** قل **الأطفال لله والرسول**»^(١) وفيما ورد في الأخبار: «أن الأطفال لرسول الله ولنا بعده»^(٢).

ثانياً: في علاقته عليه السلام بسهم السادة.

المعروف بين علمائنا أن سهم السادة ملك للسادة فلا يصرف في غيرهم. وهناك رأي فقهي آخر يعتبر أن سهم السادة يصرف منه على السادة، فإن فضل منه شيء جاز صرف سهم السادة في مصالح المسلمين وفقرائهم.

ويستند هذا الرأي إلى أمور:

منها: أنه لو كان الملحوظ في هذا القسم من الخمس وهو النصف السادة فقط، لم يكن هناك داع لفرض الخمس في جميع الأمور التي وجب فيها الخمس، لأن هذا سيستلزم تعطيل هذا السهم، بعد أن كان الأقل منه يكفي لجميع السادة لو دفع جميع الناس ما عليهم من خمس. وهذا يعني أن المال سيتراءكم، وهذا لا يتناسب مع حكمة التشريع. فمناسبة الحكم

(١) سورة الأنفال، الآية: ١

(٢) الوسائل ج ٦ باب ١ من أبواب الأطفال.

والموضوع تأبى عن التخصيص بالسادة.

ومنها: بعض الأخبار التي دلت على أن ما يزيد عن حاجة السادة يصرفه الوالي في مصارف أخرى، كما أنه لو فرض نقص سهم السادة عن الوفاء بحاجاتهم أكمل هذا النقص من بيت المال بما فيه سهم الإمام.

ومن هذه الأخبار ما رواه الشيخ الكليني في كتابه الكافي بإسناده عن الإمام الكاظم عليه السلام في حديث طويل قال فيه أثناء الحديث عن سهم السادة: «... ونصف الخامس الباقى بين أهل بيته فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء سبيلهم يقسم بينهم على الكتاب والسنة ما يستغنوون به في سنتهم (أى عامهم) فإن فضل عنه شيء فهو للوالى فإن عجز أو نقص عن استغنانهم كان على الوالى أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنوون به وإنما صار عليه أن يموئهم لأن له ما فضل عنهم»^(١).

وبناء على هذا القول سيكون حكم سهم السادة حكم سهم الإمام من جهة أنه تحت سلطة الإمام ولولاته، فلا يجوز للمكلف أن يبادر إلى تسليمه للسادة من دون أخذ إذن ولي الأمر فيه.

وحصيلة هذا البحث أن سهم الإمام تحت ولاية ولي الأمر الإمام المعصوم عليه السلام وكذا سهم السادة على بعض الوجوه فهل يتقل هذا الحق للفقير.

(١) الوسائل ج ٦ كتاب الخامس الباب الثالث من أبواب قسمة الخامس، وهذه الرواية محل كلام من حيث السند.

البحث الثاني : الخمس في عصر الغيبة على ضوء نظرية ولاية الفقيه .

لو بني على أن سهم الإمام عليه السلام ملك له عليه السلام وأن سهم السادة ملك للسادة لم يكن بالإمكان إثبات أن للفقيه حق التصرف في الخمس ، فضلا عن إيجاب تسليمه للفقيه أو مرجع التقليد ، حتى بناء على أدلة الفقيه . لأن غاية ما تثبته هذه الأدلة أن للفقيه أن يتصرف وأن يتولى ما كان الإمام عليه السلام ولি�ا فيه . أما ما كان ملكا للإمام عليه السلام أو السادة ، فلا تدل على جواز أن يتملكه الفقيه ، ولا على جواز أن يتولى شأنه . وسنكون محتاجين إلى أدلة أكثر وضوحا تدل على شمول صلاحيات الفقيه لأملاك الإمام .

وربما كان اعتقاد ملكية الإمام لسهم الإمام هو السبب الذي دعا بعض الفقهاء قديما إلى اختيار بعض الآراء الغريبة التي هجرت فيما بعد ، فكرة وجوب حفظ سهم الإمام حتى يظهر الحجة عليه السلام ولو بدهنه في الأرض ، أو بإيداعه أحد الأمانة ثم ينقله هذا الأمين إلى أمين آخر حتى يصل المال إلى صاحب الأمر عليه السلام .

وربما لأجل هذا الإعتقاد أيضا لجأ بعض الفقهاء إلى القول بأننا نتصرف في سهم الإمام فيما نحرز فيه رضاه بالتصرف فيه .

ولكنه قول لا يخلو من غرابة وذلك من وجوه :

أحدها : لأننا لو فرضنا تمامية هذا الدليل ، فإنه لا يدل على أكثر من جواز التصرف ، ولكنه لا يصلح دليلا على انحصر حق التصرف بالفقيه لنلزم المكلف بتسليم المال إليه ، فضلا عن صلوحه لانحصر حق التصرف بمرجع التقليد . لأن القطع برجوا الإمام عليه السلام بالتصرف لا ينحصر بالفقيه ، بل يمكن للمكلف

العادي أن يحرز هذا الرضا ولو من خلال ما يشيع بين الفقهاء.

الثاني: أن هذا الكلام في ذاته مطعون فيه إذ من أين لنا أن نعلم بذلك الرضا. وعلى فرض أننا علمنا فمن أين لنا أن نعلم بالأولويات عند الإمام عليه السلام في صرف سهمه مع كثرة موارد الصرف وتزاحمتها. ومجرد علمنا بأن هذا المورد مما يرضى به لا ينفعنا في جميع الموارد التي أحرزنا رضاه فيها، وهي موارد يصعب ترتيب أولوياتها وإحراز وجهة نظر الإمام عليه السلام حول الأولويات مع غيابه عليه السلام، خصوصاً مع تشتت المال بين أيدي العلماء من دون أي تنسيق بينهم على الأقل، مما يعني أن كل عالم أو فقيه لن يتمكن من استيعاب جميع الأولويات التي بين يديه، وأنه لن يكون المال كافياً للصرف فيها، مما يوجب ترتيب الأولويات بنحو يرضى عنه الإمام عليه السلام. وأنى لنا بإحراز ذلك والإحتمالات كثيرة بل ومتختلف فيها.

فهل الأولوية للحوزة العلمية وشؤونها، أم للفقراء والمشاريع الإقتصادية، أم للتعليم والمشاريع التربوية ومحاربة الغزو الثقافي المحتاج إلى بذل مال كبير في التبليغ والتأليف والرد على الكتب وغير ذلك.

الحل :

إن المشكلة تكمن في اعتقاد أن سهم الإمام ملك للإمام عليه السلام، لكن لو بنينا على أنه ملك بيت مال المسلمين تحت ولاية الإمام عليه السلام، فإن الأمر يصبح سهلاً بناء على نظرية ولاية الفقيه. أما سهم السادة فلا مشكلة فيه سواء بنينا على أنه ملك السادة، إذ يصرف حينئذ عليهم بلا حاجة إلى إذن الفقيه كما هو رأي جملة من العلماء، أم بنينا على أنه تحت ولاية الإمام عليه السلام ومصرfe الأولى السادة ثم غيرهم، إذ يكون الإمام عليه السلام هو ولي الخمس بحسبيه وبناء على نظرية ولاية الفقيه تنتقل هذه الولاية إلى الفقيه.

وإذا جاز للفقيه استلام الخمس بولايته عليه نيابة عن الإمام عليه السلام، وجب أن نقيد الفقيه بشروط أقلها الكفاءة والأمانة في تحمل مسؤولية هذا المال، وصرفه والإطمئنان إلى حسن إدارته له. فلا يجوز إعطاؤه لفقيه لا يتوفّر فيه هذا الشرط وإن كان مرجع تقليد، كما يجوز إعطاؤه لكل فقيه توفر

فيه الشرط وإن لم يكن مرجع تقليد. وإذا فرضنا وجودولي على الأمة فهو الأولى من غيره بقبض المال، بل قد يجب دفع الخمس له إن طلبه، أو حصرنا النيابة بشخص واحد هو الأفضل من كل الجهات كما هو الأرجح بناء على ما تقدم.

ولعل اشتراط الأفضل هو الداعي لتخصيص الخمس بالمرجع، بأن يقال إن الذي ثبت أن له ولادة الخمس نيابة عن الإمام هو خصوص الفقيه الأعلم، وهو المرجع. وهذا أحد مظاهر نظرية وحدة الولاية والمرجعية كما أشرنا.

ولكن هذا التخصيص يستدعي شرطًا في المرجع لم تلحظ في باب المرجعية أي يستدعي شرط كفاءة تحمل مسؤولية المال، ولم يشترطوا ذلك وهذا غريب.

على أن بعضهم لا يتشرط تقليد الأعلم، فبأي وجه يلزم بالدفع إلى المرجع.

وعلى كل تقدير لم نجد دليلاً يمنع من تسليم المال للولي، خاصة إن كان هو الأفضل من غيره من حيث الصفات عامة والكفاءة خاصة. بل أقصاه أنه يجوز أن يدفع لغيره من الفقهاء الكفوئين لتحمل مسؤولية المال.

ثم إن كل الكلام الذي سبق يصبح بلا قيمة إن لم نؤمن بولاية الفقيه، ولن يبقى لنا دليل على حق الفقيه باستلام المال ووجوب دفعه إليه. ومجرد أن الفقيه له مؤسسات يريد تأمين احتياجاتها المادية لا يكفي للوجوب، خاصة إن لم نحرز كفاءته لتولى شؤونها.

ولست أدري ماذا سيفعل منكر ولاية الفقيه، مثل الكاتب الذي نقلنا كلامه سابقاً، والذي يدعو لولاية الأمة على نفسها. وبأي حق سيلزم المكلف بدفع الخمس للحكومة الإسلامية، إن دعا إليها. أو بأي حق سيلزم المكلف بالدفع للفقيه إلا أن يتلزم هنا بولاية الفقيه بخصوص الخمس عملاً بدليل الحسبة. ولكن إن جرى دليل الحسبة في الخمس جرى في الحكومة الإسلامية، وهي أعظم شأننا من المال.

البحث الثالث : ولاية الفقيه على الخمس بالنظر إلى أدلتها

قد تبين من الفصل السابق أن الطريق الوحيد لإثبات ضرورة أن يدفع المال للفقيه هو إثبات ولايته. وليس هذا الطريق مبتدعاً من أجل أحد المال، بل هو طريق ثبت صحته على ما بينا سابقاً.

ولا يفرق فيما ذكرناه بين أن تثبت ولاية الفقيه بالنصوص أو بدليل الحسبة.

أما بناء على ثبوتها بالنص فواضح لأن النص أعطى ولاية عامة للفقيه ومن جملتها الولاية على الخمس. ولكن لن ينفع هذا الوجه من أنكر النص على ولاية الفقيه.

أما بناء على ثبوت الولاية من دليل الحسبة، فلأن دليل الحسبة يثبت لنا أولاً أن الوالي في الحكومة الإسلامية هو الفقيه، وهذه الحكومة تأخذ كل صلاحيات الحاكم في الإسلام، والتي من جملتها الأموال الشرعية التي ترجع ملكيتها إلى بيت مال المسلمين على ما تقدم. وبيت المال من شؤون الحكومة الإسلامية العامة.

ولو لم يقبل هذا الكلام فلنا طريق آخر وهو أن نجري دليل الحسبة في خصوص الخمس فنقول:

قد قام الدليل على أن الشعّ لم يرد إهمال أمر الخمس في عصر الغيبة كما هو المعروف بين علمائنا، لأن إهماله مع وجوب دفعه يعني تكديسه وتعريضه للتلف، وهذا إضرار بالمكلفين من دون أن يتتفع بالمال أحد. إلا أن يلتزم بأن الخمس غير واجب في عصر الغيبة، وهذا أيضاً باطل لأن الخمس بقى على وجوبه ولم يجعل مباحاً بين الناس. وحيثند نقول لا دليل

على أن الإمام عليه السلام قد أجاز المكلفين بصرف الخمس، بعد أن كانت القاعدة فيه الحاجة إلى الإذن. فإذا افترضنا قصور الأدلة عن بيان من يحق له أن يجوز بناء على عدم تمامية أدلة ولایة الفقيه اللغظية فهذا يعني أننا أمام احتمالين:

الأول: أن يتوقف صرف المال على إذن الفقيه. وبناء على هذا الإحتمال لا تبرأ ذمة المكلف من الخمس إلا إذا دفعه للفقيه.

الثاني: أن يجوز للمكلف أن يصرفه بنفسه بلا حاجة للرجوع للفقيه.

والقدر المتيقن المبرئ للذمة هو اعتماد الإحتمال الأول لأن حسب الفرض لا دليل على الإحتمال الثاني. فلو صرفه المكلف بنفسه لا يحرز براءة ذمته من الخمس والإشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية، ولا يقين بالبراءة إلا برعاية الإحتمال الأول. فيكون القدر المتيقن من يحق له التصرف في الخمس وصرفه هو الفقيه وهو الذي يتيقن معه المكلف ببراءة ذمته تجاه الخمس.

ثم إذا ثبت أن الأمر يرجع إلى الفقيه، نسأل هل يجوز لمطلق فقيه أم ينحصر الأمر بالفقيه الأفضل من حيث الصفات ويدليل الحسبة أيضاً نستنتج وجوب دفعه إلى الفقيه الأفضل. فهو صاحب الحق بالتصريف ولم يثبت لهذا الحق لغيره.

وبالإضافة إلى ذلك كله، فإن هناك إجماعاً بين العلماء على أن مالك التصرف بالخمس فيه هو الفقيه لا المكلف. فإن صح هذا الكلام فهو نعم الدليل، وإن لم يصح كان لنا فيما سبق كفاية.

وعلى كل حال فإن بحث الخمس له تفاصيل كثيرة مرتبطة بالجهة التي ذكرناها لم نستوف البحث فيها لأن المقام ليس مقامه.

الفصل الخامس: وحدة الولاية وتعددها

وفيه تمهيد وبحوث .

البحث الأول: في معنى الوحدة والتعدد وإمكانية كل منهما.

البحث الثاني: أدلة التعدد ومناقشتها .

البحث الثالث: أدلة الوحدة .

تمهيد:

لقد سبقنا علماء السنة إلى مناقشة هذه الفكرة، وبحثوا كثيراً في مسألة ما إذا كان الوالي الشرعي واليا على منطقة محددة أم أنه وال على جميع الأمة. والمشهور بينهم أن الأمة ليس لها إلا واحد، وأن التعدد لا يكون إلا عند الضرورات.

ونحن لم نكن مبتلين بهذا الأمر قبل غيبة صاحب الأمر (ع). لأن الإمام الظاهر هو الذي كان يدير الساحة الإسلامية وينشر الوكلاء والولاة، ولو سرا في البلاد والأمصار ويشرف على المسار مقدار ما يستطيع، رغم المعاناة الشديدة التي كان يمر بها أئمتنا عليهم السلام في مجتمعاتهم حتى أن مجرد وجودهم كان يرعب مخالفיהם.

فلم تكن هناك أزمة عملية، كما أنه لا أزمة فكرية لدينا حول هذا الموضوع باعتبار أن الإمام في المعتقد الشيعي إمام لجميع المسلمين، وإن تخلف عنه الكثيرون لأسباب ليس هنا محل ذكرها.

ورغم وجود أكثر من معصوم في الزمان الواحد، وأحياناً أكثر من معصومين فإن الإمامة لم تكن إلا لواحد، علماً أن التعدد لم يكن ليشكل مشكلة، لأن العصمة تمنع وقوع أي مشكلة قد تنشأ من هذا التعدد.

وليس الحديث في الإمامة عن أن التعدد وقع أو لم يقع، بل عن إمكانية الوجود. فقد دلت الروايات على أنه لا يمكن أن يقع، وأن الله تعالى لا يريد أي تعدد على مستوى قيادة الأمة الإسلامية ذكر بعضها.

فعن الكافي بسنده صحيح عن الحسين بن أبي العلاء: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: تكون الأرض ليس فيها إمام؟ قال: «لا». قلت: يكون إمامان؟ قال: لا إلا وأحدهما صامت»^(١).

(١) عن أصول الكافي للشيخ الكليني ج ١ كتاب العجفة باب أن الأرض لا تخلو من حجة.

وعن الصدوق في كمال الدين بسند صحيح عن ابن أبي يعفور، أنه سأله أبو عبد الله عليه السلام: «هل يترك الأرض بغير إمام؟ قال: لا. قلت: فيكون إماماً؟ قال: لا إلا واحدهما صامت»^(١).

وعن هشام بن سالم قال: «قلت للصادق عليه السلام: هل يكون إماماً في وقت؟ قال: لا، إلا أن يكون أحدهما صامتاً مأموراً لصاحبه والآخر ناطقاً إماماً لصاحبه وأما أن يكون إماماً ناطقاً في وقت واحد فلا»^(٢).

والروايات بهذا المعنى كثيرة. ومن الواضح أن السؤال ليس إلا عن إمكانية وجود إمامين فكان الجواب بالتفي. كما كان الجواب بالتفي عن سؤال عن إمكانية خلو الأرض من إمام. ولم يكن السؤال عن وجود إمامين في دائرة اجتماعية واحدة بل في الأرض بنحو مطلق، فيشمل التعدد على سبيل التقسيم.

ونحن في زمن الغيبة لا بد وأن نسأل علماءنا ما سئل عنه أبو عبد الله عليه السلام. وعلى الجميع العمل على استخراج الأجوبة عن هذا السؤال: هل يكون في عصر الغيبة للأمة أكثر من ولی أم لا يكون؟.

ولم يقدم العلماء جواباً واضحاً عن هذا السؤال، والأصح أنهم لم يسألوا هذا السؤال في الأزمنة السابقة، لأن المسألة لم تكن محل ابتلاء. وما كانوا مبتدئين به كان يقتضي التعدد، كالقضاء والولاية على الأيتام والقصر والمجانين وغير ذلك، إذ لا يمكن أن يكون القاضي في الأمة الإسلامية واحداً، كما لا يمكن أن يكون الولي على الأيتام ونحوهم بحيث يشرف على أمورهم واحداً. كما أنه لو احتاج مجتمع إلى فقيه يرجعون إليه في شؤونهم العامة، كان من شبه المستحيل في الأزمنة الماضية أن يكون الولي واحداً لجميع المجتمعات حيث لا سلطة وحيث الملاحقات وصعوبة الإتصالات. فالأمور التي كانت محظوظة لهم وميسورة لهم كانت تستدعي

(١) بحار الأنوار ج ٢٥ كتاب الإمامة باب أنه لا يكون إماماً في زمان واحد.

(٢) المصدر السابق.

التعدد، أو كان التعدد يفرض نفسه، فلم يخطر على بال أحد منهم أن يسأل عن مورد عام يشمل جميع المسلمين، كمورد الحكومة هل يكون الحاكم واحداً أو يتعدد، بسبب عدم ابتلائهم ولذا لم يتعرضوا له في كتبهم.

نعم تعرضاً لمسألة الوحدة والتعدد في الأمور العادلة التي أشرنا لها أعني الولاية على الأيتام ونحوهم، وبحثوه تحت عنوان جواز مزاحمة فقيه لفقيه آخر في هذه الأمور. ولكن بحثنا مختلف جوهرياً عن تلك المسائل، لأنها إن كانت تقبل التعدد في المجتمع الواحد فهذه لا تقبله، وتلك المسائل مرتبطة بموضوعات محددة بينما هذه المسألة تتعلق بالأمة كلها. وإن كانت تلك المسائل غير ذي أثر على مستوى الأمة وأوضاعها وهذه المسألة ذات آثار مهمة، فلا نستطيع أن نستفيد مما قالوه هناك رأيهم هنا.

ولا ريب أن عصر الغيبة مختلف عن عصر الحضور، فإن الإمامة إن لم تقبل التعدد، فهذا لا يعني أنها تعددت في عصر الغيبة، بل لا زال الإمام على الأمة واحداً وهو وإن كان غائباً لكنه حي موجود، لا ندري إن كان يتدخل أو لا يتدخل، ولا نعرف كيف يتدخل إن تدخل. ولما كان الإمام موجوداً وهو واحد، فليس التعدد على مستوى الحاكم غير المعصوم بذلك الأمر غير الممكن فرضه على ما سنبيّن.

ومن هنا وقع الخلاف فيما إذا كانت ولاية الفقيه شاملة للأمة الإسلامية أم تعدد بعد المناطق والمجتمعات والحكومات. ومن ذهبوا إلى التعدد اختلفوا في تقريره والإستدلال عليه. فمنهم من اعتبر أن أدلة ولاية الفقيه لا تحمل جواب هذا السؤال، ورأوا هذا كافياً للقول بالتعدد. ومنهم من تمسك بالإطلاق في أدلة ولاية الفقيه. ومنهم من تمسك بأن دليلاً ولاية الفقيه عقلي لا لفظي، واعتبر أن الدليل العقلي يسمح بالتعدد.

رأي الإمام القائد السيد الخامنئي (دام ظله).

وليس لدينا تصريح مباشر من الإمام الخميني (قده) لنعرف ما إذا كان من أنصار القول بوحدة الولاية أم بالتعدد وإن كانت هناك تلميحات توحى

بالقول بالوحدة بل هذا ما مارسه عملياً. ولكن لدينا تصريح من تلميذه الإمام الخامنئي (دام ظله) اختار فيه وحدة الولاية وشمولها للأمة كلها. فقد أجاب عن استفتاء حول الموضوع بما يلي:

«ولايةولي الأمر إنما هي بمنزلة إمامية أئمة أهل البيت عليهم السلام غير محدودة بقوم دون قوم وبصقع دون آخر، وذلك لشمول الأدلة الدالة على ولايته لكل من يتتحل الإسلام والإيمان من دون أي تقيد وتخفيض».

ولما كان هذا البحث على درجة كبيرة من الأهمية كان لا بد من التعمق فيه وفق ما تقتضيه الأمانة العلمية وليس سعيًا وراء هوى أو انقياد وراء تعصب.

البحث الأول: المقصود من الولاية والتعدد والوحدة وإمكانية كل منها

المقصود من الولاية في هذا البحث:

ليس كل ولاية يشملها هذا الحديث، فإن من الولايات ما لا يقبل الإتحاد كما أشرنا في التمهيد. وبالتالي فإننا عندما نتساءل عن التعدد والوحدة في الولاية نقصد من ذلك الحديث عن الولاية في الشأن السياسي والإجتماعي العام، لا في شؤون تهم بعض الأفراد كالقضاء والأيتام ونحو ذلك. فإن هذا المعنى من الولاية لا يضر فيه التعدد، ولا اعتقاد بأن هناك من ذهب إلى ضرورة الإتحاد فيها. ولذا فإن الولاية في هذه الأمور يكفي فيها التصدي ورجوع المعنيين فيها إلى أي فقيه يختارونه على أن يكون أهلاً للولاية في الشأن الخاص.

وقد صرخ الإمام الخميني (قده) في كتاب البيع بأن الفقيه ليس له ولاية على أي فقيه آخر في هذه الشؤون بمعنى أنه ليس له أن يمنعه من التصدي لها^(١). والسبب في ذلك أن هذه الموارد التي للفقهاء ولاية فيها ذات موضوعات متعددة، ولا تعبر عن موضوع واحد فهي تقبل التعدد بل وتفرضه أحياناً.

ولكن لما كانت الولاية على المجتمع من الجهة العامة موضوعاً واحداً في النظرة العقلائية، كما أن الولاية على الحكومة ولاية على موضوع واحد كانت هي المقصودة بالبحث هنا: فهل يمكن فيها التعدد رغم اتحاد الموضوع أم لا يمكن.

(١) راجع كتاب البيع ج ٢ ص ٥١٤ وما بعدها.

المقصود من التعدد:

والذي يمكن أن يقصد من التعدد أحد أمرين:

أحدهما: أن يراد به الكثرة مع الإجتماع بأن تكون الولاية لمجلس قيادة يضم مجموعة علماء فقهاء عدول، ويكون المراد بالوحدة حينئذ انحصر الولاية بفقهيه واحد تتوفر فيه الشروط.

وهذا المعنى من التعدد غير مقصود هنا، كما أنه لا دليل ينفيه. وأدلة ولاية الفقيه لا تأبه، وإن كان يمكن المناقشة في مدى صوابية جعل الولاية لمجلس قيادة ومدى فاعليته على الصعيد العملي بما يتلاءم مع الأهداف.

ثانيهما: أن يراد به الكثرة من دون اجتماع، بمعنى أن يكون كل واحد منهم ولها فعليا مستقلأ عن الآخر. وهذا المعنى له صورتان:

الأولى: أن يكون كل منهم ولها فعليا في دائرة اجتماعية واحدة كبيرة كانت الدائرة أو صغيرة، بمعنى أنه لو اجتمع في بلد واحد عدة فقهاء عدول أكفاء فإنهم بأجمعهم يكونون ولاة فعليين في تلك الدائرة. ويكون معنى الوحدة حينئذ أن الولاية في الدائرة الواحدة لا يمكن أن تكون على نحو الإستقلال إلا لواحد أو مجلس موحد سواء كانت هناك حكومة أم لم تكن.

وهذا المعنى لا يمكن قصده أيضا، إذ لا يمكن لأي عاقل أن يقبل وجود أكثر من حاكم في حكومة واحدة وأكثر من ولی في دائرة واحدة مع كون كل منهم ولها أو حاكما بشكل مستقل عن الآخر. إذ لا نظم حينئذ ولا نظام ولا مجتمع ولا حياة اجتماعية بل هرج ومرج.

الثانية: أن يكون كل منهم ولها فعليا لكن مع تقسيم الدوائر، بأن توزع المهام والموقع ويكون كل فقيه أو مجلس فقهاء تتوفر فيه الشروط ولها فعليا في دائرة خاصة به، فكل منهم في بلد أو مدينة أو منطقة. ويكون المراد بالوحدة حينئذ أن الولي في جميع الدوائر أي في الأمة كلها واحد أو مجلس موحد.

وهذا هو المعنى المطروح للنقاش في هذا الفصل.

إمكانية التعدد:

علينا في البداية أن نعترف أن كلا الأمرين ممكناً. وإمكانية التعدد بالمعنى الذي ذكرناه تظهر على الأقل في فرض عدم إمكانية أن يكون هناك ولی واحد لكل الأمة، بأن كانت هناك عوائق تمنع من ممارسة هذا الدور. ولا بد في هذه الحال أن يوجد ولیان كل منهما في منطقة تختلف عن الأخرى، وإن كان أحدهما أو كلاهما يملکان أهلية قيادة الأمة بجمعها. لكن الفرض المذكور نادر في هذه العصور مع تطور وسائل الإتصال.

كما يمكن فرضه في غير حال الإضطرار إذ ليس ما يمنع في الشريعة ما دام الإمام المعصوم حياً أن يوكل أثناء غيابه مجموعة فقهاء يديرون شؤون الأمة في موقع الحاجة، وأن يتوزعوا في البلاد والأماكن يكونوا بمثابة الولاة المعينين من قبله عليه السلام كما هو الحال عند ظهور الإمام عليه السلام وكما فعل أمير المؤمنين عليه السلام.

إذن لا نقاش على مستوى الإمكانية الثبوتية والإثباتية، إلا أن الأمر الذي نريد بحثه هنا هو في تحديد ما هو مقتضى القاعدة وفيما دل عليه الدليل. فهل الأصول الإسلامية والقواعد الدينية والأدلة الشرعية تفيد أن الأصل في الولاية تعدد الولاية بحسب تعدد مناطقهم؟ ومن المعلوم أننا لو تبنتنا هذا الرأي فهذا لا يعني لزوم التعدد بل يكون خياراً جائزاً فعلاً لا أكثر كما أن وحدة الولاية خيار، وإن كان قد يتغير أحد هما عند الضرورات. أم أنها تفيد أن الأصل هو وحدة الوالي في جميع البلاد الإسلامية؟ أي أن يكون هناك ولی واحد فيها. ومن المعلوم أننا لو تبنتنا هذا الرأي فهذا يعني ضرورة الاتحاد، بحيث لا يجوز أن يكون في الأمة أكثر من ولی واحد عليها، وإنما يلتجأ إلى التعدد في حالات الإضطرار.

وهنا قد يدعى أن الإجابة عن هذا السؤال تختلف بين إثبات الولاية بالنصوص وبين ثبوتها استناداً إلى دليل الحسبة. ويرى آخرون أن طبيعة

الدليل لا تؤثر على هذا السؤال، ولكن هؤلاء اختلفوا فمنهم من قال أن الأدلة لا تقتضي الإتحاد لفظية كانت أو عقلية. ومنهم من قال أنها تقتضي الوحدة على التقديررين أيضاً.

تأسيس الأصل:

هل المحتاج إلى الدليل هو القول بالوحدة، أم المحتاج إلى الدليل هو القول بالتععدد؟ . وهذا السؤال له أثر مهم في البحث، لأننا لو قلنا بالأول فلازمه أن التععدد هو الأصل، ويكتفي القائل بالتععدد حينئذ عدم الدليل على الإتحاد. وإن قلنا بالثاني فمعنىه أن الأصل هو الإتحاد ويصبح القائل بالتععدد مطالباً بالدليل .

والظاهر أن الأصل يقتضي الإتحاد، والتععدد محتاج إلى دليل. والسبب أن الأمة الإسلامية أمة واحدة، وأن تجزتها إلى دول ومجتمعات على خلاف نهج الإسلام، وأن الوطن الإسلامي الذي يطلب حكومة إسلامية واحدة، وبالتالي إليها واحداً يعم جميع بلاد المسلمين ، وهي أجزاء من هذا الوطن الكبير، وليس بلاداً مستقلة عن بعضها سياسياً واجتماعياً، والتقطيع الجغرافي لا أثر له على المستوى السياسي والحكومي لأنه يصل إلى القرى والأحياء .

إذا نظرنا إلى المجتمع الإسلامي ككل واعتبرناه دائرة اجتماعية واحدة لم يكن لنا خيار إلا فرضولي واحد فيها، إلا في حالات الضرورة. وأما في حالات القدرة فالقول بالتععدد يحتاج إلى دليل .

وربما نرجع إلى هذا الأصل من جديد في طي البحوث الآتية إن شاء الله تعالى .

البحث الثاني : أدلة القول بالتعدد

قد بينا أن القول بالتعدد ليس مستنكرًا في حد ذاته، لأنه يمكن للإمام المعصوم أن يعين عدة ولاة ينوبون عنه في البقاع والأمصار. لكن هذا لا يكفي للقول بالتعدد بل لا بد من دليل يدل على أن هذا هو ما وقع بالفعل من الأئمة عليهم السلام.

الدليل الأول :

وقد أنكر بعض من كتب في نظام الحكم في الإسلام أن تكون للفقيه ولاية مطلقة شاملة للأمة الإسلامية، معتبراً أن هذا يشكل أزمة طاعة وأزمة حكم في المجتمع الإسلامي.

وقد ذكر هذا البعض أنه لو كان الدليل على شرعية ولاية الفقيه هو العقل من جهة وجوب حفظ النظام فهذا الدليل لم ي لا إطلاق له فيقتصر منه على القدر المتيقن. ويظهر من هذا الكاتب أن من جملة القدر المتيقن انحصر ولايته في الدائرة الاجتماعية التي اختارته. ثم قال :

وأما إذا كان دليلاً الشرعية هو الدليل اللغطي ، فالظاهر أن عمدة النصوص التي تذكر عادة في الإستدلال على الولاية العامة للفقيه في عصر الغيبة لا إطلاق فيها من ناحية الولاية السياسية على كل المسلمين . بل الظاهر اختصاصها ، على فرض دلالتها على أصل الولاية ، بمن تصدى لإقامة تكوين الدولة الإسلامية ونصب الحكومة الإسلامية فيها .

ومن عمدة ما يذكر في الإستدلال على الولاية العامة للفقيه ، ما رواه الكليني في الكافي بسنده عن عمر بن حنظلة . . . فإن قوله : «ينظران إلى من كان منكم» لسانه ومفاده لسان ومفاد العلة لقوله : «إنني قد جعلته حاكما». وهذا الجعل إذن يختص بمن «نظر واختار» دون من لم «ينظر» ، فتختص

ولاية الفقيه بأهل ذلك البلد الذين «نظروا واختاروا»، وأما أهل سائر البلدان الإسلامية الذين «لم ينظروا» ولم يختاروا هذا الفقيه فلا ولاية له عليهم، لأنه لم يجعل «حاكماً» في حال عدم النظر... والخطاب في هذه الرواية ونظائرها ليس للأمة على نحو «إنشاء الحاكمة للفقيه» وإنما هو لمن نظروا واختاروا، وهذا يقتضي أن تقتصر الولاية عليهم ولا تتعداهم إلى غيرهم.

وإذا كان في الروايات الأخرى التي يستدل بها على ولاية الفقيه إطلاق، فيجب تقييده بهذه الرواية في خصوص من نظروا واختاروا. على أن القول بالإطلاق في غيرها فيه مجازفة واضحة. ولا أقل من إجمال الروايات من هذه الجهة على فرض دلالتها على أصل الولاية، فيقتصر منها على القدر المتيقن هو خصوص شعب الدولة الإسلامية التي يحكمها الفقيه، دون غيرها من الشعوب الإسلامية^(١)... إنتهى.

أقول: ويمكن مناقشة هذا الكلام من وجوه:

منها: أزمة حكم وأزمة طاعة.

إدعاؤه أننا لو عمنا الولاية على الأمة فلازمه ظهور أزمة حكم وأزمة طاعة، وهذا ما سنفرد له فصلاً مستقلاً لمناقشته.

ومنها: قوله العقل دليل ليبي:

إدعى أن الدليل العقلي لا يدل على وحدة الولاية أو على شمولها للأمة كلها، وهذا غير دقيق وذلك:

أولاً: نحن نعلم أن الأدلة العقلية أدلة ليبة لا إطلاق لها، لكن هذا لا يعني أن الإطلاق لا يكون العقل دليلاً عليه. ولا مانع من أن تكون نتيجة الدليل العقلي الإطلاق لكن لا على النحو المعروف بمباحث الإطلاق اللفظي الذي يثبت من خلال مقدمات الحكمة التي يكون معها شك في مراد

(١) نظام الحكم والإدارة في الإسلام للشيخ محمد مهدي شمس الدين ص ٤١٧ وما بعدها.

الإجماع دليل ليبي يقتصر فيه على القدر المتيقن، لأن المفروض أن الإطلاق من هذا القدر المتيقن بسبب دخوله في معقد الإجماع. وكذلك فيما نحن فيه.

لذا كان عليه أن يسأل أولاً عن هذا الإطلاق الذي قد يستفاد من دليل العقل هل هو خارج عن القدر المتيقن أم داخل فيه ونحن ندعى أنه داخل فيه. لأننا عندما نستدل على الحكومة بدليل حفظ النظام، لا بد أن نسأل أولاً عن أي نظام نتحدث، هل نتحدث عن نظام العلاقة بين أخرين أم نتحدث عن نظام في الأسرة، أم نتحدث عن نظام في الحي أو القرية أو في المدينة أو في المحافظة أو في دائرة أوسع من ذلك. وهذا الأمر يجب تحديده سلفاً قبل النظر في دليل العقل و نتيجته، لأن العقل يستتبع من دليل حفظ النظام أنه لا بد من حكومة في الدائرة الاجتماعية المحتاجة إلى نظام. فإن كانت هذه الدائرة هي أحد أحياء القرى وجب تخصيص الحكومة بهذا الحي، ولا شأن لها بالحي الآخر. لكن لو كان السؤال عن دائرة الأمة باعتبار أنها تمثل في النظرة الإسلامية وحدة اجتماعية متكاملة متراصة متربطة فيما بينها ينبغي أن تنظم أمورها، ففي هذه الحال سيكون جواب الدليل العقلي المذكور أنه لا بد من حكومة في هذه الدائرة وهو معنى الوحدة.

فما ذكره هذا الكاتب قد نشأ عن توهם أن الدليل العقلي لم يحدد الدائرة الاجتماعية المطلوب حفظ نظامها، وكان ساكناً عنها ولذا لم يكن له إطلاق يشمل كل الأمة، والحال أن هذا الأمر مرتبط بسؤالنا نحن للعقل لا بالجواب. فإن كان سؤالنا مهماً سيكون الجواب مهملاً، وإن كان السؤال عاماً فسيكون الجواب عاماً. وهذا لا دخل له بكون دليل العقل ليّاً.

ولسنا مخيرين في تحديد طبيعة السؤال الموجه للعقل، بل نحن ملزمون بسؤاله عن حال الأمة ككل، لأن المسلم لا ينحصر همه ببلده بل يحمل هم الأمة كلها. كما أنه لا وجه لتخصيص السؤال ببلد دون بلد، فإنه ترجيح من غير مرجع، إلا أن يكون حفظ النظام في بلد متوقفاً على فصله

عن النظام في بلد آخر، وهذا لا يمكن أن يدعوه أحد. ولو فرض معقوليته لكان خارجاً عن فرض الكلام.

ثانياً: ان دليل حفظ النظام ليس هو الدليل على ولادة الفقيه، بل هو دليل على ضرورة تشكيل حكومة إسلامية. والدليل العقلي الدال على ضرورة أن يكون الحاكم والمتولي للأمر في هذه الحكومة هو الفقيه هو ما ذكرناه في دليل الحسبة، وحفظ النظام من مواردها. والدليل العقلي الجاري في موارد الحسبة أيضاً يكون مهملاً لجانب الأمة إن أهمناها نحن: في السؤال، ويكون جوابه عاماً إن سأله عن العام.

وقد عرفت فيما سبق أن دليل الحسبة يتالف من مقدمات إحداها أن الأمة الإسلامية لا تستغني عن حاكم. وعندما سقنا بقية المقدمات كان هدفنا أن نعرف من هو الحاكم في هذه الأمة، فلم تكن المقدمة مهملة لسعة الدائرة وضيقها بل كانت محددة بالأمة جموعاً. وحيث كانت نتيجة دليل الحسبة أن القدر المتيقن من يحق له أن يتولى هذا الأمر هو الفقيه، فالنتيجة تعني أن الفقيه يتولى أمر الأمة كي تتوافق النتيجة مع المقدمات.

نعم لو لم يمكننا إيجاد ولی واحد للأمة أو كانت هناك صعوبات تحول دون ذلك، تكون مضطرين لتشكيل دليل الحسبة وفق دائرة اجتماعية أضيق من دائرة الأمة. ولكن هذا خارج عن محل الكلام الذي هو حال الإختيار لا الإضطرار.

وهذا الذي ذكرناه إنما يتم لو كان الكاتب مقراً بأن الأمة الإسلامية وحدة متكاملة تتطلب نظاماً واحداً وحكومة واحدة، أما إذا نظر إليها على أنها أمة لا وحدة لها على المستوى السياسي ونحوه، وإنما هي واحدة على المستوى العقائدي فقط، فربما يتحقق له أن يرفض ما قلناه. لكن لو كان هذا رأيه وجب تعديمه على حياة الرسول ﷺ والأئمة عليهم السلام، ووجب أن نقر بأن لا ضرورة تدعو لأنصواء جميع المسلمين تحت قيادة الرسول والأئمة عليهم السلام لو كانوا ظاهرين، ويتحقق لكل مجتمع أن يكون له نظامه السياسي الخاص به. ولا نعتقد أنه يلتزم بذلك.

ومنها: حديثه عن الأدلة اللفظية.

ولنا حول ما قاله حول الأدلة اللفظية ملاحظات:

أولاً: ليست رواية عمر بن حنظلة هي العمة في أدلة ولایة الفقيه وإن جعلها المحقق النائيني (قده) وغيره عمة الأدلة، خصوصاً مع الخلاف الشديد في دلالتها.

ثانياً: لو سلمنا أنها من أدلة ولایة الفقيه، فإن ما فهمه من الرواية غير صحيح. وهذا يحتجنا إلى أن نذكر المقطع المقصود من الرواية.

قال ﷺ: «ينظران من كان منكم من قد روی حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حکماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً...»

وقد ادعى الكاتب بأن قوله ﷺ: ينظران... علة لقوله: فإني قد جعلته... وهذا غير صحيح قطعاً، بل هو غير مأنسوس في استعمالات العرب. والمتأذد من الجملة أن الإمام دعا الطرفين إلى أن ينظرا من كان منكم، معللاً ذلك بأنه ﷺ قد جعله حاكماً، فالامر عكس ما ذكره. وإن كان قاصداً أن الفاء هي التي دلت على ذلك فهذا أيضاً غير صحيح، لأنَّ الفاء لا تدل بأي حال من الأحوال على أن ما بعدها مسبب عما قبلها، إلا إذا كانت فاء السببية وهي ليست هنا.

ويidel على ما ذكرنا أمور:

١ - ان قوله ﷺ: «ينظران» ليس أمراً اختيارياً للمكلفين الممتازين بل هو أمر على سبيل الإلزام، لأنه مفاد الجملة الخبرية في مقام الطلب ما لم تقم قرينة على العكس. وإذا كان النظر واختيار الفقيه الجامع للشرائط إلزامياً لم يصبح كونه علة الجعل، لأنَّه إنما كان إلزاماً لأنَّه مجعل حاكماً. فلو لم يكن الجعل ثابتاً قبل النظر، فكيف وجب النظر والتفيش عن كأن حاملاً للصفات المذكورة. ودعوى أن النظر غير واجب ينفيها ظهور الرواية كما ذكرنا.

٢ - قوله ﴿ عطفا على ينظران : « وليرضوا به حكما » وهذا أمر ظاهر في الوجوب أيضا ، فلو كان جعله حاكما معلقا على نظرنا ورضانا به حاكما ، فلماذا أوجب علينا جعله حكما . هذا غير معقول .

٣ - ان قوله ﴿ : « فإني قد جعلته حاكما ... » ليس ناظرا إلى خصوص من نظرا إليه بل إلى العنوان . فلو كان « ينظران » علة لكان المجعل حاكما شخصا خاصا هو خصوص من نظرا واختاراه ، بينما الكلام يدل على جعل العنوان . ولذا وجب أن ينظر المتخاصمان من كان مصداقا له ويرضيا به حكما .

والخلاصة أن العلة هي الجعل والنظر واجب وهو المعلول ، وهذا هو ظاهر التعبير . ولست أدرى ما هو التعبير الذي يراه الكاتب مناسبا ليكون الجعل علة النظر .

ثالثاً: لو تنزلنا ، نقول : إن الرواية تكون مجملة من هذه الجهة ، لأن هذا التعبير يصلح للدلالة على تعليل وجوب النظر بالجعل ويصلح ، بعد التنزل ، لتعليق الجعل بالنظر . وليس له أن يجزم بما قاله بل ليس له أن يستظهره ويرجحه على الإحتمال الآخر ، لأنه ليس أظهر منه إن لم يكن الآخر الذي ذكرناه هو الأظهر .

رابعاً: ولو سلمنا بما قاله رغم وضوح خطئه ، فإن أقصى ما هنالك أن الرواية المذكورة اثبتت الجعل بمن نظر إليه المتخاصمان ، وأين هذا من التخصيص الدال على نفي الجعل عن الغير ، إلا أن يلتزم بمفهوم الوصف بل بمفهوم اللقب وهو أضعف المفاهيم . ولست أدرى إن كان سيلتزم به في هذا المقام ليصحح دعواه . وبناء عليه فلا تصلح هذه الرواية لتقييد المطلقات .

خامساً: ربما يكون مقصود الكاتب أن النظر وإن كان واجبا لكن الروايات وخاصة رواية عمر بن حنظلة لم تشرط فيمن يجب النظر إليه والتحاكم لديه إلا الموصفات المشار إليها في تلك الرواية . وهذا يعني أننا مخيرون في عين أن هناك وجوبا شرعاً وجعلها إليها . أي في الوقت الذي

جعل الفقيه حاكما لم تلزم بفقيئه محدد، بل يبقى لنا خيار أن نختار من نشاء من الفقهاء الجامعي للمواصفات المذكورة في الرواية، ويكون الحاكم الفعلي هو من نختاره نحن.

لكن هذا لا يتلاءم مع كلام الكاتب خاصة وأنه علل الجعل بالنظر لا العكس.

ثم إن استظهار التخيير من الرواية في غير محله حتى على الفرض الذي ذكر:

أولاً: لما أشرنا إليه أكثر من مرة من أن الرواية ليست في مقام بيان تمام الشروط، وإنما ركزت على المبدأ. ومن المعلوم أنه لا تكفي الفقاہة لوحدها ليكون الفقيه حاكما على ما تقدم في بحث المواصفات، والحال أن روایة عمر بن حنظلة قد نصت على شرطية الفقه فقط. فالرواية ليست في مقام بيان فعليّة الولاية لكل فقيه حتى تخير، فإن هذا المعنى لا يمكن القبول به وبالتالي لا يصح حمل الرواية عليه.

ثانياً: يمكن القول أن الرواية قد دلت على وجوب النظر إلى الأفضل، لو كان هناك خلاف بين الفقهاء. ففي تتمة الرواية نجد قوله عليه السلام: «إإن الحكم ما حكم به أعدلهما وأفقيهما وأصدقهما في الحديث ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر». ومع هذا النص كيف يستفاد التخيير من الرواية.

وعلى كل حال فالعمدة في رد ما قاله هو ما قلناه ثانياً وثالثاً.

ومنها: إنكاره وجود مطلقات في أدلة ولایة الفقيه.

ويعرف جواب هذا مما سبق حين عرض الأدلة. وقد بينا بكل وضوح وجود إطلاقات تثبت جعلا تأسيسياً لوليّة الفقيه، من دون ربط ذلك برضاه قوم محددين و اختيارهم. كما بينا سابقاً أثناء الحديث عن الانتخاب أن الناس ملزمة باختيار الأصلح واستكشافه لأنه ولديها شاءت أو أبت، ولذا كان الخبراء ملزمين بالإشارة إليه والدلالة عليه.

هذا بالنسبة لجهة دخالة اختيار الناس في فعليّة الولاية، لكن في

الروايات إجمالاً من جهة تحديد صاحب الولاية الفعلي على ما وضحتناه سابقاً وستعيده عند مناقشة الدليل الآتي، وسنبين أن هذا الإجمال لا يتعدّد.

وإني لأنظر كتابه الذي وعد به حول ولاية الأمة على نفسها، لنقف على حقيقة مراده وطبيعة أدلته والتي أرجو أن لا تكون من قبيل ما ناقشناه آنفاً.

الدليل الثاني على التعدد: التمسك بإطلاق الأدلة.

وتوضيح هذا الدليل أن يقال:

إن إطلاقات النصوص أعطت لكل من هو متصف بالمواصفات المذكورة ولاية الحكم على الأمة الإسلامية، فكان الإمام عليه السلام عندما أطلق تلك الكلمات قد نشر ولاته في المناطق والبلاد. وجعل الفقهاء هم الولاية وإن كان لا إيماء عن جعل ولبي واحد للأمة، لكن هذا لا يتنافي مع القول بالتعدد. لأن القائل بالتعدد لا يريد أن ينفي وحدة الولاية، بل يكتفي أن الأدلة لم تجبر المؤمنين على الإنقياد لفقيئه واحد، ولم تمنع الفقهاء من التصدّي للولاية كل في بلد يخصه بعدهما كانت تسمح بالتعدد على نحو نشر الولاية، فيكون حصر الولاية على الأمة بفقيئه أو مجلس قيادي واحد منافياً لهذا الإطلاق. إلا إذا فرض أن الشروط المعتبرة في الولاية انحصرت في واحد، أو فرض الضرورة الداعية لوحدة الولي كاقتضاء مصلحة الأمة ذلك.

مناقشة هذا الدليل:

ومن الواضح أن هذا الدليل أمنٌ من سابقه بكثير، ذلك أن ظاهر سابقه حسبما يشير إليه كلام صاحبه أن التعدد ضرورة ولو للتخلص من أزمة الحكم وأزمة الطاعة فراجع كلامه، بينما هذا الدليل يُنقى الأمر مفتوحاً على الحالتين.

ولكنه مع ذلك يمكن مناقشته من وجوه:

الوجه الأول: أن مقتضى الأخذ بالإطلاق المذكور، لو افترضنا وجود إطلاق في الروايات، حمل الخطابات على أنها ليست للأمة بأجمعها. لأنه

لا يمكن الجمع بين كون الخطاب لمجموع الأمة وكون جميع الفقهاء ولاة فعليين لها، لما قدمناه من أنه في الدائرة الإجتماعية الواحدة، وهي حسب الفرض -هنا الأمة، لا يمكن أن يكون لها أكثر من ولی وحاکم. فحتى يتم الإطلاق المستدل به يجب أن تفرض أن الإمام أو الرسول قد فرض الأمة مقطعة عدة أجزاء، وأنه يخاطب هذه الأجزاء على سبيل البدل بحيث يكون لكل جزء ولیا له من الفقهاء. وهذا خلاف ظاهر الروایات أعني فرض الخطاب للأمة بأجمعها.

ومآل ذلك إلى أن الروایات ذات ظهورين متعارضین: ظهورها في كون الخطاب لجميع الأمة، وظهورها في كون الفقهاء ولاة بالفعل. وبعدهما ظهر من أنه لا يمكن الجمع بينهما فتحن أمام خيارين لا ثالث لهما:

أحدهما: أن يستقر أحد الظهورين ويتفق الآخر أو أن نرجح أحد الظهورين على حساب الآخر، وفق المعايير المتعارف عليها في الترجيح. فإن رجحنا جانب الظهور في التعدد يبطل الظهور في كون الخطاب للأمة، وإن رجحنا كون الخطاب للأمة الإسلامية جماعة كدائرة واحدة فلا زمه وحدة الولي، لأنه في الدائرة الواحدة لا يكون هناك أكثر من ولی سواء كانت هذه الدائرة أم صغرت.

وعلى كل تقدير فتحن محتاجون إلى وسيلة معتبرة للترجيح، ولا تستطيع الترجيح كيما كان.

ثانيهما: أن لا نتمكن من الترجيح. ولازمه تساقط كلا الظهورين، لأن انعقاد أحدهما لا يكون إلا في طول انتقاء الآخر. فإن لم يمكن الترجيح لم يمكن نفي أي منهما فلا ينعقد ظهور في أي منها. ويصير النص مجملًا من هذه الجهة، ولا يكون له ظهور في كون الخطاب لمجموع الأمة ولا في كون جميع الفقهاء ولاة فعليين.

الترجح للأقوى ظهوراً.

والقاعدة المتبعة في الترجح بين الظهورات ملاحظة الظهور الأقوى،

وتقديمه على الآخر. لأن الظهور الأقوى يمنع الأضعف المتصل به من الإنعقاد، وينتهي الإستدلال به، وينتفي معه التعارض من أساسه أيضاً. ولكن المستدل لم يذكر لنا وجه أقوائية الظهور الذي ادعاه لكي نعتمده ونفضله على الآخر.

بل يمكن القول إن الظهور الأقوى هو الظهور المخالف لمدعى المستدل، أي ظهور الروايات في كون الحديث عن أمة إسلامية واحدة متكاملة، لأنه المرتكز بين المسلمين قاطبة. وهذا الإرتباك يشكل قرينة حالية متصلة يفهم بواسطتها كون المتكلم في مقام بيان من هو الحاكم على الأمة من حيث المبدأ، ومن هو الذي يخلف الرسول على الأمة ومن هو الأمين على الأمة والقيم عليها. وحدينا هنا عن الروايات المتمحضة في الولاية العامة لا في مثل مقبولة عمر بن حنظلة. ومع هذا الظهور وهذا الإرتباك لا يبقى محل لفرض ولاية فعلية لجمع الفقهاء، بل نتيجته القهريّة كون الولي الفعلي واحداً. وفي أسوأ الحالات يكون الإرتباك المذكور صالحًا للقرينية، وهذا أيضاً يمنع من انعقاد ظهور في الإطلاق المجرؤ للتعدد، فلا يبقى ما يعارض ظهور الرواية في أنها تتحدث عن الأمة كوحدة اجتماعية واحدة.

الوجه الثاني: إنه لا ظهور للروايات أصلاً في فعلية الولاية لجميع الفقهاء، وليس هي إلا في مقام بيان من له شأنية الولاية. والشأنية لا تستدعي التعدد على مستوى السلطة الفعلية، وإنما تقتضي تعدد من لهم شأنية الولاية، وهذا لا ننكره لكنه ليس محل الكلام. لأن كلامنا في التعدد على مستوى الممارسة الفعلية للسلطة السياسية والإدارية.

والمحب للفي الإطلاق في الفعلية أن ظاهر حال الرسول ﷺ والأئمة عليهم السلام كونهم في مقام بيان المبدأ وإرشاد الناس إليه، ولم يكن هناك غرض أو لم يكن المقام مقام بيان جميع التفاصيل المتعلقة بهذا المبدأ، وإنما لكان الكلام ناقصاً. ضرورة أن بيان التفاصيل لا يكفي فيه الفعلية بل لا بد من بيان شروطها وبيان الدوائر المعتمدة في توزيع الفقهاء وغير ذلك، وهذا

لم يبين. وفقدان البيان يبطل التمسك بالإطلاق لأنه يعتمد على مقدمات الحكمة^(١)، والتي من جملتها كون المتكلم في مقام البيان من الجهة المقصودة المراد إثبات الإطلاق فيها.

وإذا كان المقام متحمضاً لبيان الشائنة وساكتاً عن الفعلية، فإذا ضمننا إلى ذلك أنه لا إيهام فيمن هو المخاطب بهذه الخطابات، وأنه الأمة بسبب الإرتكاز المشار إليه، تصير النتيجة أنه لا بد أن يكون الوالي على الأمة من الفقهاء. وحيث أنها أمة واحدة تحتاج إلى قيادة واحدة فاللازم العقلي لهذا الإرتكاز هو وحدة الولي. واللازم العقلي لا يحتاج إلى كون المتكلم في مقام البيان، بل يكفيه المبدأ لنضifice إلى الإرتكاز ثم نستنتج ذلك اللازم. وسيأتي مزيد توضيح حول هذا الأمر في أدلة وحدة الولاية.

الوجه الثالث: أن القائل بالتعدد بالمعنى المطروح للنقاش لا يكفيه التمسك بإطلاق الروايات الدال على ولية فعلية لكل الفقهاء على نحو العموم الاستغراقي. بل هذا الإطلاق مصر باستدلاله ومحاجة لتميمه إلى تقييدين.

أما التقييد الأول: تقييد الولاية الفعلية بواحد في كل دائرة.

لأن مؤدي الإطلاق في الروايات ولية فعلية لجميع الفقهاء في عرض واحد، دون أي طولية بين فقيه وفقيه ولا أرجحية لفقيه على آخر، مهما كانت الدائرة المفترض توجيه الخطاب إليها أو المفترض كون الفقيه ولها فيها، بحيث لو وجد فقيها في بلد واحد لكان لكل منها ولية فعلية، وفق

(١) مقدمات الحكمة تعبر يستخدمه علماء أصول الفقه المسلمين ويريدون به أن الكلام حتى يكون ظاهراً في الإطلاق لا بد من إثبات ثلاث مقدمات:

- ١ - كون المتكلم في مقام بيان مراده.
- ٢ - أن لا يذكر أي قيد ينافي الإطلاق.
- ٣ - أن يكون ذكر القيد ممكناً. فلو قال: أكرم العالم ونشك هل أريد كل عالم أم أريد خصوص العادل يكون الرافع للشك هو الإطلاق من خلال تطبيق هذه المقدمات الثلاثة.

الإطلاق المذكور، وليس لأي منها أن يدعى انحصار الولاية به أو أن يمنع غيره من التصدي لممارسة ولايته. ولن يكفي في هذه الأحوال التصدي أو الانتخاب لحل المشكلة، لأن التصدي والانتخاب يرتكزان على مسبوقة فعالية الولاية لواحد، ولو فرض أنها فعلية لأكثر من واحد فلن يُسقط تعدد الفعلية تصدي شخص أو انتخاب آخر، ما دام الشرع قد أثبت فعالية لكلٍّهما.

وهذه النتيجة الملزمة للإطلاق على خلاف مراد المستدل، كما لن يتزعم بها أحد، لما ذكرناه في البحث الأول من أن هذا النحو من التعدد لا يمكن أن يكون مشروعًا في الإسلام في باب الولاية.

ولا يمكن للمستدل الجمع بين الإطلاق وبين كون الوالي في البلد الواحد أو المدينة الواحدة واحداً.

وعليه، فإن قبل معنا المستدل بضرورة رفع اليد عن الظهور بالفعلية بسبب هذا المحذور المترتب على القول بالإطلاق فهو التزام بما ذكرناه، لأنه لا يستطيع أن يرفع فعلية ويقي فعالية بشكل عشوائي.

التقييد الثاني: تحديد الدائرة.

ولو فرضنا أنه تم التقييد الأول أعني تقييد فعالية الولاية بفقيه واحد في دائرة واحدة، بحيث لا سلطة لفقيقه آخر أو لا يحق لفقيقه آخر ممارسة سلطته فيها. لكن هنا سؤال عن المقياس الذي يمكن اعتماده في تقسيم الدوائر لتوزيعها على الفقهاء، فهل هو اختيار الفقيه أم اختيار الناس أم ترك الأمر للظروف. وعلى كل تقدير لهذا تقييد آخر لم تدل عليه الرواية. كما أنها لم تحدد مقياس التوزيع، فهل المقياس هو البلاد أم المناطق أم الأحياء وهل للتقسيم القائم وللححدود القائمة دخل في هذا التعدد أم لا. ولا يمكن إبقاء الأمر مهملاً من هذه الجهة إذ ستنتهي فائدة التقييد الأول.

إن عدم انضباط هذا الأمر يفتح الباب واسعاً أمام تكثير الولاية بحسب الأحياء، فضلاً عن المدن والبلاد. ويدفع إلى المزيد من التشتت والتفرق في المجتمع الإسلامي، إذ ما دمنا قد قبلنا بتعدد الولاية بحسب البلاد، فلم

لا تقبل بتعدد الولاية بحسب المناطق أو بحسب الأنصار. ومن الواضح أن التشكيلات السياسية اعتبارية خاضعة لاعتبارات المجتمعين، لا لحدود مرسومة من قبل الغير، لأنها ليست متزنة من قبل الله تعالى كي يجب على الفقهاء الإلتزام بها، وسيكون قبول هذا ورفض ذاك تحكماً محضاً. وإذا قبلنا التعدد إلى مستوى الأحياء فهذا تشتت في تشتبه، وليس هذا هو مرام الإسلام يقيناً وبعيد جداً عن روح الإسلام وعما أنسن في الإسلام.

وإذا قبلنا بضرورة هذين التقييدين فإن دعوى الإجمال أو الإهمال هي الأولى، لأن كل تقييد منها يحتاج إلى دليل ولا يصح التقييد العشوائي ومع عدم الدليل يسقط مرام المستدل. ولا يكون هناك محicus عن القول بإجمال الروايات من حيث صاحب الولاية الفعلية.

بل لو كان هناك إصرار على وجود إطلاق في الروايات فإن النتيجة هي وحدة الولاية على مستوى الأمة، لأنها لا تحتاج إلا إلى تقييد واحد. وهذا له قريته وهو الإرتکاز المشار إليه سابقاً، فيكون هو المتعين لو قيل إن الروايات في مقام بيان من هو الوالي بالفعل. اللهم إلا أن يأتي في آخر الزمان من يقول إن هذا الإرتکاز يمثل تخلفاً علينا أن نخلص أنفسنا منه.

التعدد بمثابة ولادة الإمام .

وأما حديث أن الإمام عليه السلام كأنه يريد بث الولاية في البلاد والأنصار، فهذا يمكن الركون إليه لو كان الإمام حياً ظاهراً يمكن للولاية الوصول إليه. أما وأنه غائب فإن مرجع دعوى إرادة الإمام عليه السلام بث الولاية إلى دعوى إرادته لتفكيك الأمة والمجتمع المسلم، مع كل ما يتربّ على ذلك من مخاطر ومجاصد. وهذا غير معقول، لأن المفترض أن الأدلة لم تبين لنا كيف ستتحدد هذه الأمة مع تعدد الولاية ولأن مدعى التعدد يعتبر أن لا ضرورة لهذا الإتحاد. ولذا فإن قياس عصر الغيبة على عصر الحضور قياس مع الفارق، لأن الإمام عليه السلام كان على رأس الهرم وكان هو الناظر العام والولي التام، نلم يضر التعدد بوحدة الولاية بل كان نابعاً منها.

النتيجة :

وعلى كل حال فالأرجح في النظر بهذه الروايات أنه لا إطلاق لها من جهة فعلية الولاية وشروط الفعلية، وإن كان لها ظهور في مبدأ الفعلية والجعل من دون تعليق على رضا المولى عليهم.

ولكن هل عدم الإطلاق ينافي القول بالإتحاد فلتنتظر في أدلة هذا القول .

البحث الثالث أدلة وحدة الولاية

الدليل الأول:

المسلمون أمة واحدة في الرأي الإسلامي العام.

إن الآيات القرآنية والنصوص الشرفية تتعاطى مع المسلمين على أنهم أمة واحدة ومجتمع واحد ليس لهم إلا حكومة واحدة، وكذا حال الروايات وكذلك هي مركبات المسلمين وسيرتهم من كلا الفريقين أعني السنة والشيعة. وأي تفكيك بين الأمة إلى بلاد وأمصار ينافي تلك الآيات والروايات والمرتكزات. صحيح أن المسلمين تنازعوا فيما بينهم، لكن لم يكن النزاع في صحة وجود أكثر من ولی بل كان النزاع حول من يملك أهلية ذلك.

فوحدة الولي ووحدة الحكومة الإسلامية كانت أمراً مسلماً في ارتکاز المتشرة من حين إنشاء الدولة الإسلامية على يد الرسول الأكرم ﷺ، وظهرت بوضوح أكثر بعد وفاته ﷺ. إذ كان التزاع الظاهر في السقيفة وغيرها فيمن يكون الولي، ولم يخطر ببال أحد أن يقسم البلد الإسلامي أو أن يدعو إلى تقسيمه إلى دوائر يكون لكل دائرة وليها الخاص. ولم يكن هذا عن قصور فيهم بل كان نتيجة ما ذكرنا. وإنما حصل التقسيم فيما بعد نتيجة حروب وأطماع وخلافات أدت إلى ذلك، لكنه كان دائماً أمراً مستنكرأ.

حتى أنه عندما عمل معاوية على تفكيك الأمة الإسلامية والإستيلاء على الشام لم يحاول، وهو الذي أنكر النص على الإمامة، أن يتثبت ببعض العولا ويتعدد الحكومات. صحيح أنه كتب إلى أمير المؤمنين عـ: «أما إذا شئت فلنك العراق ولنك الشام وتكتف السيف عن هذه الأمة ولا تهريق دماء المسلمين». وصحـح أن الطبرـي ذكر في تاريخه أن الإمام عـ وافق فأقام

معاوية بالشام يجبيها وما حولها وعلي بالعراق يجبيها ويقسمها بين جنوده. لكن اقتراح معاوية كان بصيغة: إن شئت. وكان قبول الإمام عليه السلام بداعف حقن الدماء. فلو لا حقن الدماء لم يكن ليقبل الإمام عليه السلام بهذه التجزئة، هذا على فرض صحة ما جاء في تاريخ الطبرى.

الدليل الثاني: آيات وروايات.

وقد ورد بعض الآيات القرآنية والروائية التي تدعم ما ذكرنا وأن المسلمين يجب أن يحفظوا ترابطهم فيما بينهم وأن لا يختلفوا ولا يتشتوا. وإن تعدد الولاية مع إمكان الإتحاد يخالف كل تلك الروايات والآيات:

فمن هذه الآيات:

قوله تعالى: «**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمَنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلَيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيَطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**»^(١).

فكيف يكون المؤمنون والمؤمنات أولياء وأنصار لبعضهم البعض، وكيف سيتعاونون فيما بينهم على نشر الشريعة وأحكامها وبث المعرفة ومنع المنكرات إن تفكروا إلى مجتمعات وحكومات ودول.

وقوله تعالى: «**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا لَا تَفْرَقُوا وَإذْكُرُوا نَعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلْفَلَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَاصْبِرُوهُمْ بِنَعْمَتِهِ إِخْرَانًا**»^(٢).

ومن الروايات:

ما رواه في المحاسن بسند صحيح كما رواه الكليني عن الإمام الصادق عليه السلام:

(١) سورة التوبة الآية ٧١.

(٢) سورة آل عمران الآية ١٠٣.

«من خلع جماعة المسلمين قدر شبر خلع ربقة الإيمان من عنقه»^(١).
 وما رواه الصدوق في الأمالي بإسناده عن الإمام الكاظم عليه السلام عن أبيه
 عن رسول الله ﷺ :

«من فارق جماعة المسلمين فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه، قيل: يا رسول الله! وما جماعة المسلمين؟ قال: جماعة الحق وإن قلوا»^(٢).
 وما رواه في الكافي بسنده عن الإمام الصادق عليه السلام: أن رسول الله ﷺ قال:

«ثلاث لا يغلو عليةن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله
 والنصيحة لأئمة المسلمين واللزوم لجماعتهم فإن دعوتهم محطة من
 ورائهم. المسلمين إخوة تتکافأ دماءهم يسعى بذمتهم أدناهم»^(٣).

وقد تقدمت في الباب الأول بعض الروايات حول أن الإمامة نظام
 الأمة. فكيف تكون نظاما للأمة مع تشتت البلاد بكثرة الحكومات والإمام
 غائب عنها.

ونتيجة هذا الدليل أن الأمة الواحدة لا يمكن أن يكون فيها أكثر من
 حكومة واحدة وولاية واحدة وهو القول بالاتحاد. فيجب على مدعى التعدد
 أن يدعى أن وحدة الأمة قد تم التنازل عنها في عصر الغيبة.

الدليل الثالث: ليس للمسلمين إلا رأس واحد.

إن هناك روايات دلت على أن المسلمين كأمة واحدة لا يكون لهم
 أكثر من رأس واحد. ومن هذه الروايات ما رواه الشيخ الكشي في رجاله
 الذي رتبه الشيخ الطوسي بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «ما

(١) أصول الكافي ج ١ ص ٣٣٤ كتاب الحجۃ باب ما أمر النبي بالنصیحة ح ٤.

(٢) البحار ج ٢٧ ص ٦٧.

(٣) أصول الكافي ج ١ كتاب الحجۃ باب ما أمر النبي ﷺ بالنصیحة ح ١ ص ٣٣٢.

لهم ولللرئاسات إنما لل المسلمين (المسلمون) رأس واحد^(١).

وهذا النص موافق للعقل وللإعتبار العقلاطي في مقام الحكم والرئاسة. كما أنه صالح للإستدلال سواء كانت النسخة «لل المسلمين» أم كانت «المسلمون».

أما على الأول فواضح إذ تكون الرواية صريحة بأن الأصل في مجتمع المسلمين رئاسة واحدة لهم جميعاً.

وأما على الثاني فلأنه يدل مباشرة على كون المسلمين مجتمعاً واحداً ودائرة واحدة، وقد بينا فيما سبق أن المجتمع الواحد لا يجوز عقلاً أن يحكمه أكثر من رأس واحد.

الدليل الرابع :

أن ننظر إلى مصلحة الأمة ونقرر على أساسها ما الذي توجبه. وهي مصلحة واحدة لا تتحقق إلا بوحدة الأمة ووحدة قيادتها لا بتنوعها وتعدد قادتها.

بل لو فرضنا جواز أن يكون لكل بلد وليه وحاكمه، فلا بد أن يكون هناك جهة اتحاد يرجع إليها هذا التعدد لحفظ بذلك مصالح الأمة. وقد رأينا الحكومات التي تدعي أنها واحدة وتشكل مجالس تعاون وتنسيق كيف أنها أضفت بعضها البعض، وكيف أن كلاً منهم يقدم مصلحته على مصلحة غيره ويقدم مصلحة حكومته على المصلحة العامة التي تهم الجميع.

إن القول بالتعدد دون وجود جهة حاكمة جامعة ذات سلطة يعرض مصالح الأمة للضياع. وإذا تم القبول بوجود مرجعية حاكمة على رأس كل وال، حتى وإن كانت هذه المرجعية الحاكمة هي مجلس قبادي صاحب سلطة وقرار ولاية فهذا مرجعه إلى القول بوحدة الولاية.

(١) الوسائل الجزء ١١٠ من طباعة المكتبة الإسلامية الباب ٥٠ من أبواب جهاد النفس.
الحديث ١٢.

ومن جميع ما ذكرنا يظهر ضرورة أن يكون الولي على الأمة واحدا، وقد كان ينبغي عد هذا من البديهيات واعتبار أن تعدد الولاية وتقسيم الأمة إلى أقسام لا ينبغي طرحه في غير الحالات الضرورية التي لا يمكن معها الإتحاد.

ولا فرق فيما ذكرنا بين أن يكون الدليل على الولاية النص أو الحسبة على ما بيناه في سياق مناقشة الدليل الأول على التعدد.

كلمةأخيرة:

إنه مهما كان رأينا في مسألة وحدة الولاية والتعدد فإن هناك حالات اتفقت فيها الكلمة بين العلماء على وحدة الولاية. ومن تلك الحالات ما لو كان وجود ولی آخر موجبا لتضعيف غيره، أو كان تصدی فقيه موجبا لتضعيف الجمهورية الإسلامية أو الحكومة الإسلامية الموجودة والتي يكون حفظها من أهم الواجبات. وهذا هو القدر المتيقن من وحدة الولاية وبه صرخ عدد من العلماء والفقهاء، منهم الشیخ جواد التبریزی^(۱).

وإذا كانت الأمة لا يصلح لها أكثر من إمام وإن كان الإمام الثاني معصوما، فبالأولى أن لا يصلح لها إمامان غير معصومين.

ومن جميع ما تقدم يتبيّن أن القول بوحدة الولاية في الأمة لا تتوافق على النص الوارد في أدلة ولاية الفقيه.

هذا كله لو أمكن أن تتحد الأمة في ظل ولاية وحكومة واحدة أما لو لم يمكن ذلك فيعمل حسب الإمكان على ما بينا في التمهيد.

(۱) راجع إرشاد الطالب في شرح المکاسب ج ۳ ص ۴۰.

الفصل السادس:

الولاية والمرجعية

تمهيد :

لقد ارتكز في الأذهان أن شروط المرجعية مختلفة عن شروط الولاية، بمعنى أن هناك شروطاً معتبرة في المرجعية غير معتبرة في الولاية، وهناك شروطاً معتبرة في الولاية غير معتبرة في المرجعية. ونتيجة لهذا أن المرجع قد لا يكون وليا إذا توفرت فيه شروط المرجعية ولم تتوفر فيه شروط الولاية، وقد لا يكون الولي مرجعاً إذا توفرت فيه شروط الولاية ولم تتوفر فيه شروط المرجعية.

وعند التدقيق في شروط كل منها نجد أن هذا الكلام ينحصر في خصوص شرط الأعلمية بالنسبة للمرجعية، وشرط الكفاءة والقدرة على قيادة الأمة بالنسبة للولاية. أما الشروط الأخرى فهي من الشروط المشتركة بين المرجعية والولاية.

والذي نريد بحثه في هذا الفصل هو التدقيق في مدى صوابية هذا التفريق. فهل صحيح أن الأعلمية شرط في المرجعية وليس شرطاً في الولاية؟ وهل صحيح أن الكفاءة شرط في الولاية، وليس شرطاً في المرجعية؟ ويكفياناً من الناحية المبدئية أن ثبتت وحدة الشروط بينهما، بمعنى أن الأهلية للمرجعية والأهلية للولاية هي أهلية واحدة لا تتعدد ولا تتجزأ.

ثم إن من المؤشرات في هذا البحث كيفية نظرتنا، كأفراد مكلفين، إلى المرجعية. ذلك أننا تارة ننظر إلى المرجعية على أنها شأن أفراد المسلمين بما هم أفراد لا بما هم مجتمع متكملاً يحتاج إلى مرجعية، وتارة ننظر إليها على أنها شأن اجتماعي ولكل من النظرين أثر مختلف عن الآخر.

نقطة إلى المرجعية في حياة الناس :

وكنظرة أولية نجد المرجع شيئاً أو أبينا تنظر إليه الناس على أنه ذو دور إجتماعي عام يتجاوز الشأن الفردي لكل واحد منهم. ولذا نجدهم ينقادون للسؤال من مرجعهم هل تفعل هذا الفعل أم لا؟ وهل تتحرك هذا التحرك أم لا؟ علماً أن المرجعية ليس لها هذا الدور لكن هذا أمر واقع لا يمكن تجاوزه. ومنشأ هذا الواقع أن هناك ارتکازاً عند أفراد الناس أن المرجعية ذات شأن إجتماعي. وبالتالي فهناك هوة بين الصياغة الفعلية التي تتجلّى فيها المرجعية وبين ما هو مرتکز بين الناس. وقد كان للتعاطي الفقهي مع المرجعية على أنها شأن فردي آثاره السلبية على المجتمعات الإسلامية وانكماشها وعدم تطورها وتوفيقها في الوصول إلى أهدافها. والحالات المضيئة في تاريخنا تجلت من مرجعيات ذات أهلية للولاية وتعاطت مع الشأن المرجعي على أنه شأن إجتماعي. ومن هذه الحالات حالة الميرزا الشيرازي وحالة الشيخ الأخند وغيرهما. ومن أهمها الحالة التي عاصرناها أي حالة الثورة الإسلامية المباركة التي انتصرت في إيران بقيادة المرجع الولي الإمام الخميني (قده). ولو لا أنه كان مرجع تقليلد لربما كان من الصعب أن نرى النتيجة التي وصل إليها في المجتمع الإسلامي في إيران وغيرها.

رأي الإمام الخميني حول الموضوع :

وقد كان الإمام الخميني (قده) يميل إلى اتحاد الولاية والمرجعية إذا أمكن، وكان يسعى إلى إضافة شرط جديد في المرجعية تصير بموجبه المرجعية متحدة مع الولاية. وقد تجلت هذه المحاولة في خطاباته التي كان يخاطب بها الحوزات العلمية والتي كان يدعو فيها إلى أن تكون المرجعية مشروطة بصفات تؤهلها لقيادة الأمة من حيث الكفاءة والعلم بالزمان. ولكن لم تأخذ هذه الأمور جديتها الالزمة أو لم تأخذ الوقت الكافي ليستقر عليها الرأي في الحوزات العلمية، مما اضطره أخيراً إلى أن يعلن أنه قد يكون الولي غير مرجع. ومراده من ذلك التمييز بين الولاية والمرجعية بالمعنى

المعروف والشروط المعهودة، لكن لا بمعنى أن الولي يجب أن لا يكون مرجعاً. بل حتى لا تلزم الأمة بولاية المرجعيات في ظل الشروط الفعلية للمرجعية التي لا ترتبط بصفات الولاية. لكن لو وجد المرجع الولي فهو المعني.

محاولات في هذا السبيل.

وهذه المحاولة نجد أمثلها عند كل من استشعر الربط بين المجتمع والمرجعية، بحيث لا تستقيم هذه العلاقة إن اقتصرنا في شروط المرجعية على الشروط المعروفة التي تحصر المرجعية في الشأن الفردي، ولم نأخذ بعين الإعتبار أهلية المرجع لقيادة الأمة.

ومن هؤلاء الذين سعوا ذلك السعي الشهيد السيد محمد باقر الصدر (قده) الذي كان يدعو بشكل جاد إلى تحقق هذه المحاولة، ولذا عندما وجد ضالته في الإمام الخميني (قده) دعا الجميع لا لكي يتبعوا الإمام فقط بل ليذوبوا فيه، الذي يعني الإنقیاد المطلق وشبه الأعمى لقيادة الإمام الخميني (قده). وقد طرح السيد الشهيد نفسه جندياً في هذا السبيل موصياً بذلك بنيه ومحبيه غير عابيء بالإعتبارات التي تحيط به، خصوصاً وأنه كان صاحب مشروع فتازل من أجل الإسلام، ولقناعته بأنه لا مرجعية أرشد من مرجعية الإمام الخميني (قده).

ولن تعدم الساحة الإسلامية المزيد من المحاولات على مستوى تحديد الشروط المطلوبة في الولي والمرجع، وتنقيتها لنصل في نهاية الأمر إلى وحدة الولي والمرجع. وفي اعتقادي فإن هذه هي النتيجة الحتمية التي سنصل إليها إن أشبعنا البحث من الجانب العلمي، وإن كنا سنلاقي صعوبات جمة، لكن في نهاية المطاف لا بدile عن هذا التعديل في شروط المرجعية بمعنى أن نضييف الشرط الذي يصحح علاقة المرجع بالأمة.

البحث الأول: وحدة المرجعية والولاية

لقد أشرنا في التمهيد إلى نظرية الناس إلى المرجعية وأنها أقرب إلى الولاية. فلنر إلى أي حد يمكن أن تستكشف هذه الوحدة.

نظرة في علاقة الناس بالأئمة

ولو تأملنا حياة أهل البيت عليهم السلام لوجدنا أن مراد الشريعة من علاقة الناس بهم عليهم السلام لا ينحصر بأخذ الحكم الشرعي، بل كانت علاقة الهدایة ومراقبة حركة الناس وإرشادهم نحو الطريق السليم. ومن الطبيعي أن العلماء عليهم أن يأخذوا هذا الدور لا أن يكون دورهم مجرد إعطاء الفتوى بعيداً عن حركة المسلمين في عالم الواقع مما يستدعي شرط الكفاءة.

نظرة في شروط المرجعية:

ولو تأملنا الشروط المطروحة للمرجعية لحق لنا أن نقول: إن ما يراد للمرجعية من دور إن كان هو محض الاستفتاء فهو لا ينسجم مع بعض الشروط. فأي حاجة لأن يكون مرجع التقليد عادلاً ما دام دوره مجرد إعطاء الفتوى، وما دام ينظر إليه على أنه طريق ظني للمكلف لإحراز الواقع. فكما أن راوي الحديث طريق لنا لإحراز صدور الرواية عن المعصوم عليه السلام فالفقير المرجع طريق لإحراز الحكم الشرعي. والطريقة لا تحتاج إلى عدالة بل يكفي فيها الوثاقة.

وعندما نسأل عن أدلة اشتراط العدالة في مرجع التقليد نجد أن الدليل هو أن هذا المقام لا يليق بغير العادل، وأنه إذا اشترط في الشاهد وفي إمام الجماعة العدالة فبالأولى اشتراط ذلك في مرجع التقليد. وأنت ترى أن هذا الإستدلال يرتكز على أن للفقيه دوراً آخر غير دور الإفتاء وهو دور يستبطن نحواً من أنحاء الإمامة والقيادة، وإنما هو هذا المقام الذي لا يليق بغير

العادل غير مقام هداية الناس واقتدائهم به، وهو أمر زائد على الإفتاء ويحتاج إلى شروط أخرى ليكون المرجع أهلاً لهداية الناس واقتدائهم به. نعم لو كان هناك نص^(١) على أنه يشترط في المفتى أن يكون عدلاً لأخذنا به، ولكن النصوص^(٢) الموجودة تتلاءم مع الولاية لا مجرد الفتوى وإن كنا لا نقلل من أهمية دور الإفتاء في حياة الأمة.

وكذلك هو الحال لو تأملنا الشروط الأخرى المذكورة في المرجعية، كطهارة المولد ونحوها فهذه شروط لا دخل لها بدور الإفتاء ما لم ننصف إلى الإفتاء دور القيادة.

إن دور الإفتاء لا يتطلب أكثر من خبرة الشخص وعلمه وأمانته وليس له أي جهة ولاية، حتى أن إطلاق وصف «ولاية الإفتاء» لا يخلو من تسامح يراد منه حق إعطاء الفتوى لا أكثر لا أن هناك سلطنة. فالفقايه في الفتوى كمدرسة الطب وليس كالطبيب المعالج والجراح الماهر، وإنما يكون كذلك بتزوله إلى الميدان. والخير العليم لا يطلب منه أكثر من الوثاقة بعلمه وخبرته حتى نلجأ إلى أخذ المعرف منه.

وحدة الولاية والمرجعية تاريخياً:

ولذا ندعى أن المرتكز في أول نشوء المرجعية أنها قيادة الأمة

(١) ومن اعترف بعدم وجود نص على اشتراط العدالة في المفتى السيد الخوئي (قده) حسبما ورد في التبيع ج ١، ص ٢٢١. ولذا استدل على ذلك الشرط بأن «المرتكز في أذهان المتشرعة عدم رضى الشرع بزعامة من لا عدالة له... لأن المرجعية في التقليد من أعظم المناصب الإلهية بعد الولاية».

(٢) وقد يدعى وجود نص على اشتراط العدالة في المفتى هو رواية الاحتجاج المرورية عن التفسير المنسوب للإمام السكري عليه السلام وفيه أنه عليه السلام قال: «فاما من كان من الفقهاء صانعاً لنفسه حافظاً لدینه مخالفًا على هواه مطيناً لأمر مولاه فللعمام أن يقلدوه». (راجع الوسائل ج ١٨ ج ١٠ باب ١٠ من أبواب صفات القاضي ح ٢٠). لكن هذا الحديث لو سلم سنه وصح لنا الأخذ به، لا يتعلّق مفاده بخصوص الفتوى بل يشمل التقليد بمعنىه العام الشامل للإتباع والتولي.

واحتضان لها، كتعويض جزئي عما فاتها من غيبة الإمام الحجة (عج). ولكن مع مرور الزمن ونتيجة ضعف هذا الدور لعوامل عديدة نُسِيَ هذا الأمر، وصار مرجع التقليد مجرد مفت قد يكون بعيداً كل البعد عن حياة الناس. فبقيت بعض الشروط ونسينا الدور.

وإذا استقرأنا الأذمنة الأولى المقاربة لعصر الغيبة الصغرى نجد أن العلماء الذين تصدّوا للمرجعية كانوا قادرين على قيادة الأمة في الساحة التي يعيشونها. ولذا كانا نجد أن المتصدي للمرجعية هو الأكفاء لقيادة في الشأن الذي كان ظاهراً على الساحة، والذي يحتاج الشيعة إلى القائد فيه. فحيث كانت الساحة عقائدية كانت المرجعيات من أقدر الناس على خوض المعركة الكلامية العقائدية، كما يتجلّى ذلك بوضوح من كون السيد المرتضى والشيخ الطوسي والشيخ المفيد من تولّي المرجعية في تلك العصور. علماً أن بعض هؤلاء ليس لهم تلك الرتبة الفقهية العالية التي تستدعي ترجيحه على غيره في مقام التقليد وفق مقاييس هذا الزمن. بل إن بعضهم يقل اهتمام العلماء بآرائهم، ومع ذلك كانوا هم المراجع العامين من جهة والمتصدّين للساحة وشّؤونها من جهة أخرى، ولا زال ينظر إليهم بعين التقدّيس والإجلال حتى وقتنا الحاضر.

نظرة في الفتاوى:

ربما يستهجن البعض هذا العنوان لأن المسألة لم تطرح في كتب العلماء حتى نجد فتاوى تتحدث عن الوحدة وعدمها. ولكن ما نقصده هنا هو ما أشرنا إليه في حديثنا عن الخمس من أن ما ارتكز في أذهان العلماء من الأمر بالدفع لمراجع التقليد لا يمكن فهمه إلا على ضوء ولاية الفقيه في الخمس وكون الولي هو المرجع. وهذه الولاية وإن كانت خاصة في مورد الخمس لكن المناط واحد. أليس صرف الخمس محتاجاً إلى ارتباط بحياة الناس ووعي بشؤونها وما يجري على الساحة. أم كيف يلزم المكلف بدفع الخمس إلى مرجع لا يملك كفاعة صرفه.

إن كل رأي فقهي يدعو إلى دفع الخمس إلى المرجع ووجوب

الإستدلال منه لصرفه يستبطن هذه الوحدة ويستشعرها المرجع في واقعه وحالاته المرتبطة بشؤون الأمة.

عودة إلى أدلة ولایة الفقیہ:

وإذا راجعنا الروايات التي استدللنا بها على ولایة الفقیہ نجد أنها لا ينحصر مفادها بارجاع المکلفین إلى العلماء من أجل الإنقیاد لهم في الساحة العملیة، بل یعم مفادها الإرجاع من أجل ذلك والإرجاع من أجل أخذ الفتوى. وبالتالي فالروايات أعطت دورين هما ولایة والمرجعیة لعنوان واحد هو الفقیہ، بل هنا دور واحد یستبطن دورا آخر وهو ولایة المستبطن للمرجعیة. لأن الإرجاع للعلماء في ولایة إرجاع لهم في أخذ الفتوى ضمنا، لما بیناه سابقا من أن حکم الولي یرتكز على فتواه الفقهیة كما یرتكز على تشخیصه الواقع القائم. فلو لم يكن رأیه الفقهی حجة على المکلفین لم یصح العمل بأمره. ومعنى أن رأیه حجة أنه مرجعهم في الفتوى. فالولایة هي الأصل والمرجعیة الفرع لا العکس.

خلاصة ومناقشة:

والنتیجة هي أنه لا بد من أن يكون المرجع ذا أهلیة للتصدی للساحة باعتبار أن المرجعیة شأن إجتماعی، كما استخدمنا ذلك من ارتکاز الأمة ومن البحث التاریخي ومن التأمل في الشروط وفي بعض الفتاوى ومن واقع الحال ومن أدلة ولایة الفقیہ.

ومما ذكرنا یظهر لك عدم صحة ما ذکرہ السيد کاظم الحائزی حيث استدل على صحة فصل المرجعیة عن ولایة بما خلاصته^(۱): «ان المرجعیة في التقليد في الأمور الفردیة مدارها الأعلیمة، أما المقياس في ولایة فيختلف عن مقياس المرجعیة في أمرین:

الأول: أن ولایة مشروطة بالکفاءة السياسية والإجتماعية في حين أن

(۱) السيد الحائزی في كتابه: «ولایة الأمر في عصر الغیة» ص ۲۴۵.

التقليد لم يكن مشروطاً بهذا الشرط. ولو اشتربنا في الولاية الأعلمية أيضاً فإن الأعلمية في أحد الموردين تختلف عن الأعلمية في المورد الآخر. صحيح أن الكفاءة الذهنية السياسية والإجتماعية دخلة في استنباط كثير من الأحكام فتؤثر على الأعلمية، لكن ليست هي وحدها الدخلة في ذلك كي لا تنفك الأعلمية عن الكفاءة^(١).

الثاني: أن مقاييس الترجيح في باب التقليد الفردي هو الأعلمية، وفي باب الولاية هو الأكثرية. ولا يمكن أن يكون المقاييس واقع الأعلمية في فن القيادة لأن هذا يوجب تعدد الأولياء لأن الناس يختلفون في تشخيص الواقع» إنتهى.

وجه عدم الصحة: من جهتين:

الأولى: أنه قد بنى على أن المرجعية شأن فردي. فإن قصد بذلك أن هذا هو الدارج فهو محق، لكن هذا لا يصلح دليلاً لفصل المرجعية عن الولاية. وإن أراد أن المرجعية هي واقعاً كذلك، وأن ما ذكره هي مقاييس واقعية للمرجعية تميزها عما عداه فهو مصادرة إذ (لا تغيير) لم يأت بدليل على أنها شأن فردي. نعم هي شأن فردي واجتماعي، وحيث أن للمجتمع ربطاً به وجب أن تتوفر في المرجع شروط الولي. لا من جهة أن الكفاءة دخلة في الاستنباط، بل من جهة أن أصل المرجعية كما بينا شأن قيادي وليس شأنانا إفتائياً محضاً، وإن اشتهر ذلك في الأزمنة المتأخرة لكن الظاهر أن الأصل لم يكن إلا ما ذكرنا.

الثانية: أنه قد جعل المقاييس في ترجيح الولاية الأكثرية بخلاف المرجعية. وهذا مردود بما ذكرناه سابقاً من أن المقاييس في ترجيح الولاية هي الأفضلية، فإن كانت الأعلمية ممكنة الإدراك فهي شرط في الولي كما أنها شرط في المرجع وإن لم تكن ممكنة الإدراك فهي ساقطة في الموردين. علماً أن بعض الفقهاء من القدماء لم يقبلوا بشرط الأعلمية في المرجع.

(١) مراده أن الكفاءة لا تستلزم الأعلمية.

وبعبارة أخرى حيث نشترط الأعلمية تكون مشترطة في المقامين وإن لم نشترطها تكون غير مشترطة في المقامين ولم يظهر لنا وجه حتى الآن يميز الولي عن المرجع من حيث الشروط والحال أن الولي له نحو مرجعية فقهية ولو في الأبواب والشئون المتعلقة بولايته. علماً أننا تحدثنا مطولاً عن مسألة الأعلمية وذكرنا هناك أنه لا وجود لمقياس منضبط تحرز معه الأعلمية.

وعليه فالمرجع في باب الولاية هو الأفضلية وإنما نلجأ إلى الأكثريّة إن لم نشترط الأفضلية أو لم نعرفها. وهكذا الحال في المرجعية فإن الأعلمية هي المرجع إن اشتراطناها وتسقط عن الإعتبار إن لم نشترطها أو لم نعرفها. لكن الأفضلية الملحوظة في باب الولاية أعمق من مجرد الأعلمية بل تشمل الأكثريّة على ما بيناه سابقاً فراجع.

وقد بينا سابقاً أن اشتراط الأفضلية لا يلزم منه تعدد الولاية ما دام لا بد من حصول علم أو اطمئنان بالأفضل ولو من خلال مجلس حاشد من أهل الخبرة أو أكثريّة هذا المجلس. فالاكثرية ليست هي المرجع في حد ذاتها وإنما كانت مرجحاً لكاففيتها عن الأفضل.

البحث الثاني : لو تعدد المرجع والولي :

إن ما تقدم منا كان بمثابة دعوة استدلالية لتوحيد المقامين في شخص واحد، ولكن الحوزات العلمية لم تطلق هذا الأمر بعد. ولذا لا بد من استكمال البحث على ضوء الواقع القائم حيث لا يلزم العلماء بتقليل الولي من حيث هو ولي، وإن كان يجب تقليله أحياناً إن كان هو الأرجح بحسب مرجحات التقليد.

وفي هذه الحال يرد سؤال ملح يهم المكلفين عامة، والذي يقلد غير الولي خاصة: هل هناك تعارض بين المرجعية والولاية أم يمكن للمكلف أن يكون تحت ولاية شخص بينما يكون مقلداً لشخص آخر؟ ويمكن التوسيعة في الطرح إذ أن المكلف قد يكون مجتهداً وهذا، باتفاق الكل، عليه أن يقلد نفسه، سواء قلنا بقيام الولاية والمرجعية في شخص واحد أم لم نقل. فهل يجب عليه أن يكون تحت ولاية فقيه آخر أم لا.

والبحث حول هذه النقاط أهم من البحث عن وحدة الولاية والمرجعية. لأن هذه الوحدة، وإن آمنا بها لكنها غير مطبقة فعلاً، والموجود بالفعل هو التفريق وبالتالي فإن ما يهم المؤمن العادي هو ملاحظة مدى تأثير هذه الثنائية عليه في حياته العملية.

وللإجابة عن التساؤلات السابقة تحدث تارة في حكم المجتهد، وأخرى في حكم المقلد.

أما بالنسبة إلى المجتهد :

فحيث أنه بحسب الفرض أحد أفراد الأمة الذين تولى أمرهم فقيه آخر فإنه يجب عليه كفرد من أفرادها أن يضع نفسه بتصريف هذه الولاية والإلتزام بأحكامها. ومجرد أنه فقيه لا يكفي للتهرب من التزامات الولاية. وليس في

هذا أي منقصة لشأنه ولا مذمة في حقه ولا استهتاراً بعلمه، بل هذا من شؤون الورع والدين والتقوى والحرص على مصلحة الإسلام والمسلمين ونحوها من الصفات التي يجب على كل مكلف أن يتخلّى بها. فكما أنه لا ضرر على الفقيه ولا منقصة في شأنه لو انقاد لحكم قاض حكم بخلاف رأيه في أمر تنازع فيه ذلك الفقيه مع فقيه آخر أو مع شخص آخر، فكذلك لا ضرر ولا منقصة في أن ينقاد لحكمولي الأمر التي هي من فروع ولاية أهل البيت عليه السلام.

والأدلة الدالة على ثبوت ولاية الفقيه على الأمة لم تستثن الفقهاء بل يشملهم الدليل لأنهم جزء منها، بلا فرق بين أن يكون دليلاً على ذلك النصوص الشرعية أو دليلاً الحسبة.

أما بالنسبة إلى المقلد:

الذي يقلد شخصاً بينما يكون الوالي شخصاً آخر فأيضاً يجب عليه أن يعمل في حياته الإجتماعية والسياسية وما يرتبط بشؤون الولاية بأمر الوالي الفقيه. وليس له أن يتهرب من ذلك بحجة أنه لا يقلد ذلك الوالي. كما لا يحق للفقيه المرجع غير الوالي أن يتدخل في شؤون الناس بما يتعارض مع حكم الحاكم الوالي الفقيه، حتى وإن كان طالب التدخل من مقلديه، بعدما عرفت أن الفقيه نفسه ملزم بالعمل وفق حكم الحاكم الوالي.

ويوضح أكثر نقول: إننا إن لم نلتزم بضرورة وحدة الولاية والمرجعية بشكل مطلق، فعلى الأقل يجب الالتزام بها في حدود المسائل الفقهية المرتبطة بشأن الولاية و مجالاتها، وهذا ما تقتضيه أدلة ولاية الفقيه لفظية كانت أو عقلية.

أما الأدلة اللغطية فقد أعطت الولاية للفقيه، وقد تقدم معنا أن الولاية لا يمكن أن تكون لأكثر من واحد في دائرة اجتماعية واحدة. فكل مكلف في هذه الدائرة مكلف بالعمل وفق رأي الحاكم حسب ما دلت عليه هذه الأدلة اللغطية. فلو كان المكلف يقلد مرجعاً غير الوالي فليس لهذا المرجع حق الأمر والنهي في هذه الدائرة، وبالتالي لا يجوز له التدخل المباشر في

حركة الناس، وإن كان يحق له أو يجب عليه أحياناً أن يقدم النص والمشورة للفقيه الولي في تلك الدائرة. لكن في النهاية الأمر والحكم الملزם، والذي يجب العمل على وفقه هو أمر وحكم الفقيه الولي. وفي هذه الحال لو فرضنا أن الفقيه المرجع من أفراد تلك الدائرة فهو أيضاً من يجب عليه الإلتزام بحكم ذلك الحاكم. وقد بينما فيما سبق أن المفترض بالولي أن يقدم أهل العلم ويحترم علمهم وورعهم وأن يتبعهم معهم بالنحو المناسب لهم.

فالمرجعية لوحدها لا تكفي مبرراً لنقض حكم الحاكم لا لنفس المرجع ولا بالنسبة لمقلديه، ما دامت المرجعية شيئاً ولولاية شيئاً آخر حسب الفرض، سواء كان الاختلاف بين المرجع والولي في الفتوى أم كان في التشخيص، كما أنه الحال كذلك في باب القضاء كما تقدم. بل لو كان الاختلاف في التشخيص فقط فالأمر أوضح، لأنه لا ولادة للمرجع في هذه الحال بل الولاية للفقيه الولي فقط فلا تصل التوبة للتعارض بينهما. فلو فرضنا أن المرجع والولي اتفقا في الفتوى واختلفا في التشخيص فإن الذي يجب الأخذ بقوله هنا هو من له ولادة التشخيص وهو ولي الأمر أما المرجعية فهي ولاية الفتوى فقط.

فالمشكلة لو كان هناك مشكلة يتاثر بها المكلف العادي منحصرة في مجالات الاختلاف في الفتوى. كما لو افترضنا أن الفقيه المرجع لا يرى الحرب بأي حال بينما رأى الولي إمكانية إعلان الحرب في بعض الحالات، فإنه مع غض النظر عن التشخيص سيكون الاختلاف قائماً. لكن في هذه الحال حيث أن هذه الفتوى من مقدمات الولاية وإعمالها، وقد دلت الأدلة اللغوية على وجوب طاعة الفقيه، يدل هذا بالملازمة على أن ولاية الفتوى لدى المرجع ساقطة في هذه الحال، إذ لا يوجد في الأدلة ما يسمح بترجيح الرأي الفقهي للمرجع غير الولي على الرأي الفقهي للولي، بل العكس هو الموجود وهو ما دل على لزوم طاعة الولي من الأدلة اللغوية.

ومثله لو كان الدليل عقلياً أي دليل الحسبة. فإننا بعد أن تيقنا بوجوب

إطاعة الفقيه يكون هذا كافيا في تقديم رأي الولي الفقهي على رأي المرجع، لأن العقل يدرك بناء على دليله أن تقليد المرجع ينحصر مجاله بالأحكام التي لا تعارض ولاية الولي والحكومة العادلة. فلو «فرض أن الولي أعمل سلطانه في حكم من الأحكام فإن طاعته حيتنـذ واجبة حتى لو كانت تخالف ما يعتقد المكلف صحته اجتهادا أو تقليدا»^(١).

نتيجة البحث :

والنتيجة هي أنه لو جوز البعض تقليد غير الولي كما هو عليه الحال في هذا العصر إلى أن يأتي العصر الذي تصح فيه الأحوال وتتوحد فيه كلمة الحق حول وحدة الولاية والمرجعية، فإنه لا مجال لأن يجوز أحد تقليد المرجع في الموارد التي تتعارض مع رأي الفقيه الولي والتي هي من شأن الولي ، والتي يؤدي التقليد فيها إلى عدم العمل برأي الفقيه الولي. لأن ذلك مخالف للأدلة المشار إليها سابقا الدالة على أن ولاية الإفتاء بغرض العمل المرتبط بالشأن العام منحصرة بالفقيه الولي. علما أن الغالب هو التوافق بين العلماء الأعلام على المستوى الفقهي في الفتوى المتعلقة بالموارد الإجتماعية والسياسية إلا ما ندر. أما التشخيص وإصدار الأحكام التي تحتاجها الأمة فليس من شأن المرجع التصدي لها على الإطلاق، ما لم يكن هو الولي .

لو كان المرجع لا يرى ولاية الفقيه :

والمشكلة المشار إليها سابقا ستظهر بشكل أكبر إن لاحظنا مرجعا لا يرى ولاية الفقيه ، أو قد يتخيل المقلد ذلك . وفي هذه الحال ماذا يفعل المقلد لهذا المرجع وماذا نقول له .

نقول له : إنك قد عرفت فيما سبق عدم وجود خلاف بين الفقهاء في مبدأ ولاية الفقيه ، وأن القدر المتيقن من الولاية هو المقدار الذي تثبته أدلة

(١) السيد محمد حسين فضل الله فقه الشريعة ج ١ ص ١٨ طباعة دار الملاك سنة ١٩٩٩.

الحسبة. وبناء عليه يصح كل ما تقدم من ضرورة التبعية للولي، لأن هذا المرجع سيكون على الأقل من الفائلين بولاية الفقيه بهذا المقدار. ولو أن المقلدين التزموا بهذا المقدار لكان فيه الكفاية خاصة وأن دائرة الحسبة واسعة جداً وليس ضيقه كما قد يتواهم البعض فراجع ما ذكرناه من موارد الحسبة. والحرص الذي يتطلبه دليل الحسبة موجود أساساً في الفقيه الولي وفق الشروط التي بينها فيما سبق.

إلا أن يكون الفقيه المرجع ممن يرى حرمة إقامة حكومة إسلامية وعدم جواز العمل لإقامة العدل بين الناس والحكم بما أنزل الله تعالى قدر المستطاع. وفي هذه الحال تصبح طاعة الفقيه الولي محربة على المكلف الذي يقلد هذا المرجع، لكن في هذه الحال أيضاً نقول: إن هذا الفقيه ممن نقطع بعدم صحة تقليله وعدم أهليته للمرجعية، وأن مشكلة ما قد أصابته. ولقد شاعت عنابة الله تعالى أن لا يستلم سدة المرجعيات أناس من هذا القبيل منذ انتهاء الغيبة الصغرى.

وعلى كل حال فالافتراض بالفقهاء الكرام أن لا يتدخلوا في ما هو من شؤون الولاية بشكل مباشر مع الأفراد بما يؤدي إلى تلبية الأمر على المكلفين، وزعزعة ثقة الناس بولائهم واضطرابهم في كيفية تصرفاتهم، بل قد يؤدي هذا إلى فتن لا تححمد عقباها، خاصة في هذه العصور حيث تكالب الآخرين علينا.

الفصل السابع:

مركزية السلطات أو الفصل بينها

غدا في هذه العصور ينظر إلى مبدأ الفصل بين السلطات من المبادىء الأساسية لنجاح أي حكم أو نظام. فكان من الطبيعي السؤال عن هذا المبدأ في ظل ولادة الفقيه: هل تتمركز السلطات في الفقيه أم أنها مستقلة.

نقطة تاريخية :

ومن الجهة التاريخية لم يعرف عن أنظمة الحكم في المجتمعات الإسلامية التي عرفت باسم الخلافة الفصل بين هذه السلطات، فكانت السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية قائمتين بالوالى، وإن كان قد يحتاج إلى أعون أو وزراء لكن في النهاية كانت كلتا السلطتين بيده. بل إن أكثر العهود التي مضت لم تعرف باستقلالية السلطة القضائية، ولذا كانت التدخلات فيه هي السمة البارزة في عهود الخلافة إلا ما ندر.

وبينظرة تاريخية أبعد نجد أن حكومة الرسول ﷺ قد ركزت السلطات الثلاث في شخص واحد هو النبي ﷺ. فهو المشرع والمرسل من رب العالمين لإظهار تشرعياته تعالى «إن هو إلا وحي وحي». وهو صاحب السلطة التنفيذية لولايته على الأنفس والأموال، ولو جوب طاعته في كل ما يأمر وينهى سواء كان في المجال السياسي أو في المجال الإداري التنظيمي أو في المجال الاجتماعي وغيره من المجالات فإن أمر وجوب طاعته بلا تردد ولا تلکؤ.

وهكذا هو حال السلطات عند الأئمة المعصومين عليهم السلام لو استلموا الحكم.

سلطة المقصومين ﷺ :

وتمرکز السلطات في شخص واحد هو المقصوم لا يشكل أي مشكلة في التصور الإسلامي عن الحكم وأهدافه، سواء كان هذا المقصوم نبياً أم إماماً. وفي الواقع فإن صفة العصمة التي يتصرف بها رسول الله ﷺ والأئمة ﷺ تمنع من ظهور أي مشكلة من تمرکز السلطات، لأن الداعي إلى فصل السلطات هو الحرص على الوصول إلى الحق قدر الإمكان، وحيث أن الوصول إليه محرز في ظل قيادة المقصوم من دون تحوف على الإطلاق من شمول سلطته للأنحاء الثلاثة، فلن يتوقع حصول أي مشكلة قد تنشأ من تمرکز السلطات في حكومته.

وبعبارة أخرى بدل أن تكون هناك دعوة للفصل بين السلطات فإن العصمة تصبح داعياً لتمرکزها، لأنها الضمانة الإلهية التي جعلها الله تعالى في أمة الإسلام، وبالتالي صح لنا أن نقول: إن الأصل في السلطات التمرکز إذا كان السلطان هو المقصوم ﷺ. وهذا مبدأ أساسي، لكنه يحق للمقصوم ﷺ فصلها ويكون معنى ذلك أنه ﷺ قد نقل بعض صلاحياته إلى غيره، ولكنه نقل مقيد مؤقت يستطيع استرداده ساعة يشاء. ولن يكون في أي حال من الأحوال ملزماً لا بنقل بعض صلاحياته لغيره ولا بعدم الإسترجاع، بل الأمر له على الإطلاق.

وفي الحقيقة فإن التنازل لا يحقق أيضاً الفصل بين السلطات، لأن حقه لم يسقط بالتنازل وسيقى له التدخل في كل مجال من المجالات التي تتكون منها الدولة.

الحال في حكومة الفقيه :

إذا كان هذا هو حال السلطة في حكم المقصوم ﷺ فهل الأمر كذلك في حكومة الفقيه، أم أن تغييراً ما قد حصل يوجب الفصل بين السلطات.

ومن حيث المبدأ لا نرى بأن هناك ما يلزم بالفصل بين السلطات على

المستوى النظري الفكري ، كما أن الفصل بينها ليس أمرا مكرروها أو مرفوضا . ولذا لا نستطيع أن نجيب عن السؤال المذكور بدون أن نراجع الأدلة الدالة على ولایة الفقيه سواء في ذلك الدليل العقلي أم الدليل التقلي .

لكن هناك شيء مؤكّد يمكن قوله في موضوع الفصل، وهو استقلالية القضاء في حكومة الولي الفقيه. وهذا الأمر متّسالم عليه بين علمائنا ولذا افاقت كلمتهم على أنه لا يجوز لأحد نقض حكمه حتى الفقيه، وإن كان سلطاناً. وقد دلت رواية عمر بن حنظلة على هذا المعنى فراجع.

حتى أن استئناف الحكم القضائي الصادر عن الفقيه الكفوء لا وجود له في الشريعة الإسلامية، إلا في حالات محددة ضيقة ليس هنا محل بيانها.

لكن هذا الإستقلال متسالم عليه إن كان القاضي مجتهداً. أما إن كان غير مجتهداً، فالأمر قد يختلف بعض الشيء تبعاً لما قد يفهم من الأدلة. ذلك أن العلماء اختلفوا فيما بينهم في جواز أن يتصدى غير المجتهد للقضاء، وهل النصب العام يشمله أم لا يشمله؟ والمشهور أنه لا يشمله، بل لا بد على الأقل من أن يكون فقيهاً في أحكام القضاء مجتهداً في باب المسألة التي طرحتها المتنازعان بين يديه.

فمن يرى أن الأدلة اللغوية كمقدمة عمر بن حنظلة ومشهورة أبي خديجة المعترضة تشمل غير المجتهد فإن الاستقلالية حينئذ محفوظة وإن كان القاضي غير مجتهد.

لكن بناء على المشهور فإنه لا حصانة للحكم القضائي الصادر عن غير المجتهد، ولذا كان العمل القضائي الذي يمارسه غير المجتهد قابلاً للتقنين بطريقة تسمح بالإستثناف من جهة، ويتدخل ولی الأمر من جهة أخرى ولا محدود شرعاً فيه.

والسبب في ذلك أننا لو قلنا بعدم جواز تصدی غير المجتهد للقضاء ابتداء، فهذا يعني أنه إنما يحق له التصدی إن كلفه الوالي الحاکم الفقیه

ونصبه للقضاء. وهذا يعني أن القاضي الحقيقي هو الوالي، ولذا حق للوالى الفقيه أن يتدخل في حكم هذا القاضي، لأنه يكون من تدخله في أحكامه لا في أحكام غيره. كما يستطيع أن يضع قيودا على هذا القاضي وشروطا ووظائف بأن يسمح له بالقضاء في بعض الأمور دون بعض، كما يمكن أن يسمح بالإستئاف مطلقا، وقد لا يسمح به إلا في موارد محددة. كل هذا قابل للتقنين ما دام القاضي غير مجتهد.

نصب القضاة في حكومة الفقيه :

ومن المسائل المهمة التي تطرح في مجال صلاحيات الوالي هو حق تعيين القضاة ونصبهم في الحكومة الإسلامية. وهذا يمكن إثباته سواء كان دليل الولاية لفظياً أم كان عقلياً.

أما إن كان لفظياً فلأن الإمام المعصوم الحاكم كان يعين القضاة فيكون من صلاحيات الحاكم الفقيه أن يعين القضاة أيضاً.

أما إن كان عقلياً فكذلك بناء على ما أسلناه من أن دليل الحسبة يثبت من هو صاحب الحق بالولاية وفق القدر المتيقن على ما تقدم بيانه، وأما الصلاحيات فتشتبث من مكان آخر. وهنا قد ثبت لدينا أن الحاكم في الإسلام له تعيين القضاة ونصبهم، فإذا ثبت أن الفقيه له الولاية فهذا يعني أن له حق ذلك التعيين.

وإن لم يقبل هذا الكلام وجب الإقتصار في تعيين القضاة على ما دل الدليل على جواز نصبهم للقضاء أي الفقهاء، فإن وجد منهم المقدار الذي تحتاجه الأمة فيه، وإن جاز تعيين القضاة من غير المجتهدين عملاً بدليل الحسبة، بعد أن كان النظام يتوقف على وجود جهاز قضائي.

ولكن ثبوت الحق للوالى الفقيه بتعيين القضاة لا يعني أن له حق منع الفقهاء من التصدي للقضاء، بل هذا الحق ثابت لهم، ولم يدل دليل على أن للفقيه منعهم من ذلك. نعم له أن يمنع غير الفقيه أو غير الكفوء، أما الفقيه الكفوء فالواجب على الحكومة الإسلامية إمضاء حكمه وتنفيذها، ولا يجوز

لها نقضه سواء كان منصوباً من قبل الحكومة أم لم يكن.

والخلاصة أن القضاء الصادر من مجتهد كفuo منصوب أو غير منصوب من الحكومة الإسلامية مستقل عن الحكومة، لا يحق لأحد التدخل في سير القضية، ولا في نتائجها بل لا يحق الإستئناف، إلا في موارد محددة مذكورة في الشريعة. وأما القضاء الذي يتولاه غير مجتهد بواسطة تعينه لهذا المنصب، فهذا غير مستقل عن الحكم بل يحق للفقيه الحاكم التدخل كما له أن لا يتدخل.

السلطة التنفيذية: السياسية والإدارية.

وهذه السلطة هي بيد الفقيه الوالي قطعاً لأن هذا هو معنى ولائه، سواء كان دليلاً الولاية هو العقل أم النقل. وإن كنا قد نختلف في حدود هذه الصالحيات، لكن سواء كانت واسعة أو ضيقة فهي للفقيه الحاكم وليس لغيره. ومجرد أن هناك قدرًا متيقناً من صالحيات الحاكم على المستوى السياسي والإداري لا يعني أن تسرب عنه بعض الصالحيات، كما لا يعني أن ما يزيد عن القدر المتيقن يعطى لغيره. لأنه إن جاز لغير الفقيه أن يكون صاحب سلطة في شيء فهو جائز للفقيه بطريق أولى، وقد بينما فيما سبق أن لا دليل يسمح بإعطاء غير الفقيه أي سلطة على المستوى السياسي أو الإداري ما لم يمكنه منها الفقيه نفسه.

السلطة التشريعية:

قد بينما في مقدمة الكتاب أن حق التشريع في الإسلام منحصر بالله تعالى، وأن بيان التشريع التام بكل واقعيته وصدقته منحصر بالنبي والأنبياء ﷺ ، لأنهم الذين هم الله لهم سبل معرفة أحكامه وتشريعاته ومراده. وأن الفقيه مجتهد يعمل نظرة فيما تتوفر لديه من أدلة تساعد على استنباط الحكم الشرعي، فهو في الحقيقة ليس مشرعًا بل مستكشف شريعة قد يصيب في نتائجه وقد يخطيء. لكنه إن أخطأ يكون معدوراً لسلوكه الطرق المعتبرة شرعاً في استنتاجاته.

وعليه فيجب تفسير السلطة التشريعية هنا بالمرجعية الشرعية الفقهية. وهنا نقول أيضاً بأن المرجعية الفقهية المرتبطة بشؤون الحكومة بناء على نظرية ولاية الفقيه هي الفقيه الوالي سواء قلنا بوحدة الولاية والمرجعية أم لم نقل، كما بينا سابقاً في بحث الولاية والمرجعية.

وبناء عليه فصاحب السلطة التشريعية بمعنى المرجعية الفقهية الشرعية وصاحب السلطة التنفيذية هو الفقيه الوالي لا غير، وكذلك هو صاحب السلطة القضائية إن كان القاضي منصوباً من قبله ولم يكن مجتهداً.

الفصل بين السلطات تحت إشراف الفقيه.

وبناء على ما تقدم تكون السلطات الثلاث بيد الفقيه، فله أن يفصل بينها بأن يفوض بعض صلاحياته لغيره، وله أن لا يفوض. فهذا أمر داخل تحت قدرته وعليه أن يلاحظ ما هو الأوفق بمصلحة الأمة.

ومن المفيد التنبيه هنا على أنه رغم كون هذه السلطات من صلاحيات الفقيه فإن الممارسة الراقية التي مارسها الإمام (قده) الخميني للولاية أثبتت هذا الفصل بنحو من الأنحاء وإن لم تثبته كلية. فهناك المجلس التنفيذي المتشكل حكومة يرأسها رئيس الجمهورية، وهناك مجموعة مجالس تعمل على إصدار التشريعات والقوانين التي يحتاجها المجتمع، وهذه المجالس هي مجلس الشورى ومجلس المحافظة على الدستور ومجلس مجمع تشخيص المصلحة ضمن آلية دقيقة تضمن القرب قدر الإمكان نحو تطبيق شرعي.

حتى ان الدستور الذي صاغته الجمهورية لنفسها حين تأسيسها لم يقتصر فيه النظر على خصوص الآراء الفقهية للإمام الخميني (قده)، بل هو حصيلة آراء فقهية متعددة. وقد كان بعض المرجعيات الشيعية دور في بعض شؤونه، كما كان جل واضعي الدستور من الفقهاء المجتهدin، ومن الخبراء الحقوقيين.

ثم إن الاستقلال بين السلطات موجود تحت إشراف الفقيه. فالفقيه

الولي لا يمثل سلطة محددة من هذه السلطات الثلاث، ولا أنه طرفاً من أطراف الحكم. بل كلها تحت إشرافه، وهو فوقها وفوق من يمارسها، يراقبهم ويتدخل في الموارد التي يرى الصلاح في التدخل سواء في المجال السياسي أو في المجال التشريعي أو في المجال القضائي أو غيره. وإنه لمن أروع الإنجازات التي قدمتها هذه الثورة المباركة والولاية الرشيدة للفقيه الولي الإمام الخميني (قده) هذا الشكل الرائع من شكل الحكم، فلم يكن الفقيه الولي رئيس جمهورية ولا رئيس حكومة، بل كان فوق كل الرؤساء وفوق كل السلطات، وهذا أقرب جمع ممكن بين نظرية ولاية الفقيه وحفظ موقع الناس ودورهم في الشأن السياسي والإداري.

وهذا الذي قلناه يعني أن السلطات فيما بينها مستقلة تمام الاستقلال، فلا شأن للسلطة التنفيذية التي أوكل الفقيه الولي إليها بعض الصلاحيات بالسلطة التشريعية التي بدورها أوكل الفقيه إليها صلاحيات أخرى. ولا علاقة لأي من هاتين السلطاتين بالسلطة القضائية، ولكن لا سلطة من هذه السلطات منفصلة أو مستقلة عن الولي بل هو المشرف عليها والمحاسب لها.

لكن صفة الإشراف لا تعني أنه فوق القانون بل هو كغيره تحت القانون الإسلامي، ليس له أن يخرج عنه قيد أنملة.

الباب السادس:

في الإشكالات الواردة

وفيه تمهد وفصول:

الفصل الأول: هل يمكن أن يكون الولي غير معصوم.

الفصل الثاني: هل يلزم الديكتatorية من ولاية الفقيه.

الفصل الثالث: هل الفقهاء عاجزون عن إدارة الحكم.

الفصل الرابع: أزمة حكم وأزمة طاعة.

الفصل الخامس: كيف يكون ولی الأمر ولیا علينا وليس لنا
ممثلون في أهل الخبرة

الفصل السادس: هل تعني ولاية الفقيه قصور الأمة.

الفصل السابع: شكل الحكم بناء على نظرية ولاية الفقيه.

تمهيد:

لا يعني بالإشكالات هنا الإشكالات العلمية التي تطرح عادة في البحوث الفقهية، فهذه الإشكالات قد ذكرنا أغلبها في الباب الثاني. بل يعني بها الاعتراضات التي طرحت متأخراً بطريقة غير فقهية.

الهوة بين العالم والمثقف:

و قبل أن ندخل في تفاصيل هذه الإشكالات و مناقشاتها، أرى من الضروري أن أتعرض لأمر أجد مناسبته جلية في هذا المقام. وهو يتعلق بتحليل بعض أسباب الهوة بين المثقفين والعلماء في طريقة التفكير والإستنتاج. ولا يهمني هنا الدخول في المعنى اللغوي لكلمة مثقف وكلمة عالم لأن ما أقصده واضح أو سি�تضاع.

يدرس طالب العلم في دائرة حوزوية معروفة ضمن منهج علمي مخصوص، و يدرس المثقف في دائرة حوزوية مخصوصة به ضمن منهجية علمية مخصوصة. وهاتان الدائرتان تختلفان فيما بينهما اختلافاً كبيراً، إن من حيث سبل المعرفة و سبل اكتشاف الحقائق وإن من ناحية النتائج. وهذا الاختلاف يظهر بشكل جلي لدى أدنى تحاور شفهي أو مكتوب بين العلماء والمثقفين.

و كان يمكن أن يغضن النظر عن هذا الاختلاف لو كان المثقفون غير مسلمين، أو كان العلماء غير معنيين بالحياة الاجتماعية العامة التي تتشكل من شرائح، أبرزها شريحة هؤلاء المثقفين الذين لا يستطيع العالم تجاهل وجودهم. والذين هم في الواقع الشريك المهم الذي ينبغي أن يعتمد عليه العلماء في الوصول إلى الناس وإلى عالم الفكر، والذي ينبغي التفاعل معه لصياغة تصور إسلامي شامل عن المشروع الحضاري للإسلام. وهو أمر

ليس بالذى يستطيع العلماء لوحدهم القيام به، كما لا يستطيع ذلك المثقفون المخلصون المؤمنون.

وقد كان لهذا الإختلاف أثره الكبير في ظهور إشكالات يرى العلماء أنها سخيفة مما يشير عادة حفيظة هؤلاء المثقفين. وربما يكون منشأ ردة الفعل هذه لدى بعضهم أنهم يشعرون بأن العلماء يتتجاهلونهم ويتجاهلون طروحاتهم، ولا يراعون الذهنية التي يكون عليها المثقفون، وربما لا يدخلون في حوار معهم.

ويعيش جملة من المثقفين الأسى والمراارة تجاه ما قد يشعرون به من أن العلماء يريدون منهم أن يأخذوا كلماتهم تقليدا لهم دون أن يقنعوا بهما. كما أن العلماء حسب ما هو الإنطباع المأخوذ عنهم لا يبالغون بإقناع الناس بأرائهم، بل ويقمعون كل من يحاول إظهار أفكار لا تناسب وأراء العلماء^(١). وقد ساهم في ذلك الدعاية المضادة للعلماء من قبل الكثير من سيئي النية من جهة وبعض الذين لبسوا لباس العلم وهم لا يفقهونه من جهة أخرى. ولذا صرنا نجد المثقف يطرح ما عنده من أفكار بشكل هجومي في كثير من الأحيان لمحاولة فرض نفسه في جدل وحوار مع العلماء أو لاستدراجهم إلى ذلك. فحالهم في ذلك حال من يريد أن يلتقي بالوالى لكن الوالى مشغول عنه، فيصرخ ويفتعل ضجة حتى يلفت نظر الوالى إليه لينظر ماذا هناك ويستقبله.

وقد آن الأوان لكي نحوال الإختلاف بين العلماء والمثقفين، ونقصد هنا خصوص المثقفين المسلمين الملتزمين بإسلامهم لا الرافضين للإسلام^(٢)، إلى حالة إيجابية تكاملية. وأن نرفع هذا البعد الذي يعمل

(١) وهو غير محق في هذا الإنطباع، وأن عمل الكثير من غير المحبين على ترسيخ هذه الفكرة لتضليل الحاجز بين هذين الصفتين من الأمة..

(٢) لا نعني بذلك أنه لا يهمنا أمر المثقفين غير المسلمين أو المثقفين غير الملتزمين بالإسلام. بل نعني أن الحاجة في البداية ملحة لرد المهاة بين من ذكرنا من المثقفين والعلماء، لأن الأمر فيه أيسر من المثقفين الآخرين وإن كان بعض ما سنذكره ينطبق أيضاً على المثقفين غير الملتزمين بالإسلام.

الأعداء على الإستفادة السيئة منه. والمسؤولية في ذلك تقع على كاهل العلماء والمتقين معاً، وعلينا أن نعترف إن إهمال هذا الأمر له مضاعفاته المستقبلية الخطيرة في جسم الأمة.

وقد بدأت تظهر حالات بين المثقفين الإسلاميين تشعر معها، أنهم لا يختلفون عن غيرهم في طريقة تفكيرهم ومطالباتهم وأرائهم.

ولا أريد بهذا الكلام أن أغرض بالمتقين أو أن أطعن بهم، أو أن أحملهم مسؤولية ما عليه بعضهم من خلل في عملية التفكير الديني. كما أني لن أستطيع التفصيل في هذا الموضوع لأنه يحتاج إلى كتاب آخر، يشكل مقدمة لحوار أساسي بين المثقفين والعلماء حتى نصل إلى التبيجة المرجوة. ولكني سأتحدث بشكل مختصر عن الطرق التي ينبغي اعتمادها لتقريب المسافة بين الفريقين.

والذي دعانا للحديث عن هذا الأمر ولو إجمالاً، أن بعض الإشكالات التي تذكر مقابل نظرية ولاية الفقيه ناشئة من هذا بعد. ولذا فإن ما سنذكره قد سيساعد على فهم بعض ما سنقوله حين مناقشة الإشكالات، إضافة إلى ما سبق وأشارنا إليه في بحث أهمية النص في التفكير الديني.

ردم الهوة:

ولردم الهوة بين الفريقين ينبغي اعتماد الطرق التالية:

أولاً: على المثقفين أن يجعلوا من أسس دراستهم دراسة طريقة تفكير العلماء المسلمين، حتى يتمكنوا من فهم كلامهم. وبعد عن هذه الدراسة توقع المثقف أحياناً في فهم مغلوط لمراد العلماء أو لأرائهم. بل نجد أحياناً المثقف يحاكم آراء العلماء إنطلاقاً من اصطلاحات تلقاها من الجامعات، وهي اصطلاحات ربما تتوافق في التركيب اللغوي مع اصطلاحات يذكرها العلماء لكن مضمونها غير متحد المعنى.

فمن ذلك النظرة إلى النص الذي يقصد منه العلماء خصوص النص القرآني أو الكلام الصادر عن النبي ﷺ أو الأئمة عليهم السلام ، بينما يفهم المثقف

منه على ما قيل كل نص وإن كان كلاماً لعالم. والنص بالمعنى الذي يقصده العلماء له أهمية في التفكير الديني لدى العلماء لا يمكن تجاوزها ولا الفرز من فرقها كما بینا سابقاً. ويشعرك بعض المثقفين أحياناً بأنهم يريدون أن يلغوا بعض النصوص لمجرد احتمال أنها نصوص ظرفية، أو لأننا لم نقتصر بالمضمون الوارد فيه. والحال أنه ليس لأحد بنى فكره على أساس عقائدية صحيحة أن يتجاهل النص بالمعنى الذي ذكرنا، أو أن يعتمد أساليب التوائية في تفسيره من دون رعاية الأساليب العلمية الناضجة الصحيحة في التعاطي مع النص.

وقد يحاكمهم بناء على طريقة في التفكير تشبع بها من حيث لا يشعر. كأن ينطلق من فكرة هي مسقاً مؤسسة وفق أساس مادية، بمعنى أن يروج لفكرة تنطلق من فكرة ما للله ولله وما لقيصر لقيصر. كما لو انطلق من أنه يحق له المطالبة بكل شيء، وبضرورة صياغة الشريعة بما يتوافق مع رغباته وأهوائه.

وقد يحاكمهم بناء على طريقة دراسته ومناقشته لأساتذته، والحال أن الأمر مختلف. ذلك أن الدراسات الإنسانية والأدبية التي تعتمد في الجامعات لا تبني على أساس علمية متينة، بل هي في أغلبها استحسانات أو ظنون سلكت عندهم مسالك العلم. فإذا كانت هذه هي أساس كتب الدراسات في العلوم الإنسانية، فمن المؤكد أن تنطبع روح الجامعيين بهذه الطريقة، وأن يتأثروا بها. ولذا تتولد عندهم الجرأة على البت بالقضايا، ولو كانت مجرد ظنون عندهم أو تخمينات. وهذه ليست الطريقة العلمية المنهجية التي يقبل بها العقل السليم، وإن كانت هي الطريقة المتبعة في أغلب الجامعات. بل علينا أن نقترب أكثر فأكثر إلى الأسلوب العلمي الفيزيائي والرياضي في مناقشة ما يعرض علينا من أفكار، وفي تبني ما نستحسن منها.

ثانياً: على العلماء أن يعترفوا بأن للإنسان المثقف حقاً ودوراً في الحياة الفكرية، وفي مناقشة آراء العلماء حتى الفتوى منها. وليس دور المثقف فقط هو المساعدة على تشخيص الموضوع. فلو أفتى فقيه بفتوى وجاء مثقف واطلع على هذه الفتوى وعلى أدتها وقدم اعتراضه عليها، فإنه

يحسن من العلماء التوجه إلى هذا الإعتراض فاما أن يرد أو يؤخذ به.

صحيح أن استنباط الأحكام الشرعية يحتاج إلى قدرات خاصة لا تتوفر عند المثقف عادة، لكن الإعتراض على الآراء الفقهية وأدلتها لا يحتاج إلى نفس هذه القدرات. ولذا قد نجد القدرة على النقاش لدى طلاب علم لا يملكون هذه القدرات الإستنباطية، فليكن المثقفون في نظر العلماء من هؤلاء الذين ربما يساهمون في مناقشاتهم في وصولنا إلى الرأي الصحيح أو الأصح. بل ربما يكون الناس افضل معين على فهم النص.

ثالثاً: على المثقفين الإسلاميين عند مناقشاتهم أن يعودوا إلى مركباتنا الفكرية والإسلامية التي ثبتت بالدليل فلا يشرد هم الفكر في مناقشات ينسون معها تلك المركبات. وإذا كان لهم ابتعاد المثقفين غير الإسلاميين أثناء مناقشاتهم عن هذه المركبات، فلا نفهم ابتعاد مثقفينا الإسلاميين عنها.

وعلى المثقفين أن يدركوا أن دورهم ودور العلماء ليس إلا معرفة ما يريدونه الإسلام وليس فرض آرائنا على الإسلام. ولمعرفة ما يريدونه الإسلام لا بد من التوافق على طريقة ثبتت صحتها من الشرع أو العقل. ولقد رفض الإسلام طرقاً لاستكشاف الحقائق ربما يعتمدها الآخرون. وقد عمل علماؤنا الكرام على تنقية هذه الطرق وإثباتها بشكل موضوعي بعيداً عن أي هوئي شخصي، ولذا ذكرنا ضرورة أن يطلع المثقفون على طريقة الفقهاء.

ولذا فإني أقترح على الجامعيين والمثقفين الإسلاميين أن يخصصوا وقتاً من عمرهم لدراسة تلك الأسس الفكرية بكل تأن وروية، ولو أخذ الأمر منهم بعض السنوات. وقد حاول بعض الإخوة المثقفين أن يدرسوا تلك الأسس ولكنهم لم يتبرروا الروية المطلوبة ولم يتجردوا عن مركباتهم التي أخذوها من دراساتهم فغابت عنهم الموضوعية ولم يفهموا كما يجب مراد العلماء. طبعاً هذا لا يعني أن الإعتراض على العلماء يدل على عدم فهم المراد أو على خلل في الشخصية، بل إن من يفهم مرادهم ربما يكون أقدر على الإعتراض والنقد البناء.

رابعاً: على المثقفين أيضاً أن يدرسوا الفكر الإسلامي من منابعه الأصلية فلا يدرسوه من طرق أخرى أو بمحض الإنكار على جهدهم الشخصي بالمطالعة ونحوها، فلربما ارتكزت في الأذهان بعض المفاهيم بطريقة خاطئة. إن طالب المعرفة يحتاج في تحصيل المعرفة إلى أستاذ يعينه على سلوك هذا الدرس، على أن يكون هذا الإستاذ من أهل الاختصاص بالمعرفة المقصودة ومن أهل هذه المعرفة. فلا يكفي في دراسة الفلسفة مثلاً التلقى الموجود في الجامعات لفهم الفلسفة الإسلامية التي تعبر عن عمق فكري يوازي عميقها التاريخي الممتد إلى بدايات نشوء الفلسفات اليونانية والإيرانية وغيرها، ما لم يقتربن بذلك بتلقي آخر ودراسة أخرى من أهل العلم بالفلسفة الإسلامية من علمائنا الأجلاء.

خامساً: وعلى العلماء أن يقتربوا أكثر من الجو الفكري والعلمي للمثقفين ليعرفوا كيف يمكن مخاطبتهم، وليتمكن فهم مقصودهم وإفادتهم مقصودنا.

إن رعاية هذه الأمور ربما تساعد على التقارب أكثر فأكثر بين الجانبين وهما جانبان يجب أن يتقاربَا لأنهما عماد المجتمع ولذا كانت الدعوات المخلصة التي أطلقها الإمام الخميني المقدس حول توحيد الحوزة والجامعة.

سادساً: على المثقفين أن يلتقطوا إلى الأحكام الشرعية عند إجهارهم بمناقشاتهم، وأن لا يوجّب طرحهم محاذير شرعية قد يتورطون فيها بسبب انسياطهم مع الحرية وتقديسها، أو استلاب شخصيتهم تأثراً بالإعلام المعادي.

نماذج من كلمات الإمام الخميني حول العلماء والجامعيين^(١):

١ - على مجلس الشورى والأمة والمفكرين الملتزمين أن يؤمنوا بضرورة الإصلاح الثقافي، وأن يأخذوا المسألة بجدية وخاصة في المدارس

(١) راجع ص ٢٦٨ وما بعدها من كلمات «الكلمات القصار» من منشورات الوحدة الثقافية في حزب الله.

والجامعات. وعليهم السعي بكل قواهم ليكونوا سدا في طريق الانحراف.

٢ - عليكم أن تتبعوا إلى أن المرحلة المدرسية أهم من المرحلة الجامعية.

٣ - لو لم يكن الفقهاء الأعزاء موجودين فمن غير المعلوم ما الذي كان سيقدم للناس من علوم على أنها علوم القرآن والإسلام وأهل البيت ﷺ .

٤ - لو لا العلماء لما استطاع أحد أن يحفظ الإسلام.

٥ - إني أرجو من العلماء العظام أن يعاملوا الشبان بالنفس الأبوي العطوف.

٦ - الجامعة هي التي تدير أمور البلاد، والجامعة هي التي تربى الأجيال الحاضرة والقادمة. فإذا كانت الجامعة بيد غزاة الشرق والغرب فسيكون البلد تحت تصرفهم.

٧ - إذا تراخينا في احتضان الجامعة فقدناها نكون قد فقدنا كل شيء.

٨ - على شبابنا الجامعيين الأعزاء المعطائين أن يسعوا إلى تعميم أواصر الإرتباط والمحبة والتفاهم مع العلماء وطلاب العلوم الإسلامية، وأن لا يغفلوا عن مخططات ومؤامرات العدو الغادر.

عود إلى أصل البحث :

والبحث على ما ذكرنا منعقد لمناقشة بعض الإعترافات وهذا ما ستعرض له بالتفصيل إن شاء الله تعالى ضمن الفصول التالية:

الفصل الأول:

هل يمكن أن يكون الولي غير معصوم

يذكر علماؤنا في البحوث العقائدية ضرورة أن يكون الولي الذي سيخلف النبي ﷺ معصوماً كضرورة أن يكون النبي معصوماً. وحيث أن العصمة لا تعرف من قبل البشر كان لا بد من تدخل إلهي يرشدنا إلى المعصوم ومن تتوفر فيه شروط النبوة والإمامية.

ومن هذا الذي قلناه قد يتعرض أحدهم ويقول: ما دام العقل يحكم بضرورة ذلك الشرط فهذا يعني أنه لا يمكن أن يكون الولي غير معصوم.

الجواب:

إن كان المقصود بالسؤال الولي الأصل الذي يشكل صلة الوصل بين الله تعالى وعباده، فالجواب هو أنه لا يمكن أن يكون هذا الولي غير معصوم، كما ثبت في علم الكلام والبحوث العقائدية.

وإن كان المقصود بالسؤال مبدأ الولاية، وهل يمكن أن يكون هناك ولی غير معصوم ولو بعنوان النيابة عن المعصوم يشكل الرابط الشرعي معه، فهذا جوابه بالإيجاب وأنه قد حصل. فقد كان لأمير المؤمنين عَلِيٌّ وولاة في الأمصار لهم ما يعطىهم الإمام عَلِيٌّ من صلاحيات قد تكون واسعة وقد تكون ضيقة، كمالك الأشتر ومحمد بن أبي بكر وغيرهما. وهؤلاء بالتأكيد ليسوا معصومين أو على الأقل لا دليل لدينا على أنهم معصومون. وقد اتفقت كلمة العلماء على أنه لا يشترط في ولاة الأئمة عَلِيٌّ أن يكونوا معصومين. كما أن الدليل الدال على ضرورة عصمة إمام الأصل لا يجري في الولاية بنيابة عنه.

ولولاية الفقيه من هذا القبيل فهي ليست ولاية أصلية بل تبعية مجمولة من قبل الأئمة عليهم السلام فهي ولاية بالنيابة عنهم ويعينون منهم. فحالهم من هذه الجهة كحال مالك الأشتر وأمثاله، مع فارق هو أن الأشتر وأمثاله قد تم تعينهم بالإسم بينما الفقيه كان تعينه بعنوان عام. كما أن الإمام عليه السلام الذي عين الأشتر وغيره كان ظاهراً بينهم، بينما إمام الزمان وصاحب الأمر (عج) غائب عنا. لكن غيابه عليه السلام ليست غيبة مطلقة بل هو موجود في الأمة وبينها، وقد دلت الأدلة على أنها تستنفع به كما يتفع بالشمس إذا غيبها السحاب. فهو موجود حي لكنه هو الذي يقرر كيف يرافق حركة الأمة، وهل يتدخل لمساعدتها، وكيف يتدخل لو أراد التدخل؟. كما أنه هو الذي يقرر كيف يمكن أن يشرف على حركة الفقيه الولي، وهل يتدخل لتصحيح مساره عندما يحتاج إلى تصحيح أم لا يتدخل؟.

لكتنا مطمئنون أو نرجو أن يعيننا إن أخلصنا له الولاء، وإن رأى الله تعالى منا الصبر على البلاء تمسكاً بقوله تعالى: «إِن تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرُكُمْ وَيُبَثِّتُ أَقْدَامَكُمْ»^(١)، لكن الإمتحانات شتى والبلاء متعددة. وتتوقع نصرة صاحب العصر والزمان ليست خطابات أو إنشائيات، بل دل علىها الكثير من الروايات نذكر منها على سبيل المثال والتنبيه ما جاء في التوقيع المذكور في أدلة ولاية الفقيه:

«وَأَمَا وَجَهُ الِانتِفَاعِ بِي فِي غَيْبِي فَكَالِانتِفَاعِ بِالشَّمْسِ إِذَا غَيَّبَهَا عَنِ الْأَبْصَارِ السَّحَابُ وَإِنِّي أَمَانٌ لِأَهْلِ الْأَرْضِ كَمَا أَنَّ النَّجْوَمَ أَمَانٌ لِأَهْلِ السَّمَاوَاتِ»^(٢).

وببناء على ما ذكرنا لا ينبغي لأحد أن يشكك في معقولة وجود ولـي غير معصوم ما دامت ولايته تبعية وليس أصلية، بل الأصلة على حالها لـولـاـيـةـ الحـجـةـ الغـائـبـ (عـجـ)ـ التي لم تـزـلـ بالـغـيـةـ.

(١) سورة محمد صلوات الله عليه الآية: ٧.

(٢) كتاب الغيبة للشيخ الطوسي ص ١٧٧ إصدار مكتبة بنوى الحديثة طهران.

ولذا كانت نسبة ولاية الفقيه لولاية المعصوم مختلفة بشكل كبير عن نسبة الإمامة إلى النبوة، رغم وجود شبه بينهما من حيث أن ولاية الفقيه امتداد للإمامية كما أن الإمامة هي امتداد للنبوة . وجهة الاختلاف بينهما جوهرية، فالإمامية تعبّر عن ولاية أصيلة بعدهما انقطعت الولاية الدينية الظاهرية السابقة بالموت وهي النبوة، ووُجدت مكانها ولاية أخرى هي الإمامة مثلاً هي العلاقة بين إمام وإمام. فكل من ولاية النبوة والإمامية أصيلتان، وليس إحداهما نيابة عن الأخرى. ولذا لم تكن الإمامة يجعل شخص الرسول ﷺ بل كانت يجعل من الله تعالى، كما أن النبوة كذلك، ولذا كان لا بد في الإمامة من تسمية محددة تأتينا من قبل رب العالمين. بينما ولاية الفقيه هي رشح من ولاية الإمامة الباقيَة، موجودة في ظل الإمامة وليس منفصلة عنها لا حدوثاً ولا بقاء، وليس لها أي استقلال عن الإمامة الأصيلة، ولذا ليس لنا أن ننسى ولاية المعصوم الغائب (عج) بالإستغراق بالولاية الفرعية، بل علينا دائماً أن نضع نصب أعيتنا الزمن الذي يظهر فيه (أرواح العالمين لتراب مقدمه الفداء)، وأن نستشعر الحاجة المستمرة لوجوده لنكون من الصادقين في انتظار الفرج الماثلين عليه. ولذا ورد الأمر بالإكثار من الدعاء بتعجيل الفرج «فإن في ذلك فرجكم»، كما جاء في التوقيع المشار إليه في أدلة ولاية الفقيه.

ونحن نعتقد أن طريق الجهاد ورفض الظلم ويدل النفوس والأموال في سبيل الحق والعدل من أهم مقدمات ظهور الإمام الحجة (عج). كما وإن ولاية الفقيه هي التجربة التي تخوضها كمقدمة لهذا الظهور المبارك، نسأله تعالى أن يجعلنا من جنوده وأنصاره وأعوانه .

صيغة أخرى للإشكال:

وقد يصاغ الإشكال بصيغة أخرى تجعله أكثر متانة، وهو إشكال اشتهر بين العلماء محتاج إلى جواب .

وتقرير هذه الصيغة أن يقال: أننا نسلم لكم بأنه لا مشكلة عقلية أو شرعية من حيث المبدأ في أن يكون الوالي بالنيابة عن الإمام علیه السلام غير

معصوم. لكن هناك أخبار نهت عن أن يقوم الشيعة بهذا الدور في عصر الغيبة، ونهت عن الثورة وأمرت بالسکوت والصبر حتى يظهر الحجة (عج). وهذه الأخبار تكون دليلاً على عدم وجوب إطاعة أي شخص غير المعصوم بما في ذلك الفقيه.

وهذه الأخبار قد ذكرها الحر العاملي (ره) في وسائل الشيعة^(١) وإليك نموذجاً منها:

١ - خبر سدير قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: «يا سدير الزم بيتك وكن حلساً من أحلاسه واسكن ما سكن الليل والنهار فإذا بلغك أن السفياني قد خرج فارحل إلينا ولو على جلك». ولا بأس بهذه الرواية من حيث السند.

وقد دلت أن على المسلمين أن يقروا في بيوتهم لا يشرون حتى يخرج السفياني، وهو زمان خروج الإمام المهدى (عج) أيضاً.

٢ - رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال: «كل راية ترفع قبل قيام القائم فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله عز وجل». وهذه الرواية صحيحة.

٣ - رواية عمر بن حنظلة، قال: «سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: خمس علامات قبل قيام القائم: الصيحة والسفيني والخسف وقتل النفس الزكية واليماني. فقلت: جعلت فداك إن خرج أحد من أهل بيتك قبل قيام هذه العلامات أنخرج معه؟ قال: لا».

ولا بأس بهذه الرواية من حيث السند وإن كان راويها عمر بن حنظلة.

٤ - رواية عيسى بن القاسم: قال سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول: «عليكم بتقوى الله وحده لا شريك له وانظروا لأفسكم فوالله إن

(١) ج ١١ الباب الثالث عشر من أبواب جهاد العدو.

الرجل ليكون له الغنم فيها الراعي فإذا وجد رجلا هو أعلم بعنه من الذي هو فيها يخرجه ويجيء بذلك الرجل الذي هو أعلم بعنه من الذي كان فيها.

والله لو كانت لأحدكم نفسان يقاتل بواحدة يجرب بها ثم كانت الأخرى باقية يعمل على ما قد استبان لها ولكن له نفس واحدة إذا ذهبت فقد والله ذهبت التوبة فأنتم أحق أن تختاروا لأنفسكم.

إن أتاكم آت منا فانظروا على أي شيء تخرجون ولا تقولوا خرج زيد فإن زيدا كان عالما وكان صدوقا ولم يدعكم إلى نفسه وإنما دعاكم إلى الرضا من آل محمد ﷺ ولو ظهر لوفي بما دعاكم إليه إنما خرج إلى سلطان مجتمع لينقضه فالخارج منا اليوم إلى أي شيء يدعوكم إلى الرضا من آل محمد ﷺ فنحن نشهدكم أنا لسنا نرضى به وهو يعصينا اليوم وليس معه أحد وهو إذا كانت الرaiات والألوية أجدر أن لا يسمع منها إلا من اجتمعت بنو فاطمة معه فوالله ما صاحبكم إلا من اجتمعوا عليه».

وهذه الرواية معتبرة.

والجواب:

أولاً: أن هذه الروايات المنشورة عن الإمام الصادق علیه السلام قد صدرت في زمن كثرة فيها الثورات والانتفاضات باسم الأئمة علیهم السلام، حتى أنبني العباس قد قاموا بثورتهم بهذا الإسم، وهم لا يريدون إلا التسلط على العباد. فقد أراد الإمام علیه السلام أن ينبه الناس إلى ضرورة عدم الانجراف وراء هذه العناوين البراقة، وعلى أن موعد ثورة الإمام لم يحن بعد. وإن سديرا نفسه راوي الرواية الأولى كان من يتأثر بهذه الرایات المنحرفة عن الإسلام

فقد جاء في الأخبار عن المعلى بن خنيس أنه قال:

ذهبت بكتاب عبد السلام بن نعيم وسديرا وكتب غير واحد إلى أبي عبد الله علیه السلام حين ظهر المسودة قبل أن يظهر ولد العباس: «بأننا قد قدرنا أن يؤول هذا الأمر إليك فما ترى فضرب بالكتب الأرض، وقال: أَفْ أَفْ ما

أنا لهؤلاء بإمام أما يعلمون أنه إنما يقتل السفياني»^(١).

وهذا الحديث يدل بوضوح على تأثر أصحاب تلك الكتب، ومنهم سدير، بالذين سماهم المعلى بالمسودة. وأنهم توهموا أن هذه رأية الإمام ففى الإمام عليه السلام، ودفهم على أن الإمام المعصوم الذي سيوفق للثورة النهائية هو الذي يقتل السفياني أي صاحب الأمر وصاحب العصر والزمان.

كما يظهر أيضاً من التاريخ والروايات أن سديراً كان من المتحمسين شديدي الحماس للثورة، فقد روى الكليني في الكافي رواية عن سدير أنه قال:

«دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له: والله ما يسعك القعود. فقال: ولم يا سدير؟ قلت: لكثر مواليك وشيعتك وأنصارك. والله لو كان لأمير المؤمنين عليه السلام ما لك من الشيعة والأنصار والموالي ما طمع فيه تيم ولا عدي. فقال: يا سدير وكم عسى أن يكونوا؟ قلت: مائة ألف. قال: مائة؟ قلت: نعم وما تي ألف؟ قال: مائتي ألف؟ قلت: نعم ونصف الدنيا.

قال سدير: فسكت عنى. ثم ذكر سدير أنها ذهباً في طريق حتى صرنا إلى أرض حمراء ونظر إلى غلام يرعى جداء^(٢) فقال: والله يا سدير لو كان لي شيعة بعدد هذه الجداء ما وسعني القعود. وزلتنا وصلينا فلما فرغنا من الصلاة عطفت على الجداء فعددتها فإذا هي سبعة عشر»^(٣).

فهذه كانت حالة سدير، والخطاب في الرواية لأمثال سدير. فهو عليه السلام يرشدهم إلى أن الإمام المعصوم الحجة من قبل الله تعالى على العباد والمنصوص عليه الذي يقوم بهذا الدور هو الذي يأتي في آخر الزمان، فعليهم أن لا يخدعوا ويظنو أن الإمام متتصدر لهذه الرأيات.

وهذا الذي قاله الإمام عليه السلام لا يتنافى مع إمكانية أن تقوم ثورة لا

(١) وسائل الشيعة ج ١١ الباب ١٣ من أبواب جهاد العدو ح ٨.

(٢) جمع جدي.

(٣) أصول الكافي كتاب الإيمان والكفر باب في قلة عدد المؤمنين الحديث

تلييس فيها على الناس، ولا يشعري قائلها أنه الإمام الموعود، ولا يسعى لنفسه بل كل همه الحكم بما أنزل الله تعالى بالمقدار الممكن حتى يظهر الحجة عليه السلام.

ثانياً: تدل الرواية الرابعة على أن هناك نوعين من الخروج على الأنظمة والثورة على الحكام الظالمين:

أحدهما: ما يشبه خروج زيد الذي دلت الرواية على أنه كان خروجاً عن حق ، وعنوان هذا الخروج أنه لم يكن يدعوا لنفسه.

ثانيهما: الخروج بغرض تحقيق مطامع شخصية وإن كان الخروج باسم أهل البيت عليهم السلام .

وقد دلت هذه الرواية على أن الخروج الباطل هو هذا النوع الثاني، وأن كل رأية من هذا النوع يجب التحرز منها واجتنابها وعدم الإنقياد إلى قادتها، لأنهم طغاة وطاعة الناس لهم إنقياد للمنحرفين وتسليم أنفسهم لغير الله تعالى. وهذا معنى قوله عليه السلام: «ويعبدون من دون الله».

وهذا ما نشهده في المسلمين المتقادين لأناس هم في واقع حالهم يدعون لأنفسهم اغتشاشاً بهم وظناً بأنهم يريدون الحق، فانحرفوا معهم وضلوا وخرجوا عن ولادة الله تعالى، إلا أن تداركهم رحمته تعالى ولو بسبب جهلهم وقصورهم.

ويؤكد ما ذكرنا أن الرواية المذكورة قالت: «إن أتاكم آتٌ منا فانتظروا» ولم تقل فارفعوا، بل دعت للتأمل في تلك الدعوة. وهذا يدل على أن الإستجابة في حد ذاتها ليست محرمة، بل مرتبطة حكمها بطبيعة الدعوة التي يدعوا إليها ذلك الشخص.

فالرواية المذكورة دلت على أن هناك معايير يجب رعايتها في التمييز بين رأية الحق ورأية الضلال. وتجلت هذه المعايير بقوله عليه السلام: «إِنَّ زِيَاداً كَانَ عَالِمًا وَكَانَ صَدُوقًا وَلَمْ يَدْعُكُمْ إِلَى نَفْسِهِ وَإِنَّمَا دَعَاكُمْ إِلَى الرِّضَا مِنْ آلِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ ظَهَرَ لَوْفِي بِمَا دَعَاكُمْ إِلَيْهِ». والدعوة المرفوضة حيث تزد هي

دعوة من يخرج ويدعى أنه يريد الرضا من آل محمد، ولكنه يبيت خلاف ذلك.

وهذا الذي ذكرته هذه الرواية يشكل قرينة على أن المراد من قوله ﷺ في آخر الرواية: «فالخارج منا اليوم» هو تشخيص واقع فعلي لا المعن المأبدي.

كما أنه يشكل قرينة على أن المراد من الرايات في الروايات الأخرى الرايات التي تدعوا لنفسها وتنصب أنفسها أئمة للناس، بدونأخذ المعايير الشرعية بعين الإعتبار، وبدون أن يكون قادتها من أهل العلم وال بصيرة والدين والتقوى. فلو كان قادتها بروحية زيد وشخصية زيد لم يكن هناك مشكلة بل تكون طاعتهم هي تؤذن طاعة للحق وطاعة لله تعالى.

بل هناك روايات دلت على أن المقصود بهذه الرايات الموصوفة بأن صاحبها طاغوت هي رايات الضلال. فقد روى في الكافي عن أبي جعفر الباقر ﷺ: «ومن رفع راية ضلال فصاحبها طاغوت»^(١).

ونحن عندما نتحدث عن ولاية الفقيه نتحدث عن فقيه لو انتصر لوفى ولسلم الراية للإمام إن أمره بذلك أو ظهر (عج). وعن راية يسعى صاحبها للهدى وتنفيذ أحكام الله تعالى، فهي ليست من رايات الضلال ليكون صاحبها طاغوتا.

ثالثاً: إن بعض هذه الأخبار صدرت تقية حتى يشعر الحكماء بأن شيعة أهل البيت ﷺ ليسوا في وارد الثورة عليهم فيؤمنون إلى أن تتحين لهم الفرصة لذلك.

والذي دعانا لاحتمال الحمل على التقية^(٢) هو ما سأ يأتي في الفقرة التالية.

(١) الكافي الجزء الثامن (الروضة) الحديث ٤٥٦.

(٢) ليست التقية من مختصات الفكر الإسلامي الشيعي بل هي من مسلمات الفكر الإنساني بشكل عام سواء سمي بها ذلك باسم التقية أم لا ولن تجد قوماً أو فتنة أو منها إلا ويمارسها في عمله السياسي ونشاطه الاجتماعي عندما تملأ الظروف ذلك بعد ملاحظة التزاحم بين الأهم والمهم وترجيح الأهم على المهم وقد نقل الله تعالى مثلها في القرآن في حكاية عمار بن ياسر حيث نطق بالكفر ليخلص نفسه من تعذيب القوم له.

رابعاً: أن لدينا من الأدلة ما يكفي من العقل والكتاب والسنة ثبت بشكل قاطع وجوب الجهاد ضد الظلم، ووجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإعلاء كلمة الله والحكم بما أنزل الله تعالى. وهذه الأدلة تشكل قرينة على أن الروايات المشار إليها سابقاً لا يصح حملها على ما أراده المعترض.

أما دليلاً عقلياً :

فهو ما تقدم في المقدمة من عدم معقولية أن يتركنا الله تعالى ويكلنا إلى الظالمين ليحكموا علينا إن أمكن أن نحكم شرع الله تعالى علينا فينا. وعدم معقولية أن تُمنع من إطاعة حاكم عادل وتركنا لحكام جائرين.

أما من الكتاب :

فآيات كثيرة دل بعضها على عدم جواز الركون إلى الظالمين. كما دل بعضها الآخر على وجوب الحكم بما أنزل الله تعالى وإقامة العدل بين الناس وتنفيذ أحكامه ونشر المعروف والنهي عن المنكر. والقرآن زاخر بالنماذج الدالة على ما ذكرنا. وهي آيات لم تسقط عن الإعتبار في عصر الغيبة. فإذا كنا منهين عن الركون للظالمين وأموروئين بالحكم بما أنزل الله تعالى وبالتحاكم إلى أوامره ونواهيه، فهذا يدل على أن ولادة العادل مشروعة.

التالية. أما من السنة : فروايات كثيرة :

منها: ما رواه ابن أبي عمر عن جماعة من أصحابنا عن أبي عبد

ولو أحاط المرء بالأذى الذي تعرض له الشيعة الإمامية وأئمتهم عليهم السلام لفهم معنى التقية ولم يحورها عن معناها. ولكن التقية لا تعني أن عقائد الشيعة الإمامية باطنية فإن عقائدهم منشورة معروفة ولم يعد يشعر الشيعة الإمامية في هذا العصر بالحاجة إلى التقية، رغم كل التشويش الذي تحاط به عقائدهم من قبل الجهلة بها والحاقدين عليهم. وعلى كل حال فقد كتب الكثير حول التقية لو كان هناك من يريد فهم حقيقتها.

الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «مَا قَدَسْتَ أَمَةً لَمْ يُؤْخَذْ لِضَعِيفَهَا مِنْ قُوَّيْهَا غَيْرَ مُمْتَنَعٍ»^(١).

وهذه الرواية صحيحة. ويكتفى ما تقدم عند الحديث عن ضرورة تشكيل الحكومة الإسلامية قرينة على عدم شمول النهي في تلك الروايات لحكومة حاكم عادل لا يدعى الإمامة لنفسه بدلاً عن الإمام الحقيقي.

ومنها: ما ورد في علامات ظهور الحجة عَلَيْهِ السَّلَامُ التي تتحدث عن رأيات هدى تظهر قبل ظهور الحجة عَلَيْهِ السَّلَامُ كرأيي اليماني الخراساني وهم رأيان تخرجان قبل أن يخرج القائم وهذا المعنى متSalim عليه بين العلماء ولا أقل من التسالم على إمكانه.

ومن هذه الروايات ما رواه النعماني في كتابه الغيبة عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «وَلَيْسَ فِي الرَّأِيَاتِ رَأِيَّةً أَهْدَى مِنْ الْيَمَانِيِّ هِيَ رَأِيَّةُ هَدِيٍّ لَأَنَّهُ يَدْعُونَ إِلَى صَاحِبِكُمْ وَإِذَا خَرَجَ الْيَمَانِيُّ فَانْهَضَ إِلَيْهِ وَلَا يَحْلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَلَوَّيْ عَنْهُ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَأَنَّهُ يَدْعُونَ إِلَى الْحَقِّ وَإِلَى طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ»^(٢).

وبملاحظة هذه الأدلة يظهر أن بعض تلك الأخبار يجب حملها: إما على ما ذكرناه في «أولاً» و «ثانياً»، أو حمله على التقبة.

فقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في الرواية الثالثة: كل رأي ترفع ليس المراد بها من قام من أجل تلك الأهداف.

والخلاصة أنه يجب أن نفهم هذه الأخبار بالطريقة المتلائمة مع الكتاب والسنة. فالمعنى المقصود بها الردع عن التسرع في الإنقياد خلف كل رأي، وعن الإلتحاق بالرأيات التي تريد أن تسخرنا لأنفسها وأغراضها بعيداً عن

(١) الوسائل الباب الأول من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الحديث التاسع.

(٢) الغيبة للنعماني الباب ١٤ - باب ما جاء في العلامات التي تكون قبل قيام القائم(عج)، الحديث ١٣.

الدين وعن رضا أهل البيت عليه السلام، حتى لا تغشنا عناوين الناس وعنوانين
الرأيـات، كأن يكون رائـتها مسلماً بالهـوية أو من يدعـي حـب أـهل
البيـت عليـه السلام وهو في مـسلكـه ليس من المـحبـين.

وأما الرأـيات التي يـدعـي أصحابـها للـحق والـطريق المستـقيم يـريـدون أن
يـحـكمـ الدينـ فـيـنـا، والأـوـفـيـاء لـشـعـارـاتـهمـ الـحـقـةـ والـصـادـقـةـ والـذـينـ لـوـ كانـ الإـلـامـ
الـحـجـةـ عليـه السلام حـاضـراـ بـيـنـاـ لـوـفـواـ بـتـسـلـيمـ الـرـاـيـةـ إـلـيـهـ، فـلاـ تـنـهـىـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ
عـنـ اـتـابـعـ هـؤـلـاءـ.

ومن مـجمـوعـ ما تـقدـمـ تـعرـفـ لـمـاـذـاـ لمـ يـذـهـبـ أحـدـ مـنـ عـلـمـائـنـاـ الـمـحـقـقـينـ
إـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ الثـورـةـ ضـدـ الـظـلـمـ، وـلـمـاـذـاـ اـخـتـارـواـ القـولـ بـجـواـزـ بلـ وـجـوبـ
الـسـعـيـ لـإـقـامـ الـعـدـلـ بـيـنـ النـاسـ وـلـمـنـعـ مـنـ الـمـنـكـرـ إـلـاـحـقـ الـحـقـ.ـ وـلـمـ يـقـبـلـ
أـحـدـ مـنـهـمـ أـنـ يـسـتـفـادـ أـيـ استـفـادـةـ سـيـئـةـ مـنـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ التـيـ هـيـ فـيـ مـقـامـ
آـخـرـ يـخـتـلـفـ كـلـيـاـ عـنـ مـقـامـ الثـورـةـ مـنـ أـجـلـ الـحـقـ بـقـيـادـةـ رـمـوزـ الـحـقـ.ـ وـإـنـ
سـمعـتـ أـنـ بـعـضـهـمـ ذـهـبـ إـلـىـ عـدـمـ مـشـرـوعـيـةـ الـجـهـادـ ضـدـ الـظـلـمـ،ـ فـاعـلـمـ أـنـ
الـمـنـقـولـ عـنـهـ مـنـ غـيرـ الـمـعـتـبـرـينـ فـيـ عـالـمـ الـعـلـمـ وـالـعـلـمـاءـ أـوـ أـنـهـ مـنـ كـبـاـ فـيـ
هـذـهـ الـمـسـأـلةـ وـجـمدـ عـلـىـ لـفـظـ لـمـ يـدـرـكـ حـقـيقـةـ معـناـهـ.

الفصل الثاني:

هل يلزم الديكتاتورية.

وقد أثير هذا الموضوع في بدايات انتصار الثورة بشكل واسع من قبل جماع قليل من الذين لم يعجبهم أن تختار الأمة نظام الجمهورية الإسلامية المرتكز على مبدأ ولادة الفقيه، وأبدوا رفضهم باعتراضات أثاروها. وكان من جملة ما أوردوه دعوى أنه يلزم من نظرية ولادة الفقيه الديكتاتورية، وأن يكون الحكم المبني على أساسها نظاماً دكتاتورياً.

وقد تصدى الإمام الخميني (قده) بنفسه لهذه الدعوى كما تصدى لغيرها من الأمور التي طالت نظرية ولادة الفقيه^(١). ولم يكن يسمح بأي تهاون بها، حتى أنه دعا جميع خطباء الجمعة في ذلك الوقت لبيان مسألة ولادة الفقيه بشكل واضح، حتى لا يقع الناس في شباك أولئك الذين أرادوا زعزعة ثقتهم بهذا المبدأ المقدس.

وقد كان أساس تلك الشبهات ومنشؤها من قبل الأعداء، وإن كان بعضها قد ينطلق من سذج انقادوا لبعض المفاهيم والأفكار. لكن بالتأكيد فإن الجو الذي يدعو لمناقشة مبدأ ولادة الفقيه بطريقة مسيئة هو جو معاد، سواء كان المناقش منهم أو كان يظن نفسه من المقربين. حتى أنك ترى الغضب والغيط في كلمات هؤلاء الذين يكتبون ضد مبدأ ولادة الفقيه، ولا تجد مبرراً لهذا الغيط سوى حقد أو انحراف خطير عن دين الإسلام.

(١) والم ملفت أن الإمام الخميني (قده) لم يتصد لتلك الاعتراضات إلا بعد أن أدى شعب الجمهورية الإسلامية بصرته قاتلاً نعم للدستور الذي يرتكز على مبدأ ولادة الفقيه.

رد الشبهة:

وإنما سميّناها شبهة لما قاله أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة:
« وإنما سميّت الشبهة شبهة لأنّها تشبه الحق فاما أولياء الله فضياؤهم
فيها اليقين ودليلهم سمت الهدى وأما أعداء الله فدعاؤهم فيها الضلال
ودليلهم العمى »^(١).

وسنكتفي في الرد على هذه الشبهة بما فهمناه مما قاله الإمام
الخميني (قده) في هذا الصدد:

أولاً: ليس من الديكتاتورية في شيء أن يكون النظام المعتمد في
إيران قد أيدته أكثريّة الشعب بحيث تجاوزت نسبة التأييد التسعين في المائة
دون ضغط أو إكراه. فالشعب بغالبيّته العظيم أيد و لا يزال نظام الجمهوريّة
الإسلاميّة المبني على مبدأ ولاية الفقيه كما نص عليه الدستور.

ثانياً: الديكتاتورية متجسدة في كلمات المعارضين، إذ يحاولون وهم
القلة أن ينصبوا أنفسهم في موقع يحسبون أنفسهم أو صياء على الشعب
والأمة، والحال أن الشعب لم يرض بذلك منهم بدليل أنه خالفهم. وهؤلاء
عندما ينصبون أنفسهم في هذا الموقع يسعون لفرض رأيهم وإثارة جو نفسي
وزعزعة ثقة الشعب والمسلمين بهذه الجمهوريّة والثورة، وهذا نحو من
أنحاء الديكتاتورية.

ثالثاً: إن من يدعي أن مبدأ ولاية الفقيه يستلزم ديكتاتورية فلا ريب أنه
جاهل بهذا المبدأ وأهميته وقدسيته. بل العكس هو الصحيح فإن الحامي
للحريات وفق المبادئ الإسلاميّة، والحمامي لإرادة الشعب وحقوقه
والمدافع عنه هو مبدأ ولاية الفقيه الذي يقوم بمهمة الإشراف على أمور
البلد، حتى لا ينحرف أحد ممن يمكن أن يستلم مقدرات البلد.

(١) نهج البلاغة ص ٨١ خ ٣٨ شرح الشيخ صبحي الصالح وص ٨٩ ج ١ شرح الشيخ محمد عبده.

فهو الذي يمنع رئيس الجمهورية من أن ينحرف وأن يحكم بهواه . وهو الذي يمنع رئيس الوزراء من أن ينحرف ويحكم بهواه ، وهكذا الكلام بالنسبة لأي مسؤول . كما أن مبدأ ولادة الفقيه يمنع الفقيه نفسه أن ينحرف وأن يحكم بهواه ، ولا يحق له ذلك أصلاً ، بل عليه أن يحكم وفق رأي الإسلام حسب اجتهاده . والمفروض أنه بذل جهده كله للوصول إلى هذا الرأي واستكشافه من خلال وسائل الإستبatement الممكنة له .

كما أن عليه بذل الجهد في تمحيص الواقع وتشخيصها حتى يطبق عليها حكمها الإلهي ويحكم على وفقه . والمفروض في الفقيه الولي العدالة والورع والكفاءة بل الأكفائية في تحقيق كل ذلك . كما ان المفروض ان في الأمة علماء وثقة وثقة ورعون يراقبون حركة الفقيه ، بإمكانهم عزله إن انحرف وصار يحكم بهواه ، وقد صان الدستور هذا الحق للخبراء وللأممة .

إنما يكون الحكم ديكاتوريًا إذا استند الحكم إلى الرأي الشخصي بعيداً عن أي اعتبارات صحيحة وأجبه على اتباعه . وإنما يكون الحكم ديكاتوريًا إن كان الحكم وفق الهوى متاحاً للحاكم ، وكان الحكم قادرًا على أن ينفذ جميع رغباته بدون أن يتجرأ أحد على معارضته .

والإنصاف أن كثيراً من مدعى الحرية والمطالبين بها هم في واقعهم يريدون أن يكونوا حاكمين ديكاتوريين . لأنه ما من حاكم حكم أمة إلا وكان الهوى رائده . ويقاد يندر أن تجد أمة أو شعباً يخضع فيها الحاكم لضوابط تكون حاكمة عليه كما تكون حاكمة على الأمة . ومبدأ ولادة الفقيه يجعل الفقيه كغيره من أبناء الأمة خاضعاً للقانون والتشريع الإسلامي لا يستطيع أن يحيد عنه قيد أنملة . وعند التدقير نجد أن أقوى ضمانة يمكن أن يقدمها الإسلام للمتسبيين إليه في عصر الغيبة هو مبدأ ولادة الفقيه .

نعم لو أريد من الديكتاتورية حكم الرجل الواحد لصح هذا التعبير . لكنه تعبير يحمل المغالطات الكثيرة فحكم رسول الله ﷺ حكم الرجل الواحد ، ومع ذلك لا يستطيع عاقل مسلم أن يقول إن حكمه كان ديكاتوريًا ، وكذا حكم أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ . فليس كلما كان الحكم حكم

الرجل الواحد كان الحكم ديكاتورياً بل ربما كان الحكم ديكاتورياً مع كون الحاكم مجموعة من الناس لا يوجد بينهم أي رابط حزبي. وربما يحكم الرجل الواحد فيجسد أرقى مظاهر الحرية المسؤولة والمشورة وفق القيم الصحيحة التي نراها متجسدة بالإسلام.

وللأسف فإن كثيراً من المعارضين بالديكتatorية وغيرها من الإعتراضات على مبدأ ولایة الفقيه، يريدون في الحقيقة الوصول إلى طريقة يمكن من خلالها فرض الرأي الشخصي على الفقيه من خلال التهويل على هذا المبدأ وعلى مؤيديه، وهو نحو من أنحاء الإرهاب الفكري يمارسه من هواه على خلاف هذا المبدأ أو من يريد الخروج من حكم الإسلام والتفلت من قيوده وتشريعاته، بعدهما كانت مشكلتهم الأساسية الشخصية مع الدين نفسه بهدف أن تكون لهم كلمة في مقابل كلمة الله وكلمة الله هي العليا لو كانوا يفهمون.

رابعاً: على أن هؤلاء المعارضين لن يعترضوا بهذا الإعتراض لو كانت الصالحيات كلها التي ثبت في الإسلام أنها للفقيه قد أعطيت لإنسان آخر غير فقيه بل وغير مسلم، بل ربما سيمدحون الشخص والنظام حيثذا، ولكنهم يعيشون عقيدة الإسلام ولا يتجرأون على قول ذلك.

خامساً: على أنه في دستور الجمهورية قد حددت للفقيه صالحيات هي أقصى دائرة من صالحياته الأساسية وإنما وافق عليها الإمام الخميني (قده) وتلاميذه من مؤسسي الجمهورية المباركة لأن الإمام مؤمن بإعطاء دور للأمة. وقد نقلنا مواد الدستور المرتبطة بولاية الفقيه في خاتمة الكتاب، ويمكنك من خلال مقارنة تلك البنود مع ما ذكرناه في هذا الكتاب، استكشاف أوجه التقليص في الصالحيات والذي تم ببرضا الوالي.

سادساً: كما أن الفقيه يمارس الشورى بأفضل طرقها وهو ملزم شرعاً وعقلاً بالاستشارات في مواضع كثيرة كما أشرنا في بحوث سابقة.

بل نجد أن الإمام الخميني (قده)، وهو الوالي الفقيه الذي كان بإمكانه أن ينفرد بالحكم ولم يكن ليعرض عليه أحد نظراً لعمق المحبة له في قلب

الشعب المسلم في الجمهورية الإسلامية في إيران بل وخارجها وجميع المستضعفين في الأرض، قد أسس لعمل جماعي يخرج فيه الحكم عن حكم الرجل الواحد، ليكون المستقبل أكثر ضماناً للأمة والمجتمع من خلال تشكيل المؤسسات التي شرعت في الدستور وأعطيت صلاحيات، وتجسدت بذلك أرقى مظاهر الشورى إن على مستوى التشريع أو على مستوى القضاء أو على مستوى الحكم عامة، كمؤسسة المجلس النيابي التشريعي ومؤسسة مجلس الوزراء، ومؤسسة مجمع تشخيص المصلحة ومؤسسة شورى القضاء، ومؤسسة مجلس الخبراء ومؤسسة مجلس المحافظة على الدستور وغيرها من المؤسسات. وهذا كلّه من نتاج ولاية الفقيه المسدّد الإمام الخميني المقدّس (قده).

والخلاصة أنه لا ينبغي لإنسان فهم ولاية الفقيه أن يعترض بهذا الإعتراض. لكن غالب المعترضين هم للأسف إما جهلة بهذا المبدأ أو يعيشون عقدة من الفقهاء أو من الإسلام أو من كل ما هو دين، أو هم قوم خبّثوا النية يريدون التسويق لأفكار غريبة عن الأمة لأهداف شيطانية، وهو ما لن يخفى على أي متابع، يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره ولو كره المشركون والكافرون.

وسنشهد تكرر هذا الإعتراض كلما سُنحت الفرصة بذلك، لا بهدف البحث عن حل له بل بهدف التشويش على هذا المبدأ المقدّس، وبهدف تضليله وتضليل المجتمع الإسلامي القائم عليه.

إن ضمانتنا الكبرى في عصر الغيبة ليس في ولاية الأمة على نفسها فهذا وهم يحسبه الظمآن ماء، بل ضمانتنا في مبدأ ولاية الفقيه. ولا يمكن لأي مجموعة من الناس أن تزعزع ثقتنا بهذا المبدأ. ولا أن يجعلنا نقنع بغيره من أسس الحكم بما وجدنا ولن نجد أمانا في ظل أي شيء آخر.

نعم نحن نعترف أن العدل في ظل ولاية الفقيه نسيبي ولا يمكن تحقيق العدل الكامل في عصر الغيبة، لكن هذا شيء لا يتنافي مع كون هذا المبدأ

أفضل طريق يمكن اعتماده في عصر الغيبة كضمان لحقوق الأمة إلى أن يظهر ولی الأمر عليه السلام.

كما أن النقاش مفتوح على المستوى العلمي والفكري سواء في صلاحيات الفقيه الولي أم في مبدأ ولایة الفقيه، على أن ينطلق ذلك من روحية استكشاف ماذا يريد الإسلام، لا من خلفية ما الذي يعجبنا وما الذي لا يعجبنا. وهذا يستدعي حسن رعاية لأسلوب النقاش و zaman ومکان عرضه، ولا يتلاءم أبداً مع أي طريقة تهدف عن قصد أو غير قصد إلى تشويه صورة المبدأ أو إلى جرأة الآخرين عليه. وإن من أحد الأسباب الداعية إلى اتباع مثل هذا الأسلوب المسيء الإغترار بالنفس الأمارة بالسوء والداعية للجدال والتكبر والمماراة، فعلى المفكرين الإلتفات إلى أنفسهم وأن لا ينسوا جهادها وهم يعرضون فكرة للنقاش على صفحات الجرائد والمجلات وغيرهما من وسائل الإعلام.

الفصل الثالث:

هل الفقهاء عاجزون

وهذا الاعتراض نجده منتشرًا في أذهان المثقفين غير المسلمين، وهو أحد معاني قولهم بفصل الدين عن السياسة. كما أن من معانيه أن الأديان لا تملك تشريعاً لشأن الحكم أو أنها لا ت يريد للدين أن يتدخل سواء كان يملك ذلك أو لا يملكه. وربما نجد امتداداً لهذا الاعتراض في نفوس بعض المثقفين المسلمين، وربما يكون أحد الدوافع لإنكار مبدأ ولاية الفقيه.

ولكن لو تأملنا بعض الشيء في هذا المترکز نجد خلوه من أي منشأ عقلاً أو شرعاً، وإن كان له منشاً تاريخي إذا لاحظنا تجربة الحكم الكنسي.

والذي يظهر لنا أن مثقفينا قد تأثروا بما ارتكز لدى أهل الأديان والشعوب الأخرى، وأخذوه منهم ظناً منهم أو تلبيساً عليهم بأن الأديان في ذلك على حد سواء. وسبب هذا الأخذ هو التلقى الثقافي غير الممنهج وغير المبني على أساس نقدية صحيحة، بل هو في أغلبه يعتمد أسلوب الإنبهار بما عند الغير، فتتلقى بدون تدقيق حتى يصير كلام الآخرين من أعلام الفكر الغربي من النصوص المقدسة في نفوسهم ربما تفوق في قدسيتها الأحاديث الشريفة أو القرآن الكريم. وربما بلغ الأمر ببعضهم أن يجعل أفكار كتبه وما درسه والشخصيات المعجب بها من الثوابت وما عدا ذلك من المتغير، وإن كان قرآناً أو نصاً نبوياً أو إمامياً. وقد تجد من يحارب فكرك بحججة أنك تعتبرها من المقدسات فيعمل على تحطيمها، لكن معتمداً على مقدسات من عنده ما أنزل الله بها من سلطان، وما أيدها العقل في أي آن.

وقد كان من أهم الأسباب الداعية إلى فصل الدين عن السياسة في المجتمعات غير الإسلامية هو تلك التجربة من الحكم الكنسي من جهة، وعدم توفر التشريعات الالزمة في الأديان الأخرى لتحقيق هذا الأمر، والإغترار بالتطور العلمي الذي بلغته تلك المجتمعات من جهة أخرى.

وعلى كل حال فقد أشرنا سابقاً إلى الفرق بين حكم ولاية الفقيه والحكم الكنسي، وأن قياس أحدهما على الآخر غير منطقي على الإطلاق.

فالإسلام صاحب مشروع يمتلك كل عناصر نجاحه خاصة التشريعات المطلوبة المتعلقة بالحكم بين الناس وعلى الناس. وهي تشريعات صادرة من رب العالمين وليس من عقول صغيرة ضعيفة، لا تملك أن تعرف ما وراء الجدار إن لم تنظر بعينها. كما أنه للأسف لم تتحقق سابقاً التجربة السليمة لتطبيق حكم الإسلام. وقد كان في التاريخ هنات وهنات ضيّعت على المسلمين فرصة تحقيق تلك التجربة، حتى أن الإمام علي عليه السلام عندما استلم الحكم كانت الظروف ضاغطة عليه بشكل لم تشهده أي خلافة سابقة. وهذا نحن نعيش إحدى تلك التجارب الراقية في الجمهورية الإسلامية المباركة، لكن الأعداء من داخل الأمة وخارجها يعملون على قدم وساق على إفشال هذا النموذج المبارك، حتى أنهم يستغلون أبسط المسائل ويحاولون أن يروجوا من خلالها أموراً لا وجود لها. وللأسف فإن وسائل إعلامنا تتلقى الأخبار من وكالات متأمرة، وتأخذ نفس الصياغة التي تقدمها تلك الوكالات وتنشرها بين الناس الذين يتلقونها كما هي أيضاً. فإذا فرضنا أن الجمهورية منعت باطلأ من الرواج قالوا هذا كبت للحرية، وإذا استدعي القضاء شخصاً للمحاكمة قالوا هذه محاكمات سياسية، وإذا اختلفت الآراء قالوا إن هناك صراعاً. إن العذر لن يعترفوا بأي حالة إيجابية في هذه الجمهورية المباركة، ولا في أي مجتمع مسلم، إلا إذا كان هناك تراخ لمصلحتهم واستسلام لمخططاتهم وحينئذ ستكتال المدائح وستصبح الديكتاتورية حرية وحق المعاشرة مواكبة للعصر كما نراه في بعض الدول العربية.

نـسـأـلـهـ تـعـالـى دـوـامـ التـوـفـيقـ لـهـذـهـ الـجـمـهـورـيـةـ الـمـبـارـكـةـ وـالـتـسـدـيدـ وـالـتـأـيـدـ
حـتـىـ يـظـهـرـ الحـجـةـ (ـعـجـ).ـ

جواب الإمام الخميني (قده).

وقد أشار الإمام الخميني (قده) إلى هذا الإعتراض حين قال: «ثم إن ما ذكرنا من أن الحكومة للفقهاء العدول قد ينخدع في الأذهان إشكال بأنهم عاجزون عن تمثيل الأمور السياسية والعسكرية وغيرها»^(١).

ثم يجيب (قده) عن هذا الإشكال بقوله:

«لكن لا وقع لذلك بعد أن كان التدبير والإدارة في كل دولة يكون بتشريعك جهود عدد كبير من المتخصصين وأرباب البصيرة. ولن تجد في دولة سلطاناً أو رئيس جمهورية عالماً بكل شيء، بل أغلبهم لم يكونوا عارفين بفنون السياسة والقيادة العسكرية. وكانت الأمور تجري على أيدي المتخصصين في كل فن، مع فارق أنه إن كان من يترأس الحكومة والولي فيها شخصاً عادلاً، فلا محالة سيختار الوزراء العدول الخبراء فيقل الظلم والفساد والتعدى على أموال المسلمين وأعراضهم ونفوسهم.

وكذلك كانت الحال في زمان ولاية أمير المؤمنين عليه السلام فهو لم يجر جميع الأمور بيده الشريفة بل كان له ولاة وقضاة ورؤساء للجيش ونحوهم». إنه كلامه (قده) مع تغيير بسيط.

ونحن لن نضيف شيئاً هنا سوى أن نؤكد أنه إن كان المقصود بالعجز العجز الذاتي وأن الفقهاء فاقدون لأهلية الحكم والولاية فهذا تجن يفتقد إلى أبسط قواعد الموضوعية.

وإن كان المقصود أن الفقهاء قد لا يتمكنون من ممارسة هذه السلطة لموانع كما حصل في العهود السابقة والuhود الحالية بالنسبة لغالبية بلاد المسلمين. ففي هذه الحال نقول ما قاله الإمام الخميني (قده) من أنه بناء

(١) الإمام الخميني (قده) كتاب البيع ج ٢ ص ٤٩٨.

على نظرية ولاية الفقيه لا تسقط الولاية بالعجز عن تشكيل الحكومة الإسلامية بل تبقى الأمة مطالبة بالرجوع إليه والعمل برأيه، غايتها أن كل فقيه عليه أن يعمل في المكان الذي يقدر عليه. إذ من الواضح حينئذ أن الفقيه إن لم يكن صاحب سلطة وحكومة لن يكون بمقدوره ممارسة صلاحياته بحيث تشمل العالم الإسلامي، فيجب على الفقهاء إجراء ما يمكن من أحكام الإسلام الاجتماعية من حفظ بيت المال وإجراء الحدود، وإصدار الأوامر التي فيها مصالح الأمة مع الإمكان، وغير ذلك من الشؤون المتعلقة بولايتهم. وهذا ما كان يفعله الفقهاء في بعض الأحيان عندما يرون خطراً محدقاً بالأمة.

وإن كان المقصود أن الفقيه لن يتمكن لذلك لوحده قلنا أنها بينما فيما سبق ضرورة ووجوب الاستشارة والإستعانة بأهل الخبرة في موقع متعدد، وهذا المعنى هو الذي أفاده الإمام (قده) في جوابه عن الاعتراض المذكور.

الفصل الرابع:

ازمة حكم وازمة طاعة

تمهيد :

قيل : إن لازم القول بعموم ولایة الفقیہ سواء من حيث الصالحیات أو من حيث شمولها للأمة ، حصول أزمة على مستوى الحكم وأزمة على مستوى الطاعة . وقد قرر ذلك بعض من كتب في نظام الحكم في الإسلام . قال :

وقد يتوهם البعض أن صيغة ولایة الفقیہ تقتضي المحذورين نفسهما (أزمة الحكم وأزمة الطاعة) . فهي من جهة أولى عبارة عن صيغة الإمامة المعصومة التي لا يسلم بها علم الكلام الأشعري والمعتزلی ومذاهب الفقه السني . وهي من جهة أخرى عالمية تقتضي طاعة وانقياد المسلمين عامة لها ، أو المسلمين الشیعیة على الأقل الذين يعتقدون بالإمامية المعصومة ويتدینون بها ، سواء أكانوا داخل حدود سلطتها أم كانوا لا يتمنون إلى أرضها ولا يحملون جنسيتها .

وهي بالإعتبار الأول تسبب أزمة حكم ، لأن المسلمين من أتباع المذاهب غير الشیعیة لن يسلموا بشرعیة صيغة ولایة الفقیہ . والنظام الإسلامي القائم على هذه الصيغة لا بد أن يعتبرهم عصاة وخارجون ، ويعتبرونه غير شرعی وغير إسلامی وهكذا تنشأ أزمة الحكم .

وبالإعتبار الثاني : لو سلم المسلمين جميعاً بشرعیة هذه الصيغة أو سلم المسلمون الشیعیة على الأقل بشرعیتها ، فقد لا يسلمو بوجوب الطاعة لها خارج حدود تطبيقها وخارج حدود شعبها وأرضها . بينما هي بحكم

كونها صيغة الولاية المعصومة تقضي الطاعة المطلقة، كما لو كان الإمام المعصوم بنفسه على رأس سلطة الدولة الإسلامية المعاصرة.

ثم دفع هذا التوهم بأن ولاية الفقيه لا يقتضي دليلها عموم الولاية على كل المسلمين، ولنست نسخة عن صيغة الإمامة المعصومة بل هي صيغة مستقلة مختلفة^(١).

وهو وإن صاغ الكلام بصيغة «يتوهم»، لكن رفعه للتتوهم بهذه الطريقة يعبر عن تأييده له وتبنيه إياه، إن قلنا بشمول الولاية للأمة جمِيعاً وقلنا بسعة بالولاية العامة المطلقة للفقيه. وهذا يعبر عن عدم انصاف في التعامل مع مسألة ولاية الفقيه وعن تشويه لمعناها.

ثم يعقب على ذلك بأن لا أزمة بناء على نظرية ولاية الأمة على نفسها فقال:

«وأما صيغة ولاية الأمة على نفسها فمن الواضح أنها لا تؤدي إلى أزمة حكم ولا إلى أزمة طاعة، لأن هذه الصيغة تقتضي أنه يشرع لكل شعب من الأمة أن يقيم لنفسه نظامه الإسلامي الخاص به في نطاق وحدة الأمة».

وهذا الفصل منعقد لمناقشة ما ذكره في المقامين، أي هل هناك أزمة بناء على نظرية الولاية المطلقة الشاملة العامة للفقيه، وهل ننجو من هذه الأزمة بناء على نظرية ولاية الأمة على نفسها. فهنا بحثان:

(١) راجع نظام الحكم والإدارة في الإسلام للشيخ محمد مهدي شمس الدين ص ٤٦ وما بعدها.

البحث الأول: هل تستوجب نظرية ولاية الفقيه أزمة

أولاً: أزمة الطاعة.

١ - لا يحسن من أي مفكر أن يفترض أن احتمال عدم رضا الناس أو بعض الناس بالنظرية ثغرة في النظرية، يدعوه إلى تغييرها واستبدالها بنظرية أخرى توافق هوى الناس. كما أنه لا يدل على صحة النظرية وعدم صحتها مدى قبول الناس ورفضهم لها.

والنظرية كل نظرية تكتسب صحتها وقوتها من قوة دليلها الشرعي أو العقلي، وعلى الأقل هذا ما نفكّر به نحن المسلمين، ولا يهمنا الطرق الغريبة بالتفكير ولا النظريات المادية المتعلقة بذلك كالفعية وأمثالها. وإذا قام الدليل على صحة النظرية فهذا يعني أن رفض الناس لها هو الخطأ المحتاج إلى علاج، لا أن النظرية تعيش ثغرة علينا تداركها. وهذا يعني أيضاً أنه لا يجوز لنا أن نؤيد الناس في رفضهم لها بل المفروض توعيتهم وتعريفهم بأهميتها.

ومن يعتبر أن رفض الناس وقبولهم أمراً جوهرياً في صياغة النظريات فهو لا شك مخطيء. وربما يؤدي به الحال إلى نظريات غريبة عن الإسلام والعقل والمنطق.

٢ - إنه وإن تربت أزمة طاعة عملياً من رفض الناس، لكنها أزمة يتحمل مسؤوليتها الناس والعلماء لا النظرية ذاتها. أما الناس فلأنهم لم يجعلوا الإسلام دليلاً إلى الحق وإلى ما يجب قوله وما لا يجب. وأما العلماء فلأنهم لم يقوموا بواجبهم نحو توعية الناس على الفكرة والنظرية. هذا لو كان المقصود رفض عامة الناس أو جزء كبير من الأمة.

أما لو كان المقصود رفض جزء بسيط منها فإنك لن تجد نظرية قد

تلقاها بالقبول جميع الناس. وقد اشتهر أن رضا الناس كلهم يكاد أن يكون من المستحيلات.

٣ - إن هذا الرفض لو كان ثغرة في نظام ولادة الفقيه لكان ثغرة في نظرية الإمامة المعصومة أيضاً، لأن الناس قد رفضوا الإنصياع لها وخذلوها. فهل نستنتج من ذلك أن هناك مشكلة في النظرية حتى نبحث عن صيغة أخرى للإمامية أو نقدها أو نشرطها بشروط حتى نخفف من رفض الناس أو حتى يقبلوها.

٤ - وعليه فإننا لا نجد رفض الناس أو بعض الشيعة الإنقیاد لحكم الولي العام مبرراً لتعديل النظرية بمقدار ما هو داع لتربية النفوس على التقوى وتعليمها الحق وتعريفها إياه حتى لا تقع في شباك الباطل.

فطرح المشكلة بهذه الصيغة هو مشكلة في حد ذاته تستوجب العلاج.

وليت شعري إن كان رفض الطاعة ولو عصياناً سيشكل أزمة طاعة تستوجب تغيير النظام، فإن أنساب شيء حتى تتخلص من تلك الأزمة أنندعوا إلى حكم نطلق فيه العنان للأهواء والشهوات. وبالتالي تأكيد لنجد أزمة طاعة في هذه الحال إلا من المتدينين.

هذا كله لو كان المقصود رفض الشيعة الإمامية للطاعة.

٥ - أما لو كان المقصود منها ما قد يثيره المسلمون من غير الشيعة الإمامية فهذا يستدعي التمييز بين من هم داخل مجتمع ولادة الفقيه ومن هم خارجه. فإن كانوا في داخل النظام الخاص يعني الدولة التي بنيت على أساس نظرية ولادة الفقيه فوجوب الطاعة عليهم مرتبط بتوافق مخصوص بينهم وبين الحكومة من جهة، وينطبق عليهم ما ينطبق على كل مجتمع قد رضيت غالبيته بنظام محدد من جهة أخرى، مع احترام لخصوصيتهم الدينية والمذهبية.

وإن كانوا من خارج مجتمع الدولة، فمن قال إن نظام ولادة الفقيه مطروح على المسلمين السنة في العالم الإسلامي من باب حق الطاعة عليهم

والزامهم بالعمل على وفقه بل هذا الأمر متroxk لهم. وكل الذي يفعله نظام الولاية المبارك أنه يحترم مرجعياتهم الشرعية، ويدعوهم إلى التأمل فيما فيه مصلحة المسلمين جميعاً في مواجهة الأداء، وفيما يحقق نظمهم الداخلي ورصن صفوفهم، وليرأدوا قراراتهم على هذا الأساس. وإنهم لو فعلوا ذلك فسيصلون إلى ضرورة تأييد ودعم ومساندة كل حاكم إسلامي عادل، فيما يطرحه من قضايا تهم المسلمين جميعاً وخصوصاً ما يتعلق بالقضايا الكبرى والمسائل المشتركة. فهم إن التزموا بذلك فبسبب ما تملئه عليه شريعتهم وعقولهم، وليس من باب فرض ولاية الفقيه عليهم، إذ لا يمكن فرضها عليهم بسبب الخلاف الفقهي معهم حول هذا الموضوع.

وهذا المعنى الذي ذكرناه كان يمكن أن يعكس لو استلم شؤون المسلمين وتصدى حاكم عادل من السنة يحمل هم القضايا الإسلامية العامة التي لا تهم خصوص السنة ولا خصوص الشيعة، وسيشعر المسلمون الشيعة حينئذ بأنهم ملزمون بمساندة وتأييد دعم هذا الحاكم. والذي سيلزمهم بذلك فقههم وعقيدتهم وليس الفقه السنوي. وقد مارس الشيعة الإمامية هذا النحو من الدعم في كثير من عصور الخلافة، رغم أنها كانت في نظرهم خلافة مغتصبة من جهة وعدم اعترافهم بعدالة أكثر الخلفاء من جهة أخرى.

٦ - على أن البناء على أن صلاحيات الوالي الفقيه منحصرة بدائرة القدر المتيقن لن ترفع الأزمة، ولا ربط لها بحجم الصلاحيات، . فإن لم يكن لهم عذر في مخالفة الولي في دائرة القدر المتيقن من الصلاحيات فلا عذر لهم أيضاً في مخالفته في الصلاحيات الأوسع إن ثبتت . وهذا دليل على أن ثبوت الصلاحيات الواسعة لن يشكل أزمة فلماذا تتوجه لتقيد الصلاحيات لرفعها، والحال أنها لو وجدت لن ترتفع بذلك.

ثانياً: أزمة حكم.

ومن الواضح أيضاً أنه لا أزمة حكم بناء على نظرية ولاية الفقيه، وإن جعلناها عامة لتشمل جميع الأمة. وذلك:

١ - أما بالنسبة للشيعة الإمامية فواضح. لأنه بعد أن قام الدليل عليها،

ولو من باب الحسبة فهم ملزمون بالتسليم بشرعية هذا النظام. ولن يترتب على سعة الولاية في هذه الحال أي أزمة على هذا الصعيد كما يوحى به كلام هذا الكاتب.

أما بالنسبة للمسلمين من غير الشيعة الإمامية، فمن كان داخل الدولة المؤسسة على أساس تلك النظرية فلا أزمة حكم أيضاً، لأن المفروض أن لهم دوراً في بناء تلك الدولة، ويجري عليهم ما يجري على أي قوم في أي مجتمع رضي غالبيته بنظام محدد في الحكم.

وأما بالنسبة لمن هم خارج حدود الدولة من المسلمين غير الشيعة، فمن قال أن النظام الإسلامي المبني على ولاية الفقيه العامة سيعتبرهم عصاة وخارجين إن لم يسلمو بالشرعية لذلك النظام، بل إن خصوصية غير الشيعة محفوظة في حكم ولاية الفقيه على ما بيناه في المسألة السابقة. أما اعتبارهم لها نظاماً غير شرعي فهذا شأنهم، لكن لن يوجب ذلك أزمة حكم إلا إذا أردنا أن نفرض شرعية ولاية الفقيه على المسلمين غير الشيعة خارج الدولة، وهذا لم يقل به أحد. نعم من المرفوض محاربة هذه الشرعية ويحق لنظام ولاية الفقيه أن يدافع عن نفسه.

٢ - ثم إن أزمة الحكم هذه هي ذاتها التي قد يعترض بها على الإمامة المعصومة، لأن المسلمين من غير الشيعة لن يعترفوا بها كنظرية إسلامية مؤيدة من قبلهم. فهل هذا يعني أنه يجب إعادة النظر في الإمامة المعصومة وتقييد صلاحياتها وتقييد دائرة سلطتها.

٣ - وإن مراجعة بسيطة لحكم أمير المؤمنين عليه السلام يدل على فساد ما قاله ذلك الكاتب. ألم يعلن عليه السلام من الخوارج والقاسطين والممارقين، فهل لأحد أن يدعي أن هناك أزمة حكم وشرعية في نظامه عليه السلام أم أن الخلل في الذين لم يعترفوا بتلك الشرعية، حتى وصل بهم الأمر إلى محاربة حكومته عليه السلام، ومنعوه من تقديم مشروعه بالشكل الناصع السليم.

٤ - ثم لو فرضنا وجود أزمة شرعية وأزمة حكم لو عممت الولاية على مستوى الإلزام إلى المسلمين غير الشيعة، فهذا لا يقتضي إلا عدم

شمولهم بالولاية الملزمة. أما تقييد صلاحية الولي بدائرة بلد محدد ب بحيث يرتفع الإلزام عن المسلمين الشيعة في بلد آخر فهذا لا يقتضيه محذور أزمة الحكم. ويكتفي نظرية ولاية الفقيه شمولها لكل المسلمين من الشيعة الإمامية في أي بقعة من بقاع العالم، وهذا لا يشكل أزمة حكم لها ولا أزمة طاعة. وأما المسلمون من غير الشيعة خارج حدود الدولة الإسلامية، فلا بد من توافق ما حول طريقة التواصل والتعاطي بعيداً عن عناوين العصيان والخروج عن الدين. بل انطلاقاً من احترام خصوصياتهم الفكرية والفقهية وبالتنسيق التام مع مرجعياتهم الحقيقة. والباب مفتوح لكل من شاء الإلتحاق بحكومة الولاية دون أي إجبار.

البحث الثاني : هل تنجو الأمة من هذه الأزمة بولاية الأمة على نفسها

والحقيقة إن من أبسط البديهيات القول بأن تولي الأمة لشؤون نفسها يزرع وينتج أزمات لا عدد لها سواء في داخل المجتمعات أو في خارجها. وإن ادعاء أن نظرية ولاية الأمة على نفسها معصومة عن هذه الأزمة لهي قراءة مبسطة زائدة عن المزوم للنظريات وتسيحيف بعقول الآخرين.

أولاً: أزمة حكم

١ - إن ولاية الأمة على نفسها وإن سمحت بأن يشرع كل شعب من الأمة أن يقييم لنفسه نظامه الإسلامي الخاص به، لكن من قال إن من في داخله سيقبلون بهذا النظام الخاص.

ذلك أتنا نسأل هل النظام الذي سيقيمه الشعب هو نظام مستخرج من قواعد فقهية شيعية أو من قواعد فقهية سنوية أو من قواعد مشتركة أو من قواعد مدنية غير إسلامية. وعلى كل تقدير هناك أزمة حكم وأزمة شرعية في داخل ذلك النظام.

أما على التقدير الأول فلن يسلم أتباع المذاهب غير الشيعية بشرعية هذا النظام. وعلى التقدير الثاني فلن يسلم بذلك المسلمين الشيعة. وعلى التقدير الثالث فستجدر عدم الاعتراف بالشرعية لدى الكثير من السنة والشيعة.

وعلى كل تقدير من هذه التقادير الثلاثة فسيعتبر أهل الأديان الأخرى والخارجين عن كل الأديان من ملحدين وعلمانيين أن هذا النظام غير شرعي.

وعلى التقدير الرابع فإن كل المسلمين ملزمون شرعاً بعدم الإعتراف بشرعية ذلك النظام وإن لم يكن يعني ذلك لزوم محاربته.

إن كل ما ذكرناه يجسد نماذج كثيرة من أزمة حكم وشرعية سيعيشها ذلك النظام، مهما كانت طبيعته لوأخذنا بالبني الذي ذكره الكاتب في معنى الأزمة.

اللَّهُمَّ إِلا إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ أَنْ نَلْغِي الْأَدِيَانَ وَالْمَذاَهِبَ مِنْ حَيَاةِ الشَّعُوبِ وَنَمْنَعَ مِنْ تَعْدُدِ الْأَفْكَارِ وَالْمَعْقَدَاتِ حَتَّى نَصْلِ إِلَى شَعْبٍ مَقْرَبٍ بِشَرْعِيَّةِ نَظَامٍ عَلَى قِيَاسِهِ.

أو يكون المقصود أن يأبه الآخرون كل الآخرين ابنوا النظام الذي تريدون، والشيعة فقط هم الذين عليهم أن يعترفوا بشرعية ذلك النظام حتى لا تكون هناك أزمة حكم. وإنما تنشأ أزمة الحكم لو كان للمسلمين الشيعة نظامهم المبني على مبدأ ولاية الفقيه.

٢ - إن نظاماً بني على أساس ولاية الأمة على نفسها هل يصبح شرعاً بمجرد قبول تلك الأمة أو ذلك الشعب لهذا النظام أم أن قيوداً لا بد من أخذها بعين الإعتبار في النظام المطلوب من الشعب أن يختاره حتى يصير شرعاً. وماذا لو أن الشعب رفض تلك القيود، فمن أين ستأتي الشرعية من قبل رب العالمين لهذا الحكم.

ثانياً: أزمة طاعة.

هل حقاً إن نظاماً بني على أساس ولاية الأمة على نفسها سيتحقق الطاعة المخلصة، ولن تكون هناك أزمة طاعة في داخل الأمة أو داخل الشعب الذي رضي أكثره بنظام معين؟ وهل الأقلية ستتقاد له بالطاعة أو ستشعر بأن النظام له حق طاعة عليها علماً أن الأقلية المخالفه قد تكون كثيرة العدد. أم أنها ستستطيع خوفاً من قانون العقوبات.

إنه لمن الغريب حقاً أن نفترض خلو الأمة من تلك الأزمات لمجرد أننا أعطينا عنواناً براقاً اسمه ولاية الأمة على نفسها.

ثالثاً: أزمات أخرى .

وفي الواقع فإن أزمات من نوع آخر إضافة إلى الأزمات السابقة ستصيب الأمة، بناء على نظرية ولادة الأمة على نفسها بالمعنى الذي ذكره الكاتب :

منها: أزمة الفكر والعقيدة، إذ بناء على أي عقيدة سنقيم ذلك النظام.

ومنها: أزمة العدالة الاجتماعية إذ ما هو الضامن في تلك الصيغة لتحقيق العدالة وعدم ظلم الإنسان أخيه الإنسان .

ومنها: أزمة التفتت فإنه وإن قال عبارة: «لأن هذه الصيغة تقتضي أنه يشرع لكل شعب من الأمة أن يقيم لنفسه نظامه الخاص به في نطاق وحدة الأمة»، لكنه يبقى أمراً مجملأ لم يبين، إن لم يكن أمراً خطابياً إنشائياً. وكيف تندمج تلك المجتمعات في نطاق وحدة الأمة، وما هو الضامن أن لا تتشتت تلك المجتمعات وتتصبح أسيرة مفاهيم السيادة الخاصة بالشعب والمصالح الخاصة بذلك الشعب، فتضفي بذلك سيادة الأمة ومصالحها، وقد يضطر أحد هذه الشعوب للجوء إلى من هو من خارج الأمة للإنصار على الشعب الآخر الذي هو جزء من الأمة. إن من يجزئ الأمة إلى أجزاء ثم يتصور أنها ستتحدد في نطاق الأمة لهو في حلم لن يستيقظ منه، ما لم تكن هناك مرجعية حاكمة ذات سلطة على الأمة تربط بين الأجزاء المذكورة وتوحد الشعوب والبلاد.

وفي الواقع فإن هذه الأزمة الأخيرة هي أخطر أزمة تواجه صيغة ولادة الأمة على نفسها بالمعنى الذي يراه ذلك الكاتب .

الفصل الخامس:

كيف يكون ولی الأمر المختار من قبل أهل خبرة بلد ولیا على أهل بلد آخر

ربما يتساءل البعض وحده أن يتساءل: أنه إن كان ولی الأمر المختار ولیا على الأمة الإسلامية بأجمعها، فهذا يقتضي أن تشارك الأمة كلها في اختيار ولی الأمر. بينما الذي يحصل هو خلاف ذلك، أي إن بعض الأمة تختار ولی الأمر دون أن يكون للبعض الآخر دخل في ذلك، ثم يصبح هذا الولي ولیا على الجميع بما فيهم هذا البعض الذي لم يكن له أي دور في اختياره. وربما يكون عدد هذا البعض أكبر من عدد الذين شاركوا في الإختيار. ومن هنا يحق لنا السؤال أن كيف صار الولي المنتخب من قبل بعض الأمة ولیا على الجميع.

وهذا وإن كان متعلقا في الأزمنة السابقة، حيث لم يكن بمقدور الأمة أن تشارك بأجمعها في اختيار الولي لصعوبة التواصل، وبالتالي الحضور في الوقت المناسب. لكنه في هذا الوقت لم يعد بالإمكان الإنكال على رأي مجموعة خاصة ونهمل الباقي، بعد أن بلغت الإتصالات هذه المرحلة من التطور، بحيث يمكن خلال يومين أن يجتمع مندوبيا المسلمين من جميع الدول والمشاركة في الإختيار أو كما أنه يمكن لهم أن يشاركون وهم في أماكنهم وبلا دهم.

وبعبارة صريحة وكمودج تطبيقي لما نقول:

إن المجتمع المسلم في إيران يختار أهل الخبرة من مجتمعه، بينما لا يختار المجتمع المسلم في لبنان وغيره من البلاد الإسلامية أهل خبرة من

عندهم، يكونون جزء من مجلس الخبراء الذي يتولى اختيار القائد ومراقبة مسيرته وعزله، حين يحتاج الأمر إلى العزل. فهل يمكن مع ذلك فرض أنولي الأمر في المجتمع المسلم في إيران ولها على مسلمي لبنان وغيره من البلاد الإسلامية.

والجواب:

أولاً: نحن نسلم بأن المبدأ يقتضي ما ذكر لكن لا يبلغ حد الإلزام والضرورة.

ثانياً: نحن في الواقع لا نعتبر أن ذلك الأمر لم يحصل، ولا نعتبر أنفسنا غير مشاركين في الاختيار. بل لنا دور على مستوى التعيين، كما لنا دور على مستوى العزل.

أما على مستوى التعيين فكل المطلوب منا هو أن نحرز كالمسلمين الإيرانيين أن الشخص المعين من قبل أهل الخبرة قد تتوفرت فيه جميع الشروط المعتبرة في الوالي.

أما على مستوى العزل فلأننا عندما نحرز من طريق شياع أهل الخبرة المفيد للعلم أو الإطمئنان أنه لم يعد صالحًا لهذا الموقع نصبح غير معنيين بولايته.

وبعبارة مختصرة المطلوب منا أن نحرز من خلال شياع أهل الخبرة توفر الشروط فيه حتى تصبح طاعته واجبة علينا، كما أنها لا تكون معنيين بالطاعة لو أحرزنا من خلال الشياع المذكور أيضًا عدم توفر الشروط أو زوالها.

وإنه لمن المنطقي تماماً أن نحرز هذا وذاك من رأي مجلس الخبراء الموجود في الجمهورية الإسلامية في إيران، ولا يتوقف هذا الإحراز على أن يكون لنا ممثلون في ذلك المجلس.

ومنشأ ما ذكرناه الآن هو ما ذكرناه سابقاً أن الانتخاب ليس ذوره إعطاء شرعية حكم للم منتخب، بل استكشاف صاحب الشرعية، وأن ذلك لا

يكون إلا من خلال شياع أهل الخبرة المفید للعلم أو الإطمئنان. وقد ذكرنا أنه لا يكفي في التعيين قول شخص أو شخصين ولا شياع غير أهل الخبرة، كما لا يكفي ذلك في العزل أو رفض الولاية. فراجع ما ذكرناه.

وهذا المعنى متحقق في ولايةولي أمر هذه الجمهورية، فإننا من خلال شياع أهل الخبرة علمنا بتوفير الشروط، وانكشف لنا من هو صاحب الحق بالطاعة وصاحب الشرعية بالحكم، وللذاصرنا ملزمين بطاعته. وإن لم نكن ملزمين بتفاصيل الحكم المختص بإدارة الجمهورية الإسلامية، وللذالنعتبر رئيس الجمهورية ولي أمرنا إلا إذا أمره علينا الإمام القائد، وكذا غير الرئيس من المسؤولين في تلك الجمهورية.

ثالثاً: فإذا التفتنا إلى ما ذكرناه سابقاً نقول إنه من الضروري تحديد المقصود من السؤال وتحديد منشئه ومنطلقه.

فإن كان المنطلق حالة قومية أو شخصية، فإننا لا نملك جواباً على هذا السؤال إلا تقديم النصح بضرورة الإلتزام بالأخلاق الإسلامية وتربية النفوس على قواعد إسلامية لأن خلفية السؤال غير دينية. والإسلام لم يأخذ بعين الاعتبار هذه الإعتبارات في تشريعاته وخصوصاً في باب الولاية، فإن مجرد أن المسلم اللبناني لم يتمتنع أو لم يختار شخصاً من أهل الخبرة فهذا لا يشكل أساساً للطعن من الجهة الشرعية في الموضوع العاجلي حالياً في الجمهورية الإسلامية المباركة.

نعم سيكون طعناً إن اعتبرنا أن الوالي في إيران إيراني. وسيكون طعناً إن اعتبرنا مجلس الخبراء مجلساً قومياً إيرانياً، فسؤال عن مجلس لبناني أو عن مجلس يكون خليطاً بين إيرانيين ولبنانيين.

فالسؤال بالخلفية المذكورة سؤال خاطئ.

بل السؤال الذي يهمنا كمسلمين مع غض النظر عن كوننا لبنانيين أو إيرانيين أو من أي جنسية كنا هو: هل هذا المجلس مؤلف من أهل خبرة أم لا؟ وهل نعترف بكونهم أهل خبرة أم لا؟ زهل هم عدول أم لا؟ وهل

يمكون القدرة على تميز الشخص الذي يملك أهلية الولاية أم لا؟ وبالتالي هل هم حجة علينا أم لا؟

فإن كان الجواب بالإيجاب فلن يضر في الموضوع الشرعي بعد ذلك كون أهل الخبرة إيرانيين أو عراقيين أو من غيرهم. وإن كان الجواب بالسلب فلن يفيدنا حيال كون المجلس خليطاً من شعوب مختلفة وقوميات متعددة. وبعبارة أخرى إن كان العدد المتوفر في المجلس هو من أهل الخبرة، وكان يكفي لتحصيل العلم أو الإطمئنان كما ذكرنا ذلك فيما سبق حين الحديث عن مجلس الخبراء، فهو حجة علينا سواء شاركتا في الانتخاب أم لم تشارك، سواء كان لنا مندوبون من أهل الخبرة أم لم يكن.

نعم قد أشرنا إلى أن المشاركة كلما عمت كلما كان ذلك أحسن لكي يشعر المسلمون على اختلاف بلادهم أن لهم دوراً، وأنهم يتحملون جزء من المسؤولية المباشرة في هذا المجال. لكن التفضيل والإحسان شيء، ولزومه الشرعي بحيث يصلح ما ذكر نقضاً على العملية الجارية شيء آخر.

لكتنا عندما نفضل ذلك فإنما نستحسن مع إمكان تنفيذ ذلك، ومع إمكان إصدار تشريع يسمح للخبراء من الدول المختلفة في المشاركة من غير ضرر بمصالح الجمهورية الإسلامية التي يعتبر حفظها من أهم الواجبات في الإسلام.

ولكن الذي يسهل الأمر ويؤدي إلى القناعة بأن المجلس يتضمن أهل الخبرة، أن المرشحين لهذا المجلس يجب أن يأخذوا موافقة مجلس أعلى يدقق في حملهم للمواصفات التي يجعلهم أهلاً ليكونوا في هذا المجلس. فنحن لم نستدل على كون المترشحين في هذا المجلس من أهل الخبرة من خلال انتخاب الناس لهم، بل من خلال تأييد ذلك المجلس الأعلى لأهليتهم. والمفترض أن أعضاء ذلك المجلس الأعلى من المعروفين بالعلم والعدالة والورع والتقوى بل هذا هو ما نعرفه عنهم فعلاً. فمهما كانت جنسية الأشخاص المترشحين في مجلس الخبراء فهم من أهل الخبرة، وبالتالي فإن قولهم حجة علينا.

نعم سبق في مشكلة لو أن مجلس الخبراء يفتش عن ولي أمر يكون إيرانياً ويفضله على غيره من الأقطار الأخرى حتى وإن كان هذا الغير هو الأفضل والأكفاء.

وبعبارة أصح نقول: إن الواجب الشرعي يملي على مجلس الخبراء أن يفتشوا عن الوالي الأصلح من بين جميع الفقهاء في جميع البلاد الإسلامية، وحصر البحث بالفقهاء الإيرانيين مخالف للشريعة، إن كان هناك احتمال وجود الأكفاء بين الفقهاء غير الإيرانيين، لأنه لا يتشرط في الفقيه الوالي أن يكون من جنسية معينة. إلا إذا كانت هناك ضرورة داعية لتخفيض الإختيار من فقهاء بلد الدولة الإسلامية المركزية كما سيأتي.

لكن الذي يجري في الجمهورية الإسلامية يجري على النهج الصحيح، ولذا نجد أنه لم يتشرط في دستور الجمهورية الإسلامية أن يكون الوالي إيرانياً، علماً أنهم اشترطوا ذلك في رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء. والسر في ذلك أن رئيس الجمهورية رئيس لإيرانيين وليس رئيساً لجميع المسلمين، بينما الوالي ولي على جميع المسلمين. فمن جهة التشريع تم تشريع قانون يوافق المبادئ الإسلامية في موضوع تعيين الوالي من حيث عدم اشتراط جنسية معينة.

كما أن التنفيذ يسير بشكل سليم لأننا نعلم بأن أعضاء مجلس الخبراء يبحثون عن الوالي من بين جميع الفقهاء المسلمين المحتمل وجود الأصلح فيهم، لعلمنا بورعهم وعلمهم ومعرفتهم بأن الوالي لا يتشرط فيه أن يكون إيرانياً، بل مع علمهم أن هذا الشرط لاغ شرعاً.

ولو فرضنا أن مصلحة الإسلام والأمة وحفظ الجمهورية الإسلامية توقفت على أن يكون الوالي إيرانياً بحيث إن لم يكن إيرانياً يخشى من زوال الإنجازات التي تحققت بما يشبه المعجزة، ويخشى من أن تسقط راية الإسلام هناك، خصوصاً مع وجود الألاعيب السياسية والإجتماعية والمؤامرات الهدافـة إلى إسقاط ذلك النظام المقدس الذي اعتبره الإمام الخميني (قده) بحق أوجـب من الصلاة وجميع العبادات، واعتـبر بـحق أن

حفظه من أهم الواجبات، ففي مثل هذه الحال لا مانع من اختيار ولي إيراني كفؤ توفر فيه الشروط المعتبرة في الوالي.

وفي هذه الحال يجب علينا أيضا الإنقياد له، لأن الفرض أن ضرورة الإسلام دعت إلى تخصيص الإختيار. والواجب على جميع المسلمين التضحية من أجل الإسلام وتقديم مصلحة الإسلام على جميع الإعتبارات الشرعية وغيرها، ويكون هذا التكليف مقدما على أي اعتبار آخر وأي تكليف آخر.

لكن بحمد الله لم نصل إلى هذه المرحلة من الضرورة والإضطرار بل لا زال هذا المنصب تحت سلطة الفقيه الكفؤ الذي توفر فيه أفضل الشروط من بين جميع فقهاء المسلمين، كما كان كذلك في عهد الإمام الخميني (قده). ولا أعتقد أننا سنبلغ مرحلة الإضطرار المذكورة، لأن الله تعالى قد شاء أن تكون الجمهورية الإسلامية مركزا حوزويا ومنبعا علميا مهما يتخرج منه العلماء الفقهاء القادرون على تحمل أعباء المسؤولية. وأملنا بالله تعالى أن يحفظ المسيرة ويهيء لها حفظة وأمناء إلى أن يظهر الحجة (عج).

الفصل السادس:

هل تعني ولادة الفقيه قصور الأمة

ربما يدعى ذلك بعض من علق على بحث ولادة الفقيه بما قد يوحى برفض المسألة كلياً، بغض النظر عن التفاصيل انتقاماً للكرامة الشخصية. فيقال في بيان هذا الإعتراض أن مبدأ ولادة الفقيه يعني أن الأمة كالطفل المحتاج إلىولي أمر يدير شؤونه، مما يعني أن الأمة قاصرة عن ذلك غير واعية، ولذا فهي تحتاج إلى من يأخذ بيدها. وهذا الكلام إن لم يشكل إهانة للطفل لكنه يشكل إهانة للأمة، لأنها بالتأكيد تملك الوعي الكافي، وفيها القدرات التي تسمح لها بالوعي تمييز الخطأ والصواب والخير والشر.

والجواب :

وربما أوحى بهذا الإشكال استخدام تعبير «ولي الأمر» المستعمل في المدارس بالنسبة للأولاد والقصر والأيتام علماً أن معناه «ولي الحكم».

وعلى كل حال فإن مبدأ ولادة الفقيه لا يعني أن الأمة جاهلة غير واعية أو سفيهه غير راشدة حتى يفترض تلك اللوازم لمبدأ ولادة الفقيه، وحتى يفترض أن هذا المبدأ يشكل طعناً في الأمة. كيف وهذه الأمة هي التي ستتلد هذا الفقيه وهي التي ستختاره والتي ستحدد توفر الصفات فيه، والتي ستكون مستشاره الفقيه أو سيكون من أبنائها من يشير على الفقيه في الشؤون السياسية والإقتصادية والعسكرية والتي ستتملاً المؤسسات بالكفاءات المطلوبة لإدارة الحكم، وهي التي ستراقب الفقيه وعمله ومدى بقاء أهليته. كل هذه الأمور متلازمة مع مبدأ ولادة الفقيه، وهي تدل على أن الأمة قد بلغت الوعي الكافي للقيام بكل هذه المهام.

نعم لو كان مبدأ ولادة الفقيه يعني أن يفرض الفقيه نفسه على الأمة حتى وإن لم تقتضي بتوفر الصفات فيه، وأن يفرض رأيه عليها بدون أي استشارات وأن لا يكون هناك أي مراقبة، وأن لا يجوز عزله حتى وإن تخلف عن الصفات والشروط المعتبرة في ثبوت الولاية له، لأمكن أن يقال إن هذا عزل للأمة كلياً عن أي دور وتهميشه لها وبالتالي إلغاء لوعيها بل وقهرها. ولكن ليس هذا ما يقول به أصحاب نظرية ولادة الفقيه، بل يصرحون بأن هذه النظرية لا تستقيم بدون دور الأمة التي يفترض وعيها الكافي للقيام بهذا الدور الذي قد يتطلب تصحيات جمة، لا يمكن تحقيقها وتحقيق الإنجاز المترتب عليها بدون ذلك الوعي.

وفي الواقع فإن درجة الوعي المطلوبة من الأمة لتقوم بدورها المذكور لم يصل إليه أي مجتمع من المجتمعات المعاصرة غير الإسلامية.

وإن كان المقصود بكون الأمة قاصرة أن ليس لها دخل في القرار على مستوى الحكم الشرعي، فهذا ليس نقصاً في الأمة بل هو تحكيم للشرع عليها باعتبار أنه دستورها المترتب من رب العالمين. وكل المجتمعات والأمم تتقييد بدساتيرها ولا يعني ذلك أن في الأمة قصوراً. فالآمة تقبل ذلك لا لقصورها بل لأنها تعني أن الشرع أعرف بمصالحها وما يحل مشاكلها. والحكم الشرعي ليس فقط فوق الأمة بل هو أيضاً فوق الفقيه، غايتها أن الفقيه هو الذي قام بعملية استنباط الحكم الشرعي والفرض أنه يملك هذه القدرة وهذا ليس عيباً فيها. وهل يتعارض على الأمة لو أنها مثلاً سلمت أمرها الصحي لأطباء متخصصون.

وبعبارة أخرى تدرك الأمة بوعيها أنها قاصرة عن إدراك الأحكام الشرعية، وأن الذي يقدر على ذلك هو الشعّ وحده، والفقيه ليس مشرعاً بل مستكشف للشريعة من خلال عملية الاستنباط.

مناقشة أخرى

وأما دعوى لزوم كون الأمة محجوراً عليها في الأمور العامة بناء على

نظريه ولاية الفقيه مثلما أن الطفل والسفيه المحجور عليهما^(١) فهي مردودة من جهتين أساسيتين :

الأولى: ماذا نقول في ولاية المعمصوم على الأمة فهل يكون هذا حبرا على الأمة؟.

الثانية: الحجر تارة يفسر بالمنع مطلقا وإن لم يكن صاحب حق أي المعنى اللغوي للحجر. وتارة أخرى يفسر بمنع صاحب الحق لعرض مانع سمح بمنعه. والثاني هو المعروف في اصطلاح الفقهاء.

فإن أريد الأول، فإن كان المقصود أن الأمة لا تستطيع التصرف كما تشاء فهذا ليس إشكالا لأنه مهما كانت نظرتنا حول الحكم فلا بد من الالتزام بنحو من أنحاء المنع، وإلا فما معنى ما يقال عن الدولة المحترمة بأنها دولة المؤسسات ودولة القانون. وإن كان المقصود أن الأمة لا رأي لها في ظل ولاية الفقيه فقد بینا سابقا أنه لا ملازمة بين الأمرين.

وإن أريد الثاني أي الحجر الفقهي فهذا كلام باطل. إذ لا بد أولا من إثبات أن الولاية السياسية والإدارية حق الأمة حتى يصبح ذلك الكلام. ولذا لم تستعمل كلمة الحجر في الإصطلاح الفقهي إلا في مورد يكون المحجور عليه هو المالك التصرف أساسا، وإنما منع منه لمانع. فالطفل يحجر عليه في ماله لا في مال غيره وكذا السفيه. والأمة لم تمنع من التصرف فيما تملكه حتى يقاس بباب الحجر بباب الولاية. وبعبارة أخرى ما هو حق الأمة في نظرية ولاية الفقيه لم يحجر عليها فيه وما منعت منه فهو ليس حقها.

وهذا الذي قلناه هو مراد الشيخ جوادی آملی عندما ذكر أن مسألة الولاية تختلف عن باب الحجر المذكور في كتاب الفقه. ولكن ذلك القائل لما لم يلتفت مقصوده اعترض بأن التغيير اللفظي لا يعني من المعنى شيئا.

(١) محسن كديور في كتابه حکومة ولايتي ص ١٢٥ . وهو وإن لم يذكر هذا الكلام في سياق انتراضي لكن صياغته لهذا الكلام في كتابه صياغة انتراضية.

ولكنك عرفت الفرق الجوهرى بين باب الحجر الفقهي وباب الولاية فى الحكم .

وقد اعترف صاحب تلك الدعوى أن ولاية الفقيه تفرض شروطاً ومواصفات في الوالي الفقيه، ومع ذلك يعتبر ذلك حجراً يشبه الحجر الفقهي، علماً أن انتفاء الشروط يوجب انتفاء المقتضي لا وجود المانع مع وجود المقتضي . إذ بناء على ولاية الفقيه يكون حق الولاية للمعصومين عليهم السلام ومن يتولى من قبلهم عليهم السلام ، وهذا يعني أنه لن تكون الأمة في مرحلة صاحبة حق ليكون هناك حجر شرعي طارى عليها . علماً أن حديث الحجر يدل على أن ولاية المعصوم عليهم السلام أو من يعينه عليهم السلام على الأمة خلاف الطبع .

تنبيه :

إن صاحب تلك الدعوى ميز بين ولاية الفقيه على الأمة، وبين ولايته في الأمور الحسبية بأن المحجور عليه في الأمور الحسبية محجور عليه في جميع أمره الشخصية وال العامة، وأن أسباب الحجر فيها الصغر والسفه والجنون .

وهذا ناشئ عن تحديد غير صحيح للأمور الحسبية وحصرها بخصوص أمور القاصر والسفهية بينما الغائب من جملة الموارد التي تطبق فيها الأمور الحسبية ولم يقل أحد بالحجر فيها عليه في جميع شؤونه الخاصة وال العامة . كما أن القضاء من موارد الحسبة فمن هو المحجور عليه في القضاء . وعلى كل حال فقد بینا سابقاً أن موارد الحسبة لا تستثنى أمور الحكم والإدارة على مستوى الأمة فراجع ما قلناه .

الفصل السابع:

شكل الحكم بنا، على نظرية ولاية الفقيه

وقد يعترض على نظرية ولاية الفقيه ويقال أنها ليست نظرية متكاملة، وأنه لم يتحدد فيها ما هو شكل الحكم في المجتمع الذي سيديره الفقيه الولي. وهذا يترك ثغرة في كيفية إدارة المجتمع.

والجواب :

أنك بعد أن عرفت أن الحكم في عصر الغيبة مرجعه إلى الفقيه، وأن ولاية إدارة الشؤون المتعلقة بالمجتمع من سياسة واقتصاد وحرب وسلم وشئون إجتماعية أخرى كلها بيد الفقيه، فإن أمر تحديد شكل الحكم يرجع إليه، وعليه أن يراعي في شكل الحكم الذي يريد من خلاله أن يدير البلد ويقود شعبه وأمته أفضل صيغة ممكنة، خصوصا مع سعة الأعمال التي لا بد من إدارتها، وتنوع المهام وكثرتها بحيث تفوق قدرة الشخص الواحد. كما أن عليه أن يستشير الخبراء في البحث عن تلك الصيغة.

وليس الفقيه ملزما باتباع طريقة محددة كطريقة تعيين الولاية في البلاد والأمصار، مثلما كان يفعل رسول الله ﷺ وأمير المؤمنين ع. فإن الطريقة التي كانت متبعة في تلك الأزمنة، لا تعبر عن صيغة شرعية ملزمة بل هي مجرد شكل حكم كان مناسبا لإدارة شؤون ذلك العصر. فهي من مقتضيات الزمان والمكان، ويبعد أنها كانت الطريقة المتبعة في إدارة البلاد وقيادتها مع غض النظر عن دين الدولة.

وبالتالي يمكن للفقية أن يختار الطريقة التي تناسب عصره وبلاده، والتي يمكنه من خلالها القيام بالدور المكلف به. لأن الحكم وإدارة شؤون

البلاد فن يختلف شكله وإدارته باختلاف الشعوب والعصور. ويمكن للفقيه أن يصل إلى تلك الصيغة من خلال الرجوع إلى أهل الخبرة، وقد كتب الكثير منهم حول هذا الموضوع وحول سلبيات وإيجابيات الأشكال المختلفة للحكم. لكن على الفقيه أن يراعي الأسس الإسلامية في شكل الحكم وخاصة مبدأ ولادة الفقيه.

السمات العامة لنظام الحكم

وهذه الأسس يمكن تسميتها بالسمات العامة لنظام الحكم في الإسلام نذكر بعضا منها على سبيل المثال :

١ - كل فرد من أفراد المجتمع محكم بأحكام الإسلام لا يستطيع أن يشرع لنفسه أي تشريع يتنافى مع الإسلام. وعليه فلو أريد تشكيل مجلس شريعي أو ما قد يسمى بالمجلس النيابي، فإن هذا المجلس لا يملك صلاحية مطلقة للتشريع بل هو محكم بالشرع الإسلامي. نعم يستطيع أن يقنن الأحكام الإسلامية وفق آليات وبرامج معينة ويختار الآلية والبرنامج الأنسب لتحقيق الأهداف الإسلامية بما يضمن تنفيذ الأحكام الإسلامية.

وهذا فارق جوهري بين المجلس التشريعي في المجتمع الإسلامي وأي مجلس تشريعي آخر في المجتمعات المدنية التي لا تحكم للإسلام. ففي تلك المجتمعات التي قد تسمى بالديمقراطية يملك هذا المجلس حق التشريع المطلق، وإن كان قد يقيده البعض بما لا يتنافى مع الدستور. لكن هذا التقييد لا يشكل سداً كبيراً لأن الدستور أيضاً وضع من قبل البشر من جهة وهم يملكون تعديله من جهة أخرى.

وقد أشرنا في بداية الكتاب إلى أن حق التشريع منحصر بالله تعالى ولا يملك أي عبد من عباده تعالى مهما علا شأنه صلاحية التشريع إلا في موارد محددة وعلى بعض المعاني التي ذكرناها في المقدمة.

٢ - الإقتصرار في الهيكليات الإدارية على القدر المحتاج إليه حتى لا يحصل هدر في الأموال الشرعية وأموال الدولة.

٣ - رفض النظام الملكي والوراثة النسبية للسلطة، وأي شكل من أشكال الحكم التي تستبطن مفاهيم وقيم أجنبية عن الإسلام، والتي وإن كان يحلو لنا لفظها لكنها قد تحدث تشويشاً تجاه النظام وشكل الحكم، خاصة حين يكون اللفظ حاملاً لأبعاد غير مراده. كلفظ الديمقراطية ولفظ الإشتراكية اللذين يعبران عن مدرستين فكريتين واقتصاديتين تختلفان عن مدرسة الإسلام في تفاصيل كثيرة. وفي الإسلام من المفاهيم والقيم ما يكفي للدلالة عليه بلفظ الإسلام.

٤ - ليس في الإسلام حرية بالمعنى الغربي بل هي حرية محكومة بمبادئ الإسلام. فلا يستطيع المسلم أن يجاهر بالكفر بحججة الحرية في العقيدة ولا أن يطرح في العلن ما يسيئ إلى الإسلام والمسلمين. نعم حرية العقيدة مصونة لمن هو من ديانة مختلفة ويعيش في المجتمع الإسلامي وفق أسس معينة يتم التوافق عليها بين الدولة الإسلامية وغير المسلمين من أبنائها.

ورغم أن الإسلام يقبل بفكرة الاقتصاد الحر من حيث المبدأ، لكنه لا يقبل الحرية المطلقة فيه. بل لا بد من تقييدها بالتشريعات الإسلامية المتعلقة بالإقتصاد وبما لا يوجب الغنى الفاحش، وبما لا يوجب انحصار استثمار الطبيعة بشخص أو جماعة محدودة. وقد يرفض الاقتصاد الحر في بعض الأحوال، حين يكون المجتمع محتاجاً إلى اقتصاد موجه مدعم من الدولة.

٥ - العمل على التوزيع العادل للثروات الطبيعية وتمكين الكفاءات من القيام بدورها.

٦ - الاهتمام بالإنسان وحقوقه التي نص عليها الإسلام وعدم التفريط بها وأخذها بعين الاعتبار وتأمين التشريعات المناسبة لذلك حتى في المجال القضائي.

٧ - عدم التفريط باستقلال ووحدة المجتمع المسلم وعدم عقد

المعاهدات والاتفاقات التي تؤدي إلى الإستسلام للسياسات المعادية
لإسلام المسلمين.

وهناك أمور أخرى تطال الجانب المالي والإداري والسياسي
والاقتصادي والعسكري والتربوي قد فصل فيها الباحثون والمفكرون. وليس
كتابنا هذا منعقداً لبيانها فمن أراد التفصيل فليراجع ما كتب في هذا المجال.

(الخاتمة)

وفيها فصول :

الفصل الأول : عرض نماذج لأراء الفقهاء حول ولاية الفقيه من بداية الغيبة وإلى عصرنا الحاضر .

الفصل الثاني : ولاية الفقيه في دستور الجمهورية الإسلامية .

الفصل الثالث : مسألة ولاية الفقيه فقهية أم عقائدية .

مسك الختام : طائفة من كلام الإمام الخميني والإمام الخامنئي .

الفصل الأول:

ذكر آراء بعض العلماء في هذا المقام

١ - رأي الشيخ المفید:

قال في المقنعة في باب الأمر بالمعروف والجهاد: «فأما إقامة الحدود فهو إلى سلطان الإسلام المنصوب من قبل الله تعالى. وهم أئمة الهدى من آل محمد ﷺ ومن نصبوه لذلك من الأمراء والحكام، وقد فرضوا النظر فيه إلى فقهاء شيعتهم مع الإمكان».

وللفقهاء من شيعة الأئمة ﷺ أن يجتمعوا ياخذونهم في الصلوات الخمس ولهم أن يقضوا بينهم بالحق ويصلحوا بين المختلفين في الدعاوى عند عدم البينات ويفعلوا جميع ما جعل للقضاة في الإسلام، لأن الأئمة ﷺ قد فرضوا إليهم ذلك عند تمكنهم منه ومن تأمر على الناس من أهل الحق بتمكين ظالم له وكان أميراً من قبله في ظاهر الحال، فإنما هو أمير في الحقيقة من قبل صاحب الأمر الذي سوّغه ذلك وأذن له فيه دون المتغلب من أهل الضلال ومن لم يصلاح للولاية على الناس لجهل بالأحكام أو عجز عن القيام بما يسند إليه من أمور الناس، فلا يحل له التعرض لذلك والتکلف له»^(١).

أقول: قوله: «إنما هو أمير في الحقيقة من قبل صاحب الأمر» صريح في تبني نظرية ولاية الفقيه.

وقال في المقنعة في كتاب الوصية: «وليس للوصي أن يوصي إلى غيره إلا أن يشترط ذلك الموصي، فإن لم يشترط له ذلك لم يكن له الإيصاء

(١) المقنعة ص ١٢٩ و ١٣٠ طبعة حجرية. منشورات مكتبة الداروي قم المقدسة إيران.

في الوصية، فإن مات كان الناظر في أمور المسلمين يتولى إنفاذ الوصية على حسب ما كان يجب على الموصي أن ينفذها، وليس للورثة أن يتولوا ذلك بأنفسهم. وإذا عدم السلطان العادل فيما ذكرناه من هذه الأبواب كان لفقهاء أهل الحق العدول من ذوي الرأي والعقل والفضل أن يتولوا ما تولاه السلطان فإن لم يتمكنوا من ذلك فلا تبعة عليهم فيه وبالله التوفيق^(١).

وقوله: «أن يتولوا ما تولاه السلطان» شامل لكل شؤون السلطة وهو تصريح آخر من قبله بولاية الفقهاء.

٢ - كلام الشيخ الطوسي:

قال في كتاب الخلاف: «الحاكم منصب لاستيفاء الحقوق وحفظها وترك تضييعها»^(٢).

ومراده من الحاكم الفقيه على ما يظهر من أدنى مراجعة لكتامه. والتعبير بالمنصب دليل على القول بولاية المنصوصة، وليس فقط من باب الحسبة. وعنوان استيفاء الحقوق عام يشمل باب القضاء والأيتام والقصر، كما يشمل الحقوق الإجتماعية والسياسية للمؤمنين. وهذا المعنى الذي ذكره الشيخ نجده عند أغلب علمائنا كالعلامة في مواضع من كتبه وكغيره من العلماء الأجلاء.

وفي كتاب النهاية، نجد أن الشيخ الطوسي قد أكثر من استعمال لفظ الناظر في أمور المسلمين وحاكمهم، كعبارته في باب الوكالة من هذا الكتاب: «وللناظر في أمور المسلمين ولحاكمهم أن يوكل على سفهائهم وأيتامهم ونواقص عقولهم من يطالب بحقوقهم ويتحجج عنهم ولهم»^(٣).

فمن هو هذا الحاكم والناظر في أمور المسلمين غير الفقهاء على ما يدل عليه مجمل الكلام في كتب العلماء ومنهم الشيخ.

(١) المقنة طبعة حجرية ص ١٠٢. منشورات مكتبة الداوري إيران قم.

(٢) الخلاف الجزء ٣ ص ٣٢٠.

(٣) النهاية للشيخ الطوسي ص ٣١٧.

٣ - رأي الحلبي:

وقال الحلبي في كتابه الكافي: «تنفيذ الأحكام الشرعية والحكم بمقتضى التبعد فيها من فروض الأئمة عليهم السلام المختصة بهم دون من عداهم ممن لم يؤهلوا لذلك. فإن تعذر تنفيذها منهم عليهم السلام وبالماهول لها من قبلهم لأحد الأسباب، لم يجز لغير شيعتهم تولي ذلك ولا التحاكم إليه ولا التوصل بحكمه إلى الحق ولا تقليده الحكم مع الإختيار، ولا لمن لم يتكامل له شروط النائب عن الإمام عليه السلام في الحكم في شيعته، وهي: العلم بالحق في الحكم المردود إليه والتمكن من إمسائه على وجهه واجتماع العقل والرأي وسعة الحلم وال بصيرة بالوضع وظهور العدالة والورع والتدين بالحكم والقوة على القيام به ووضعه مواضعه فمتى تكاملت هذه الشروط فقد أذن له في تقلد الحكم، وإن كان مقلده ظالماً متغلباً. عليه، متى عرض لذلك، أن يتولاه لكون هذه الولاية أمراً بمعرفة ونهياً عن منكر تعين فرضها بالتعريف للولاية عليه، وإن كان في الظاهر من قبل المتغلب، فهو نائب عن ولی الأمر عليه السلام في الحكم، وأماهول له لثبوت الإذن منه وأبايه عليه السلام لمن كان بصفته في ذلك وإن لم يقلد من هذه حالة النظر بين الناس فهو في الحقيقة مأهول لذلك بياذن ولاة الأمر»^(١).

وكلامه (قده) وإن كان مرتبطاً بباب القضاء لكنه قال كلاماً أوسع من دائرةه فقد تحدث في بداية كلامه عن تنفيذ الأحكام الشرعية كما أوجب على المستجمع للشريطة أن يقبل الولاية من الظالم حيث يمكنه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فالأخلاقي جواز ذلك إن تمكن من الولاية مباشرة بدون أن يكون هناك ظالم فوقه.

٤ - رأي المحقق في الشرائع:

قال في باب اللقطة: «والبعير لا يؤخذ لو وجد في كلامه وماء، ولو أخذ ضمه ولا يبرأ لو أرسله، ويبرأ لو سلمه إلى صاحبه، ولو فقدمه سلمه

(١) الكافي لأبي الصلاح الحلبي ص ٤٢٥.

إلى الحاكم، لأنه منصب للمصالح^(١).. ومثله العلامة في التذكرة وابن العلامة فخر المحققين في إيضاح الفوائد في شرح القواعد.

والمراد بالمصالح مصالح المسلمين التي تعم المصالح الفردية والمصالح العامة. ووصف الحاكم بأنه «منصب للمصالح» ليس إلا للدلالة على وجود نص أعطى الحاكم الشرعي هذا المنصب، وإنما لا يقال في المصطلحات الفقهية عن الحاكم أنه منصب إن كان الدليل عليه دليل الحسبة. كما أن المراد بالحاكم هو الفقيه كما يتضمن ذلك بأدنى مراجعة لكلماتهم.

٥ - رأي المحقق الكركي العاملي والعلامة الحلي:

نقل في الجوادر عن المحقق الكركي في رسالته التي ألفها في صلاة الجمعة:

«إنفق أصحابنا على أن الفقيه العادل الأمين الجامع لشراطط الفتوى المعتبر عنه بالمجتهد في الأحكام الشرعية نائب من قبل أئمة الهدى عليهم السلام في حال الغيبة، في جميع ما للنيابة فيه مدخل، وربما استثنى الأصحاب القتل والحدود إلى أن يقول: والأصل فيه ما رواه الشيخ في التهذيب بإسناده عن عمر بن حنظلة وفي معناه أحاديث أخرى. والمقصود من هذا الحديث هنا أن الفقيه الموصوف بالأوصاف المعينة منصب من قبل أئمتنا عليهم السلام نائب عنهم في جميع ما للنيابة فيه مدخل بمقتضى قوله: «فإنني جعلته عليكم حاكما». وهذه استنابة على وجه كلي.

ثم نقل المحقق كلام العلامة، من أننا لو اشتربنا في انعقاد صلاة الجمعة بالإمام أو المنصب من قبله فإن الفقيه منصب من قبله فتتعقد به. ثم قال المحقق: لا يقال الفقيه منصب للحكم والإفتاء والصلاحة أمر خارج عندهما. لأننا نقول هذا في غاية السقوط لأن الفقيه منصب من قبلهم عليهم السلام حاكما في جميع الأمور الشرعية»^(٢).

(١) الشرائع ج ٤، ص ٨٠٤.

(٢) رسائل المحقق الكركي ج ١ ص ١٤٢.

كما يكثر منه (قده) التعبير بكون الفقيه هو النائب العام فراجع كتابه جامع المقاصد ورسائله المجموعة في عدة مجلدات.

واعلم أن من يشترط في انعقاد صلاة الجمعة المنصوب من قبل الإمام، يقصد بذلك من يجعله الإمام عليه السلام نائباً عنه في شؤون الأمة المعبر عنه بالسلطان. لأن منشأ الإشتراط المذكور أن المشترطين يعتبرون انعقاد صلاة الجمعة من شؤون الحكومة والسلطة. فحتى تتعقد يجب أن يكون هناك سلطان معصوم أو عادل عينه المعصوم عليه السلام.

فعنديما يرى العالمة على ما نقله المحقق الثاني أننا حتى لو اشترطنا وجود هذا النائب فإن صلاة الجمعة يمكن انعقادها في عصر الغيبة لأن الفقيه منصوب من قبله، يعلم أن مراده النصب للولاية العامة. وليس مراده أن الفقيه منصوب لخصوص صلاة الجمعة حتى يقال إنه لا علاقة لهذا بالنصب العام. لأن المطلوب وجود من يملك صلاحية أن يأذن في الصلاة، فقد يصل إلى الفقيه وقد يصل إلى غير الفقيه، لكن لو صلى غير الفقيه يحتاج إلى إذن وتعيين من قبل الفقيه. وهذه الصلاحية التي ثبتت للفقيه يعني حق تعيين أئمة الجمعة لنثبت بدليل الحسبة كما لا يوجد نص خاص عليها، بل هي من فروع القول بالولاية العامة. فمن أنكر الولاية العامة لن يستطيع أن يدعي أن الفقهاء نواب الإمام عليه السلام بحيث يكفي إذنهم لانعقاد الجمعة.

وفي الواقع فإن هذا هو مراد كل من عبر بقوله: «يشترط الإمام أو نائبه»^(١).

ولو فرضنا أن المقصود كون الفقيه مأذونا له في صلاة الجمعة فقط، نقول أيضاً هذا لا يتلاءم مع غير القول بالولاية العامة، لأنه لا يوجد لدينا

(١) والتعبير بالنائب أوضح من التعبير بالمأذون له وقد ميز العلماء بين التعبيرتين بدقة، ثم إن أغلب كلماتهم صريحة في أن الشرط هو حضور المعصوم أو نائبه في مقابل القياب لا إقامتها من قبل النائب وكثير من العلماء عبر بالسلطان العادل أو نائبه. فمن أراد المزيد فليرجع مفتاح الكرامة للعلامة الشيخ جواد العاملی.

نص خاص يدل على وجود هذا الإذن للفقيه، كما أن دليل الحسبة لا يثبته. كما أنه ليس من شؤون القضاء التصدي لصلوة الجمعة حتى يستكشف هذا الإذن من القضاء. فمن قال بأن الفقيه مأذون له من قبل الإمام بالصلوة لا يستطيع أن يدعي ذلك دون أن يكون هناك إذن عام للفقيه بالقيام مقام الإمام عليه السلام، ولذا عقب المحقق الثاني على كلام العلامة بأن دليل النصب لصلوة الجمعة هو الإذن العام والبيبة العامة.

٦ - رأي الشهيد الثاني العاملی :

قال في مسالك الأفهام: «فالفقیه في حال الغيبة وإن كان منصوباً للمصالح العامة لا يجوز له مباشرة أمر الجهاد بالمعنى الأول»^(١).

وهذا الكلام صريح في كون الفقيه ولية من قبل المعصوم على أمور المسلمين لكنه استثنى من ذلك الجهاد الإبتدائي. ولو لا أنه منصوب للأمور العامة ولشئون الحكم لم يكن وجه لهذا الاستثناء، أو لتخصيص الاستثناء بالجهاد الإبتدائي.

٧ - رأي المحقق النراقي :

وهو من أساتذة الشيخ الأعظم الأنصاري. قال في كتابه عوائد الأيام: «كلية ما للفقيه العادل توليه وله الولاية في أمران:

أحدهما: كل ما كان للنبي ص والإمام ع الذين هم سلاطين الأنام ومحضون الإسلام فيه الولاية وكان لهم، فللفقیه أيضاً إلا ما أخرجه الدليل.

وثانيهما: إن كل فعل متعلق بأمور العباد في دينهم ودنياهم ولا بد من الإتيان به ولا مفر منه إما عقلاً أو عادة من جهة توقف أمور المعاد أو المعاش لواحد أو جماعة عليه وإناطة انتظام أمور الدين أو الدنيا به، أو شرعاً من جهة ورود أمر به أو إجماع أو نفي ضرر أو إضرار أو عسر أو حرج أو فساد على مسلم، أو دليل آخر أو ورد الإذن فيه من الشارع ولم يجعل

(١) مسالك الأفهام ج ١ ص ١١٦ طبعة حجرية.

وظيفة لمعين واحد أو جماعة ولا لغير معين أي واحد لا بعينه بل علم لا بدية الإتيان به أو الإذن فيه، ولم يعلم المأمور به ولا المأذون فيه فهو وظيفة الفقيه وله التصرف فيه والإتيان به^(١).

وهذا الذي ذكره (فده) تحت عنوان ثانيهما هي الأمور الحسبية وهي القدر المتيقن من ولایة الفقیه التي لا ينبغي إسناد إنكارها إلى أحد من فقهائنا.

٨ - رأي الشيخ النجفي صاحب الجوهر (قده):

قد ذهب في كتابه جواهر الكلام إلى ثبوت الولاية العامة للفقهاء، مستدلاً على ذلك بحديث عمر بن حنظلة وحديث الخليفة والترقيع المروي عن صاحب الأمر عجل الله تعالى فرجه وحديث الوراثة.

ثم قال: «الولا عموم الولاية لبقي كثير من الأمور المتعلقة بشيّعتهم معطلة. فمن الغريب وسوسه بعض الناس في ذلك بل كأنه ما ذاق من طعم الفقه شيئاً ولا فهم من لحن قولهم ورموزهم أمراً، ولا تأمل المراد من قولهم إني جعلته عليكم حاكماً وقاضياً وحججاً وخليفة، ونحو ذلك مما يظهر منه إرادة نظم زمان الغيبة لشيّعتهم في كثير من الأمور الراجعة إليهم. ولذا جزم فيما سمعته من المراسيم^(٢) بتفويضهم عليهم السلام لهم في ذلك. نعم لم يأذنا لهم في زمن الغيبة ببعض الأمور التي يعلمون عدم حاجتهم إليها كجهاد الدعوة المحتاج إلى سلطان وجيوش وأمراء ونحو ذلك مما يعلمون قصور اليد فيها عن ذلك ونحوه، وإنما^(٣) لظهرت دولة الحق كما

(١) عوائد الأيام، ص ١٨٧، ١٨٨ منشورات مكتبة بصيرتي طبعة حجرية.

(٢) قد نقل صاحب الجواهر عن كتاب المراسم للسيد ابن زهرة قوله: افقد فوضوا الله إلى الفقهاء إقامة الحدود والأحكام بين الناس بعد أن لا يتعدوا واجباً ولا يتجاوزا حدأً وأمرروا عامة الشيعة بمعارضة الفقهاء على ذلك ما استقاموا على الطريقة.

(٣) أي لو أمكن الفقيه القيام بهذا الجهاد وتحصيل ثمرته لظهور الحجة (عج) ولقام هو بالأمر .

أو ما إليه الصادق عليه السلام بقوله: «لو أن لي عدد هذه الشويهات^(١) وكانت أربعين لخرجت»^(٢).

٩ - رأي الشيخ الأنصاري (قده).

قد تقدم نقل كلامه سابقاً.

١٠ - رأي الشيخ الأغا رضا الهمданى (قده):

قال في كتاب الخمس: «... ولكن الذي يظهر بالتدبر في التوقيع المروي عن إمام العصر (عج) الذي هو عمدة دليل النصب إنما هو إقامة الفقيه المتمسك برواياتهم مقامه بإرجاع عوام الشيعة إليه في كل ما يكون الإمام مرجعاً فيه، كي لا يبقى شيعته متغيرين في أزمنة الغيبة، وهو ما رواه في الوسائل (ثم ذكر التوقيع الشريف). ومن تدبر هذا التوقيع الشريف يرى أنه عليه السلام قد أراد به إتمام الحجة على شيعته في زمان غيته، بجعل الرواية حجة عليهم على وجه لا يسع لأحد أن يتخطى عما فرضه الله تعالى معتبراً بغية الإمام عليه السلام، لا مجرد حجية قولهم في نقل الرواية أو الفتوى. فإن هذا مع أنه لا يناسبه التعبير بحجتي عليكم، لا يتفرع عليه مرجعيتهم في الحوادث الواقعية التي هي عبارة عن الجزئيات الخارجية التي من شأنها الإيكال إلى المقصوم.. إن قلت: إن القدر المتيقن الذي يقتضيه التفريع إنما هو إقامته مقامه من حيث الولاية.. ومقتضاه ثبوت منصب الولاية له من قبل الإمام عليه السلام، ولكن فيما من شأنه الرجوع إلى الإمام.. لا كل شيء كي يقتضي ذلك الولاية المطلقة وكون الفقيه كإمام أولى بالمؤمنين من أنفسهم. وملخص الكلام إن غاية ما يمكن أن ادعاؤه إنما هو دلالة هذا التوقيع على ثبوت منصب الرئاسة والولاية للفقيه، وكون الفقيه في زمان الغيبة بمنزلة الولاية المنصوبين من قبل السلاطين على رعيائهم في الرجوع إليه، وإطاعته فيما شأنه الرجوع فيه إلى الرئيس. وهذا غير مسألة النيابة

(١) جمع شاة.

(٢) جواهر الكلام ج ٢١ ص ٣٩٧.

والتوكيل في قبض أمواله كما هو المدعى^(١). قلت: يفهم هذا عرفا من إعطاء هذا المنصب لشخص بالفحوى خصوصا في ضبط أمواله الراجعة إليه من حيث الرئاسة كجمع الفيء والأنفال والأخمس ونحوها مما هو كجمع الخراج من مناصب الرئيس. وكيف كان فلا ينبغي الإشتكال في نيابة الفقيه الجامع لشراط الفتوى عن الإمام عليه السلام حال الغيبة في مثل هذه الأمور، كما يؤيده التتبع في كلمات الأصحاب، حيث يظهر كونها لديهم من الأمور المسلمة في كل باب حتى أنه جعل غير واحد عمدة المستند لعموم نيابة الفقيه لمثل هذه الأشياء هو الإجماع...»^(٢). وكلامه (قده) يوحى بالإجماع على عموم نيابة الفقيه.

١١ - رأي السيد الخوئي (قده):

قد نقلنا كلام السيد الخوئي الذي ذكره في كتاب الجهاد ونضيف هنا قوله في بعض أرجوحة الاستفتاءات الموجهة إليه:

«في ثبوت الولاية المطلقة للفقيه الجامع للشراط خلاف ومعظم فقهاء الإمامية يقولون بعدم ثبوتها وإنما ثبتت في الأمور الحسبية»^(٣).

وقد بينا فيما سبق أن الأمور الحسبية ليست ضيقه الحدود. ثم إن فيما نسبة للمعظم من فقهاء الإمامية لا يخلو من نقاش يظهر منشؤه مما نقلناه سابقا من آراء للعلماء حول الموضوع، فإنها إن لم تكن صريحة في ثبوت

(١) هذا الإشكال يهدف إلى بيان أن ولاية الفقيه على عمومها لا تثبت حق الفقيه في قبض الأخمس وعدم جواز تصدي المكلف بنفسه لصرفه. وكنا قد أشرنا في بحث الأخمس إلى هذا الأمر وقلنا: إن لازم دعوى ملكية الإمام عليه السلام للأخمس أنه لا يجوز لنا التصرف وإن قلنا بولاية الفقيه. وجواب الشيخ الهمданى يرتكز على أن الأموال الشرعية ليست ملكا شخصيا للإمام عليه السلام وبالتالي تشمله أدلة الولاية.

(٢) مصباح الفقيه مجلد الزكاة والخمس والصوم والرهن ، كتاب الخامس ص ١٦٠ و ١٦١ حجرية.

(٣) صراط النجاة ج ١ ص ١٢ الطبعة الأولى سنة ١٩٩٥ عن دار المحبة البيضاء ودار الرسول الأعظم عليه السلام.

الولاية العامة لكنها على الأقل تمنع مما قاله السيد الخوئي (قده).

١٢ - رأي السيد البروجردي:

وهو من أساتذة الإمام الخميني ولم يدرك الثورة الإسلامية المباركة. وكان قد تعرض لمسألة ولادة الفقيه في محاضرات فقهية حول صلاة الجمعة قررها تلميذه الشيخ المتظري ودوتها في كتاب ونقل هنا خلاصه كلامه (قده):

«يتوقف إثبات ولادة الفقيه على أمور:

الأول: إن في المجتمع أموراً إجتماعية عامة يتوقف عليها حفظ نظام المجتمع كالقضاء والولاية على القصر ونحوها ومثل حفظ النظام الداخلي وسد الثغور.. . وليس هي بالتي يتصدى لها كل شخص بل هي من وظائف القيم على المجتمع.

الثاني: يكتشف المتبع لقوانين الإسلام أنه دين سياسي إجتماعي، وليس أحكامه مقصورة على العبادات الممحضة بل أكثر أحكماته مرتبطة بسياسة المدن وتنظيم المجتمع وسعادته كأحكام المعاملات والقضاء والضرائب ونحوها. ولذا اتفق الخاصة وال العامة على ضرورة وجود سائس في المجتمع الإسلامي، وزعيم يدبر أمور المسلمين بل هو من ضروريات الإسلام وإن اختلفوا في شرائطه وخصوصياته وأن تعينه من قبل رسول الله ﷺ أو بالانتخاب.

الثالث: إن سياسة المدن وتأمين الأمور الإجتماعية ليست بعيدة عن الجوانب الروحية وجانب تبليغ الأحكام وإرشاد المسلمين، بل كانت السياسة في الإسلام مختلطة منذ اليوم الأول بالدين، وكانت من شؤونه فكان الرسول ﷺ بشخصه يدبر أمور المسلمين وينصب الحكم ويطلب الحقوق المالية.

الرابع: إن من معتقداتنا معاشر الإمامية أن رسول الله ﷺ لم يهمل أمر الخلافة، وأن خلافة رسول الله ﷺ وزعامة المسلمين من بعده كانت

لـلـأئـمـةـ الـإـثـنـيـ عـشـرـ ﷺـ فـكـانـواـ هـمـ الـمـراـجـعـ بـحـقـ لـلـأـمـورـ السـيـاسـيـةـ وـالـإـجـتمـاعـيـةـ وـكـانـ هـذـاـ مـرـتكـزاـ فـيـ أـذـهـانـ أـصـحـابـ الـأـئـمـةـ ﷺـ أـنـضـاـ.

النتيجة:

وحيثئذ نقول: لما كانت هذه الأمور وال الحاجات الاجتماعية مما يبتلي بها الجميع مدة عمرهم غالباً، ولم يكن الشيعة في عصر الأئمة عليهم السلام متمكنين من الرجوع إليهم في جميع الأحوال، كما يشهد بذلك تفرقهم في البلدان، وعدم كون الأئمة عليهم السلام حاكمين فعليين، فلا محالة يحصل لنا القطع بأن أمثال زرارة قد سألوا عنمن يرجع إليه في أمثال تلك الأمور، ونقطع بأن الأئمة عليهم السلام لم يهملوا هذه الأمور العامة البلوى التي لا يرضى الشرع بياهملها، بل نصبووا من يرجع إليهم الشيعة عند عدم التمكن من الرجوع إليهم، بل في عصر الغيبة الذي كان الأئمة عليهم السلام يخبرون عنه ويهينون شيعتهم له. فهل يحتمل أحد أنهم عليهم السلام نهوا شيعتهم عن الرجوع إلى الطواغيت وقضاء الجور دون أن يحددوا البديل في فصل الخصومات والتصرف في أموال القصر والغائبين والدفاع عن حوزة الإسلام ونحو ذلك من الأمور التي لا يرضى الشرع بياهملها. لا يمكن بل كانت هناك أسللة وأجروبة، غايتها أنه لم يصلنا منها إلا القليل كرواية عمر بن حنظلة وأبي خديجة.

وإذا جزمنا بأنهم لم يهملوا هذه النقطة وأنهم عينوا مرجعاً لهذه الأمور فلا بد أنه الفقيه، إذ لم يقل أحد من علمائنا بنصب غير الفقيه. فإذا كانت كلماتهم متفقة على أنه إن كان هناك تعيين فهو تعيين للفقيه، يكون ذليلاً على أن الفقيه هو المعين بعد فرض عدم إمكان إهمال التعيين⁽¹⁾.

أقول: وما أشبه هذا الذي ذكره بما ذكره الإمام الخميني في كتابيه
البيع والحكومة الإسلامية. والملاحظ أن السيد البروجردي قد أقرن كلامه

(١) البدر الظاهر في صلاة الجمعة والمسافر ص ٥١ وما بعدها.

بما يشبه دعوى الإجماع على أن من يمكن أن يعين لهذه الأمور هو الفقيه فقط.

١٣ - رأي السيد الكلبايكاني :

في بحث خاص حول ولاية الفقيه قرره تلميذه الشيخ الصابري الهمданى تحت اسم «الهداية إلى من له الولاية» نجد ما خلاصته:

بعد أن استعرض الأدلة الدالة على ولاية الفقيه يستنتج ثبوت الولاية للفقيه الجامع للشراط فيما يرتبط بالأمور العامة وحفظ المجتمع والأمة وسياسة الرعاية والملة، لوضوح أن المجتمع لا يتنظم أمره إلا بسلسة من القوانين الجارية فيهم الحاكمة عليهم، حتى يقف الناس على حد محدود ولا يتعدى بعضهم على بعض ولا يأكل القوي الضعيف ويقوم الإعوجاج ويرتفع اللجاج فيحكم بثبوت الولاية لفقيه فيما يرتبط بسياسة المجتمع وإدارته إلا ما أخرجه الدليل كالجهاد للدعوة إلى الإسلام لاختصاصه بالنبي ﷺ والإمام عَلِيٌّ ونائبه المخصوص لذلك. وأما الجهاد للدفاع فإنه وإن كان واجباً بنفسه ولا يتوقف وجوبه على أمر الفقيه لكن للفقيه تنظيم هذا الأمر فينفر للجهاد البعض ويقي على البعض، وينظر في الكيفية المخصوصة التي تتحقق الهدف ويوجب النصر على الكفار^(١).

١٤ - رأي السيد محمد آل بحر العلوم :

قد نقلنا بعضًا من كلامه فيما سبق عند الحديث عن دليل الحسبة وهنا ننقل له هذه العبارة من كتابه بلغة الفقيه: «فتعين كون المنصوب هو الفقيه الجامع للشراط في زمن الغيبة (مراده أنه منصوب لتنفيذ كل ما كان مناطاً بنظر الإمام عَلِيٌّ من حيث رئاسته) .. هذا مضافاً إلى غير ما يظهر لمن تتبع فتاوى الفقهاء في موارد عديدة مع أنه غير منصوص عليها بالخصوص، وليس إلا لاستفادتهم عموم الولاية له بضرورة العقل والتقليل، بل استدلوا به عليه (مراده أنهم استدلوا بعموم الولاية على ذلك المورد الخاص)، بل

(١) راجع القرص الكمبيوترى سي. دي. روم. المسئى بآيس المعجم الفقهي الذى أورد هذه الرسالة.

حكاية الإجماع عليه فوق حد الاستفاضة وهو واضح بحمد الله تعالى لا شك فيه^(١).

وإن هذا الكلام منه صريح في البداهة الشرعية وعدم وجود خلاف في الولاية العامة ومراده من الدليل العقلي دليل الحسبة الذي نقلناه سابقاً.

١٥ - رأي الشهيد السيد الصدر:

وهو معروف شائع فقد اشتهر عنه قوله بثبوت الولاية للفقيه والتزم بها عملياً من خلال إقراره بالقيادة للإمام الخميني (قده)، فأغنى ذلك عن نقل عبارة محددة عنه تبين ذلك. وقد تأثر به في ذلك تلامذته كالسيد كاظم الحائري والسيد محمود الهاشمي وأخرين.

١٦ - رأي السيد عبد الأعلى السبزواري (قده).

قال في كتابه مهدب الأحكام: «والذي ينبغي البحث عنه إنما هو في سعة الولاية.. والحق أن هذا البحث يدور مدار سعة بسط اليد وعدتها. فالمتشرعة يرون للفقيه المبسوط اليد من الولاية ما لا يرون له لغيره، فكلما زيد في بسط اليد تزداد سعة الولاية. ومقتضى فطرة الأنام أن الفقيه الجامع للشراطط بمنزلة الإمام عليه السلام إلا ما اختص المعصوم به. وذلك يقتضي سعة الولاية إلا ما خرج بالدليل كما يقتضيها إطلاق قوله عليه السلام: «فإنهم حجتي عليكم»..، هذا مع أنه بعد سد الرجوع إلى أبواب حكام الجور وقضائهم والأخذ منهم وعدم الميل إليهم بنحو شديد أكيد، مع عموم الإبتلاء لل الاحتياج إلى ولاية الفقيه الجامع للشراطط، فهل يتصور أن يهمل الشارع هذه الجهة بالنسبة إلى أمته وينذرهم حيارى فالتشكك في ولاية الفقيه فيما تبسيط يده بالنسبة إليها مما لا ينبغي»^(٢).

والملفت اعتباره ولاية الفقيه وعمومها من مقتضيات فطرة الأنام وهي أبعد من دعوى الإجماع على ولاية الفقيه.

(١) بلقة الفقيه ج ٣ ص ٢٣٣ و ٢٤٤. منشورات مكتبة الصادق طهران، ١٩٨٤.

(٢) مهدب الأحكام ج ١ ص ١١٦ طباعة قم المقدسة.

ما هو المشهور:

ويكفي هذا المقدار من نقل لأقوال العلماء. وقد نقلنا أقوالاً بعض القدماء وأقوالاً بعض فقهاء عصرنا^(١).

ويمكن أن نضيف بأن كل من ذهب إلى أنه يحق للفقهاء أن يتولوا الإمارة ولو من الظالم إن أمكن من خلال ذلك نشر العدل وإحقاق الحق وإبطال الباطل، فهو من يرى الولاية للفقهاء. وإنما فإن لم يكن لهم هذه الولاية فبأي حق يجوز لهم تولي هذا المنصب، والحال أن المفروض أن الفقهاء غير مكرهين على قبول هذا المنصب، كما أن المفروض أن السلطان الظالم لا يعطي شرعية لمنصبهم بل الشرعية إن تمت فهي مستفادة من أن هذا شأنهم ودورهم المعطى لهم والمسؤولون عنه. بل إن بعض الفقهاء عبر بأن الفقيه في هذه الحال عليه أن يحكم ويتولى بعنوان النيابة عن المعمصوم وهذا كالتصريح في القول بثبوت الولاية للفقهاء.. والظاهر أن المشهور بين العلماء القدماء هو الرأي.

بل على القول المشهور من جواز تصدی الفقهاء للولاية من قبل الظالم مع وجود المصلحة الداعية له يكون الأولى منه بالجواز قيام الفقهاء بتشكيل الحكومة الإسلامية بدون أن يكون هناك وال ظالم فوقهم .

كما يمكن استنتاج ذلك من كل من أوجب أو أعطى للفقيه الحق باسلام الحقوق الشرعية كالخمس ونحوها بعنوان النيابة عن المعصوم عليه السلام. إذ من الواقع أن هذه النيابة لا ترتبط بالقضاء وإجراء الحدود، فلو كان الدليل الدال على النيابة عند فقهائنا العظام منحصراً بباب القضاء وإجراء الحدود، لم يكن وجه ذكر النيابة في قبض الخمس وصرفه على أهله. والمشهور بين العلماء إعطاء هذا الحق للفقيه يابا، ربما كان

(١) وهناك الكثير من نقل آرائهم من ذهبوا إلى ثبوت ولاية الحكم للمفقيه - مع قطع النظر عن الدليل المعتمد لديهم - مثل الشيخ محمد رضا المظفر في كتابه عقائد الإمامية ومثل شيخنا الشيخ جواد التبريزى في عدة كتب فقهية له.

المشهور إلزام المكلفين بإعطاء الخمس للفقهاء بعنوان أنهم نواب الأئمة عليهم السلام في عصر الغيبة.

كما أشرنا إلى أن جملة من الفقهاء اشترطوا في صحة انعقاد صلاة الجمعة وجود النائب عن الإمام وقالوا بتحقق هذا الشرط في عصر الغيبة لأن الفقهاء نواب ومنصوبون من قبل الأئمة عليهم السلام ولا علاقة لهذه النيابة بباب القضاء وإجراء الحدود.

والخلاصة أنه ربما يجد المتبع لكلمات الفقهاء القرائن العديدة على أنهم في أغلبهم يرون الولاية للفقيه فتأمل في كلماتهم وتتبع مواردها والله المسدد. فإنك لو فعلت ذلك ستحصل لك الإطمئنان بأن مسألة ولاية الفقيه وعمومها من المسائل المتسالمة عليها بينهم سواء منهم العلماء المتصلين بعصر الغيبة الصغرى أم من عداهم على ما نقلناه من آراء بعضهم. ومع هذا فمن الغريب أن يدعى بعضهم أن مسألة ولاية الفقيه غريبة عن الأمة أو يدعى أن المشهور بين علماء الحقبة المتصلة بعصر الغيبة الصغرى عدم مشروعية الحكم للفقهاء.

الفصل الثاني:

ولاية الفقيه في دستور الجمهورية الإسلامية المباركة^(١)

أولاً: ولاية الفقيه العادل: في مقدمة الدستور

اعتماداً على استمرار ولاية الأمر والإمامية يقوم الدستور بإعداد الظروف المناسبة لتحقيق قيادة الفقيه جامع الشرائط والذي يعترف به الناس باعتباره قائداً لهم «مجاري الأمور بيد العلماء بالله الأماء على حلاله وحرامه» وبذلك يضمن الدستور صيانة الأجهزة المختلفة عن الإنحراف عن وظائفها الإسلامية الأصيلة.

ثانياً: يقوم نظام الجمهورية على أساس (المادة الثانية)^(٢):

(١) ما سنتقله من مواد الدستور المتعلقة بولاية الفقيه ما لها وما عليها مأخذ من ترجمة عربية للدستور الجمهورية الإسلامية في إيران صادرة عن معاوية العلاقات الدولية في منظمة الإعلام الإسلامي في طهران والمطبوع في مطبعة العلامة الطباطبائي سنة ١٩٩٢ الطبعة الثانية. وقد انتصرنا على نقل ما يتعلق بالولي الفقيه في الدستور. وغرضنا من هذا النقل الإطلاع على حجم التنازل الذي قدمه الولي لصالح المؤسسات لما فيه من صلاح المجتمع.

(٢) قد ادعى بعضهم أن النظام الجمهوري يتنافي مع مبدأ ولاية الفقيه حيث أن مدة ولاية الفقيه غير محددة بينما النظام الجمهوري يقتضي تحديدها. وهذا الكلام غير صحيح لأن النظام الجمهوري غاية ما يقتضي أن يكون للناس دخل في اختيار مسؤوليهم وتحديد دستور البلاد أما ما عدا ذلك فهو خاضع لطبيعة الدستور الذي يتفق عليه أبناء

الإيمان بالله الإيمان بالإمامية والقيادة المستمرة ودورها الأساس في استمرار الثورة التي أحدثتها الإسلام.

وهو نظام يؤمن بالقسط والعدل والإستقلال السياسي والإقتصادي والاجتماعي والثقافي والتلاحم الوطني عن طريق ما يلي :

الإجتهداد المستمر من قبل الفقهاء جامعي الشرائط على أساس الكتاب وسنة المعمصومين سلام الله عليهم أجمعين.

الاستفادة من العلوم والفنون والتجارب المقدمة لدى البشرية والسعى من أجل تقدمها.

ثالثاً : (المادة الخامسة) :

في زمن غيبة الإمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه) تكون ولاية الأمر وإمامية الأمة في جمهورية إيران الإسلامية بيد الفقيه العادل المتقي البصير بأمور العصر الشجاع القادر على الإدارة والتدبير وذلك وفقاً للمادة ٧٠١.

رابعاً: السلطات الحاكمة في جمهورية إيران الإسلامية هي (المادة السابعة والخمسون) :

السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية تمارس صلاحياتها بإشراف ولي الأمر المطلق وإمام الأمة وذلك وفقاً للمواد اللاحقة في هذا الدستور.

خامساً (المادة التاسعة والثمانون) :

في حالة استيصالح (استجواب) رئيس الجمهورية من قبل ثلث النواب

البلد أنفسهم ، وهذا المعنى حاصل في الجمهورية الإسلامية المباركة. ولو افترضنا أن ذلك شرط فيما تعارفت عليه الأنظمة الجمهورية قلتـنا هذا المعنى غير مقصود هنا كما توضح ذلك في الدستور وإنما اختيار اسم الجمهورية لأنه لا يوجد اسم يعبر عن المعنى المقصود أقرب من كلمة الجمهورية وليس في هذا أي مشكلة بعد أن توضح المقصود.

على الأقل في مجلس الشورى حول القيام بواجبات إدارة السلطة التنفيذية وإدارة الأمور التنفيذية في البلاد فإن على رئيس الجمهورية - خلال مدة شهر من طرح الإستি�ضاح - أن يحضر في المجلس ويعطي التوضيحات الكافية حول المسائل المطروحة وعند انتهاء مناقشات النواب المعارضين والمؤيدين وجواب رئيس الجمهورية فإذا صوت أكثريه الثلثين من النواب على عدم كفاءة رئيس الجمهورية فإن ذلك يرفع وفق الفقرة العاشرة من المادة العشرة بعد المائة إلى مقام القيادة لإطلاقه عليها.

سادساً: تشكيل مجلس صيانة الدستور (المادة الحادية والتسعون) :

يتم تشكيل مجلس باسم مجلس صيانة الدستور ويكون على النحو التالي:
ستة أعضاء من الفقهاء العدول العارفين بمقتضيات العصر وقضايا الساعة ويختارهم القائد. ستة أعضاء من المسلمين من ذوي الإختصاص في مختلف فروع القانون يرشحهم رئيس السلطة القضائية ويصادق عليهم مجلس الشورى الإسلامي.

القائد(الفصل الثامن من الدستور ضمن المواد التالية):

سابعاً: (المادة السابعة بعد المائة):

بعد المرجع المعظم والقائد الكبير للثورة الإسلامية العالمية ومؤسس جمهورية إيران الإسلامية سماحة آية الله العظمى الإمام الخميني (قده) توكل مهمة تعيين القائد إلى الخبراء المنتخبين من قبل الشعب وهؤلاء الخبراء يدرسون ويتشاورون بشأن كل الفقهاء الجامعين للشروط المذكورة في المادتين الخامسة والتاسعة بعد المائة ومتى ما شخصوا فرداً منهم باعتباره الأعلم بالأحكام والمواضيع الفقهية أو المسائل السياسية والإجتماعية أو حيازته تأييد الرأي العام أو تتمتع بشكّل بارز بإحدى الصفات المذكورة في المادة التاسعة بعد المائة انتخبوه للقيادة وإنما فإنهم يتخرون أحدهم ويعلنونه قائداً ويتمتع القائد المنتخب بولاية الأمر ويتحمل كل المسؤوليات الناشئة عن ذلك. ويتساوى القائد مع كل أفراد البلاد أمام القانون.

ثامناً: (المادة الثامنة بعد المائة):

القانون المتعلق بعد الخبراء والشروط اللازم توفرها فيهم وكيفية انتخابهم والنظام الداخلي لجلساتهم بالنسبة للدورة الأولى يجب إعداده بواسطة الفقهاء الأعضاء في أول مجلس لصيانة الدستور ويصادق عليه بأكثريّة أصواتهم وفي النهاية يصادق قائد الثورة عليه وبعد ذلك فإن أي تغيير أو إعادة نظر في هذا القانون والموافقة على سائر المقررات المتعلقة بواجبات الخبراء يكون ضمن صلاحيات مجلس الخبراء.

تاسعاً: (المادة التاسعة بعد المائة):

الشروط اللازم توفرها في القائد وصفاته هي:

الكفاءة العلمية الالزامية للإفتاء في مختلف أبواب الفقه.

العدالة والتقوى اللازمتان لقيادة الأمة الإسلامية.

الرؤية السياسية الصحيحة والكفاءة الإجتماعية والإدارية والتدبير الشجاعة والقدرة الكافية لقيادة.

وعند تعدد من توفر فيهم الشروط المذكورة يفضل من كان منهم حائزًا على رؤية فقهية وسياسية أقوى من غيره.

عاشرًا: (المادة العاشرة بعد المائة): وظائف القائد وصلاحياته.

١ - تعيين السياسات العامة لنظام جمهورية إيران الإسلامية بعد التشاور مع مجمع تشخيص مصلحة النظام.

٢ - الإشراف على حسن إجراء السياسات العامة لنظام.

٣ - إصدار الأمر بالاستفتاء العام.

٤ - القيادة العامة للقوات المسلحة.

٥ - إعلان الحرب والسلام والتفير العام.

- ٦ - نصب وعزل وقبول استقالة كل من:
- أ - فقهاء مجلس صيانة الدستور.
 - ب - أعلى مسؤول في السلطة القضائية.
- ج - رئيس مؤسسة الإذاعة والتلفزيون في جمهورية إيران الإسلامية.
- د - رئيس أركان القيادة المشتركة.
- هـ - القائد العام لقوات حرس الثورة الإسلامية.
- و - القيادات العليا للقوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي.
- ٧ - حل الاختلافات وتنظيم العلاقة بين السلطات.
- ٨ - حل مشكلات النظام التي لا يمكن حلها بالطرق العادلة من خلال مجمع تشخيص مصلحة النظام.
- ٩ - إمضاء حكم تنصيب رئيس الجمهورية بعد انتخابه من قبل الشعب أما بالنسبة لصلاحية المرشحين لرئاسة الجمهورية من حيث توفر الشروط المعينة في هذا الدستور فيهم فيجب أن تناول قبل الانتخابات موافقة مجلس صيانة الدستور وفي الدورة الأولى تناول موافقة القيادة.
- ١٠ - عزل رئيس الجمهورية مع ملاحظة مصالح البلاد وذلك بعد صدور حكم المحكمة العليا بتحلله عن وظائفه القانونية أو بعد رأي مجلس الشورى الإسلامي بعد عدم كفاءته السياسية على أساس من المادة التاسعة والثمانين.
- ١١ - العفو أو التخفيف من عقوبات المحكوم عليهم في إطار الموازين الإسلامية بعد اقتراح رئيس السلطة القضائية.
- ويستطيع القائد أن يوكل شخصاً آخر أداء بعض وظائفه وصلاحياته.

حادي عشر : (المادة الحادية عشرة بعد المائة) :

عند عجز القائد عن أداء وظائفه القانونية أو فقده أحد الشروط المذكورة في المادة الخامسة والمادة التاسعة بعد المائة أو علم فقدانه بعضها منذ البدء فإنه يعزل عن منصبه ويعود تشخيص هذا الأمر إلى مجلس الخبراء المذكور في المادة الثامنة بعد المائة .

وفي حالة وفاة القائد أو استقالته أو عزله فإن الخبراء مكلفوون بالقيام بأسرع وقت بتعيين القائد الجديد وإعلان ذلك وحتى يتم إعلان القائد فإن مجلس شورى مؤلف من رئيس الجمهورية ورئيس السلطة القضائية وأحد فقهاء مجلس صيانة الدستور - يتتخب من قبل مجمع تشخيص مصلحة النظام - يتحمل جميع مسؤوليات القيادة بشكل مؤقت وإذا لم يتمكن أحد هؤلاء من القيام بواجباته في هذه الفترة (لأي سبب كان) يعين شخص آخر في الشورى من قبل مجمع تشخيص مصلحة النظام مع التركيز علىبقاء أكثرية الفقهاء وهذا المجلس يقوم بتنفيذ الوظائف المذكورة في البنود ١ و ٣ و ٥ و ١٠ . والفراتات «د» و «ه» و «و» في البند السادس من المادة العاشرة بعد المائة بعد موافقة ثلاثة أرباع أعضاء مجمع تشخيص مصلحة النظام .

ومتى ما عجز القائد - إثر مرضه أو أية حادثة أخرى - عن القيام بواجبات القيادة مؤقتا يقوم المجلس المذكور في هذه المادة - خلال فترة العجز - بأداء مسؤوليات القائد .

ثالث عشر : (المادة الثانية عشرة بعد المائة) :

يتم تشكيل مجمع تشخيص مصلحة النظام بأمر من القائد لتشخيص المصلحة في الحالات التي يرى مجلس صيانة الدستور أن قرار مجلس الشورى الإسلامي يخالف موازين الشريعة أو الدستور - في حين لم يقبل مجلس الشورى الإسلامي رأي مجلس صيانة الدستور - بملحظة مصلحة النظام . وكذلك للتشاور في الأمور التي يكلها القائد إليه وسائر الوظائف المذكورة في هذا الدستور . ويقوم القائد بتعيين الأعضاء الدائمين والمؤقتين

لهذا المجمع أما المقررات التي تتعلق بهذا المجمع فتتم تهيئتها والمصادقة عليها من قبل أعضاء المجمع أنفسهم وترفع إلى القائد لتتم الموافقة عليها.

ثالث عشر : (المادة الثلاثون بعد المائة).

يقدم رئيس الجمهورية استقالته إلى القائد ويستمر في القيام بوظائفه إلى أن تتم الموافقة على استقالته .

رابع عشر : (المادة الحادية والثلاثون بعد المائة).

في حالة وفاة رئيس الجمهورية أو عزله أو استقالته أو غيابه أو مرضه لأكثر من شهرين أو في حال انتهاء رئاسة الجمهورية عدم انتخاب رئيس جديد للجمهورية نتيجة وجود بعض العقبات أو لأمور أخرى من هذا القبيل يتولى المعاون الأول لرئيس الجمهورية أداء وظائف رئيس الجمهورية ويتمتع بصلاحياته بموافقة القيادة وفي حالة وفاة المعاون الأول لرئيس الجمهورية أو لوجود أمور أخرى تحول دون قيامه بواجباته وكذلك فيما إذا لم يكن لرئيس الجمهورية معاون أول تعين القيادة شخصا آخر مكانه .

خامس عشر : (المادة الثانية والأربعون بعد المائة) :

يتولى رئيس السلطة القضائية التحقيق في أموال القائد ورئيس الجمهورية ومعاونيه والوزراء وزوجاتهم قبل تحمل المسؤولية وبعده .

سادس عشر : (المادة السادسة والسبعين بعد المائة) :

يتم تشكيل مجلس الأمن الوطني الأعلى برئاسة رئيس الجمهورية لغرض تأمين المصالح الوطنية وحراسة الثورة ووحدة أراضي البلاد والسيادة الوطنية وذلك للقيام بالمهام التالية :

١ - تعين السياسات الدفاعية والأمنية للبلاد في إطار السياسات العامة التي يحددها القائد.

٢ - ويكون أعضاء المجلس على النحو التالي : رؤساء السلطات الثلاث .

- رئيس هيئة أركان القيادة العامة للقوات المسلحة .

- مسؤول شؤون التخطيط والميزانية.

- مندوبيان يعينان من قبل القائد.

ويحدد القانون حدود صلاحيات المجالس الفرعية ووظائفها وتم المصادقة على تنظيماتها من قبل الأعلى وتكون قرارات مجلس الأمن الوطني الأعلى نافذة المفعول بعد مصادقة القائد عليها.

سابع عشر : (المادة السابعة والسبعون بعد المائة) :

تم إعادة النظر في دستور جمهورية إيران الإسلامية في الحالات الضرورية على النحو التالي :

يقوم القائد بعد التشاور مع مجمع تشخيص مصلحة النظام وفق حكم موجه إلى رئيس الجمهورية باقتراح المواد التي يلزم إعادة النظر فيها أو تكميل الدستور بها والدعوة لتشكيل مجلس إعادة النظر في الدستور على النحو التالي :

١ - أعضاء مجلس صيانة الدستور.

٢ - رؤساء السلطات الثلاث.

٣ - الأعضاء الدائمون في مجمع تشخيص مصلحة النظام.

٤ - خمسة أشخاص من أعضاء مجلس خبراء القيادة.

٥ - عشرة أشخاص يعينهم القائد.

٦ - ثلاثة من أعضاء مجلس الوزراء.

٧ - ثلاثة أشخاص من السلطة القضائية.

٨ - عشرة من نواب مجلس الشورى الإسلامي.

٩ - ثلاثة أشخاص من الجامعيين.

ويعين القانون كيفية العمل وأسلوب الانتخاب وشروطه وقرارات هذا

المجلس يجب أن تطرح للإستفتاء العام بعد أن يتم تأييدها والمصادقة عليها من قبل القائد وتحصل على موافقة الأكثريّة المطلقة للمشاركيّن في الإستفتاء العام.

إن مضمون المواد المتعلّقة بكون النّظام إسلاميًّا وبيوّلية الأمر وإماميّة الأمة وكذلك إداره أمور البلاد بالإعتماد على الآراء العامة والدين والمذهب الرسمي لإيران هي من الأمور التي لا تقبل التغيير.

تعقيب:

إن غالبية هذه البنود قد أعطت للأمة وللمجالس متعددة دوراً قيدت فيه صلاحية الولي الفقيه، وهذا يظهر وجهه من خلال ما ذكرناه سابقاً من صلاحيات. فالفقيه، يحق له ابتداءً أن يعزل رئيس الجمهورية وإن لم يقترب ذلك المجلس النيابي وغير ذلك لكن الفقيه الولي أحسن لهذا التقييد، وقبل به عملاً بالمقوله التي قدمنا ذكرها عن عهد الأشتر في فصل سراية الولاية والتي تدعو إلى رعاية رضا الأمة، فإن رضا الأمة وإن لم يكن شرطاً في انعقاد ولاية ولی الأمر لكن مما لا شك فيه أن رضا الأمة دخيل في تثبيت دعائم ولاية الفقيه والنظام المبني عليها ما دام الرضا في دائرة الشريعة لم يخرج عنها كما أشار إلى ذلك السيد القائد الإمام الخامنئي في خطبة له في ذكرى وفاة الإمام الخميني سنة ١٩٩٩ م.

الفصل الثالث:

ولالية الفقيه مسألة فقهية أم عقائدية

لم نكن نريد الحديث في هذه النقطة لكن لما وجدنا تشوشًا في بعض الأذهان وجدنا حاجة للتعرض إليها. وقد نضرر للإطباب فيها حسب الحاجة، مع ما فيه من الفوائد الأخرى كما ستظهر للقارئ الكريم.

وقد طرح بعض المهتمين بهذه الأمور مسألة ولالية الفقيه على أنها من المسائل العقائدية. ورغم علمنا بأن بعض هؤلاء من الحربيسين على مبدأ ولالية الفقيه لا يبغي إلا تثبيت دعائمه، إلا أننا نجد أنفسنا في وضع لا يسمح لنا بالموافقة على ذلك. وأعتقد أن طرح مسألة ولالية الفقيه في مجال عقائدي له آثار سلبية على نفس الفكرة، ولا يساهم في تعزيزها على ما سنبينه. كما أنه طرح يحمل في طياته سلاح التكفير الذي قد يؤدي إلى أن يحمله الجهلة غير المدربين على حمله، سواء قصد صاحب الطرح ذلك أم لم يقصد.

وحتى يتضح ما نقوله، لا بد من ذكر ما يمكن أن يكون منشأ لتوهم كون مسألة ولالية الفقيه عقائدية.

كلام للشيخ جواد الأعملي :

قال: يمكن بحث مسألة الولاية من جهتين: الأولى فقهية والأخرى كلامية.

والبحث الفقهي في مسألة الولاية هو أنه إن وجد مثل هذا القانون فالعمل به واجب، والفقهي يبحث في الفقه هل تجب علينا الطاعة أم لا؟ وهل يحق لأفراد محددين أن يتسلّموا زمام الأمور في النظام الإسلامي أم

لا؟ وهاتان المسألتان فقهيتان والموضوع هنا هو فعل المكلف والبحث يدور حوله.

أما البحث الكلامي في موضوع ولایة الفقیہ فهو أن الله تعالى هل وضع دستوراً بهذا الخصوص في زمان الغيبة أم لا؟ وموضوع هذه المسألة هو فعل الله تعالى، وإن كان يتربّع عليه حکم على الوالی وهو وجوب القبول وعلى الناس وهو لزوم العمل بهذا التشريع.

ومسألة ولایة الفقیہ وإن طرحت كمسألة فقهية، لكنها تحمل في طياتها الجانب الكلامي لأنّه ما لم يجعل الله تعالى دستوراً لن تكون هناك وظيفة للفقیہ ولن يكون الناس ملزمين بشيء.

وعليه فموضوع المسألة إن كان فعل الله تعالى فالمسألة كلامية، وإن كان فعل المكلف فالمسألة فقهية.

ثم يقول فيما بعد أنه لو طرحت مسألة ولایة الفقیہ كمسألة كلامية، فهذا لا يعني أنها تصير كمسألة النبوة والتوحيد^(١)، بل المراد أن موضوعها فعل الله تعالى. وليس كل مسألة كلامية هي من أصول الدين، وهناك الكثير من المسائل الكلامية هي ليست من أصول الدين. إنتهى كلامه ملخصاً^(٢).

مناقشة هذا الكلام:

وهذه ليست أول مسألة فقهية يذكر في شأنها أنها ذات جانب كلامي، فلدينا الكثير من المسائل التي تطرح في علم أصول الفقه والفقه، والتي يقال فيها أنها ذات جانب أصولي فقهي أو فقهي وذات جانب كلامي.

بل بناء على التحديد الذي ذكر ما من مسألة فقهية إلا وفي طياتها

(١) والغريب أن الشیخ محسن کدیور الذي کتب في ولایة الفقیہ ناقش کلام الشیخ جوادی آملي على أنه من القائلين بكون ولایة الفقیہ من الأصول والحال أنه يصرخ بخلافه.

(٢) راجع مجلة الحكومة الإسلامية الصادرة عن مجلس الخبراء. السنة الأولى العدد الأول ص ٦٠. وراجع أيضاً كتابه ولایة الفقیہ تعریف السيد عباس نور الدين ص ١٠٤.

جانب كلامي . فالصلة من جهة أنها واجبة على المكلف تكون موضوعا فقهيا ، ومن جهة أن الله تعالى هو المشرع وأن تشريع الصلة فعله تعالى تكون مسألة كلامية . وهكذا بالنسبة إلى كل التشريعات الفقهية ، إذ ما لم يشرع الله تعالى لن يكون هناك وجوب ولا تحريم ، ولا أي حكم من الأحكام التكليفية والوضعية على المكلف . فما ذكره الشيخ جوادی في توجيهه كون المسألة ذات جهة بحث كلامي منطبق على جميع المسائل الفقهية ، ولا خصوصية لمسألة ولایة الفقيه في هذا الشأن .

وفي الحقيقة فإن هذا الجانب الكلامي العام الذي تحتاجه جميع المسائل الفقهية مرجعه إلى من يملك حق التشريع وعقيدتنا الإسلامية تقول إنه حق منحصر بالله تعالى ، كما أن من ديننا أن ما من واقعة إلا ولها حكم في الإسلام ومن تلك الواقع أمر الحكومة الإسلامية في عصر الغيبة فهل شرع الله تعالى تشريعا أم لا .

وكيفما كان فإننا لا نمانع في اعتبار البحث ذا حيّة كلامية من الجهة التي ذكرها سماحة الشيخ جوادی ، دون أن يعني هذا أن علم الكلام يكفي لوحده لحل المسألة بلا حاجة إلى بحث فقهي حولها .

ومن الضروري توضيح ما ذكره الشيخ جوادی حول عدم كون المسألة من الأصول ، وذلك من خلال إعطاء الضابطة والتعريف الذي على أساسه نميز بين كون المسألة من الأصول وبين كونها من الفروع حتى لا نتختبط تختبط عشوائي ونحو نقاشنا في أن المسألة الفلانية هل هي من أصول الدين أو من فروعه . كما أن تعريف أصول الدين يختلف عن تعريف علم الكلام^(۱) .

(۱) ذكر في تحديد موضوع علم الكلام عدة آراء منها ما ذكره الشيخ جوادی أملی وهذا المعنى مأخذ من قول القاضي الأزموي أن موضوع علم الكلام: ذات الله تعالى إذ يبحث فيه (أي في علم الكلام) عن صفاته وأفعاله في الدنيا كحدث العالم وفي الآخرة كالحضر، وأحكامه تعالى فيها (أي في الدنيا والآخرة) كبعث الرسول ونصب الإمام والثواب والعقاب . وقيل في تحديد الموضوع آراء أخرى منها: أنه الموجود بما =

تعريف أصول الدين :

أصول الدين هي الأمور التي يتوقف عليها الإيمان بالدين والإلتزام به ، وبعبارة أخرى ما يتوقف عليها انتساب الإنسان إلى الدين . وأما ما يتفرع عن الإيمان بالدين من تفاصيل فهو خارج عن هذه الأصول ، سواء دخلناه في علم الكلام أم دخلناه في علم الفقه .

هو موجود . ولما كان هذا التحديد مشاركاً لموضوع علم الفلسفة ميزاً بينهما بأن علم الكلام يبحث عن الموجود على قانون الإسلام بينما الفلسفة يبحث فيها عن الوجود على قانون العقول (راجع المواقف للقاضي عضد الدين عبد الرحمن اللايجي بشرح المحقق السيد الشريف علي بن محمد بن العرجاني المطبوع مع حاشيتي السيالكوري والحلبي طباعة دار السعادة بمصر الطبعة الأولى سنة ١٩٠٧م . الجزء الأول ص ٣٤) .

أقول : الذي يظهر من علماء علم الكلام وكتاباتهم كالمحقق نصير الدين الطوسي والعلامة الحلي والشيخ المقداد السيوطي وغيرهم أن الذي يبحث عنه في علم الكلام في مباحث أفعال الله هو المباحث الكلية لا جزئيات الأفعال فيبحث في علم الكلام مثلاً عن أن الله تعالى لا يفعل القبيح ولا يفعل إلا الحسن ، وأنه تعالى لا يفعل إلا لحكمة وأنه يريد الطاعة ويرکره المعصية وعن القضاء والقدر والمهدى والفضالة والثواب والعقاب والتشريع كمبدأ ونحو ذلك من البحوث . لكنهم لا يبحثون عن فعل الله الذي هو تشريع الصلاة مثلاً والسبب في أن هذه ليست مسائل كلامية مع أن البحث فيها حول فعل الله تعالى أنها جزئيات الأفعال .

وبعبارة أخرى أفضل تارة يبحث عن ما يتعلق بأفعال الله تعالى بوجه عام فهذا من مسائل علم الكلام وتارة نسأل هل فعل الله تعالى هذا الفعل أم لم يفعل ، فإن كان القصد من هذا الفعل إعلام الناس وإخبارهم ليعملوا بماضمونه فهو الفعل التشريعي فيكون البحث فقهيا وإن كان الفرض مترب على نفس الفعل ولا دخل لإعلام الناس ولا لسلوك الناس بالغرض فهذا قد يدخل في مباحث علم الكلام وقد يدخل في علوم أخرى .

والنتيجة هي أنه ليس كلما كان البحث حول فعل من أفعال الله تعالى يكون البحث كلاميا . نعم كل بحث حول فعل من أفعال الله لا بد أن يكون له منشاً كلامياً فالبحث عن تشريعات الله تعالى مرتبطة بأفعاله تعالى وصفاته وهي بحوث كلامية كما أنها مرتبطة بالتشريع كمبدأ وهو بحث كلامي .

فككون التوحيد والنبوة والمعاد من الأصول لانطباق هذا التعريف عليها. ورغم أن المعاد مما يكفي للإيمان به الإيمان بالقرآن الكريم، لكن مع ذلك عدوه في أصول الدين والسبب في ذلك على ما يظهر لنا أحد أمور:

- ١ - أن الإيمان بالمعاد لا يتوقف على الإيمان بالقرآن الكريم.
- ٢ - أنه ما لم يكن هناك إدراك سابق لدى العقل بالمعاد فسيفقد الإنسان الداعي للإيمان، وسيفقد العقل الحجة التي يلزم بها العاقل للبحث عن النبوة والتشريعات.
- ٣ - أضف إلى ذلك أنه مما بني عليه الالتزام الشخصي بالدين، فإن الإنسان العادي لن يشعر بالحاجة إلى الالتزام بالدين لو لا قانون الثواب والعقاب الآخروي، وهذا كاف في عدم المعاد من أصول الدين وإن لم يكن دليلاً على العقل^(١).

وهذا الذي قلناه من ضرورة توفر الداعي والحججة لدى العقل للبحث وما يتوقف عليه الالتزام بالدين إنما هو بلحاظ عامة الناس، وإلا فإن الخواص من الناس يكفيهم الإيمان بالله تعالى للبحث عن طريق رضاه وسلوكه، سواء كانت هناك آخرة أم لم تكن، فباعتبار عامة الناس كان المعاد من أصول الدين.

ومن مميزات أصول الدين أن منكرها يكون خارجاً عن الدين سواء كان إنكاره عن تقصير أم عن قصور.
أصول المذهب.

وعلى هذا الأساس يمكن معرفة معنى أصول المذهب، إذ يكون

(١) نهدف من هذا التوضيح الزائد حول كون المعاد من أصول الدين مناقشة ما كتبه بعض الأفضل في العقائد ذاهباً إلى أن أصول الدين إثنان لا ثلاثة مخرجاً للمعاد عن كونه منها.

المقصود منه ما يتوقف عليه الإيمان بالمذهب والإلتزام به، كما يتوقف عليه انتساب الإنسان إلى المذهب المخصوص. فإذا قيل العدل والإمامية من أصول الإسلام في نظرية المذهب الجعفري، فمعنى ذلك أنه من أصول المذهب الجعفري، ومعنى ذلك أن الإيمان بهذا المذهب يتوقف على العدل والإمامية، وأن هذا المذهب قد بني على تلك الثلاثة مع هذين الأصلين.

نعم يمكن أن ينافي كون العدل أصلاً مستقلاً من أصول المذهب، بل هو من فروع مباحث التوحيد. لعل الذي دعا العلماء إلى عده من الأصول كونه علامة فارقة بين المذاهب. فقد سمي المذهب الذي يؤمن بالعدل بمذهب العدلية في مقابل الأشاعرة. والعدلية ينطبق على الشيعة الإمامية وعلى المعتزلة، لكن عندما يضاف الإمامية يتميز العدلية الإمامية عن العدلية المعتزلة.

ومن مميزات أصول المذهب أن منكرها لا يكون من أهل هذا المذهب سواء كان إنكارها ناشئاً عن قصور أو عن تقصير.

وإذا عرفنا بأن الإعتقداد بولاية الفقيه لا يتوقف عليه لا الإيمان بالإسلام ولا الإيمان بالمذهب الجعفري، ولا التزام الفرد به، كما ان إنكارها بمجرده لا يكفي للحكم عليه بأنه خارج عن المذهب، نعرف أنها ليست من هذه الأصول.

ومما يزيد الأمروضحاً أن المسائل الإعتقادية من شؤون العقل النظري، ويكون نفس الإعتقداد بها واجباً دينياً أو عقلياً، بينما المسائل الفقهية من شؤون العقل العملي والواجب فيها العمل. وفي أصول الفقه بحث مستقل حول كون الإعتقداد بالحكم ذا وجوب مستقل أم لا والمشهور عدمه.

وإذا بنينا على أن مسألة ولاية الفقيه من جملة فروع هذا المذهب الشريف، فهي من أهمها ومن أهم الأركان الأساسية كالصلة والصوم والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد، لأنه يتوقف عليها

تطبيق وإجراء أحكام الإسلام على المستوى الاجتماعي العام بشقيه السياسي والإداري.

لا ترتبط طبيعة المسألة بطبيعة الدليل عليها:

وهذا الأمر ظاهر في العلوم المختلفة، فقد تمر على الأسماء أنواع شتى من الأدلة على المسائل الفقهية وسائل أصول الفقه وغيرها من العلوم، دون أن يلزم من ذلك أن تختلف المسألة باختلاف الدليل الدال عليها.

وهذا الذي قلناه صرخ به الشيخ جوادى أملى بقوله: «لن يكون بأى حال من الأحوال دليل المسألة هو المعيار في معرفة من أي علم هي»^(١).

وبناء عليه:

- ١ - فكون مسألة ما من المسائل بديهية فهذا لا يعني أنها غير فقهية، وكم هي المسائل الفقهية البديهية أبرزها وجوب الصلاة والصوم ونحوهما.
- ٢ - كما أن كون مسألة ما من المسائل عقلية الدليل فهذا أيضا لا يعني أنها غير فقهية، فقد جعل علماء الإسلام العقل من أدلة الأحكام.

علمأً أن مسألة ولایة الفقیہ ليست بديھیۃ تمامًا ولا عقلیۃ تمامًا، بل البديھی منھا لدی العقل خصوص ولایة وضرورۃ الحکومۃ کما تبین عند ذکر الأدلة.

أما کون ولایة للفقیہ فهذا ليس بديھیا، بل يحتاج إلى دليل كما تبین. وقد اتضحت لك أن الأدلة التي ذكرناها على ذلك ليست بهذه البداهة التي قد يتصورها الإنسان حتى في حسابات الدليل العقلی، وإن كانت قد تبلغ البداهة لدى جملة من عرّفوا الإسلام حق المعرفة وما أعطاه من دور ومقام للعلم والعلماء، وما يترتب على الحكم من أهمية في نظر الإسلام.

(١) (مجلة حکومت اسلامی العدد الثاني من السنة الأولى من ٢٤١ تصدر عن مجلس الخبراء في الجمهورية الإسلامية باللغة الفارسية).

وقد رأينا عند نقل الأقوال أن جمعا من العلماء الفقهاء قد ادعوا البداهة على ثبوت الولاية للفقيه، لكنها بداعها الفقيه الخير وليس البداهة التي يدركها كل عاقل مثل الواحد نصف الإثنين.

أما أنها ليست عقلية تماما فلأن العقل يعتمد في استنتاج كون الولاية للفقيه على جملة مقدمات دينية شرعية بعضها من القرآن الكريم وبعضها الآخر من الروايات كما تقدم.

٣ - كما ان الإستدلال على ولاية الفقيه من باب اللطف لا يعني أن المسألة غير فقهية كمسألة النبوة والإمامية. لأن اللطف لا يصلح دليلا إلا على أصل الولاية لا على كون الولاية للفقيه، إذ لا ينافي اللطف أو على الأقل لا دليل على أنه ينافيه أن يجعل الولاية في عصر الغيبة لشخص كفوف غير فقيه يتلقى الرأي الشرعي من مرجعية فقهية.

على أن مجرد كون الدليل هو اللطف لا يكفي لكي تخرج المسألة عن كونها فقهية وتصير من علم الكلام. فقد استدل الشيخ الطوسي على كاسفية الإجماع عن قول المعصوم بقاعدة اللطف من غير أن تدخل هذه المسألة في علم الكلام وتخرج عن علم الأصول.

هذا لو استعملت قاعدة اللطف بمعناها ولم تختلط بالرحمة ونحوها من المعاني^(١).

(١) وحتى لا يختلط الأمر على القارئ نذكر تعريف علماء الكلام للطف. قال في التجريد: واللطف واجب ليحصل الغرض به. وشرح العلامة الحلي ذلك بقوله: اللطف هو ما يكون المكلف معه أقرب إلى فعل الطاعة وأبعد من فعل المعصية ولم يكن له حظ في التمكين ولم يبلغ حد الإل婕اء (رابع شرح التجريد ص ٣٥١ و ٣٥٢ طباعة الأعلمي). والمعنى أن اللطف كل ما يحتاج إليه الإنسان ليقربه إلى الطاعة ويبعده عن المعصية بحيث لا يمكن من ذلك بدونه مع حفظ اختيار الإنسان فلو حصل الإل婕اء والإجبار لم يكن لطفا ولو كان مما يمكن منه الإنسان من التقرب إلى الطاعة وبعد عن المعصية بدونه لم يكن لطفا ولذا كانت جميع التشريعات أطاف إلهية لأن الإنسان لا يمكن من الطاعة والبعد عن المعصية بدون إرشاد من الله تعالى إلا في بعض المسائل المحدودة التي يملك العقل طريقا لمعرفتها.

التقليد في مسألة ولایة الفقیه :

وربما كان مراد البعض نفي التقليد عن هذه المسألة، فهي وإن كانت فقهية لكنها ليست من المسائل التي تدخل في دائرة التقليد، فهي كبعض المسائل الفقهية التي لا يقلد فيها مثل وجوب الصلاة والصوم ونحوهما مما يعد من البديهيات الإسلامية.

وهذا الأمر غير صحيح لما أشرنا إليه من أننا نؤمن بكون مسألة الولایة بديهية بالمعنى الذي تقدم، لكننا لا نقر ببداهة مسألة کون الولایة للفقیه بل لا بد من الدليل عليها. فما دام يمكن عقلاً وشرعًا أن تقوم الأدلة على ثبوت الولایة لغير الفقیه فمعنى ذلك أن المسألة ليست بتلك المثابة من البداهة.

على أن ما هو بديهي عندنا قد لا يكون بديهياً عند غيرنا، وما يكون هذا هو حاله لا يخرج من دائرة التقليد. وإنما خرجت مسألة وجوب الصلاة والصوم والحج ونحوها عن دائرة التقليد لأنها بديهية عند الجميع وغدت من اللوازم الواضحة للإسلام ولشخصية المسلم، فكان كل مسلم يعرف ذلك فاستغنى عن التقليد. وليس مسألة ولایة الفقیه من هذا القبيل كما سيتضمن من الأدلة، وإن كنا نرجو أن تصل إلى هذا المستوى، ولكن الأمانة العلمية تقتضي منا أن لا ندخل التمنيات في النتائج.

فال்�تقليد يشمل مسألة ولایة الفقیه إلا إذا وصل المكلف إلى قناعة قطعية بثبوتها وبداهتها، لكن الإنصاف أن وصول المكلف إلى هذه القناعة

ثم قسموا اللطف إلى أقسام ثلاثة: الأول: أن يكون اللطف من فعل الله تعالى فهذا يجب على الله تعالى فعمله تحصيلاً للغرض كإرسال الرسل. الثاني: أن يكون اللطف من فعل المكلف فهذا يجب على الله تعالى أن يعرفه إياه ويشعره به ويوجهه عليه وهي التكاليف الشرعية. الثالث: أن يكون من فعل غيرهما فهذا ما يشترط في التكليف بالملطوف فيه للعلم بأن ذلك يفعل اللطف كقيام الرسول بالمهمة الموكلة إليه. (راجع شرح التجريد واللوامع الإلهية للمقداد السعدي ص ١٥٢ التي علق عليها السيد محمد علي القاضي الطباطبائي طباعة تبريز).

لا يمكن دون أن يملك بعضا من أدوات الإجتهداد التي تؤهله لخوض الأدلة، لما عرفت من أن الوصول إلى هذه القناعة يرتكز على نظرية متعمقة في القرآن والروايات. لكننا في الوقت ذاته نعرف بأن مبدأ الولاية يمكن لمن ملك حظا من العلم أن يجزم به ويستغني عن التقليد فيه لكن هذا غير كون الولاية للفقيه.

ومن هنا تستنتج أننا لو سلمنا أن المسألة كلامية فهذا لا يعني أنها غير إجتهادية^(١) بل تبقى محتاجة إلى اجتهداد على الطريقة الفقهية سواء سميناها فقهية أم لم نسمها بهذا الاسم. ولا يكفي إدخالها في علم الكلام حتى تخرج عن كونها اجتهادية، وهذا ما يلوح من كلام لم نقله للشيخ جوادى آملى في تلك المجلة.

كون المسألة عقائدية يضيئ لزوم الالتزام بها.

ولو جعلناها مسألة اعتقادية لا تقليد فيها فنتيجة ذلك عدم وجوب الإعتقداد بها وضياع لزوم الالتزام بها وذلك لسبعين:

أحدهما : إن كان الإعتقداد واجبا، وجب على المكلف أن يجتهد فإن لم يتمكن وجب عليه أن يقلد فإن بطل التقليد يصير تكليف الناس بالإعتقداد بها تكليفا بغير المقدور، لعدم القدرة على الإجتهداد حسب الفرض. ولن يكون حلا لهذا الأمر أن ندور بين الناس لإقناعهم بولاية الفقيه بالأدلة العقلية والنقلية، لأن قسما من الناس بل الغالب منهم لن تتمكن من الإقرار بالنتائج إلا إذا قلدت من تستمع إليه.

ولذا نجد أن العلماء قالوا بعدم وجوب الإعتقداد بالمسائل الكلامية

(١) لأننا ان اعتبرنا ان كل مسألة تدور حول فعل الله تعالى هي مسألة كلامية فلا زمه التفصيل بين المسائل الكلامية فما كان من أفعال الله تعالى التي يراد منها مباشرة سلوك الناس فيجب التقليد فيها إلا ان تكون من الضروريات وإن لم يكن المراد المباشر منها التكليف فهذا لا تقليد فيه لكن ان احتاج إلى قدرة علمية خاصة للتوصيل إليه فلا يكون الإعتقداد به واجبا كما سنذكر في المتن.

التي لا يكفي فيها التقليد، والتي يحتاج إثباتها إلى قدرة علمية خاصة كمسألة الرجعة ونحوها من المسائل الإعتقادية.

الثاني: إن ترك هذه المسألة لمحض العقول يعرضها للضياع ويصبح للآخرين حق الاحتجاج علينا بأنها لم تثبت عندهم، ولن يهمه في هذه الحال رأي الفقيه الذي قال بولاية الفقيه.

إن كل المسائل المرتبطة مباشرة بالسلوك الإنساني يجب أن يكون المكلف فيها إما مجتهداً أو مقلداً أو محاطاً، ولن يكون لأحد عذر في التخلف عن ولاية الفقيه لمجرد أن عقله لم يصل إليها.

ما معنى شعار الموت لمن هو ضد ولاية الفقيه:

وربما يعرض علينا بعض المتابعين لموضوع ولاية الفقيه بأنه إن كان الأمر كذلك، فلماذا تنادون أو ينادى في الجمهورية لمن هو ضد ولاية الفقيه؟.

والجواب:

أن هذا الشعار ليس ضد من أنكرها اجتهاضاً أو تقليداً أو لشبهة، بل هو موجه ضد فئة ظهرت بعد انتصار الثورة واستفتاء الشعب المسلم في إيران على نظام الجمهورية الإسلامية المباركة وفق مبدأ ولاية الفقيه، فئة عملت على محاربة نظام ولاية الفقيه عرفت فيما بعد باسم منافقي الشعب، وضد بعض الشخصيات التي كان أبرزها بنى صدر وبعض المتزينين بلباس أهل العلم ومن كانوا يكيدون لهذه الجمهورية، وضد بعض الشخصيات التي رفضت فكرة ولاية الفقيه على خلفية رفض الإسلام أو خلفية الحقد والحسد والإنتقام.

ولذا نجد في بعض كلمات الإمام الخميني ما يشبه تكفير المحاربين للحكومة الإسلامية^(١)، لأن من يحارب هذه الحكومة محارب لأهل

(١) صحيفة نور ج ١٠ ص ١٥ (فارسي). وله (قده) كلام آخر في مقام ردع الذين أثاروا =

الإسلام، بل هي محاربة للإسلام وال المسلمين. وكيف يكون الإنسان مسلماً إن حارب المسلمين بلا ذنب سوى أنهم آمنوا بولاية الفقيه. وإنكار ولاية الفقيه لا يبرر بأي حال من الأحوال محاربة الحكومة الإسلامية المبنية على نظرية ولاية الفقيه، مهما كان نوع المحاربة. وإننا لنتعتبر كل من يعمل على تضليل هذه الجمهورية ونظامها فاسقاً لا ورع له.

أساس المسألة عقائدي:

لا نمانع في اعتبار مسألة ولاية الفقيه ذات أساس عقائدي فهي على الأقل من تجليات ولاية الرسول ﷺ والأئمة ﷺ وشيوخها وتوابعها لأنهم ﷺ هم الذين جعلوا الفقهاء نواباً عنهم وطاعة النواب من طاعة الأئمة ﷺ. والحق أن هناك مسائل فقهية كثيرة إن لم تكن كلها ذات جذر عقائدي.

بل يمكن القول إن مبدأ الولاية ليس مبدأ فقهياً بل هو مبدأ عقائدي لأن عليه تقوم نظرية النبوة والإمامية في بعض وجوهها، لكن الولاية بالمعنى العقائدي تؤدي بالضرورة إلى اشتراط عصمة النبي والإمام. وهذا المبدأ لم يتغير في عصر الغيبة لأن إماماً أهل العصمة لم تقطع بالغيبة.

ولو أريد إدراج ولاية الفقيه في نفس سياق ولاية النبي والإمام من دون أن نلتفت إلى أوجه الاختلاف بين مرتبة الولاياتين سواء من حيث حقيقة الولاية أو من حيث الأصلية والنيابة، وأدخلنا قاعدة اللطف في الإستدلال عليها فسيؤدي هذا النمط من الإستدلال في نهاية الأمر إلى اشتراط العصمة في الولي، وهذا يعني الاستغناء عن الإمام ﷺ ولا أظن أن أحداً يريد الوصول إلى هذه النتيجة.

ضجة بعدما أقر مبدأ ولاية الفقيه في الدستور ينبههم فيه على أن الإنكار قد يؤدي إلى الكفر لو الفتوا إلى لوازم الإنكار لكنهم غير ملتفتين (صحيفة نور ج ٦ ص ٣٦). وهذا الذي ذكره الإمام الخميني (قده) لا يختص بولاية الفقيه بل كل مسألة فقهية يكون إنكارها موجباً للกفر إن كان ناشتاً عن التفات إلى لوازمه التي يقصد بها تكذيب الرسول ﷺ وأهل البيت ﷺ والقرآن الكريم.

فتاوي للسيد القائد المعظم آية الله العظمى الإمام الخامنئي (مد ظله) :
سؤال: هل الاعتقاد بأصل ولادة الفقيه من الناحيتين المفهومية
والمصداقية عقلي أم شرعي؟ .

جواب:

«إن ولادة الفقيه التي هي بمعنى حكومة الفقيه العدل العارف بالدين حكم شرعي تعبدى يؤيده العقل أيضاً، وهناك طريق عقلائي لتعيين مصداقية مبين في دستور الجمهورية الإسلامية».

ومن هذا الجواب نفهم أنها ليست عقائدية بالمعنى الذي طرحته الآخرون لأنها لا تبعد في المسائل العقائدية. وعلى الأقل تكون المسألة اجتهادية لأن كل مسألة تعبدية هي مسألة إجتهادية ما لم تكن مثل مسألة الصلاة والصوم كما تقدم.

سؤال: ما هو تكليفنا تجاه الأشخاص الذين لا يرون ولادة الفقيه العادل إلا في الأمور الحسبية فقط. علما بأن بعض ممثليهم يشيرون ذلك أيضاً؟ .

جواب: «ولادة الفقيه في قيادة المجتمع وإدارة المسائل الإجتماعية في كل عصر وزمان من أركان المذهب الحق الإثنى عشرى ولها جذور في أصل الإمامة. ومن أوصله الإستدلال إلى عدم القول بها فهو معذور، ولكن لا يجوز له بث التفرقة والخلاف».

وكون المسألة من الأركان كالصلاحة أو لها جذر في أصل الإمامة غير كونها عقائدية. ولهذا فلا محل لما اعترض به بعض من كتب في ولادة الفقيه^(١) بأن كونها من الأركان ينافي ما تقدم في استفتاء سابق من كونها مسألة تعبدية .

(١) محسن كديبور. حكومة ولادي ص ٢٣٦ . (فارسي).

سؤال: هل تعتبر ولادة الفقيه مسألة تقليدية أم اعتقادية. وما هو حكم من لا يؤمن بها؟.

جواب: «ولادة الفقيه من شؤون الولاية والإمامية التي هي من أصول المذهب، إلا أن الأحكام الراجعة إليها تستنبط من الأدلة الشرعية كغيرها من الأحكام الفقهية. ومن انتهى به الإستدلال إلى عدم قبولها فهو معذور».

والظاهر أن معنى كون ولادة الفقيه من شؤون الإمامية أنها من فروع الإمامية على ما بيناه سابقاً من كون ولادة الفقيه استمراً لها وأن جعلها كان من قبلهم وأن الفقيه نائب عنهم فكيف لا تكون النية من شؤونهم.

وعندما يقول السيد القائد (مد ظله): «من أوصله... فهو لا يتحدث في المريخ بل يتحدث عن الأرض ويشير إلى إمكانية وجود مثل هذه الحالة.

وقال (مد ظله) في جواب عن سؤال آخر: «عدم الإعتقاد اجتهاداً أو تقليداً بولادة الفقيه المطلقة في زمن غيبة الإمام الحجة أرواحنا فداء لا يوجب الإنرداد والخروج عن الإسلام»^(١).

فتتأمل في كلمة «اجتهاداً أو تقليداً».

وقال (مد ظله) في جواب على سؤال عن مسألة ولادة الفقيه: «ليست هذه المسألة من أصول الدين ولا من أصول المذهب بل هي مسألة فرعية محظوظ نظر الفقهاء. وكيف كان، فالمسألة ثابتة بالنقل الوارد من الأئمة المعصومين عليهم السلام»^(٢).

(١) مجموع هذه الاستفتاءات تجدتها في كتاب أجوبة الاستفتاءات للإمام الخامنئي الطبعية الثالثة عن الدار الإسلامية ج ١ ص ٢١.

(٢) استفتاء مخطوط غير مطبع.

مسك الختام

كلمة أخيرة تكون مسك الختام لكتابنا هذا نذكر فيها طائفة من كلام الإمام الخميني (قده) وتلميذه الإمام الخامنئي (مد ظله) حول مسألة ولادة الفقيه.

مقططفات ونصائح من كلام الإمام الخميني (قدس سره).

١ - ولادة الفقيه شوكة في أعين الأعداء:

ولادة الفقيه هذا القانون الرافي من قوانين الإسلام هو شوكة في أعين الأعداء فحيكت ضده المؤامرات حتى يصير الناس غير مبالين بهذا القانون الأساسي. فأسألوهم إن كانوا يعتبرون هذا القانون الأساسي رجعياً فـأي مادة هي الرجعية. فسيقولون هي مادة ولادة الفقيه. وهم إنما يخافون من الإسلام ويعتبرون الإسلام رجعياً ولكن لا جرأة لديهم للنطق بهذا لكنهم يعبرون بما يدل عليه فيقولون: يريدون إعادتنا إلى ما قبل ١٤٠٠ سنة.

وقد كان مبدأ ولادة الفقيه ساماً إلى درجة أنه قل نظيره من حيث الشروط المعتبرة فيه من الجهة الأخلاقية والدينية والعلمية والعملية ومن حيث الحاجة إلى ثبوت ذلك للناس والشعب نفسه يحدد ذلك.

إن هذه المادة هي من أرقى المواد في القانون الأساسي وهي عدو الذين ينادون بأقلامهم بضرورة تبديل إسم الجمهورية إلى جمهورية ديمقراطية بدل إسلامية. وهم لا يدركون أنه لا وجود لمثل هذه الديمقراطية في العالم وإنما هي دولة هي التي عملت بموازين الديمقراطية بل ما هو

معناها. ولها في كل مكان وكل بلد معنى ومعناها في الاتحاد السوفياتي مختلف عن معناها في أمريكا ولها في مكان آخر معنى ثالث فليس من معنى واحد بل الحديث عن الديمقراطية الحديث عن أمر مجهول له في كل مكان معنى وهذا يمنعنا من إدراج هذه الكلمة في القانون الأساسي حتى لا تكون قابلة للتأويلات المختلفة والتفسيرات حسب الأهواء والمشتريات.

لكن عندما نقول إسلامية تكون قد أحانا إلى معنى واضح لأن الإسلام له معنى واحد في كل مكان وزمان وجميع المسلمين يعرفونه. قلنا: جمهورية إسلامية والشعب أراد ذلك بغالبية تقرب من الإنفاق لأن نسبة المخالفين كانت إثنين في المائة وهي مخالفة تعبير عن خوف من الإسلام لا من الجمهورية وهو ما يوجعهم. بينما أراد الشعب الإسلام لأن الإسلام يدخلهم على ماذا يجب أن يحصل لأن الإسلام دنيا وأخراً.

لن تأتي أمريكا بالرمح إلى ساحة المواجهة بل ستأتي بالقلم. لن تأتي بقوى عسكرية بل ستضع يدها بيد أمثال هؤلاء الذين عليهم أن يلتقطوا إلى أن لا يصيروا آلة بيد الأعداء.

٢ - ولاية الفقيه هبة إلهية:

سئلت فيما سبق عن الطلاق فأجبت أنه يمكن للزوجة أن تشرط في عقد الزواج على زوجها أنها وكيلة في طلاق نفسها. لكن هذا الجواب لا يكفي إذ ما حال اللواتي لم يذكرن هذا الشرط في عقد الزواج.

ولاية الفقيه تحل هذه المشكلة لأن للفقيه أن يطلق المرأة من زوجها إن أساء معاملتها بعد أن ينصحه الفقيه أولاً ثم يؤدبه ثانياً فإن لم يرتدع يطلقه منها.

وعندما قلت هذا الكلام وافق على ولاية الفقيه هذه من كان مخالف لها. فهم لا يدركون أن من صفات الفقيه الولي أن يطلق في مورد يترتب على الزواج الفساد وإفساد حياة إن لم يكن هناك حل آخر رغم أن الطلاق هو بيد الرجل.

إن ولادة الفقيه هبة إلهية لل المسلمين . واعلموا أن الإسلام للجميع ومفيد للجميع فلا تخافوا منه ولا تخوفوا الناس منه تكتبون ما تريدون وكل ما يخطر على بالكم مع جهلكم بالإسلام أو ربما تكونون قد قرأتم كتاباً عن الإسلام يكون مؤلفه جاهلاً بالإسلام فستتفرون . بل أحياناً يكون هناك سوء قصد وإرادة إعاقة تقدم هذه النهضة بعد أن رأوا البعد بينهم وبين الناس ورأوا أنهم خسروا مصالحهم التي كانوا ينالونها من النظام السابق^(١) .

٣ - ولادة الفقيه ليست ديكتاتورية :

يقولون : إن كانت هذه هي ولادة الفقيه وهذه هي صلحياته وجب إقامة المآتم . إنهم لا ينطقون بكلمة لو كانت هذه الصالحيات بيد رئيس الجمهورية الفلاني أو بيد رئيس الوزراء الفلاني وإن كان منحرفاً لكنهم يكثرون من الكلام عندما لا تكون القدرة شيطانية بل تكون قدرة النظارة على أمور البلد حتى لا ينحرف البلد أنتم الأقلية تجلسون تريدون أن تحكموا الأكثريّة بأقلامكم فأنتم الديكتاتوريون وذلك الديكتاتوري حكم بالسيف وأنتم تريدون أن تحكموا بالقلم وسينكسر قلمكم كما انكسر سيفه .

فاستيقظوا من غفلتكم أيها السادة وتبه أيها الشعب من هؤلاء المنحرفين الجالسين على هامش الطريق يريدون حرف الشعب والثورة ويتخيلون أنهم سيقطونها . واعلموا أنهم لن يقدروا على ذلك . ولادة الفقيه ضد الديكتاتورية والفقىء لا يريد أن يقول الزور للناس ولو فعل الفقيه ذلك لسقطت ولادته .

إن الحاكم في الإسلام هو القانون والنبي ﷺ تابع للقانون الإلهي فإن كان الرسول ديكتاتورياً يمكن أن يكون الفقيه ديكتاتورياً . إن كان أمير المؤمنين عَلِيُّهُ الْأَكْرَمُ ديكتاتورياً يمكن أن يكون الفقيه ديكتاتورياً . لا ديكتاتورية في ولادة الفقيه بل هي ولادة على الأمور حتى لا تخرج عن مسارها فهو يشرف على المجلس وعلى رئيس الجمهورية حتى لا يرتكب أي خطأ

(١) من خطبة له (قد) بتاريخ ٩/٨/١٣٥٨ هجري شمسي .

ويشرف على جميع الأجهزة وعلى الجيش حتى لا يرتكب أي خطأ فهو يمنع من الديكتاتورية.

صلاحكم في أن توقفوا عن هذا الكلمات وعن هذه المؤامرات وعن هذه الأخطاء وأن تعودوا إلى الأمة. هل فكرتم أنكم تخدمون أعداء الشعب بعضكم عن غفلة وبعضكم عن قصد فلا ثيروا ضجة إلى هذا الحد^(١).

٤ - دور الناس في اختيار مسؤوليهم :

آمل أن تفكروا في المرشحين لرئاسة الجمهورية وأن تختاروا الأكثر التزاماً فلا تختاروا من تربى تربية الغرب ولا من تربى تربية الشرق بل اختاروا المسلم العامل بأحكام الإسلام والوطني الذي يحمل هم الشعب والذي يخدم الشعب ذو الماضي الجيد ومن لم يعمل في أجهزة النظام السابق ولم يكن له ارتباط بالأجانب بل يكون منكم ولكم والإختيار بيدهم فأنا لا أريد أن أعين شخصاً بل علينا تحديد المواصفات وعليكم أنتم الإنتخاب يجب أن يكون ملتزماً بالإسلام مؤمناً بقوانين الإسلام يخضع للقانون الأساسي ولمبادئ ولاية الفقيه^(٢).

٥ - الإختلاف والحرية في ظل ولاية الفقيه :

سئل الإمام الخميني عن الإختلاف في الآراء المشهود في الساحة. فأجاب بأن هذا أمر طبيعي بل إن الخلافات كثيرة في عالم الفقه لكن الناس لم تلتفت إليها.. إلى أن يقول :

يجب في الحكومة الإسلامية أن يبقى باب الإجتهاد مفتوحاً وطبيعة الثورة والنظام تقتضي عرض الآراء الإجتهادية المختلفة بشكل حر ولا حق لأحد في أن يمنع ذلك. ولا يكفي الإجتهاد بالمعنى المصطلح عليه في الحوزات بل لو كان الفرد هو الأعلم في جميع العلوم الحوزوية المعهودة

(١) من خطبة له (قده) بتاريخ ٧/٣٠ سنة ١٣٥٨ هجري شمسي.

(٢) من خطبة له (قده) بتاريخ ٩/١٠ سنة ١٣٥٨ هجري شمسي.

لكته لم يكن قادراً على تشخيص مصلحة المجتمع أو لم يكن قادراً على تمييز الأشخاص الصالحين عن الطالحين وكان بشكل عام فاقداً للرؤية الصحيحة على المستوى الاجتماعي والسياسي واتخاذ القرارات الصحيحة فهذا الشخص لا يصلح لأن يكون زمام المجتمع بيده.

فما دام الإختلاف في هذه الدائرة فلا ضرر على الثورة نعم إن صار الإختلاف جوهرياً فهذا يضعف النظام وهذه مسألة واضحة لدى جميع الأفراد والأجنحة الموجودة المرتبطة بالثورة والإختلاف الموجود هو محض سياسي وإن أعطي شكل المبدئي لأن الجميع متافقون في الأصول ولذا فإنني أؤيدهم وهم أوفياء للإسلام والقرآن والثورة وقلوبهم تحترق من أجل بلدتهم وشعبهم وكل منهم يطرح رأيه من أجل الإسلام وخدمة المسلمين والأكثريّة القاطعة من الجناحين تعمل لاستقلال البلد وتطهيره من الفاسدين وكلاهما يريدان أن يعم الصلاح بين الناس في البلد..

نعم يجب الإجتناب عن الإختلاف الناشيء عن حب النفس وهو ما لا نراه في الجناحين^(١).

(١) من رسالة (قده) مؤرخة بتاريخ ١٣٦٧/٨/١٠ هجري شمسي. جواباً على رسالة للشيخ محمد علي الأنصاري.

طائفة من كلام السيد القائد آية الله العظمى السيد الخامنئي مد ظله العالى

١ - دور الناس في تعين الحاكم في عصر الغيبة:

أما بعد عهد الأئمة المعصومين عليهم السلام وحيث لا يوجد شخص معين قد نصب من قبل الله كحاكم للمجتمع فإن المنطاط في تعين الحاكم أمران هما:

١ - حيازته للصفات التي حددها الإسلام كالعلم والتقوى والكفاءة والإخلاص وسائر الصفات.

٢ - قبول الناس به واجتماع كلمتهم عليه فإن لم يعرف الناس ذلك الشخص الحائز على مواصفات الحاكم أو لم يقبلوه على الرغم من توفر الشروط الالزمة فيه فإنه ليس حاكما وإذا وجد شخصاً حائزاً على تلك المواصفات وقبل الناس أحدهما الحاكم من اختياره الناس فقبول الأمة ورضاه شرط من شروط الحاكمية.

وهذا الأمر ورد أيضاً في دستور الجمهورية الإسلامية في إيران إذ ينص الدستور على كونه مجتهداً عادلاً مدبراً ذا رأي وبصيرة قد عرفه الناس ووصل إلى مرتبة المرجع الذي يقلده الناس ويظهرون الرغبة فيه والإقبال عليه. فإذا لم يعرف الناس مثل هذا الشخص فإن خبراء الأمة يبحثون عنه فإذا شخصوه وعرفوه بادروا إلى تعريف الأمة به. وهكذا ترون أهمية الدور الذي يقوم به الناس في تعين الحاكم الإسلامي^(١).

(١) الحكومة الإسلامية للإمام الخامنئي صادر عن دار الروضة ص ٥٢.

٢ - معنى ولاية الفقيه:

المراد بالولاية المطلقة للفقيه الجامع للشراطط هو أن الدين الإسلامي الحنيف الذي هو خاتم الأديان السماوية والباقي إلى يوم القيمة هو دين الحكم وإدارة شؤون المجتمع فلا بد أن يكون للمجتمع بكل طبقاته ولـي أمر حاكم شرع وقائد ليحفظ الأمـة من أعداء الإسلام والمسلمين ولـيحفظ نظامهم ولـيقوم بإـقامة العـدل فيـهم ويـمنع تعدـي القـوي على الـضعـيف وـيـتـأـمـين وسائل التـقدـم والتـطـور الثقـافية والـسيـاسـية والـاجـتمـاعـية والـإـزـهـار لـهـمـ.

وهـذا الـأـمـرـ في مقـامـ تـفـيـذـهـ عمـلـياـ قدـ يـتـعـارـضـ معـ رـغـبـاتـ وأـطـمـاعـ وـمنـافـعـ وـحـرـيـاتـ بـعـضـ الـأـشـخـاصـ وـيـجـبـ عـلـىـ حـاـكـمـ الـمـسـلـمـيـنـ حـيـنـ قـيـامـهـ بـمـهـامـ الـقـيـادـةـ عـلـىـ ضـوءـ الـفـقـهـ إـلـيـسـلـامـيـ اـتـخـاذـ إـلـيـجـرـاءـاتـ الـلـازـمـةـ عـنـدـ تـشـخـيـصـ الـحـاجـةـ إـلـىـ ذـلـكـ.ـ وـلـاـ بـدـ أـنـ تـكـوـنـ إـرـادـتـهـ وـصـلـاحـيـاتـ فـيـمـاـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـمـصـالـحـ الـعـامـةـ لـلـإـسـلـامـ وـالـمـسـلـمـيـنـ حـاـكـمـةـ عـلـىـ إـرـادـتـهـ وـصـلـاحـيـاتـ عـامـةـ إـلـىـ الـنـاسـ عـنـدـ الـتـعـارـضـ.ـ وـهـذـهـ نـبـذـةـ يـسـيـرـةـ عـنـ الـوـلـاـيـةـ الـمـطـلـقـةـ^(١).

٣ - حـكـومـةـ وـلـاـيـةـ الـفـقـيـهـ:

في المجتمع الذي يؤمن أفراده بالله ويعتقدون بالدين والشريعة الإسلامية ينبغي أن يكون الحاكم وولي الأمر شخص يتجسد فيه الدين والمنهج وتكون حكومته مستلهمة من ذلك المنهج والدين. وحكومته تختلف عن الأنماط السائدة من الحكومات في العالم المعاصر. فهي ليست حـكـومـةـ ظـلـمـ وـجـورـ وـتـعـسـفـ بلـ هيـ حـكـومـةـ الـأـخـلـاقـ وـالـدـينـ وـالـحـكـمـ وـالـأـخـرـةـ.ـ فـالـإـلـامـ وـولـيـ الـأـمـرـ لـبـاقـيـ أـفـرـادـ الـمـجـتمـعـ إـلـيـسـلـامـيـ تـرـبـيـتـهـ بـهـمـ أـوـاصـرـ الـأـخـوـةـ وـوـشـائـجـ الـمـودـةـ.

هذه الحكومة هي حـكـومـةـ وـلـيـ الـأـمـرـ وـحـكـومـةـ الـدـينـ فيـ الـمـجـتمـعـ إـلـيـسـلـامـيـ،ـ وـيـنـبـغـيـ أـنـ تـجـسـدـ بـوـضـوحـ فيـ جـمـيعـ الـمـرـاـكـزـ الـأـسـاسـيـةـ وـالـمـرـاـفـقـ.

(١) أجوبة الاستفتاءات للإمام الخامنئي الطبعة الثالثة عن الدار الإسلامية ص ٢٣.

المهمة في هذا المجتمع وهذا ما يتجلّى بوضوح في بلدنا الآن حسب دستور الجمهورية الإسلامية^(١).

(١) من خطاب للسيد القائد عندما كان إماماً للجمعة قبل وفاة الإمام الخميني (قده).
الحكومة الإسلامية ص ٢٧ و ٢٨.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

نهج البلاغة شرح ابن أبي الحديد

شرح البلاغة شرح الشيخ صبحي الصالح

شرح نهج البلاغة شرح الشيخ محمد عبده

وسائل الشيعة للحر العاملي

بحار الأنوار للعلامة المجلسي

تهذيب الأخبار للشيخ الطروسي

مستدرك الوسائل للشيخ الميرزا حسين التورى

الكافى للشيخ الكليني

علل الشرائع للشيخ الصدوق

الوافى للفيض الكاشانى

صحیح البخاری

الخصال للشيخ الصدوق

المحاسن للشيخ البرقى

الإختصاص للشيخ المفید

عيون أخبار الرضا عليه السلام للشيخ الصدوق

ميزان الحکمة للشيخ محمد ری شهری

- الخلاف للشيخ الطوسي
- المقنعة للشيخ المفید
- الشرائع للمحقق الحلی
- البیع للإمام الخمینی .
- صحیفة النور للإمام الخمینی
- الحكومة الإسلامية للإمام الخمینی
- تحرير الوسیلة للإمام الخمینی
- أجوبة الاستفتاءات للإمام الخامنئی
- الحكومة الإسلامية للإمام الخامنئی
- منهاج الصالحين للإمام الخوئی
- التقییح فی شرح العروة الوثقی للسید الخوئی بتقریر للشیخ الغروی
- التبیری
- جواهر الكلام للشیخ محمد حسن النجفی
- المکاسب للشیخ الأنصاری
- صراط النجاة أجوبة استفتاءات لكل من السید الخوئی والشیخ جواد
- التبیری
- ولاية الفقیه للشیخ جوادی آملی
- شرح المواقف وحواشیها
- اللواامع الإلهیة للشیخ المقداد السیوری
- شرح التجرید للعلامة الحلی
- دراسات فی ولاية الفقیه للشیخ المتضری

البدر الراهن في صلاة الجمعة والمسافر للسيد البروجردي تقرير الشيخ
المتظرى

تفسير الميزان للعلامة الطباطبائى

لسان العرب لابن منظور.

مجمع البحرين للشيخ فخر الدين الطريحي
نظام الحكم والإدارة للشيخ محمد مهدي شمس الدين
فقه الشريعة للسيد محمد حسين فضل الله

إرشاد الطالب للشيخ جواد التبريزى

بلغة الفقيه للسيد آل بحر العلوم

مستمسك العروة الوثقى للسيد محسن الحكيم
العروة الوثقى للسيد اليزدي

المرجعية والقيادة للسيد كاظم الحائرى

ولاية الأمر في عصر الغيبة للسيد كاظم الحائرى

الإرشاد للشيخ المفید

الدولة الإسلامية بين النظام الديمقراطي القائم على توزيع السلطات
والصحوة الإرهابية لعثمان عبد عثمان

منية الطالب للشيخ النائيني تقرير الشيخ موسى التجفی الخوانساري
الكلمات القصار للإمام الخميني

الغيبة للشيخ الطوسي

الغيبة للنعماني

الكانى للشيخ ابي الصلاح الحلبي

النهاية للشيخ الطوسي
رسائل المحقق الكركي
مسالك الإفهام للشهيد الثاني
عوائد الأيام للشيخ التراقي
الهداية إلى من له الولاية للسيد الكلبايكاني بتقرير الشيخ الصابري
الهمданى

دستور الجمهورية الإسلامية
حكومة ولائي للشيخ محسن كديور
مهذب الأحكام للسيد عبد الأعلى السبزوارى
مصباح الفقيه للشيخ آغا رضا الهمدانى
معجم رجال الحديث للسيد الخوئي
الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام
الدرائية للشهيد الثاني
سيرة ابن هشام

مبانی تکملة المنهاج للسيد الخوئی
مفتاح الكرامة للشيخ جواد العاملی

مجلة حکومت إسلامی تصدر عن مجلس الخبراء في الجمهورية
الإسلامية في إیران

جريدة جمهوری إسلامی

محتويات الكتاب

الإهداء	٥
مقدمة: أهمية الولاية	٧
أسباب الإنحراف عن الولاية	١٠
ولاية أهل البيت	١١
تمهيد: معنى ولاية الفقيه	١٨
أقسام الولاية	١٩
الولاية التكروينية	١٩
الولاية التشريعية	٢٣
الباب الأول: ضرورة الحكومة الإسلامية في التشريع الإسلامي	٢٧
تمهيد:	٢٩
العوامل التي ساهمت في غربة هذا الموضوع	٣٠
الفصل الأول: احکام الاسلام تستلزم الحكومة	٣٤
الفصل الثاني: حفظ نظام الناس وحقوقهم	٣٧
الفصل الثالث: من القرآن والسنّة: أنهم لم يهملوا أمر الحكم	٣٩
الباب الثاني: صفات الولي وشروطه	٤٩
تمهيد:	٥١
الفصل الأول: الدليل الإجمالي	٥٥

الفصل الثاني: أهمية النص في الفكر الإسلامي	٥٨
الفصل الثالث: الدليل التفصيلي: النص شرط الفقاهة	٦٥
الفصل الرابع: مناقشات عامة على الاستدلال بالروايات	٩٧
الفصل الخامس: النص: الشروط الأخرى: العدالة والكفاءة وغيرهما	١٠٤
المبحث الأول: اشتراط العدالة وما يلائمها	١٠٥
المبحث الثاني: الكفاءة	١٠٩
المبحث الثالث: شروط أخرى	١١٠
الفصل السادس: الدليل التفصيلي: الشروط بحسب الدليل العقلي «الفقاهة خاصة»	١١٢
الفصل السابع: هل يشترط الأفضل	١١٧
معنى الأعلمية:	١١٨
أدلة اعتبار الأعلمية	١١٩
معنى الأعلمية في هذه الأخبار	١٢٣
هل يمكن معرفة الأعلم	١٢٧
الأعلمية المعتبرة، الأعلمية في التشخيص، الأعلمية والكفاءة	١٢٩
الفصل الثامن: المرأة والحكم	١٣٢
تمهيد:	١٣٣
البحث الأول: أدلة عدم جواز تولي المرأة للقيادة	١٣٨
الدليل الأول: الإجماع	١٣٨
الدليل الثاني: مجموعة روايات	١٣٩

لا يكفي عدم الدليل على المعنـع ١٤٢	لا يكفي عدم الدليل على المعنـع ١٤٢
لا دليل على جواز تصدـي المرأة ١٤٣	لا دليل على جواز تصدـي المرأة ١٤٣
البحث الثاني: تحلـيل ما سبق ١٤٥	البحث الثاني: تحلـيل ما سبق ١٤٥
البحث الثالث: حق الإنتـخاب والمشورـة ١٤٨	البحث الثالث: حق الإنتـخاب والمشورـة ١٤٨
روايات في مدح النساء ١٥٠	روايات في مدح النساء ١٥٠
الباب الثالث: كيف يعيـن الولي ١٥٣	الباب الثالث: كيف يعيـن الولي ١٥٣
تمهـيد: ١٥٥	تمهـيد: ١٥٥
الفصل الأول: نظرية التصدـي: ١٥٨	الفصل الأول: نظرية التصدـي: ١٥٨
مناقشة التصدـي: ١٥٨	مناقشة التصدـي: ١٥٨
متـى ينفع التصدـي: ١٥٩	متـى ينفع التصدـي: ١٥٩
متـى لا ينفع التصدـي ولـمـاذا؟ ١٦٠	متـى لا ينفع التصدـي ولـمـاذا؟ ١٦٠
التصـدي في بـاب القـضـاء ١٦١	التصـدي في بـاب القـضـاء ١٦١
الفصل الثاني: نظرية الإنتـخـاب ١٦٣	الفصل الثاني: نظرية الإنتـخـاب ١٦٣
شرعـية الإنتـخـاب ١٦٤	شرعـية الإنتـخـاب ١٦٤
التـشـخيص بين المرـجـعـية والـولـاـية ١٦٥	التـشـخيص بين المرـجـعـية والـولـاـية ١٦٥
طرق التـشـخيص ثـلـاثـة: ١٦٦	طرق التـشـخيص ثـلـاثـة: ١٦٦
الطـرـيق الأول: الـبـيـنة المؤـلـفـة من قول شـاهـدـين من أـهـلـالـخـبـرـة. ١٦٦	الطـرـيق الأول: الـبـيـنة المؤـلـفـة من قول شـاهـدـين من أـهـلـالـخـبـرـة. ١٦٦
الطـرـيق الثاني: المـعـرـفـة الشـخـصـية ١٦٧	الطـرـيق الثاني: المـعـرـفـة الشـخـصـية ١٦٧
الطـرـيق الثالث: الشـيـاع المـفـيد للـعـلـم أو الإـطـمـتـان ١٦٨	الطـرـيق الثالث: الشـيـاع المـفـيد للـعـلـم أو الإـطـمـتـان ١٦٨
معـنى الشـيـاع ١٦٩	معـنى الشـيـاع ١٦٩
الباب الرابع: ولاـية الأـمـة عـلـى نـفـسـهـا ١٧٧	الباب الرابع: ولاـية الأـمـة عـلـى نـفـسـهـا ١٧٧

تمهيد: حول النظرية ومنتشرها	١٧٩
الفصل الأول: دليل البيعة ومعناها	١٨٤
الفصل الثاني: سيرة الرسول ﷺ	١٩٤
الفصل الثالث: نظرية الشورى	٢٠٠
الفصل الرابع: السيرة العقلانية	٢٠٦
الفصل الخامس: قاعدة السلطة	٢٠٩
الفصل السادس: نظرية العقد	٢١١
الفصل السابع: خلافة الانسان	٢١٤
الفصل الثامن: ولادة عدول المؤمنين	٢١٩
الكلام الأول: أنها أدلة لولاية الفقيه	٢٢٣
الكلام الثاني: مختصر مقالة العلماء في أن ولادة عدول المؤمنين إنما تثبت مع فقد الفقيه	٢٢٥
الفصل التاسع: الخطاب القرآني بالحكم موجه للأمة	٢٢٩
الفصل العاشر: ملاحظات عامة حول نظرية ولادة الأمة على نفسها	٢٣٤
الباب الخامس: في صلاحيات الولي الفقيه	٢٣٩
تمهيد:	٢٤١
الفصل الأول: الصلاحيات بناء على النصوص	٢٤٣
طرق معرفة الصلاحيات	٢٤٤
الفصل الثاني: الصلاحيات بناء على دليل الحسبة	٢٥٢
الفصل الثالث: معنى أن الأحكام الحكومية أحكام أولية	٢٥٧

الفصل الرابع : مناقشة في الصلاحيات	٢٦١
الفصل الخامس : سراية الولاية إلى ولاية الوالي	٢٦٩
الفصل السادس : نصوص في حقوق الولي على الأمة وحقوق الأمة على الولي	٢٧٦
الباب السادس : في أحكام ولاية الفقيه	٢٨١
تمهيد:	٢٨٣
الفصل الأول : هل هناك خلاف بين الفقهاء في ولاية الفقيه؟	٢٨٤
لا خلاف حول ولاية الفقيه	٢٨٥
تحديد موارد الخلاف	٢٨٦
رأي الشيخ الانصارى (قده)	٢٨٨
رأي السيد الخوئي (قده)	٢٩١
الفصل الثاني : طاعة الولي مع اعتقاد المكلف بخطأ الولي ..	٢٩٣
البحث الأول : القطع بخطأ الولي في التشخيص	٢٩٥
البحث الثاني : القطع بخطأ الولي في الفتوى	٣٠٠
البحث الثالث : إمكان القطع بخطأ الولي	٣٠٢
الفصل الثالث : وجوب الاستشارة على الفقيه	٣٠٦
الفصل الرابع : حكم الخمس بناء على نظرية ولاية الفقيه ..	٣١٢
البحث الأول : علاقة الإمام المعصوم <small>عليه السلام</small> بالخمس	٣١٤
البحث الثاني : الخمس في عصر الغيبة	٣١٧
البحث الثالث : ولاية الفقيه على الخمس بالنظر إلى أدتها ..	٣٢٠
الفصل الخامس : وحدة الولاية وتعددتها	٣٢٢

تمهيد: ٣٢٣	
البحث الأول: في معنى الوحدة والتعدد وإمكانية كل منها .. ٣٢٢	
البحث الثاني: أدلة التعدد ومناقشتها ٣٣١	
البحث الثالث: أدلة وحدة الولاية ٣٤٥	
الفصل السادس: الولاية والمرجعية ٣٥٠	
تمهيد: ٣٥١	
البحث الأول: وحدة المرجعية والولاية ٣٥٤	
البحث الثاني: لو تعدد المرجع والولي ٣٦٠	
الفصل السابع: مركزية السلطات أو الفصل بينها ٣٦٥	
الباب السابع: في الاشكالات الواردة ٣٧٣	
تمهيد: ٣٧٥	
نماذج من كلمات الامام الخميني حول العلماء والجامعيين .. ٣٨٠	
الفصل الأول: هل يمكن أن يكون الولي غير معصوم ٣٨٢	
الفصل الثاني: هل يلزم الديكتاتورية؟ ٣٩٣	
الفصل الثالث: هل الفقهاء عاجزون؟ ٣٩٩	
الفصل الرابع: أزمة حكم وأزمة طاعة ٤٠٣	
البحث الأول: هل تستوجب نظرية ولاية الفقيه أزمة؟ ٤٠٥	
البحث الثاني: هل تنجو الأمة من هذه الأزمة؟ ٤١٠	
الفصل الخامس: كيف يكون ولی الأمر المختار من قبل أهل خبرة بلد ولیاً على أهل بلد آخر؟ ٤١٣	
الفصل السادس: هل تعني ولاية الفقيه قصور الأمة ٤١٩	

الفصل السابع: شكل الحكم بناء على نظرية ولایة الفقیہ ..	٤٢٣
الخاتمة ..	٤٢٧
الفصل الأول: ذکر آراء بعض العلماء في هذا المقام ..	٤٢٨
١ - رأی الشیخ المفید ..	٤٢٨
٢ - کلام الشیخ الطوسي ..	٤٢٩
٣ - رأی الحلبی ..	٤٣٠
٤ - رأی المحقق فی الشرائع ..	٤٣٠
٥ - رأی المحقق الكرکي العاملي والعلامة الحلبي ..	٤٣١
٦ - رأی الشهید الثانی العاملي ..	٤٣٣
٧ - رأی المحقق النراقي ..	٤٣٣
٨ - رأی الشیخ النجفی صاحب الجوادر (قده) ..	٤٣٤
٩ - رأی الشیخ الانصاری (قده) ..	٤٣٥
١٠ - رأی الشیخ آغا رضا الهمدانی (قده) ..	٤٣٥
١١ - رأی السيد الخوئی (قده) ..	٤٣٦
١٢ - رأی السيد البروجردي ..	٤٣٧
١٣ - رأی السيد الكلبايكاني ..	٤٣٩
١٤ - رأی السيد محمد آل بحر العلوم ..	٤٣٩
١٥ - رأی الشهید السيد محمد باقر الصدر ..	٤٤٠
١٦ - رأی السيد عبد الأعلى السبزواری (قده) ..	٤٤٠
الفصل الثاني: ولایة الفقیہ فی دستور الجمهوریة الاسلامیة ..	٤٤٣
الفصل الثالث: ولایة الفقیہ مسأله فقهیة أم عقائدیة؟ ..	٤٥٢

تعريف أصول الدين	٤٥٥
أصول المذهب	٤٥٦
التقليد في مسألة ولایة الفقیہ	٤٦٠
كون المسئلة عقائدية يضيّع لزوم الإلتزام بها	٤٦١
ما معنی شعار الموت لمن هو ضد ولایة الفقیہ	٤٦٢
أساس المسألة عقائدي	٤٦٣
فتاوی للسید القائد آیة الله الخامنئی (مد ظله)	٤٦٤
مسک الختام	٤٦٧
مقططفات ونصائح من کلام الامام الخمینی (قدس سره)	٤٦٧
١ - ولایة الفقیہ شوکة في أعين الأعداء	٤٦٧
٢ - ولایة الفقیہ هبة إلهیة	٤٦٨
٣ - ولایة الفقیہ ليست دیکتاتوریة	٤٦٩
٤ - دور الناس في اختيار مسؤولیهم	٤٧٠
٥ - الإختلاف والحریة في ظل ولایة الفقیہ	٤٧٠
طائفۃ من کلام السید القائد الخامنئی (مد ظله)	٤٧٢
١ - دور الناس من تعین الحاکم في عصر الغیبة	٤٧٢
٢ - معنی ولایة الفقیہ	٤٧٣
٣ - حکومة ولایة الفقیہ	٤٧٣
المصادر والمراجع	٤٧٥
المحتويات	٤٧٩